الطهارة

والنظافة

الصلاة

نزهة

العبادات

الزكاة

بأدلتها

الصيام

في الإسلام

فضيلة الشيخ

حسن أيوب

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

فِقْهُ العِبَادَاتِ

بأدلتها

فِي الإِسْلَامِ

الطَّهَارَةُ وَالنَّظَافَةُ - الصَّلَاةُ - الزَّكَاةُ - الصِّيَامُ

تأليفُ
فَضِيلَةِ الشَّيْخ حَسَنْ أيُّوب

دَارُ السَّلَامِ
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
للناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
لصاحبها
عبد القادر محمود البكار

الطبعة الأولى
لدار السلام
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
الطبعة الثانية
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
القاهرة - مصر ١٢٠ شارع الأزهر ص ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي : ١١٦٣٩
هاتف ٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٠٤٢٨٠ (٢٠٢ +) فاكس ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
e-mail : info@dar-alsalam.com http : //www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، وأشهد أن لا إله إلا الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، وبيَّن له السبيل إلى السعادة في الآخرة والأولى .

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، سيد الأولين والآخرين ، وأفضل من جاء بالبينات والهدى .

اللهم صلِّ وسلم عليه وعلى آله وصحبه وكل من بسنته اقتدى .

أما بعد : فهذا كتاب « فقه العبادات بأدلتها في الإسلام » أقدمه لإخواني وأبنائي وأحبابي المسلمين في شكله الجديد ، وقد حَرِصت في هذه النسخة أن أكون مراعيًا فيها جمع شتات المسائل الفقهية وتقديمها في أسلوب سهل مبسط ليكون في متناول كل قارئ ولو كانت ثقافته قليلة .

وقد راعيت فيه الاعتماد على الأدلة الصحيحة ، وتجنبت الخوض في الخلافات المذهبية إلا ما كان منها قوي الدليل وفيه تيسير على الناس ، وتوعية بالآراء الأخرى ليبدو للمسلم سعة أفق الفقهاء ، وليدرك ما في الإسلام من تيسير ورحمة .

وقد حاولت جهدي أن أذكر المسائل التي اتفق عليها الفقهاء أو كادوا أن يتفقوا ، وما شذ عن ذلك ذكرته أو أشرت إليه ؛ وذلك ليعلم القارئ أني لم أغفل عنه ولم يفتني .

والكتاب بصورته هذه يصلح أن يكون مرجعًا كافيًا لكل مسلم يريد أن يتفقه في دين الله ويتعلم أحكام العبادات بسهولة ويسر .

وهو بذلك لابد منه في كل بيت يريد أهله أن يعبدوا الله على بصيرة ، وأن يعرفوا الفرق بين العبادة الصحيحة والعبادة الباطلة ، أو الفرق بين العبادة الكاملة والعبادة الناقصة ، وسوف أحاول - إن شاء الله تعالى - أن أقدم الأحكام الإسلامية كلها في هذا الأسلوب السهل الميسر ؛ ليكون العلم بجميع القضايا الإسلامية سهلًا ميسرًا للجميع ، والله أسأل أن يوفقني ويعينني ويبارك عملي وينفع به .. آمين .

وهذا الكتاب هو نفسه الكتاب الأصلي الذي كان شاملًا الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وكانت الصلاة فيه ينقصها ذكر الأدلة ، فلما أضفنا إلى الصلاة والطهارة أدلتهما ؛ صار الكتاب كبير الحجم ، فجعلناه مقتصرًا على الصلاة والزكاة والصيام ، وجعلنا الحج في كتاب مستقل كما كان أول الأمر ، نسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه .

المؤلف

حسن أيوب

فِقْهُ العِبَادَاتِ

بأدلتها

فِي الإِسْلَامِ

الطَّهَارَةُ وَالنَّظَافَةُ

الطهارة والنظافة في الإسلام

المراد بالطهارة في اللغة : التخلص من الأدناس وهي الأوساخ .

والمراد بالنظافة في اللغة : النقاوة من الأوساخ .

فاللفظان على هذا مترادفان ، بمعنى أن كلًّا منهما معناه هو معنى الآخر .

غير أن الشارع استعمل لفظ الطهارة وما اشتق منه مثل طهُر ، ويطهُر وطاهر ، ولم يستعمل لفظ النظافة إلا قليلًا جدًّا ؛ وذلك لأن لفظ الطهارة في العرف الشرعي يراد به التطهر من الحدث الأصغر بالوضوء ، ومن الحدث الأكبر بالغُسل ، ويراد به التخلص من الأدناس والأنجاس الحسية كالبول والمذي ودم الحيض والنفاس ، والمعنوية مثل الذنوب القلبية ، والذنوب التي ترتكب بجوارح الإنسان وأعضائه الظاهرة .

ونحن في موضوعنا هذا سوف نتكلم بمشيئة اللّه تعالى عن الجميع ؛ لأن غرضنا هو إظهار الجمال والكمال والجلال الإسلامي في أمر قد لا يهتم الناس به كثيرًا إلا من حيث هو تكليف شرعي ، من أجل أداء واجب من الواجبات ، كالتطهر من نجاسة البدن والثوب والمكان ، وكالتطهر من الحدث الأصغر بالوضوء ، ومن الحدث الأكبر بالغسل كي تصح الصلاة وتقبل .

إن الهدف الذي نرمي إليه من هذا الموضوع هو : أن نبين للناس جميعًا مدى اهتمام الإسلام بأمر النظافة في كل شأن من شئون الحياة ، سواء أكان هذا الشأن دينيًّا أم دنيويًّا .

إن الطهارة والنظافة في الإسلام من الأمور الجوهرية والأساسية التي لا يُسمَّى المسلم مسلمًا إسلامًا حقيقيًّا كاملًا إلا بهما ، فإن وجدت بعض المسلمين لا يهتم بهما في جميع أموره وشئونه فهو المقصر الملوم ، وهو المذنب المذموم ، وقد جنى على نفسه وعلى غيره بسبب جهله أو إهماله .

إن تطهير القلب من الأمراض المدمرة للفرد وللمجتمع مثل : الكبر والحسد وسوء الظن واحتقار الآخرين أمر فرضه اللّه تعالى على المسلم وبين له مصير من لا يهتم به .

كما أن تطهير الأعضاء من ارتكاب الفواحش والوقوع في المعاصي واجب ديني لا يشك فيه مسلم .

ولابد مع ذلك من تطهير الجسم من الحدث الأصغر والحدث الأكبر للقيام بحق اللّه تعالى .

كما يجب على كل مسلم أن يتخلص ويتطهر من النجاسات التي تصيب بدنه أو ثوبه

كي يظل طاهرًا نظيفًا ، ويستطيع أن يقوم بما يجب عليه من عبادات يشترط فيها ذلك .

ويطلب من كل مسلم مع ذلك أن ينظف فمه من الروائح الكريهة ، وبدنه من الأوساخ المؤذية ، وثوبه مما علق به من قاذورات ، وبيته الذي يأوي إليه ، وداره التي يسكنها ، كي يحيا حياة طيبة ، وجميلة ، ومريحة ، وكي يتخلص من أسباب الأمراض الفتاكة ، والأوبئة المدمرة ، والحياة العفنة المليئة بالحشرات ، والميكروبات ، والفيروسات وغيرها .

هل يتصور المسلم أن اللّه تعالى فرض عليه عند الصلاة أن يطهر من النجاسات ثوبه وبدنه ومكان صلاته ، وأن يتوضأ خمس مرات في اليوم ، وأن يغتسل إن كان جنبًا ، من أجل أنه يعبد اللّه بهذه الصلوات فقط ؟ إنه حينئذ مخطئ في فهمه وتصوره .

إن الزكاة عبادة ، والصوم عبادة ، وذكر اللّه عبادة ، والدعاء والاستغاثة عبادة ، والصلاة على النبي عبادة ، فلماذا لم يأمرنا اللّه تعالى بالتطهر والتنظف عند أداء هذه العبادات من الحدث الأصغر والحدث الأكبر ؟

والجواب : هو - واللّه أعلم - أن الصلاة يؤديها المسلمون في جماعة بالمسجد ، فيصطف المصلي بجوار أخيه ، يشم رائحته ، ويتأثر بشكله ومظهره ، وبروحه وأخلاقه ، فلا يليق أن يكون المسلم على حال منفرة ، أو على هيئة غير حسنة ؛ لذلك أمر النبي ﷺ مَنْ أكل بصلًا أو كراثًا أو ثومًا أن يعتزل المسجد ، وفي رواية أمره أن يعتزل الجماعة (يعني لا يجالس الناس وهو على هذه الحالة المنفرة) . وكان ﷺ يأمر بأن يُخرجَ من دخل المسجد من هؤلاء إلى البقيع .

إذًا هذا التطهر المفروض على المسلمين ليس من أجل العبادة فقط ، وإنما له أهداف أخرى . منها ارتياح المسلم للمسلم ، ورضاه بالقرب منه والالتصاق به ، وشعوره بأن الصلاة بهذه الهيئة الحسنة ، وبهذه القلوب الخاشعة ، والنفوس المتواضعة ، قد قربت بين البعيدين ، وألفت بين المتنافرين ، وحببت المسلم في إخوانه المسلمين ، وجعلت مظهر الجماعة الإسلامية يجذب الأنظار ، ويؤثر في نفوس الآخرين .

ألا ترى أن القرآن قد ذكر هذا المظهر الجميل ورغب فيه فقال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [سورة الأعراف : ٣١] .

وحث النبي ﷺ المسلمين أن يستعملوا السواك عند كل وضوء ، وعند كل صلاة ، وأن يتطيب المسلم يوم الجمعة ، بما عنده من طيب ، فإن لم يجد ، تطيَّب من طيب أهله ، كما حثه أن يلبس الثوب النظيف ، وأن يغتسل ؛ وذلك لأن المجتمعين أكثر عددًا ، ولأن الجمعة أفضل عيد مَنَّ اللّه به على المسلمين .

لماذا كل هذا الاهتمام بالنظافة والتطيب والتطهر أثناء الصلاة ؟ إنه الجمال والكمال والجلال في التشريعات ، حتى تقبل النفوس عليها ، وحتى يشعر الإنسان أنه بالإسلام صار شيئًا آخر غير الذي كان حين لم يكن مسلمًا .

أيرضى الإسلام أن يدخل أحد المسجد ، أو يخالط جماعة المسلمين وثوبه ملوث بدم الذبيحة ، أو عرقه متغير كريه ، بسبب تراكم الأوساخ على جسده ، أو عدم اهتمامه بالنظافة والطهارة ؟ الجواب قد عرفته من حكم آكل البصل والثوم والكراث ، فإن حالة هذا الإنسان أشد من حالتهم ، وأكثر تنفيرًا وإزعاجًا منهم ، ومثله شارب الدخان الذي لم ينظف فمه ، ولم يطهره من رائحته الخبيثة الضارة .

إن المسلم بين الناس رائد وقدوة ، ومعلم ، ومرب . فهل يليق به أن يكون أمام الناس في شكل ينفر الناس منه ، ويبعدهم عنه ، ويجعلهم يسخرون منه ، ويستهزئون به ؟

وهل المراد نظافة الجسد والثوب فقط أم المراد التطهر من الأعمال السيئة ، والأخلاق الرديئة ، والسلوك المنفر ؟

إنك إذا قرأت الآية الخاصة بالوضوء ، أدركت أن المراد التطهر من الجميع ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة آية : ٦] .

فالله تعالى ما أمرنا بالوضوء والغسل في الآية إلا ليطهرنا ويتم نعمته علينا ، حتى نعرف فضله ونشكره ، ونعلم أننا قد تخلصنا بفضله تعالى من الأوساخ الظاهرة والأمراض الباطنة ، والعادات والأخلاق السيئة ، والمعاصي والذنوب التي تفسد الحياة وتغضب الله . كل ذلك واضح من الآية .

وتجد في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [سورة العنكبوت آية : ٤٥] . ما يوضح ذلك توضيحًا كاملًا .

وتستطيع أن تدرك أن هذا التطهير الشامل هو المقصود في القرآن الكريم إذا قرأت قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب آية : ٣٣] .

فإن معنى الرجس في الآية : الذنب والإثم ، إذًا فالتطهر هنا تطهر من الذنوب والآثام التي ترتكب بأي عضو من الأعضاء الظاهرة أو الباطنة .

واقرأ معي قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٢٢] .

فإن في الآية الإخبار عن المحيض بأنه قذر ، والأمر باعتزال النساء أثناء وجوده وعدم جماعهن حتى يطهرن ، ثم أخبر الله في آخر الآية بأن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . فالتوبة تكون من الذنوب ، والتطهر هنا من النجاسات والأقذار ، فجمع الله بين الأمرين لندرك أن طهارة الجسد من النجاسات الحسية فقط ليست هي المرادة وحدها ، إنما المراد الطهارة الشاملة كما سبق .

تطهير القلوب من أمراضها

ولنبدأ بالكلام عن تطهير القلوب من الأمراض الخبيثة ، والرذائل الممقوتة ، والضمائر الميتة ، فنجد لذلك عناية خاصة في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ .

أما الكتاب فقد ذكر الله فيه أن اليهود الذين بالغوا في الكفر والتضليل ، وتحريف التوراة ، والتوقف عن تطبيق حد الله في الزاني والزانية المُحْصَنَيْن ، وقبولهم كذبَ علمائهم وافتراءَهم في دين الله ، هؤلاء لم يرد الله أن يطهر قلوبهم من الكفر والزيغ واتباع الهوى ، ولو أراد ذلك ما وقعوا في تلك الفتن .

ومثلهم في الكفر والضلال والتزوير والكذب أولئك المنافقون الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، ولم تتطهر من الكفر والأعمال الدنيئة .

اقرأ في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [سورة المائدة آية : ٤١] .

أين هذا من قوله تعالى في نساء النبي ﷺ : ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾ [سورة الأحزاب آية : ٣٣] .

ومن قوله تعالى في السيدة مريم : ﴿ وَإِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران آية : ٤٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ [سورة الأحزاب آية : ٥٣] .

وحاول أن ترجع إلى الكتاب والسنة وتقرأ فيهما فضل الزهد والورع والتقوى ، وحب الخير للمسلمين ، ورحمتهم ، والشفقة عليهم ، والسرور لسرورهم ، والحزن لحزنهم ، وغير ذلك من أعمال القلب ، كي تتأكد من أن القلب الطيب الطاهر هو قلب أولياء الله وأحبائه ، وأن تطهيره من الرذائل ، وشحنه بحب الفضائل أهم من الطهارة الحسية .

أما القلوب المشحونة بالنفاق والكبر والحسد واحتقار عباد الله وحب الشر لهم ، وظن السوء بالآخرين ، وبُغض المؤمنين الصالحين ، وحب الأشرار والكافرين ، والتآلف مع المجرمين وأعداء الدين ، وغير ذلك من الكبائر ، فهي قلوب شيطانية مظلمة شقية بما فيها ، ومستعبَدة للنفس الأمارة بالسوء ، ومليئة بالدنس والرجس .

ويكفي كل عاقل أن يتذكر أن أسمى الأعمال الصالحة الإيمان ، والإيمان موطنه القلب ، وأن أحط الأعمال السيئة الكفر ، والكفر محله القلب ، وبذلك ندرك خطورة القلب وأهمية الاهتمام بتطهيره من الظلمات الناشئة عن المعاصي ، ومَلْئِه بالأنوار التي هي ثمار الأعمال الصالحة ، والأخلاق الحميدة .

وأختم هذا الموضوع بقول النبي ﷺ : « ألا وإن في الجسد مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَح الجسدُ كُلُّه ، وإذا فسدت فَسَدَ الجسدُ كلُّه ، ألا وهي القلب » [متفق عليه] .

تطهير الجوارح من المعاصي

إن كل عضو من أعضاء الإنسان صالح لأن يتحرك بالخير ، فيجلب لصاحبه السعادة والحياة الطيبة ، وأن يتحرك بالشر فيكون وبالًا وبلاء وشقاء لصاحبه في الدنيا والآخرة .

فإن أسعف الإنسانَ توفيقُ اللَّه وهدايته ، فإنه لا يستعمل عضوًا من أعضائه التي يحركها بإرادته إلا فيما يحب اللَّه ويرضى ، فهو بأعضائه المتحركة بإرادته ، يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويصوم ويحج ويقرأ القرآن ، ويسبح اللَّه ويحمده ويكبره ، ويدعوه ، ويخشع ويخضع لجلاله وكماله .

كما أنه بهذه الأعضاء يقول لأخيه الكلمة الحلوة ، ويمد إليه يد العون والمساعدة ، ويسعى إليه زائرًا وعائدًا ، وكافلًا وناصرًا ، وآمرًا بالمعروف ، وناهيًا عن المنكر ، ويقيم معه دعائم الحق ، ويشيد معه بنيان الحضارة النظيفة والحياة الطيبة ، ويعمر معه الدنيا بالخير والجمال والعدل والسعادة التي يباركها اللَّه ويرضاها ، وذلك لا يكون إلا إذا طهر الإنسان هذه الأعضاء من الفساء والإفساد ، ومن الظلم والاعتداء ، ومن المنكر والفحشاء ، ومن كل ما فيه إيذاء للغير ، ولو كان هذا الغير حيوانًا ، ومن كل ما هو معصية للَّه ولو كانت من الصغائر .

إن الإنسان الطيب الصالح : هو الذي يسخر كل عضو إرادي في جسده لكي يقوم بزرع الخير لنفسه وللناس من حوله ، وهو الذي يطهر كل عضو من أعضائه من كل ما يغضب اللَّه تعالى . ويغسله بالطاعات من أوساخ المعاصي .

وهذا النوع من الناس هو خير الناس وأفضلهم ، وأولاهم بالعزة والسيادة والسعادة في الدنيا والآخرة ، وهم الذين قال اللَّه فيهم : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [سورة البينة آية : ٧] .

أما النوع السيئ الذي يملأ الدنيا شرورًا وفسادًا وانحلالًا ، ويرتكب الكبائر ولا يبالي ، ويظلم الناس ولا يعبأ بهم ، فهو الذي قال اللَّه فيه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [سورة البينة آية : ٦] .

واعلم أن العبادات التي أمرنا اللَّه بها ، من صلاة وصيام وزكاة وحج وصدقة وذكر وقراءة قرآن ، من شأنها أن تطهر الإنسان وتجعل كل عضو فيه عابدًا ونافعًا وزارع خير لنفسه وللناس ، والقرآن والسُّنة فيهما ما يدل على ذلك .

ولو استقام الناس على منهج اللَّه ، وساروا على طريقه ، ولم يتعدوا حدوده لكانوا

كلهم أولياء أتقياء بررة ، متحابين متعاونين على البر والتقوى .

ولو اتقى كل إنسان ربه ، واستعمل كل عضو من هذه الأعضاء في طاعة اللّه تعالى لصافحته الملائكة على فراشه ، ولجاءت الدنيا صاغرة تحت قدميه ، ويئست شياطين الإنس والجن من ملاحقته ، وملأت الأنوارُ قلبَه ، وشعر في رحاب اللّه بسعادة لا توصف .

مدى اهتمام الإسلام بالنظافة الحسية

إن الإسلام أعطى النظافة والطهارة الحسية اهتمامًا كبيرًا ، وجوًّا قَلَّ أن تجده في أي دين أو مذهب أو منهج ، سواء أكان ذلك بالنسبة لجسم الإنسان أم ثيابه ، أم فراشه ، أم مطعمه ومشربه ، أم مسكنه ، أم مسجده ، أم بيئته ، وإليك تفصيل ما أجمل .

نظافة الجسم :

إنني أسوق إليك بعض الآيات والأحاديث لتعرف منها مدى اهتمام الإسلام بنظافة جسم الإنسان .

قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٢٢] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة آية : ٦] .

١ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « عَشْرٌ من الفِطرة : قصُّ الشارب ، وإعفاءُ اللحية ، والسواكُ ، واستِنْشَاق الماء ، وقصُّ الأظفار ، وغَسْلُ البَرَاجِم ، ونَتْفُ الإبطِ ، وحَلْقُ العانةِ ، وانتقاصُ الماء » - يعني الاستنجاء - قال الراوي : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . [رواه مسلم] .

وفي رواية : « الختان » بدل : « إعفاء اللحية » .

« البراجم : أي العقد التي على ظهر مفاصل الأصابع ، والمراد هنا : غسل جميع عقدها من مفاصلها ومعاطفها » .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « السواك مَطْهَرَةٌ للفم ، مرضاةٌ للرب » .

[رواه الشافعي ، وأحمد ، والدارمي ، والنسائي « وسنده صحيح » . ورواه البخاري في « صحيحه » بلا إسناد] .

٣ - وعن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لولا أن أشقَّ على أمتي ، لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخَّرتُ صلاة العشاء إلى ثُلثُ الليل** » . قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتبِ ، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ، ثم رده إلى موضعه . [رواه الترمذي ، وأبو داود إلا أنه لم يذكر « ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح] .

٤ - وعن شُرَيْح بن هانئ ، قال : سألتُ عائشة : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك . [رواه مسلم] .

٥ - وعن حذيفة ، قال : كان النبي ﷺ يشوص فاه بالسواك . [متفق عليه] .

« يَشُوصُ : أي يدلك أسنانه وينقيها بالسواك » .

٦ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغْمس يَدَه في الإناء حتى يغسلَها ، فإنه لا يدري أين باتت يده** » [متفق عليه] .

٧ - وعن أبي أيوب ، وجابر ، وأنس ، أن هذه الآية لما نزلت ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ ، قال رسول الله ﷺ : « **يا معشر الأنصار ! إن الله قد أثنى عليكم في الطُّهور ، فما طُهُوركم ؟** » قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء . قال : « **فهو ذاك فعَلَيْكُمُوه** » . [رواه ابن ماجه وسنده ضعيف ولكن له شواهد ذكر بعضها الشيخ الألباني في « صحيح أبي داود » رقم (٣٥) فهو حديث حسن] .

والآية المذكورة في الحديث هي : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [سورة التوبة آية : ١٠٨] .

٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن هذا يومُ عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء الجمعة فَلْيَغْتَسِلْ ، وإن كان عنْدَه طِيبٌ فَلْيَمسَّ منه ، وعليكم بالسواك** » [1] . [رواه ابن ماجه بإسناد حسن] .

تعليق :

إنك ترى في الآيات والأحاديث ، مدى اهتمام الإسلام بنظافة وطهارة جسم الإنسان المسلم ، إنه مأمور في الآيتين أن يغسل أطرافه كلما أراد أن يصلي ، وذلك بأن يتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات ، وإن أجنب وجب عليه الغسل ، وإن كانت المرأة

(١) انظر : مشكاة المصابيح .

حائضًا فطهرت من دم الحيض وجب عليها الغسل ، وحرم اللّه على الرجل أن يجامع المرأة أثناء حيضها ؛ لأن دم الحيض قذر وكريه الرائحة ، ولأن الاتصال الجنسي في هذه الحالة ضار بالمرأة وبالرجل .

واهتمت الأحاديث بتفصيل أنواع النظافة والطهارة المطلوبة من المسلم ، فبينت أن هناك خصالاً فطر اللّه الناس عليها ، فهي سنة قديمة اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع ، وسار عليها الصُّلَحاء ، وكلها تصب في هذا الجانب ، وتؤدي إلى نظافة الجسم وطهارته ، وهي عشر خصال : خمس منها في الوجه وخمس في سائر البدن ، فارجع إليها في الحديث لتتأكد من ذلك .

وقد أكدت الأحاديث استعمال السواك حتى كاد يُفرَض على الأمة لولا المشقة ، وذلك لأن الفم سريع تغيُّر الرائحة ، وهو أهم عضو في الإنسان ، يمارس به حياته الاجتماعية ، فضلاً عن أنه العضو الذي يمر فيه القرآن الكريم ، وجميع أنواع ذكر اللّه تعالى ، كما أن تنظيفه المتوالي يحفظ اللثة والأسنان من أمراض كثيرة .

وقد كان الرسول ﷺ يستعمل السواك عند الوضوء ، وعند الصلاة ، وعند دخول البيت ، وعند قيامه من النوم ليلًا أو نهارًا .

ثم انظر إلى الدقة في النظافة ، حيث يأمر النبي ﷺ من قام من نومه أن يغسل يديه خارج أيِّ إناء يريد أن يدخل يديه فيه ؛ لأنه ربما مست يده نجاسة ، أو شيئًا قذرًا وهو نائم ، « **فإنه لا يدري أين باتت يده** » .

وعلى المسلم كل أسبوع أن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ليذهب لصلاة الجمعة ، التي يجتمع فيها عدد أكبر ، وليكون في هيئة حسنة حين يجتمع مع المسلمين في المسجد لسماع الخطبة الأسبوعية ، وذكر اللّه تعالى .

وإنك لتجد زيادة الاهتمام بالغسل والطيب ، والثياب النظيفة في كل عبادة يحصل فيها اجتماع المسلمين ، واختلاط بعضهم ببعض ، مما يدل على أن التطهر والتنظف لا يراد بهما العبادة فقط ، وإنما يراد بهما مع العبادة أن يكون المجتمعون على العبادة في حالة حسنة ، وهيئة جميلة ، وصورة مقبولة ومرغوبة .

ألا ترى أن المسلم مطالب بالاغتسال والتطيب ولبس الثوب الجديد عند ذهابه لصلاة العيد ؟

كما أنه مطالب عند الإحرام بالحج أو العمرة بالاغتسال والتطيب وحلق العانة ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ولبس الإزار والرداء النظيفين .

وهكذا تجد المسلم دائمًا عابدًا ، ودائمًا طاهرًا ونظيفًا وذا رائحة طيبة ، وحين يأكل ما له رائحة كريهة يؤمر باعتزال المسجد ، واعتزال الاجتماع بالآخرين رعاية لشعورهم ، ومنعًا من إيذائهم .

أليس هذا هو الذوق الرفيع ، والخلق الحسن ، والشعور الحي ، والرعاية التامة للآداب الاجتماعية ؟ وأليست هذه التعاليم متفقة تمامًا مع قوله ﷺ : « إنَّ اللَّه جميل يحب الجمال » ؟ . [رواه مسلم] .

ولم يقف الأمر عند هذا ، بل هناك أنواع من القاذورات فرض اللَّه على كل مسلم التطهر منها ، والابتعاد عنها ، وعدم حملها أو ملامستها إلا لضرورة ، وسميت في الإسلام باسم منفر من أجل تبغيض النفوس فيها ، وحملها على التخلص منها ، وهي (النجاسات) وسيأتي الكلام عنها قريبًا .

وأختم الموضوع بهذين الحديثين لكي تدرك يا أخي أهمية النظافة في الإسلام .

جاء عن جابر ﷺ : أن النبي ﷺ رأى رجلًا ثائرَ الرأس متَّسِخَ الثِّياب ، فقال : أما كان يَجِدُ هذَا ما يُسَكِّنُ به رأسَه ؟ (أي يغسله ويمشطه) أما كان يجد هذا ما يغسل به ثيابه ؟ . [رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم ، وصححه الألباني] .

وعن ابن عمر ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « طَهِّرُوا هذه الأجساد طهَّركُمُ اللَّه ، فإنه ليس عبد يَبِيتُ طاهِرًا إلا بات معه ملك في شعاره (الثوب الملاصق لجسده) لا ينقلبُ ساعةً من الليل إلا قال : اللهم اغفر لعبدك ، فإنه بات طاهرًا » . [الطبراني في الأوسط وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير] .

ويستطيع كل مسلم أن يدرك الحكمة في تفضيل النبي ﷺ الثياب البيض على غيرها ، فإن أقل اتساخ فيها يظهر ، ويكون شكله في نظر الناس غير مقبول . كما يستطيع أن يدرك السبب الذي من أجله نهى الرسول ﷺ الرجال عن إطالة أي نوع من الثياب أكثر من الكعبين ، فإن الثوب الطويل معرض لقاذورات الطريق وأوساخه .

بحث موسع في سنن الفطرة

دعاني إلى هذا البحث حاجة الناس إلى معرفة ما فيه من أحكام فقهية كثر الخلاف فيها ، وبعضها اشتد فيه الجدل إلى درجة مثيرة ومخيفة مثل الختان وإعفاء اللحية .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ : الاسْتِحْدَادُ ، وَالخِتَانُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الإبِطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ** » [رواه الجماعة] .

المراد بقوله « **خمس من الفطرة** » في حديث الباب : أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر اللّه العباد عليها ، وحثهم عليها واستحبها لهم ، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة . وقد رد البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناه مما تقدم فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جِبِلِّيٌّ ينطوون عليها .

قوله « **الاستحداد** » : هو حلق العانة ، وسُمِّي ، استحدادًا لاستعمال الحديدة ، وهي الموسى وهو سنة بالاتفاق ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة وأمثالها .

قال النووي : والأفضل الحلق .

والمراد بالعانة : الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة ، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر .

قال النووي : فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما . ا هـ .

وأقول : الاستحداد إن كان معناه في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي ، فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر ، وإن كان الاحتلاق بالحديد كما في القاموس ، فلا شك أنه أعم من حلق العانة ، ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث : « **عشر من الفطرة** » حلق العانة فيكون مبينًا لإطلاق الاستحداد في حديث : « **خمس من الفطرة** » فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل ، ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ ولا من فعل أحد من أصحابه . ا هـ شوكاني

قوله « **والختان** » : اختلف في وجوبه ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا .

والختان : قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة ، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج .

قوله « **وقص الشارب** » هو سنة بالاتفاق ، والقاص مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود بخلاف الإبط والعانة ، وسيأتي مقدار ما يقص منه في باب الأخذ من الشارب .

قوله « **ونتف الإبط** » : وهو سنة بالاتفاق أيضًا .

قال النووي : والأفضل فيه النتف إن قوى عليه ، ويحصل أيضًا بالحلق والنورة .

وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي وعنده المزيِّن يحلق إبطه فقال الشافعي : علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع . ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن لحديث التيمن وفيه « كان يعجبه التَّيمُّنُ في تَنَعُّلِه وترجُّله ، وطُهوره وفي شأنه كله » وكذلك يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث .

قوله « **تقليم الأظفار** » وقع في الرواية الآتية في صحيح مسلم وغيره قص الأظفار ، وهو سنة بالاتفاق أيضًا ، والتقليم تفعيل من القَلْم وهو القطع . قال النووي : ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمُسبِّحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلخ . ثم يعود إلى الرِّجْل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى . ا هـ .

وعن أنسِ بن مالك قال : « وُقِّت لنا في قصِّ الشَّارِبِ ، وتَقْليمِ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الإبطِ ، وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ ليلةً » [رواه مسلم ، وابن ماجه ، ورواه أحمد والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وقالوا : وَقَّتَ لنا رسول الله ﷺ] .

وعن زكريا بن أبي زَائِدَةَ عن مصعب بن شَيْبَةَ عن طَلْقِ بن حَبِيبٍ عن ابْنِ الزُّبَيْرِ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللحية ، وَالسِّوَاكُ ، واسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإبطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ - : قال زكريَّا : قال مُصْعَبٌ : ونَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إلا أن تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ » . [رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي] .

وقد تقدم الكلام على قص الشارب والسواك وقص الأظفار ونتف الإبط ، وحلق العانة .

قوله : « **وإعفاء اللحية** » : إعفاء اللحية توفيرها كما في القاموس ، وفي رواية للبخاري : « **وفروا اللحى** » ، وفي رواية أخرى لمسلم : « **أوفوا اللحى** » وهو بمعناه ، وكان

من عادة الفرس قص اللحية ، فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها .

قال القاضي عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحريقها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها . وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من لم يحد بحد بل قال : لا يتركها إلى حد الشهرة ويأخذ منها ، وكره مالك طولها جدًّا ، ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال . ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة ، هذا والقول بكراهة حلق اللحية هو قول الأقلية من الفقهاء ، أما أكثر الفقهاء . ومنهم المالكية والأحناف والحنابلة فإن حلق اللحية عندهم حرام .

قوله « **وغسل البراجم** » هي بفتح الباء الموحدة وبالجيم جمع بُرْجُمة بضم الباء والجيم وهي عُقَد الأصابع ومعاطفها كلها ، وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة .

قال العلماء : ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ونحوه .

قوله « **وانتقاص الماء** » هو بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكر المصنف تفسيره بأنه الاستنجاء ، وكذلك فسره وكيع ، وقال أبو عبيد وغيره : معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره . وقيل هو : الانتضاح ، وقد جاء في رواية بدل الانتقاص الانتضاح والمراد : نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس .

قوله « **ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة** » هذا شك منه .

قال القاضي عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس الأولى ، قال النووي : وهو أولى وقد استدل الرفاعي بالحديث على أن المضمضة والاستنشاق سنة ، وروي الحديث بلفظ « **عشر من السنة** » ورده الحافظ في التلخيص بأن لفظ الحديث « **عشر من الفطرة** » قال : بل ولو ورد بلفظ من السنة لم ينتهض دليلًا على عدم الوجوب ؛ لأن المراد بالسنة : الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي ، قال : وفي الباب عن ابن عباس مرفوعًا « **المضمضة والاستنشاق سنة** » [رواه الدارقطني وهو ضعيف] .

حكم الختان :

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : « **اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرحمن بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ** » [متفق عليه إلا مسلمًا لم يذكر السِّنِينَ] .

قوله « **الختان** » بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي : قطع ، والختن بفتح

ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، والاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان كما في حديث عائشة « **إذا التقى الختانان** » .

قال الماوردي : ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزئ ألا يبقى منها ما يتغشى به .

وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء يتدلى ، وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة . والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . وقال الماوردي : ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله ، قال النووي : ويسمى ختان الرجل إعذارًا بذال معجمة ، وختان المرأة خَفْضًا بخاء وضاد معجمتين ، وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعذارًا ، والخفض يختص بالنساء .

وقد استحب جماعة من العلماء فيمن ولد مختونًا أن يمر بالموسي على موضع الختان من غير قطع .

قوله « **بالقدوم** » : بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها آلة النجارة . وقيل : اسم الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم .

وأورد المصنف الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وهو مذهب الجمهور ، وليس بواجب في حال الصغر ، وللشافعية وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ، ويرده حديث ابن عباس الآتي ، ولهم أيضًا وجه أنه يحرم قبل عشر سنين ، ويرده حديث أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما . [أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة وأخرجه البيهقي من حديث جابر] .

قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين : وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته ، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواه ؟ فيه وجهان : أظهرهما يحسب . اهـ .

واختلف في وجوب الختان ، فروى الإمام يحيى عن العترة والشافعي وكثير من العلماء أنه واجب في حق الرجال والنساء .

وعند مالك وأبي حنيفة والمرتضى قال النووي : وهو قول أكثر العلماء : أنه سنة فيهما ، وقال الناصر والإمام يحيى : أنه واجب في الرجال لا النساء .

احتج الأولون بما سيأتي من حديث عثيم بلفظ « **ألق عنك شعر الكفر واختتن** » وهو لا ينتهض للحجية لما فيه من المقال الذي سنبينه هنالك .

وبحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **من أسلم فليختتن** » وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يضعفه وتعقب بقول ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع .

واحتج القائلون بأنه سنة بحديث « **الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء** » .

رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه قتادة .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به . قال الحافظ : وله طريقة أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعًا وضعفه البيهقي في السنن ، وقال في المعرفة : لا يصح رفعه .

واحتج المفصِّلون بوجوبه على الرجال بحجج القول الأول ، ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الذي احتج به أهل القول الثاني من قوله « **مكرمة في النساء** » .

والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنية كما في حديث : « **خمس من الفطرة** » ونحوه . والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه .

تكملة في حكم أخذ الشارب :

عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **مَنْ لَمْ يَأْخُذ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا** » [رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال : حديث صحيح] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللحى ، خَالِفُوا الْمَجوسَ** » [رواه أحمد ومسلم] .

وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ** » [متفق عليه . زاد البخاري] « وكان ابن عمر إذا حَجَّ أو اعْتَمَرَ قَبَضَ على لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ » .

وقد اختلف الناس في حد ما يقص من الشارب وقد ذهب كثير من السلف إلى

استئصاله وحلقه لظاهر قوله : « **أحفوا وأنهكوا** » وهو قول الكوفيين .

وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ، وإليه ذهب مالك ، وكان يرى تأديب من حلقه ، وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحفاء الشارب مُثْلة .

قال النووي : المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله ، قال : وأما رواية « أحفوا الشوارب » فمعناه : أحفوا ما طال عن الشفتين ، وكذلك قال مالك في الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة .

قال ابن القيم : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير .

وذكر بعض المالكية عن الشافعي أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة في حلق الشارب .

قال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئًا منصوصًا في هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم : المزني ، والربيع ، كانا يحفيان شواربهما . ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعي .

وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه كان يحفي شاربه إحفاءً شديدًا ، أو سمعته يُسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال : يحفى . وقال ابن حنبل : قيل لأبي عبد الله : ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصًّا فلا بأس ، وقال أبو محمد في المغني : هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه .

وقد روى النووي في شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين : الإحفاء وعدمه ، وروى الطحاوي الإحفاء عن جماعة من الصحابة : أبي سعيد ، وأبي أسيد ، ورافع بن خديج وسهل بن سعد ، وعبد الله بن عمر ، وجابر ، وأبي هريرة .

قال ابن القيم : واحتج من لم ير إحفاء الشارب بحديث عائشة وأبي هريرة المرفوعين « **عشر من الفطرة** » فذكر منها قص الشارب ، وفي حديث أبي هريرة « **إن الفطرة خمس** » وذكر منها قص الشارب ، واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء وهي صحيحة . وبحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ « **كان يحفي شاربه** » ا هـ .

النجاسات

في الإسلام أشياء اعتبرها الإسلام نجسة ، وحذر المسلمين منها ، وأوجب عليهم أن يطهروا منها أبدانهم ، وثيابهم ، وأماكن جلوسهم وصلواتهم ، والمياه التي يستعملونها في أكلهم وشربهم وتطهرهم من الحدث الأكبر والأصغر ، وغسل ثيابهم ، وتنظيف أوانيهم وأمتعتهم .

وهذه النجاسات لا يجوز حملها ولا ملامستها ، ولا التعامل معها إلا لضرورة ومن أجل التخلص منها ، وإذا وُجِدتْ في الماء فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه صار متنجسًا إن كان كثيرًا ، وإن كان قليلًا صار متنجسًا ولو لم يتغير عند الأكثر .

وهذه النجاسات منها ما يخرج من الإنسان وهو : البول والغائط والمذي والودي ودم الحيض ، ودم النفاس ، والدم المسفوح الذي يخرج بكثرة من الإنسان ، والقيء الكثير .

ومنها ما يخرج من الحيوان وهو : بول وروث ما لا يؤكل لحمه ، وما قطع من البهيمة أو أي حيوان وهو حي ، وسؤر الكلب ، وسؤر الخنزير والدم المسفوح .

ومنها ما هو حيوان وهو : الميتة ، ولحم الخنزير ، ومنها ما هو مائع وهو : الخمر عند كثير من الفقهاء ، وبعضهم لا يرى نجاستها .

وسوف يأتي فيما بعد ذكر الأدلة على ذلك كله إن شاء اللّه تعالى .

إن هذه النجاسات تعرف برائحتها وطعمها ولونها ، والعلم بها بدهي عند المسلمين ، وهم يحذرون منها صغارهم وكبارهم ؛ لأن اجتنابها واجب ولأن أضرارها متيقنة ؛ ولأنها مؤذية ومنفرة بسبب طعمها ورائحتها .

وأنت لا تجد مسلمًا قذرًا ، ومتلبسًا بنجاسة من هذه النجاسات ، إلا إذا كان متهاونًا فيما هو ركن من أركان الإسلام ، كالصلاة والصوم والزكاة والحج .

وهذا النوع من « المتمسلمين » تراه مرتكبًا الكبائر ، مجرمًا في حق نفسه ، مضيعًا حق اللّه تعالى ، غير مهتم بأمور الدين ، وربما تجده لا يفهم من الدين إلا أن يقول بلسانه : إنه مسلم .

قد يقول قائل : إن الإسلام رفع الحرج عن الذين يعيشون مخالطين للنجاسات بسبب أعمالهم : مثل منظفي دورات المياه النجسة ، والمخالطين لأرواث الحيوانات وأبوالها ، والمرأة التي تحمل الطفل وتربّيه ، فهؤلاء وأمثالهم أجاز الشرع لهم هذه الأمور وأمثالها مع تعذر تجنبهم النجاسات ، وهؤلاء يتأذى الناس منهم فما ردك ؟

والجواب هو : أن هؤلاء وإن رفع الحرج عنهم ، وجاز لهم أن يصلوا بما هم عليه ، فإنهم ممنوعون من الصلاة مع الجماعة في المسجد ، ومن اختلاطهم بالناس حتى يتطهروا وينظفوا أنفسهم ، وقد عرفت من قبل حكم آكل البصل والكراث والثوم ، فقس عليه هؤلاء ؛ لأن هؤلاء ليسوا فقط مثلهم في إيذاء الناس ، بل هم أشد منهم إيذاءً وتنفيرًا وإزعاجًا .

هذا : وفي التشريعات الإسلامية اهتمام كبير بحماية الإنسان من مصادر الأخطار : أذكر منها هنا بعضها مما له صلة بالنظافة والطهارة :

١ – فقد نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم البهائم التي تأكل النجاسات كما نهى عن شرب ألبانها ، حتى تطهر من هذه النجاسات بزوال رائحة النجاسة منها ، ويسمى هذا النوع في الشرع (بالجَلَّالة) ، والحكمة من ذلك واضحة .

٢ – ونهى ﷺ عن التنفس في الإناء الذي يشرب منه الإنسان ، كما نهى عن النفخ فيه ؛ لما في ذلك من الضرر والقذارة ، وكذلك نهى عن النفخ في الطعام لذلك .

٣ – ونهى عن الشرب من ثُلمة الإناء (الموضع المكسور منه) ؛ لأنه موضع التلوث .

٤ – ونهى عن الشرب من فم القِربة ، لما يُخشى من وجود أشياء ضارة بداخلها .

٥ – ونهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مِخلب من الطير بسبب ضرر لحومها .

وكل ذلك ثبت بأحاديث صحيحة .

نظافة البيوت :

أمرنا النبي ﷺ أن نهتم ببيوتنا ودورنا ؛ لأنها مساكننا ومساكن أهلنا وأولادنا ، ولأنها أماكن راحتنا ونومنا ، نقضي فيها أهم أوقاتنا وأحلى ساعات حياتنا مع أزواجنا ، وأولادنا ، وأحب الناس إلينا .

وإليك بعض ما ورد في شأن هذه البيوت ، وما يطلب منا نحوها من طهارة ونظافة وحماية من الأخطار .

فعن بكر بن ماعز قال : سمعت عبد اللّه بن يزيد يحدِّث عن النبي ﷺ قال : « **لا يُنْقَعُ بَوْلٌ في طَسْتٍ في البيت ، فإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه بول مُنْتَقَعٌ ، ولا تَبُولَنَّ في مُغْتَسلك** » . [رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد] .

لا ينقع : أي لا يجمع في إناء ، لما يترتب على ذلك من انتشار رائحته الكريهة ،

ولنجاسته .

مُنْتَقَع : مجتمع .

مغتسلك : مكان غسلك ،لما يترتب عليه من تنجيس المكان ، وتقذيره ، وانتشار الرائحة الكريهة منه .

فالحديث نهيٌ عن أمرين ، كل منهما مبعث للرائحة الكريهة في البيت ، وضار بأهل هذا البيت :

١ - جمع بول الإنسان أو الحيوان في إناء واحد .

٢ - التبول في مكان الاغتسال .

وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **لا تتركوا النارَ في بيوتكم حينَ تنامون** » [متفق عليه] .

وهذا تحذير منه ﷺ لأهل البيت حتى لا يتساهلوا في أمر النار ، فيتركوها مشتعلة في البيت حين ينامون ، فكم من مهالك حدثت بسبب تلك النار التي أهملها أصحاب البيت وناموا عنها ، فإنها تسبب الحرائق ، وقتل من في البيت ، عن طريق الإحراق ، أو الاختناق بسبب نقص الأكسجين ، وكم للنار من مآس في البيوت .

وتعال معي لنستمع إلى هذه النصائح الخاصة بالبيوت والاهتمام باتقاء أخطارها .

فعن جابر ﷺ عن رسول اللّه ﷺ قال : « **غَطُّوا الإناء وأَوْكِئُوا السقاء** (اربطوا فم القربة) **وأَغْلِقُوا الأَبْوابَ ، وأطفِئُوا السِّراجَ ، فإن الشيطانَ لا يَحُلُّ سِقَاءً ، ولا يَفْتَحُ بابًا ، ولا يكشفُ إناءً ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يَعْرِض على إنائه عُودًا ويذكر اسمَ اللّه عليه فَلْيَفْعَل ، فإن الفُوَيْسِقَةَ « الفأرة » تُضرِمُ على أهلِ البيتِ بَيْتَهم** » [رواه مسلم] .

تضرم : تحرق .

يعرض عودًا : يضع عصًا صغيرة أو أي شيء على فتحة الإناء .

في هذا الحديث نجد النبي ﷺ نبهنا على أهم الأخطار التي تحدث في البيوت ، وكيف نتقيها ، وأمرنا أن ننظف هذه البيوت من النار حين نريد أن ننام ، وهذه التنبيهات منه ﷺ ترشدنا إلى ما هو ضرر لنا ، فنبتعد عنه ، ونتخلص منه ، وننظف منه بيوتنا ، كما يرشدنا إلى تنظيف البيوت من كل ما فيه نجاسة ، أو قذارة ، أو أخطار وأضرار ، سواء كان مثل الذي ذكر ، أم أكثر منه ضررًا ، وقذارة ، وتسببًا في الأمراض ، والأوبئة ، والأخطار .

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : [« **طَهِّروا أفنيتكُم** » (ساحات الدور) فإن اليهودَ لا تُطهِّر أفْنِيَتَهَا] .

[الطبراني في الأوسط وصححه الألباني في الجامع الصغير] .

أرأيت كيف اهتم النبي ﷺ بأمته يعلمها وينبهها إلى ما يطلب منها في مساكنها ومجالسها والأماكن الفسيحة أمام بيوتها ؟ إنه نعم المعلم .

ومن ذلك قوله ﷺ : « **طَيِّبُوا ساحاتكم ، فإن أنْتَنَ الساحات ساحاتُ اليهود** » .

[الطبراني في الأوسط وصححه الألباني في الجامع الصغير] .

والأمر بالتطيب أخص من التنظيف ، فهو هنا يطالب المسلمين بأن يطيبوا الساحات (وهي الأفنية) ، بأن ينظفوها ويرشوا فيها شيئًا ذا رائحة طيبة ، أو المراد : أن ينظفوها ، لأن النظافة تُطَيِّبُهَا وتُجَمِّلُها .

نظافة المساجد وطهارتها :

عن أبي هريرة ﷺ : « أن امرأةً سوداءَ كانت تَقُمُّ المسجد (**تنظفه من القُمامة**) فَفَقَدَها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها بعد أيام ، فقيل له : إنها ماتت ، فقال : فَهَلَّا آذنتموني ؟ (**أعلمتوني**) فأتى قبرها ، فصلى عليها » [البخاري] .

وعن سَمُرةَ بن جُنْدُب ﷺ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نَتَّخِذَ المساجد في ديارنا ، وأمرنا أن ننظفَها » . [أحمد والترمذي وقال : حديث صحيح] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ » . [رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه] .

وعن أبي سهلة السائب بن خلَّاد من أصحاب النبي ﷺ : [أن رجلًا أمَّ قومًا ، فبصَقَ في القِبلَة ورسولُ الله ﷺ ينظر ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا يُصَلِّ لكم هذا** » (لا يؤمكم) فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم ، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فقال : « **نعم** » وحسبت أنه قال : « **إنك آذيت الله ورسوله** »] . [أبو داود وابن حبان في صحيحه] .

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته : « ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما إلَّا خبيثتين . البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وَجَد رِيحَها من الرجل في المسجد أمر به فأُخْرِجَ إلى البقيع (**مكان**) فمن أكلهما فَلْيُمِتْهُما طَبْخًا » [رواه مسلم] .

أظنك أدركت كيف كان اهتمام النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطهيرها ، وإبعاد الروائح الكريهة عنها ، وأنه كان لمسجد الرسول ﷺ امرأة تكنسه وتنظفه وتجمع ما يسقط فيه من أعواد وأحطاب فتلقي به خارجه .

ولم يكتف النبي ﷺ بالأمر بتنظيفها ، بل أمر بتطييبها بما فيه رائحة طيبة ؛ وذلك لأنها أفضل البقاع في الأرض بنص الحديث ، ولأنها أماكن ذكر الله وعبادته وتلاوة كتابه والصلاة في جماعة ، فناسب أن تكون أنظف الأماكن وأطيبها .

نظافة البيئة :

في تلك البراهين من القرآن الكريم والأحاديث النبوية السابقة ، دلالات كافية على ما يجب على المسلم نحو بيئته التي يعيش فيها ، من صيانة وحماية لها من كل شيء يكون سببًا في إيذاء الإنسان أو الحيوان ، أو إنزال الضرر به ، بدون سبب مشروع أو ضرورة معترف بها .

وبينت الآية الكريمة أن إيذاء المؤمنين والمؤمنات بدون سبب مشروع يعتبر إثمًا واضحًا ، وذنبًا بينًا ، ومعصية يستحق فاعلها عذاب الله سبحانه .

وهذا حكم عام يشمل جميع أنواع الإيذاء ، وجميع أنواع الأضرار التي ينزلها المسلم بأخيه المسلم ، أو بغيره كما سبق ، ومعلوم في العرف وفي الطب وفي علوم الطبيعة ، أن عدم تنظيف البيئة وتطهيرها من الأنجاس والأقذار ، وكل ما يسبب انتشار الأمراض والأوبئة وغيرها من الأضرار يترتب عليه فساد كبير ، وأضرار تنزل بالإنسان والحيوان والنبات ؛ لذلك كان الاهتمام بالبيئة في هذا الجانب واجبًا شرعيًا يأثم الإنسان إن أهمله ، ويتحمل من الذنب بقدر ما ينزل بغيره من أضرار يتسبب هو فيها ، أو يسكت على من يتسبب فيها وهو يقدر على منعه .

وقد جاءت آيات وأحاديث دلت دلالة عامة على ما ذكر .

وجاءت آيات وأحاديث نصت على بعض هذه الأضرار ، ويقاس عليها ما لم يُنَصَّ عليه باسمه ؛ لأنه داخل ضمن المدلول عليه بأدلة عامة . فمن الأدلة العامة :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة آية : ١٩٥] .

٢ - وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء آية : ٢٩].

٣ - وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا

﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة الأعراف آية : ٥٦] .

فالآية الأولى : فيها نهي لنا ، أن نلقي بأنفسنا فيما فيه هلاكنا ، سواء كان هذا الهلاك مباشرًا أم غير مباشر ، وكل شيء كان سببًا في الهلاك يدخل في هذا النهي ، ولو كانت النتيجة لا تظهر إلا بعد زمن بعيد .

وكل هلاك لنا أو لغيرنا ، يقع بسببنا يدخل في هذا النهي ، وليس المراد بالهلاك هنا الموت أو القتل كما يتبادر إلى الذهن ، بل الأمر يشمل ذلك وغيره مثل الأضرار المادية والذنوب التي نقع فيها ، فالهلاك يشمل ما هو حسي ، وما هو معنوي ، والدليل على ذلك قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ فالإحسان هو البديل ، وهو ضد الإساءة والإفساد ، ويشمل الإحسان الحسي والمعنوي ، وبه نخرج من دائرة الهلاك الشامل لهما .

ومن الإلقاء في التهلكة إفساد البيئة التي نعيش فيها بما يسبب الأمراض الفتاكة ، والأوبئة المدمرة ، والأضرار التي تجعل الأحياء بسببها تعساء أشقياء .

وأما الآية الثانية : ففيها نهيٌ عن قتل النفس ، سواء كانت نفس القاتل أم نفس غيره ، وسواء كان هذا القتل مباشرًا أم غير مباشر ؛ بأن فَعَلَ الإنسان شيئًا مآله قتل النفس أو الأنفس ، والقضاء عليها .

وإفساد البيئة مآله قتل الأنفس قتلًا مباشرًا أو قتلًا غير مباشر ، بإيجاد الأضرار التي تسبب الأمراض والأوبئة .

وأما الآية الثالثة : فهي نهيٌ عن الإفساد في الأرض ، وهذا الإفساد شامل للذنوب والمعاصي ، وللأضرار التي تلحق بالإنسان بسبب المواد التي من شأنها التسبب في الأمراض والأوبئة ونشر الميكروبات وغيرها ، والمتسبب في الأضرار عاصٍ لله بسبب إضراره بالناس .

وأما الأحاديث العامة فمنها قوله ﷺ : « **لاضَرَرَ ولا ضِرَارَ** » [رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني في الجامع الصغير] .

وهذا خبر بمعنى النهي ، فلا يجوز للإنسان أن يضر نفسه ، ولا أن يضر غيره .

وقال ﷺ : « **نحِّ الأذى عن طريقِ المسلمين** » .[رواه ابن حبان وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير] .

وقال ﷺ : « **من سَنَّ خيرًا فاستُنَّ به كان له أجره ، ومِثْلُ أجورِ من تبعه غير مُنتقصٍ**

من أجورهم شيئًا ، ومن سَنَّ شرًّا فاسْتُنَّ به كان عليه وزرُهُ ومثلُ أوزار من تبعه غير مُنْتَقِصٍ من أوزارهم شيئًا » . [رواه أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد - الترغيب] .

فكل من بدأ بعمل شر وضرر وإيذاء للناس ، ثم تبعه الناس فيما فعل ، فإن عليه وزر فعله ، ومثل أوزار الذين اتبعوه وعملوا مثله ، وهذا ينطبق على الذي يبدأ بتلويث البيئة ، وعلى الذين يتبعونه في ذلك ، فإن تلويثها شر لا شك فيه ، خصوصًا إذا كان التلويث بالنجاسات والقاذورات ذات الروائح الكريهة ، والتي تعد مزرعة للحشرات والميكروبات الفتاكة بالإنسان أو الحيوان ، ومصدر الأوبئة والأمراض .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **من حَمَل علينا السلاحَ فليس منا ، وَمَنْ غشنا فليس منا** » . [رواه مسلم] .

فغش المسلمين حرام وجريمة ، يقع فيها الذين يحاولون أن يخدعوا الناس ، ويوهموهم أنهم لا يفعلون الشر ، بينما هم حريصون على إيقاع الشر بالمسلمين ، وإنزال الأضرار بهم ، ولكن في صورة من لا يفعل ذلك ولا يريده .

هؤلاء هم الغشاشون الذين تبرأ منهم النبيُّ ﷺ ، وهؤلاء الغشاشون يلوثون الشوارع ، والحواري ، والمياه ، والأطعمة ، وغيرها في خفية عن أعين الناس ، وقد يزعمون أنهم حريصون على مصالح المسلمين ومنافعهم .

وأما الأدلة من القرآن الكريم على أمور معينة ، نهى عنها الله بسبب ضررها فهي مثل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [سورة المائدة آية : ٩٠، ٩١] .

فقد نهى الله تعالى عن الخمر والميسر وحرمهما ؛ لأن ضررهما أكبر من نفعهما . وكل شيء من المطعومات ، أو المشروبات ، أو الملبوسات أو غيرها صار ضرره للمسلم أكبر من نفعه وجب على المسلم تركه ؛ لأنه حينئذ محرم عليه ، والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [سورة البقرة آية : ٢١٩] .

فلما كان ما ينشأ عن شرب الخمر ، وعن لعب الميسر من المفاسد التي توقع في المعاصي ، أكبر من الفوائد العائدة منهما حرمهما الله تعالى تحريمًا أبديًّا ، فهما محرمان من الكبائر . وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ

وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ . [سورة المائدة آية : ٣] .

فكل هذه الأشياء وغيرها مما ذكر في الكتاب والسنة ، حرمها الله علينا بسبب أضرارها الكثيرة ، والله سبحانه وتعالى بين لنا في كتابه أن النبي ﷺ يحل الطيبات ويحرم الخبائث - وكل ضار خبيث - فقال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [سورة الأعراف آية : ١٥٧] .

والآيات في ذلك كثيرة ، تتناول كل ما حرمه الله في كتابه الكريم .

وأما الأحاديث فمنها :

١ - عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **اتقوا اللاعِنَيْنِ** » : قالوا : وما اللاعِنانِ يا رسول الله ؟ قال : « **الذي يَتَخلَّى في طرق الناس أو في ظلهم** » [رواه مسلم وأبو داود وغيرهما] .

« اتقوا » : أي اجتنبوا « وقوله : « اللاعنين : » أي الأمرين الجالبين لِلَّعن .

« يتخلى : أي يقضي حاجته » .

٢ - وعن معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد** (مكان مرور الناس) **وقارعة الطريق ، والظلّ** » ولأحمد عن ابن عباس « أو نقع (مجتمع) ماءٍ » وفيهما ضعف .

٣ - وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يَغْتَسِلُ فيه** » . [رواه البخاري] .

٤ - وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يغتسلْ أحدكم في الماء الدائم** (الساكن الذي لا يجري) **وهو جنب** » [رواه مسلم] .

٥ - وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الجاري . [رواه الطبراني في الأوسط وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير] ، وأنا أشك في تصحيحه له .

إنك تجد في هذه الأحاديث حرص الرسول ﷺ على نظافة البيئة وطهارتها ، خصوصًا ما كان الناس محتاجين إليه أكثر من غيره .

فقد نهى الرسول ﷺ نهي تحريم عن التبول أو التبرز في طريق الناس أو في ظلهم ، أو في أي مكان يمرون عليه ، وبين أن فعل ذلك سبب في لعن الناس لفاعله وسخطهم عليه ، ونفورهم منه ؛ لأنه آذاهم .

كما نهى عن البول في الماء سواء كان جاريًا أم واقفًا لا يجري خصوصًا إذا كان الماء قليلًا .

كما نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري .

وذلك لأن البول في الماء الذي هو حياة الناس ، ولا يستغني عنه إنسان ولا حيوان ولا نبات ، يؤثر فيه تأثيرًا سيئًا جدًّا بسبب الديدان والجراثيم والأقذار والنجاسات التي تنتقل من الإنسان إلى الماء ، ومنه إلى الإنسان .

وأسوأ مثل لذلك تحويل مياه المجاري إلى الأنهار ، وإفساد مائها .

أليس هذا هو الاهتمام الكبير بالبيئة وبنظافتها وطهارتها من كل ما فيه ضرر ؟

إن العوادم ، والأدخنة ، والنفايات ، والقاذورات ، والقمامات الناتجة عن المصانع ، والأفران والسيارات ، والمطاحن ، والمنازل ، والمجاري ، وأرواث الحيوانات وأبوالها ، وأبوال الآدميين في الخربات المهجورة ، والأماكن المسكونة ، كل ذلك له أسوأ الأثر في تلويث البيئة ، وكل تلويث تتبعه أضرار .

وكل ضرر إيذاء للناس وكل إيذاء حرام ، فكل تلويث حرام ، وفرض على المسلمين أن يطهروا البيئة التي يعيشون فيها وينظفوها من كل ما هو ضار ، ومن كل ما هو نجس ، ومن كل ما له رائحة كريهة ، ومن كل ما هو قذر .

فهل أدرك الناس ذلك ؟ إن دارك بيئة لك ، وإن الحي بيئة لساكنيه ، وإن الشارع بيئة للقاطنين على جانبيه ، وللسائرين فيه ، وإن البلد كله بيئة لأهله ، وإنَّ القطر بيئة للدولة التي تسكنه وللأمة التي تحيا على أرضه .

فعلى الجميع أن يتعاونوا على تطهير الأرض والماء والهواء ، وتنظيفها من كل ما فيه ضرر أو إيذاء للإنسان أو الحيوان أو النبات .

إن الذي يقوم بدور توعية الناس في هذا المجال ، يعتبر قائمًا بالأمر المعروف وناهيًا عن المنكر ، وداعيًا إلى الخير . لا شك في ذلك . والله تعالى يقول : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران آية : ١٠٤] .

ولا يكفي أن نأمر وننهى فقط ، بل علينا أن يقوم كل منا بدوره في أمرين :

الأول : لا يتورط في فعل شيء مما ينجس البيئة أو يقذرها ، ويضرُّ بها .

الثاني : أن يقوم بنفسه أو بمن ينيبه بتطهير المجال الذي يعيش فيه ليكون قدوة لغيره ومثلًا طيبًا ، وذا خلق حسن ، وتواضع مشرف .

ولو أن كل إنسان اهتم بتنظيف وتطهير المكان الذي يعيش فيه ، والشارع الذي أمام متجره ، أو مصنعه ، أو مقهاه ، أو المدرسة ، أو المكتب ، أو الديوان ... إلخ ، ولم ينتظر عمال النظافة الذين قد لا يأتون ... لو فعلنا ذلك لكان لنا شأن أفضل وحياة أجمل ،

وفاعل ذلك مثاب عند اللّه ، وله أحسن الجزاء على فعله ، وقد يكون أقَلُّ عمل في سبيل ذلك سببًا في دخول الجنة .

فعن أبي ذر ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « **عُرِضَتْ عَلَيَّ أعمال أمتي حسنُها وسيئُها . فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماطُ عن الطريق ، ووجدت في مساوئ أعمالها النُّخاعةَ تكون في المسجد لا تُدْفن** » [رواه مسلم] .

« **يماط** » : أي يُنحَّى عنه لئلَّا يؤذي المارة .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **الإيمان بِضْعٌ وسبعون – أو بضع وستون – شُعْبةً : فأفضلها قول : لا إله إلا اللّه ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياءُ شعبة من الإيمان** » . [متفق عليه] .

« **البِضْعُ** » من ثلاثة إلى تسعة .

« **والشعبة** » : القطعة .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **لقد رأيت رجلًا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين** » [رواه مسلم] . وفي رواية : « **مَرَّ رجل بغُصنِ شجرة على ظهر طريق فقال : واللّه لأُنَحِّيَنَّ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم : فأدخل الجنة** » وفي رواية لهما : « **بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق : فَأَخَّرَهُ ، فشكر اللّه له فغفر له** » .

وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **خيرُ الناسِ أنفعُهم للناس** » . [رواه القضاعي وقال الألباني : إنه حديث حسن – الجامع الصحيح] .

الطهارة من أجل الصلاة ونحوها من العبادات

يطلب من المصلي أن يتطهر من الخبث « وهو النجاسات » وذلك بالغسل بالماء .
وأن يتطهر من الحدث الأصغر بالوضوء أو التيمم ، ومن الحدث الأكبر بالغسل أو التيمم .

التطهر من النجاسة :

التطهر من النجاسة واجب على المسلم العاقل البالغ ، ويدرَّب الصبي والصبية على ذلك ، ويؤمران به إذا بلغ أحدهما سبع سنين ، ويضربان على ذلك إذا بلغا عشر سنين كالصلاة ؛ لأن الصلاة لا تصح بدون طهارة ، وذلك هو الحكم بالنسبة للوضوء من كل منهما . والنجاسات التي يجب التطهر منها هي :

١ - الخنزير : لحمه وعظمه وشعره وجلده .

٢ - بول الإنسان ، صغيرًا كان أم كبيرًا ، ذكرًا كان أم أنثى .

٣ - غائط الإنسان .

٤ ، ٥ - دم الحيض والنفاس .

٦ - لعاب الكلب وعرقه .

٧ - بول وروث ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات والطيور ، مثل السباع والطيور الجارحة والحمار والبغل .

٨ - المذي : وهو ماء أبيض لزج ، يخرج من مجرى البول بسبب إثارة جنسية .

٩ - الودي : وهو ماء أبيض لزج فيه كدْرَةٌ ، يخرج بعد البول بسبب مرض أو برد أو نحوهما .

١٠ - القيء الذي يملأ الفم .

١١ - سؤر الكلب : وهو ما يبقى في الإناء بعد شرب الكلب منه ، لأن لعابه نجس .

١٢ - سؤر الخنزير : وهو ما يبقى في الإناء بعد شرب الخنزير منه ، وباقي الحيوانات سؤرها طاهر على القول الراجح الذي تسانده الأدلة الصحيحة .

١٣ - لحم الميتة : ويراد به هنا كل حيوان يعيش في البر له دم سائل إذا مات بغير تذكية شرعية ، فما يعيش في البحر كالسمك بأنواعه إذا مات لا يصير نجسًا ، وما ليس له دم سائل مثل : الذباب والبعوض والنمل والصراصير إذا مات لا يصير نجسًا ، وعظم الميتة ، وقرنها ،

وشعرها ، وظفرها ، وريشها وجلدها المدبوغ : كل ذلك طاهر على الراجح .

١٤ - دم الذبيحة ، والدم الذي يسيل بكثرة من إنسان أو حيوان .

١٥ - منيّ الإنسان ، وقال الشافعية والحنابلة : إنه طاهر .

١٦ - ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة نجسة .

كيفية التطهر من النجاسات :

القاعدة العامة في التطهر من النجاسة هي : إزالة أثر النجاسة حتى لا يبقى ما يدل عليها من جرم ، أو طعم ، أو لون ، أو ريح ، إلا إذا تعذر شيء من ذلك فإنه يعفى عنه مثل الدم الذي يتعذر على الإنسان إزالة لونه .

وبناءً على هذه القاعدة نقول :

إذا صببنا الماء على البول ولو مرة واحدة فزالت رائحته فقد حصلت الطهارة .

وإذا صببنا الماء على أرض متنجسة فزال أثر النجاسة فقد حصلت الطهارة .

وإذا صببنا الماء على سجاد ومثله متنجس ثم جذبنا الماء بخرقة أو سفنجة ، وكررنا ذلك حتى زالت الرائحة فقد حصلت الطهارة .

وإذا كانت النجاسة لها جرم متماسك فوقعت في شيء جامد ، كفأرة ميتة وقعت في سمن متجمد فألقيت الفأرة وما حولها من السمن فقد زالت النجاسة .

وإذا مسحت أي شيء مصقول عليه نجاسة ، كالمرآة والسكين والزجاج فزال أثر النجاسة فقد طهر ذلك الشيء ، وهكذا ما عدا ولوغ الكلب في الإناء ، فإنه لا يطهر إلا بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، والأحوط أن تكون الأولى بالتراب .

والخف أو الحذاء والنعل المتنجس يكفي في تطهيره الدلك بالأرض حتى يذهب الأثر .

وجلد الميتة يطهر بالدباغ ظاهره وباطنه ، ويستعمل في الجامدات والمائعات .

وإزالة النجاسة بعد التبول أو التبرز يكفي فيها استعمال الأحجار التي تنقي الموضع ، والماء أفضل من الحجر ، واستعمال الماء بعد استعمال الحجر أفضل من كل منهما وحده .

والأرض إذا تنجست فجففتها الشمس والريح حتى ذهب أثر النجاسة تصير طاهرة .

وبول الصبي الذكر الذي يعتمد على الرضاعة في غذائه ، يكفي في تطهيره أن يرش الماء على موضع النجاسة رشًّا يعمها كلها ، أما الصبية فيغسل الثوب من بولها كما يغسل من بول الكبير .

الأدلة على ما سبق في أمر النجاسة والطهارة :

١ - قال تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [سورة الأنعام آية : ١٤٥] .

٢ - بال أعرابي في مسجد النبي ﷺ حين كانت أرضه مفروشة بالرمل والحصى ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك « وأمر رجلًا من القوم فجاء بدلو من ماء ، فَسَنَّهُ (صبه) عليه » [متفق عليه] .

وقال ﷺ : « **يُغْسَل من بَوْل الجارية ، ويُرَشُّ من بول الغُلام** » [رواه أبو داود والنسائي] .

وأخرج أحمد والترمذي وحسنه ، حديث : « **بَوْلُ الغُلام الرضيع يُنْضَحُ ، وبول الجارية يُغْسَلُ** » .

٣ - قال رسول الله ﷺ : « **إذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلى الْغَائِط فَلْيَذْهَبْ معه بثلاثة أحجار يَسْتَطيب بِهِنَّ** (يتطهر بهن) **فإنها تَجْزِي عنه** » . [رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي] .

وعن أبي هريرة قال : « كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أَتَيْتُهُ بماءٍ » [رواه أبو داود وروى الدارمي والنسائي معناه وهو حديث حسن] .

٤ ، ٥ - وقال ﷺ : « **إذا أصاب ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدم من الحيضة فَلْتَقْرِصْه (تدلكه بأطراف الأصابع بالماء) ثم لْتَنْضَحْه بالماء ، ثم تُصَلِّي فيه** » [متفق عليه] . ودم النفاس مثله .

٦ - وقال ﷺ : « **طُهُورُ إناء أَحَدكُمْ إذا وَلَغ فيه الكلب أن يَغْسِله سَبْعَ مَرَّاتٍ : أولَاهُنَّ بالتُّرَابِ** » [رواه مسلم] وجاء في رواية أخرى : « وعَفِّرْهُ الثامنة بالتراب » .

٧ - وقال ﷺ في الروثة : « **إنها رِكْسٌ** » [رواه البخاري] .

والركس : هو النجس ، والروث يكون من البغال والحمير والخيل ، وقاسوا عليه بول وروث كل ما لا يؤكل لحمه ، أما بول وروث ما يؤكل لحمه فالراجح أنه طاهر ؛ لأن النبي ﷺ أمر قومًا أن يشربوا من أبوال الإبل ليستشفوا بها ، كما أجاز النبي ﷺ الصلاة في مرابض الغنم . وكل ذلك ثابت في أحاديث صحيحة .

٨ ، ٩ - وقال ﷺ عن المذي : « **فيه الوضوء** » [متفق عليه] وقاسوا عليه وعلى البول « الودي » .

١٠ - أما القيء الكثير عرفًا فقد قاسه العلماء على ما يخرج من الأمعاء .

١١ - وسؤر الكلب نجس ؛ لأن لعابه الذي خالط السؤر نجس ، وقد سبق الدليل على ذلك .

١٢ - وسؤر الخنزير نجس ؛ لأن لعابه الذي خالط السؤر نجس ، وقد سبق الدليل

على ذلك .

ولم يأت في باقي الحيوانات دليل على نجاسة سؤرها ، فهو طاهر ، والقول بغير ذلك ليس عليه أي دليل صحيح .

والسؤر : هو ما يبقى من الماء بعد الشرب منه .

١٣ - قال ﷺ : « **إذا دُبغ الإهاب فقد طهُرَ** » [أخرجه مسلم] .

وقال : « **دباغُ جلود الميتة طُهُورها** » . [رواه ابن حبان وصححه] .

وطهارة الجلود بالدباغ تدل على أنها نجسة إذا لم تدبغ ، وسبب نجاستها رطوبتها ، فلما ذهبت الرطوبة بالدباغ طهرت ، وهذه الرطوبة موجودة في الميتة ، فتكون الميتة نجسة ، وبما أن عظم الميتة ، وشعرها ، ووبرها ، وقرنها وظفرها لا تحلها الرطوبة فهي طاهرة .

١٤ - أما دم الذبيحة ، والدم الذي يسيل من إنسان أو حيوان بكثرة ، فإن نجاسته سببها أنه (دم) وقد ثبتت نجاسة دم الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ، فقاسوا عليه كل دم غزير من إنسان أو حيوان ، أما القليل فمعفو عنه ، كما جاءت به الأدلة ، ولقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [سورة الأنعام آية : ١٤٥] . على رأي بعض الأصوليين في عود الضمير على كل ما سبقه .

١٥ - أما المني فقد ثبت من الأحاديث الصحيحة ، أن عائشة رضي الله عنها كانت تغسله إذا كان رطبًا ، وكانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان جافًّا ، وأحيانًا كان الرسول ﷺ يكتفي بإزالته بعود من نبات الإذخر ، فمن الفقهاء من استدل بذلك على طهارته كالشافعي وأحمد ، ومنهم من قال بنجاسته لكن يكفي في طهارته الغسل أو الفرك ، أو الإزالة بعود ونحوه ، وربما كان هذا هو الأحوط .

١٦ - قال رسول الله ﷺ : « **ما قُطعَ مِنَ البهيمة وهِي حَيَّةٌ فهو مَيْتةٌ** » [أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، واللفظ له] .

والدليل على تطهير النعلين بالدلك في الأرض الصالحة للتطهير ، قوله ﷺ : « **إذا جاء أحدُكم إلى المسجد فَلْيقْلِبْ نَعْلَيه ، ولْينظُرْ فيهما ، فإن وَجَدَ خبَثًا** (نجاسة) **فَلْيَمْسَحْهُ بالأرض وَلْيصَلِّ فيهما** » . [رواه أحمد وأبو داود] .

وإذا مات الذباب ، ونحوه مما لا دم له كالصراصير والسحالي في الماء فإنه لا يصير نجسًا ، لحديث الذباب .

تنبيهات :

(١) اعلم أن الراجح أن كل نجاسة إذا احترقت بالنار فصارت رمادًا ، أو تغيرت بسبب وقوع شيء فيها ، فذهب طعمها ولونها وريحها فإنها تعتبر حينئذ طاهرة ؛ لأنها انتقلت من حالة كانت لها مميزاتها إلى حالة أخرى لها مميزات مخالفة للأولى ، وذلك ينطبق على تغير النجاسة بالنار ، أو بالمادة الكيميائية ، أو بفعل الشمس والرياح ، وغيرها ، وهذا هو الراجح ، وبناءً عليه نقول :

لو دخلت مادة نجسة في صنع الصابون ، أو الشامبو مثلًا ، ثم حصل لها تحول بسبب اختلاطها بمادة أخرى مثل – الصودا – أو غيرها ثم نتج عن ذلك جسم ليس فيه من خواص المادة النجسة طعم ولا لون ولا ريح ، فإن هذا الجسم يكون طاهرًا ، فتدبر ذلك فإنه مفيد في حياتنا المليئة بالمتشابهات .

(٢) وإذا وقعت نجاسة في الماء فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه ، فإن هذا الماء يعتبر نجسًا سواء كان قليلًا أم كثيرًا ، وسواء كان راكدًا أم جاريًا ، إلا إذا وجد في الماء الجاري جزء لم يتأثر بالنجاسة ، فإنه يجوز استعماله لطهارته وهذا هو القول الراجح ، والذي فيه تيسير على الأمة ، ويشهد له حديث « الماء طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شَيءٌ » . [رواه أبو داود والترمذي وحسنه] .

وقال الشافعية والحنابلة : إن هذا خاصٌّ بالماء الكثير ، أما القليل فيتنجس بالنجاسة ولو لم يتغير ، والقليل ما كان أقل من خمس قِرَبٍ عندهم .

(٣) وإذا وقعت نجاسة في بئرٍ فغيرت الطعم أو اللون أو الريح فإن تطهيرها يكون بنزح الماء منها حتى يذهب أثر النجاسة .

(٤) وإذا غسل الثوب من دم الحيض أو النفاس غسلًا جيدًا ولكن مع ذلك لم يذهب لون الدم ، فإنه يطهر بنص قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

(٥) ماء البحر المالح طعمه متغير وفيه نتن ، ولكن تغيره ليس سببه نجاسة ، فهو لذلك ماء طاهر مطهر لحديث : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » [رواه أحمد وغيره] ، وهو أصح ما روي في هذا الباب . قال ذلك ابن حجر .

أما مياه الأنهار والأمطار والعيون والثلج فهي طاهرة مطهرة من باب أولى والأدلة كثيرة في ذلك .

(٦) إذا تغير الماء بطاهرٍ أجنبيٍّ عنه ، ولم يخرجه عن كونه ماءً مطلقًا فإنه يجوز

استعماله ، وذلك كأن تغير بسبب طول المكث ، أو بسبب ورق شجر أو أعواد حطب أو بنبات وقع فيه .

فقد أخرج أحمد بسندٍ صحيح أن النبي ﷺ اغتسل من جَفنةٍ فيها ماء به أثر العجين ، أما إن تغير بشيء طاهر أجنبي وأخرجه عن كونه ماءً مطلقًا ، بأن صار ماءً مقيدًا بوصف معين فيقال فيه : ماء الورد ، أو ماء الياسمين ، أو ماء الصودا ونحو ذلك ، فإنه حينئذ يعتبر طاهرًا غير مطهر ، فلا يجوز استعماله في الوضوء ولا في الغسل ، كما لا يجوز استعماله في تطهير النجاسة عند أكثر الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : يجوز إزالة النجاسة به .

(٧) جاء في حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي : أن النبي ﷺ نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، والرجل بفضل المرأة . وجاء في حديث رواه مسلم : أن النبي ﷺ . كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها . وقد جمع ابن حجر بين الحديثين وأمثالهما ، بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء أثناء الغسل ، وأحاديث الجواز على ما بقي من الماء في الإناء ، وبذلك جمع الخطابي ، أو يحمل النهي على الكراهة التنزيهية فقط . اهـ .

ولا يوجد دليل صالح على أن الماء الذي لمسته المرأة ، أو وضعت يدها فيه ، أو اغترفت منه للوضوء أو للغسل لا يجوز الوضوء منه ولا الغسل ، كما قال بعضهم ، بل الدليل على خلافه وهو قوله ﷺ : « **الماء لا ينجسه شيء** » [رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي] .

(٨) أواني أهل الكتاب والمشركين يجوز استعمالها بعد غسلها إن احتجنا إليها ، وهذا إذا كانت خالية من الماء ، أما إن كان فيها ماء فإنه يجوز استعماله ، بذلك جاء الحديث في الأول ، وبذلك جاء الحديث في الثاني . [رواهما البخاري ومسلم] .

(٩) سئل رسول ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت ؟ فقال : « **إن كان جامدًا فألقوها وما حولها ، ثم كلوا ما بقي ، وإن كان مائعًا فلا تأكلوه** » . [رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح] .

آداب قضاء الحاجة

المراد بقضاء الحاجة : التبول ، أو التبرز ، فلقضاء الحاجة آداب نذكرها فيما يأتي :

١ – يطلب من الإنسان إذا أراد أن يبول أن يختار لبوله موضعاً سهلًا ليّنًا ، لأجل ألا يصيبه رشاش بوله ، كما يطلب ألا يتجه إلى جهة تأتي منها الرياح خوفًا من ذلك ، وقد جاء في الحديث الصحيح : « **تَنزَّهُوا من البول** (تطهروا منه واحترسوا) **فإن عامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ منه** » .

٢ – أن يبتعد عن الأماكن التي يطرقها الناس ، ويحتاجون إليها في حياتهم وسفرهم ، مثل : الطرق ، والظل ، ومجتمع الماء ، ومساكن المسافرين ، ونحوها ، وقد سبقت الأدلة في ذلك .

٣ – ألا يبول في الماء الراكد ، ولا في موضع استحمامه إذا كان الماء يتجمع فيه ، ولا في الماء الجاري القليل ، وقد سبقت الأدلة .

٤ – ألا يبول في الجُحْر ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث صحيح رواه أحمد وغيره ، ولأنها مساكن الهوام والحشرات والجن ، كما جاء في الأثر عن قتادة .

٥ – الأفضل البول جالسًا ، وإن بال قائمًا جاز ، وقد بال النبي ﷺ قائمًا ، وجاء عن عمر وعليٍّ وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قيامًا ، وحديث النهي عن البول قائمًا ضعيف [1] .

٦ – ألا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها (يعطيها ظهره) أثناء التبول أو التغوط ، إلا إذا كان مستورًا بأن كان أمامه أو وراءه ساتر مثل : حيوان ، أو شجر ، أو بناء ، ونحوه ، لحديث رواه السبعة : « **لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ...** » وقد جاءت عدة أحاديث بجواز ذلك عند الساتر ، فإن خالف فقد فعل مكروهًا .

٧ – ألا يمس عضو البول بيمينه أثناء التبول إلا لعذر ، وألا يتنظف من النجاسة بيمينه ؛ لأن ذلك مكروه ، وقيل : حرام ؛ لقوله ﷺ : « **لا يَمَسَنَّ أحدُكُمْ ذكَرَهُ بيمينه ، وهو يبول ولا يَتَمَسَّحْ من الخَلاءِ** (النجاسة) **بيمينه ، ولا يَتَنَفَّسْ في الإناء** » . [متفق عليه] .

٨ – أن يقول عند دخوله (قبل أن يدخل ، وفي الخلاء قبل أن ينكشف) « **بسم اللّه ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث** » . [أخرجه السبعة] .

(الخُبُث : جمع خبيث : ذكور الشياطين . والخبائث : جمع خبيثة : إناثهم) .

---

(١) الفتح الرباني جـ١ ص ٢٦١ .

٩ – أن يتأكد من التطهر من البول ، حسب عادته ، فإن احتاج إلى القيام ، أو المشي القليل ، أو الانتظار داخل الكنيف أو خارجه حتى تخرج آخر نقطة منه ، وجب عليه أن يفعل ذلك ، ثم يتطهر بحجر أو ماء ، أو غيرهما مما ينقي وينظف ، لحديث : « **اسْتَنْزِهوا مِنَ البَوْلِ ، فإنَّ عامَّة عذابِ القبر منه** » . [رواه الدار قطني] ، فإن لم يفعل وخرجت النقطة الأخيرة أثناء الوضوء أو بعده بَطُلَ الوضوء ، وهذا بالنسبة لمن تأكد مما سبق ، أما الوسوسة التي تلحق المتبول أو المتغوط ، فتجعله بدون سبب يطيل الجلوس ، ويكثر من استعمال الماء : فإن هذه علامة استحواذ الشيطان على هذا الإنسان ، وتحكمه فيه حتى جعله لعبة في يده يلعب به كيف يشاء .

١٠ – يستحب ألا يتكلم ولو برد السلام إلا لضرورة ، وذلك أثناء التبول أو التبرز ؛ لأن النبي ﷺ قال لمن سلم عليه وهو يتبول : « **إذا رَأيْتني على مِثْل هذه الحالة ، فلا تُسَلِّمْ عليَّ ؛ فإنكَ إن فَعلت ذلك لم أرُدَّ عَلَيْك** » . [رواه ابن ماجه ، وصححه الألباني] .

وهو يدل على أن المُسَلِّم على قاضي الحاجة لا يستحق الرد حينئذ ، وعلى أن ذكر اللّه مكروه لمن كان يقضي حاجته ، فيكون الكلام العادي من باب أولى .

١١ – يكره أن يستصحب معه شيئًا فيه ذكر اللّه ، إلا إذا خاف عليه من الضياع ، لأن النبي ﷺ كان إذا أراد قضاء حاجته وضع خاتمه . [أخرجه الأربعة] ، وقد ضعفه العلماء ، وقليل من حسنه مثل الشوكاني وغيره .

١٢ – يستحب لمن قضى حاجته وخرج أن يقول : « غُفْرانَك » أي أسألك غفرانك يا أللّه ، وهذه هي الرواية الوحيدة الصحيحة (رواها الخمسة) وكل ما جاء سوى هذه فإنه إما فيه مقال ، وإما ضعيف .

ولا بأس بأن يقول : « الحمدُ لِلّه الذي أذهَبَ عني الأذَى وعَافَاني » [رواه ابن ماجه] فقد قال البعض بأنه حسن .

١٣ – يستحب لمن خرج من الكنيف بعد الاستنجاء من الغائط أن ينظف يده بأي منظف كالصابون ونحوه ، فإن لم يجد ؛ دلكها بالأرض إن أمكن ، فقد جاء في حديث حسن أن النبي ﷺ كان إذا استنجى بالماء مسح يده على الأرض . والغرض من ذلك إزالة ما قد يكون علق بيده من رائحة كريهة .

١٤ – الإنقاء والاستجمار بالحجر ومثله جائز ، ويكون وترًا ، والماء أفضل ، والجمع بين الحجر والماء أفضل من السابقين لمن استطاع ذلك .

١٥ – قال بعض العلماء : ويستحب لمن استنجى أن يرش فرجه وسراويله بالماء بعد

الاستنجاء ؛ لأنه صح أن النبي ﷺ فعل ذلك ، ويقال : الغرض منه دفع الوسواس .

١٦ - كشف العورة حتى يراها الآخرون حرام ، فيطلب ممن أراد التبرز إن كان في الخلاء : أن يذهب بعيدًا عن الناس ، وألا يكشف عورته إلا إذا قرب من الأرض .

تنبيهات :

١ - لا يجوز الاستنجاء بالروث ولا بالعظم ، ولا بشيء نجس ، لنهي النبي ﷺ عن الاستنجاء بها ، وعن الاستنجاء بالحُمَمة (الفحمة) ؛ لأنها تتفتت وتلوّث ، ولا تنظف .

٢ - ولا يجوز الاستنجاء بما لا ينقي كالزجاج وغيره ، ولا بالشيء المحترم كالورق الذي كتب فيه العلم ، ولا بالشيء الغالي الثمين ؛ لأنه إسراف ، ولا بالشيء المملوك للغير بدون رضاه ، ولا بشيء مما يأكله الإنسان . وكل جامد طاهر قالع للنجاسة سوى ما ذكر فإنه يجوز الاستنجاء به ، وقال بعض الفقهاء : لا يجوز الاستنجاء بغير الحجر ، أو الماء ، أو بهما معا .

وبعضهم اشترط عند استعمال الحجر أن تكون الأحجار ثلاثة .

ونختم الموضوع بحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت : كانت يدُ رسولِ اللّه ﷺ اليمنى لِطُهُوره وطَعَامه ، وكانَتْ يَدُهُ اليُسرى لخَلائِه (استنجائه) وما كان من أذًى .

[رواه أبو داود وسنده صحيح .. ا هـ] .

٣ - إذا كان المرحاض في الحمام الذي فيه الاستحمام ، وحوض للوضوء ، فإنَّ قاضي حاجته يُطلب منه بعد قضاء الحاجة أن يشد السِّيفُون ، ليذهب أثر قضاء الحاجة ، ثم يفتح باب الحمام ، ويذكر اسم اللّه تعالى ؛ لأنه في هذه الحالة لا يعتبر المكان كنيفًا فقط ، بل صار دورة مياه للوضوء والتنظيف ، كما يجوز له أن يستحم في ذلك المكان بعد إغلاقه للسبب نفسه ، ويذكر اسم اللّه عند الوضوء ، وعند الغسل المفروض عليه ، ولا يقال : إنَّ ذكر اسم اللّه تعالى في هذا المكان مكروه ؛ لأنه ليس خاصًّا بقضاء الحاجة ، بل هو دورة مياه لأشياء عديدة ، فافهم ذلك ولا تهتم بمن يفتي بغير ذلك ؛ لأنه لا دراية عنده بكيفية استنباط الأحكام .

الوضوء

الوضوء مأخوذ من الوضاءة ، وهي الحُسْن والنظافة ، ووضوء الصلاة يُحَسِّن المتوضئ وينظفه .

والوضوء ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة آية : ٦] .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « **لا يَقْبَلُ اللَّه صلاةَ من أحْدَثَ حتى يَتَوضَأ** » [البخاري ومسلم وغيرهما] .

وأما الإجماع : فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف ، ولو كان لَعُلِم .

حكمه :

واجب على البالغ العاقل إذا دخل وقت الصلاة ، أو أراد أن يفعل شيئًا شُرِطَ في صحته الوضوء مثل : الصلاة ، والطواف بالكعبة .

فضل الوضوء وثوابه :

ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة ، منها :

١ – عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ألا أدلكم على ما يَمْحو اللَّهُ بِهِ الخَطايا ، ويَرْفَعُ به الدَّرجات ؟** » قالوا : بَلى يا رسول اللَّه ! قال : « **إسْباغُ الوضُوءِ** (إكماله) **عَلى المَكارِه** (مثل شدة البرد) **وكَثْرَةُ الخُطى إلى المساجِد ، وانتظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاة ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاط** » .

وفي حديث مالك بن أنس : « **فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط** » ردَّدَ مرتين . [رواه مسلم] وفي رواية الترمذي : ثلاثًا .

وقوله : « **فذلكم الرباط** » يفهم منه أن فاعل ذلك يعتبر مرابطًا في سبيل اللَّه ، وثوابه مثل ثواب المرابط الذي يحرس ثغور بلاد الإسلام ، وهو مستعد دائمًا للجهاد في سبيل اللَّه .

٢ – وعن عثمان ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ « **من تَوَضَّأ فأحْسَنَ الوُضوءَ خَرَجَتْ خطاياهُ من جَسَدِه حتى تَخْرُجَ مِن تَحتِ أظْفارِه** » . [رواه الشيخان] .

٣ – وعن ثوبانَ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **استقيموا ولن تُحْصُوا** (تطيقوا فعل

كل ما أمرتم به من الفضائل) **واعلَمُوا أنَّ خَيْرَ أعْمالكُمُ الصلاةُ ، ولا يُحَافظُ على الوُضوء إلا مُؤْمِنٌ** » (أي كامل الإيمان) . [رواه مالك وأحمد والدارمي وابن ماجه ، وهو صحيح] .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن أمتي يُدْعون يوم القيامَة غُرًّا** (في وجوههم نور) **مُحَجَّلِينَ** (في أيديهم وأرجلهم نور) **مِنْ آثار الوُضُوء ، فمن اسْتطاعَ منكم أن يُطِيلَ غُرَّتَه فَلْيَفْعَلْ** » . [متفق عليه] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا توضأ العبد المسلم** (أو المؤمن) **فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء** (أو مع آخر قطر الماء) **فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء** (أو مع آخر قطر الماء) **فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء** (أو مع آخر قطرالماء) **حتى يخرج نقيًّا من الذنوب** » . [رواه مسلم] .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « **طَهِّروا هذه الأجساد ، طَهَّركم اللَّه ؛ فإنه ليس عبد يبيت طاهرًا إلا بات معه ملك في شِعاره** (ثوبه الذي فوق جلده) **لا ينقلب ساعةً من الليل إلا قال : اللهم اغفر لعبدك ، فإنه بات طاهرًا** » . [حديث حسن رواه الطبراني] .

كيفية الوضوء الكامل :

١ – إذا أردت أن تتوضأ ؛ فاستحضر نية الوضوء ، بأن تقصد أنك تتوضأ لرفع الحدث الأصغر ، ثم افعل ما يأتي ، ليكون وضوؤك كاملًا مستوفيًا الفرائض والسنن .

٢ – اغسل كفيك ثلاث مرات ، وقل عند الغسل : بسم اللَّه والحمد للَّه ، وإن كنت تتوضأ من إناء فلا تدخل يدك فيه إلا بعد الغسل المذكور .

٣ – تمضمض ثلاث مرات ، وبالغ في المضمضة إلا إذا كنت صائمًا ، مخافة أن يدخل الماء حلقك فتفطر ، واستعمل السواك أو الفرشاة ، أو إصبعك إن لم تجدهما .

٤ – استنشق ثلاث مرات ، واستنثر في كل مرة لتبالغ في نظافة أنفك ، إلا إن كنت صائمًا ، خشية وصول الماء إلى الحلق فتفطر ، وتكون المضمضة والاستنشاق باليمنى ، أما الاستنثار فيكون باليسرى .

٥ – اغسل وجهك ثلاث مرات ، من منبت الشعر إلى أسفل الذقن ، ومن الأذن إلى الأذن ، وإن كان لك لحية كثيفة ثقيلة فَخلِّلْها ، بأن تدخل أصابعك المبتلة بالماء بين شعرها . وقل أثناء الوضوء : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسِّع لي في داري ، وبارك لي في رِزْقي .

٦ – اغسل ذراعيك مع المرفقين ثلاث مرات مع الدلك ، والتأكد من تعميم الماء ،

وابدأ باليمنى ، وخلِّل أصابع يديك للتأكد من وصول الماء بينها ، ولتعمل بالسنة .

٧ – امسح رأسك كله بكفيك من مقدم الرأس إلى مؤخره ، ثم تعود إلى المقدم ، ولك أن تمسحه بكف واحدة ، تديرها على الشعر حتى تعُمَّه ، ولك أن تمسح مقدم الرأس بكفك ثم تكمل على العمامة أو القلنسوة ، أو تكمل المرأة على غطاء رأسها ، وإن شق عليك كشف جزء من الرأس لعذر أو مرض ؛ فلك أن تمسح على غطاء الرأس فقط ، بشرط أن يظل الغطاء على رأسك حتى تنتهي من الصلاة .

٨ – امسح أذنيك بعد مسح رأسك بماء جديد ، أو بماءِ مسحِ الرأس إن وجد ، وكيفية مسح الأذنين : أن تدخل السَّبَّابة لتدور داخل أذنك بينما تدور الإبهام حول الأذن من الخارج لمسحها .

٩ – اغسل كل رِجْلٍ ثلاث مرات مع الدلك ، والتأكد من أن الماء عمَّ كل قدم مع الكعبين ، وخَلِّل أصابعهما بإدخال الماء بينها ، ليعم الماء كل جزء فيهما ، وابدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى .

١٠ – قل بعد الوضوء : أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وحده لا شريكَ له ، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه ، اللهم اجْعَلْني من التَّوَّابِينَ ، واجْعَلْني من المُتَطهِّرين .

وقل : سبحانَكَ اللَّهُمَّ و بِحَمْدِك ، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ ، أستغْفِرُكَ وأتوبُ إلَيْك .

١١ – ثم تصلي بعد الوضوء ركعتين لا تحدث فيهما نفسك بأمور الدنيا ، فمن فعل ذلك ؛ غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه ، وإذا صليت بعد الوضوء أية صلاة ؛ فإنها تكفي عن ركْعتي الوضوء ، سواء كانت فرضًا أم نفلًا ، وركعتا الوضوء سنة .

١٢ – على المتوضئ أن يوالي بين غسل الأعضاء ، فإذا غسل عضوًا ؛ غسل الذي بعده بدون أن يتأخر زمنًا طويلًا ، فإن فصَل بين العضوين بزمن طويل حسب العرف ؛ بطل الوضوء عند البعض .

١٣ – وعليه أن يغسل الأعضاء بالترتيب السابق ، فإن أخل بالترتيب ؛ بطل الوضوء عند البعض ، كما لو مسح رأسه قبل غسل وجهه ، أو غسل رجليه قبل غسل الذراعين أو مسح الرأس .

فرائض الوضوء وسننه :

الأمور المفروضة في الوضوء بحيث إذا تُرِك واحدٌ منها بطل الوضوء هي :

١ – غسل الوجه ، والذراعين ، والرجلين ، مرة واحدة بشرط أن يَعم الغسل جميع

العضو ، ومسح جميع الرأس مرة واحدة ، وقال بعض الفقهاء : يكفي مسح ربع الرأس ، وبعضهم قال : يكفي مسح بعضه ولو كان أقل من الربع ، فهذه الأعضاء الأربعة متفق عليها عند الجميع .

٢ – النية في أول الوضوء : وهذا هو الراجح ، وقال بعض الفقهاء : النية في الوضوء ليست فرضًا .

٣ – الترتيب في غسل أعضاء الوضوء ، كما سبق ، والبعض يراه سنة لا فرضًا .

٤ – الموالاة بين الأعضاء كما سبق ، والبعض يراها سنة ، وليست فرضًا .

٥ – بعض الفقهاء يقول : إن المضمضة والاستنشاق والاستنثار فرائض ، والأكثرون يرونها سننًا .

٦ – الراجح أن مسح الأذنين مرة واحدة سنة ، والشافعية يقولون : إن السنة مسح الأذنين ثلاثًا ، وكذلك يقولون في مسح الرأس ، والدليل ليس معهم قويًا .

٧ – الحنابلة يرون أن التسمية في أول الوضوء واجبة ، وغيرهم يرونها سنة .

٨ – وما بقي من أعمال الوضوء فهو سنن عند الفقهاء ، وتنحصر هذه السنن في الآتي :

غسل الكفين في أول الوضوء إن كانتا طاهرتين ، فإن كان فيهما نجاسة وجب الغسل . والتسمية عند غير الحنابلة ، وتثليث الغسل . والمضمضة والاستنشاق والاستنثار عند الأكثر . وتخليل اللحية ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين .

وإكمال مسح الرأس عند من يرى أن الواجب بعضه ، وكون المسح مرتين بَبَلَّة واحدة بالكيفية السابقة ، ومسح الأذنين مرة واحدة بِبَلَّة جديدة ، أو ببلة الرأس إن بقيت .

ودلك الأعضاء عند الغسل ، بأن يمر بالكف مع الماء على العضو كله ليضمن تعميم العضو بالماء ؛ لأن عدم التعميم يبطل الغُسل فيبطل الوضوء بسبب ذلك .

وألا يسرف في استعمال الماء .

وأن يدعو بعد الوضوء بالدعاء السابق .

وأن يصلي ركعتي الوضوء كما سبق .

الأدلة على ما سبق ذكره في الوضوء :

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا تُقبلُ صلاةُ من أحدث حتى يتوضأ** » [متفق عليه] . وهو دليل على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة .

والمراد بالحدث هنا : الحدث الأصغر ، بانتقاض الوضوء ببول أو ريح أو غيرهما .

٢ - وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لولا أن أشُقَّ على أمّتي لأمرتُهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة** » [متفق عليه] .

٣ - وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول اللّه ﷺ قال : « **لولا أن أشُقُ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء** » . [أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة ، وعلقه البخاري] .

٤ - وعن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يبدأ رسول اللّه ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك . [رواه مسلم] .

٥ - وعن حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يَشُوصُ فاه (**يدلك أسنانه**) بالسواك . [متفق عليه] .

٦ - وعن عائشة قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « **السواك مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مرضاة للرب** » [حديث صحيح رواه الشافعي وأحمد والدارمي والنسائي] .

فالسواك سنة مؤكدة عند الوضوء ، وعند الصلاة ، وعند القيام من النوم ، وعند دخول البيت ، قالوا : وعند قراءة القرآن ، وعند تغير الفم ، ومستحب في جميع الأحوال ، لتظل رائحة الفم طيبة ، والأسنان قوية ، واللثة سليمة من الأمراض الناتجة عن فضلات الفم ، ولولا المشقة لكان السواك فرضًا .

والراجح أن السواك مطلوب للصائم بعد الزوال ، كما هو مطلوب لغيره .

٧ - وقال رسول اللّه ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيّاتِ ، وإنما لكل امرئ ما نوى ....** » . [متفق عليه] .

استدل العلماء بهذا الحديث على فرضية النية في الوضوء .

ومعنى النية : أن تقصد الشيء بقلبك ، ويكون قصدك لوجه اللّه ، حتى يصح ذلك الشيء الذي قصدته ، وتثاب عليه .

وينوي المحدث بوضوئه رفع الحدث ، وإن كان جنبًا وأراد أن يتطهر نوى رفع الجنابة ، وإن كانت المرأة حائضًا نوت التطهر من الحيض .

أما المتيمم : فينوي استباحة الصلاة ، ولا ينوي رفع الحدث ؛ لأنَّ التيمم لا يرفعه ،

وكذلك تنوي المستحاضة ، ومن به سلس بول ، أو انطلاق ريح ؛ لأن الحدث بهم متصل لا يرتفع .. اهـ [١] .

ولم يثبت عن النبي ﷺ التلفظ بالنية في الوضوء ، ولا في الصلاة .

٨ – وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « **لا صلاة لِمَن لا وضوءَ له ، ولا وضوء إن لم يذكر اسم الله عليه** » . [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ، وصححه الألباني في الجامع الصغير] .

٩ – وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : يا أبا هريرة : « **إذا توضأت فقل : (بسم الله والحمد لله) فإن حَفَظَتَك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تُحْدِث من ذلك الوضوء** » [رواه الطبراني في الأوسط وحسنه الهيثمي في المجمع] ، وللحديث شواهد جعلت ابن حجر يقول في التلخيص : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا .

١٠ – وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا لَبِستُم ، وإذا توضَأتُم ؛ فابدأوا بأيمانكم** » [رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح] .

١١ – وعنه أن النبي ﷺ قال : « **إذا استيقظ أحدُكم من نومه ، فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ، فإنه لا يدري أين باتَتْ يده** » . [متفق عليه] .

واستدل أحمد بن حنبل بهذا الحديث على وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء على من نام ليلًا . وقال إسحاق : يجب على من نام ليلًا أو نهارًا .

وقال أكثر الفقهاء : الأمر بالغسل في الحديث للندب ، وليس للوجوب ؛ لأن السبب موهوم .

١٢ – وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا توضأ أحدُكم ، فلْيَجْعَلْ في أنفه ماءً ثم لِيَنْتَثِره** » (يخرج الماء من أنفه) . [متفق عليه] .

قال الإمام البغوي في شرح السنة : المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغُسل جميعًا عند كثير من أهل العلم ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال قوم : هما فرض فيهما ، وقال قوم : هما فرض في الغسل فقط ، وقال قوم : المضمضة سنة فيهما ، والاستنشاق والاستنثار فرضان فيهما . اهـ .

١٣ – وعن ابن عباس قال : توضأ رسول الله ﷺ مَرَّةً مَرَّةً ، لم يزد على هذا . [البخاري] . والمعنى أن النبي ﷺ غسل كل عضو من أعضاء الوضوء مرة واحدة ، وهي الفرض .

---

(١) شرح السنة للإمام البغوي ١/٤٠٥ .

وجاء في البخاري أنه : « **توضأ مرتين ، مرتين** » فالمرة الأولى فرض ، والثانية سنة .

وجاء في صحيح مسلم : « **أنه توضأ ثلاثًا ثلاثا** » ، ولا يزيد المتوضئ عن ثلاث ، وإلا كان مبتدعًا .

١٤ - وعن أنس قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء ، فأدخله تحت حنكه فخَلَّل به لحيته ، وقال : « **هكذا أمرني ربي** » . [رواه أبو داود ، وصححه الألباني] .

١٥ - وعن لَقِيط بن صَبِرَةَ قال : قلت : يا رسول اللّه ، أخبرني عن الوضوء ، قال : « **أسبغ الوضوء** (أكمله) **وخَلِّلْ بين الأصابع** (أصابع اليدين والرجلين) **وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائمًا** » . [صحيح : رواه أبو داود والترمذي والنسائي] .

١٦ - وعن المغيرة بن شُعْبَةَ قال : إن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ، وعلى العمامة والخفين . [رواه مسلم] .

١٧ - وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ، باطنَهما بالسبَّابتين ، وظاهرهما بإبهامَيْه . [رواه النسائي والترمذي وقال : حسن صحيح] .

١٨ - وروى الشيخان أنه قيل لعبد اللّه بن زيد بن عاصم : تَوَضأ لنا وُضوءَ رسول اللّه ﷺ ، فدعا بإناء ، فأكفأ منه على يديه ، فغسلهما ثلاثًا ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فَمضْمَضَ ، واستنشق من كفٍّ واحدة ، ففعل ذلك ثلاثًا ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل وجه ثلاثًا ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل يده إلى المِرفَقَيْن مرتين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول اللّه ﷺ . وفي رواية : فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمُقَدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه .

وفيه دليلٌ على جواز غسل البعض في الوضوء مرتين ، والبعض الآخر ثلاثًا .

١٩ - وتَعَجَّلَ قوم في وضوئهم ، فلم يَمَسَّ أعقابَهم ، فقال ﷺ : « **وَيْلٌ للأعقاب من النار** » . [رواه مسلم] . والعقب : مؤخر القدم .

٢٠ - وعلَّم النبي ﷺ الصحابة الوضوءَ ، ثم قال : « **هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم** » . [رواه أحمد وأبو داود والنسائي] .

٢١ - وصحح الألباني حديث : وكان ﷺ له خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بها بعد الوضوء .

[رواه الترمذي والحاكم مع أن الأكثرين ضعفوه] .

٢٢ - وعن أنس قال : رأى النبي ﷺ رجلًا ، وفي قدمه مثلُ الظُّفْرِ ، لم يُصِبْهُ الماء ، فقال : « **ارجع فأحْسِنْ وُضوءَك** » . [رواه أبو داود والنسائي] .

٢٣ - وعن عمرو بن عامر قال : سمعت أنسًا قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كلِّ صلاةٍ ، قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يُجْزِئُ أحَدَنا الوضوء ما لم يُحْدِث . [البخاري] .

٢٤ - وعن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه : أن النبي ﷺ صلى يوم فتح مكة الصلوات بوُضوءٍ واحد ، ومسح على خُفَّيه . [مسلم]

دل الحديثان على أنه يستحب الوضوء على الوضوء ، ويجوز أن يصلي المتوضئ عِدَّةَ صلواتٍ بوضوء واحد .

٢٥ - وعن عمر ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما منكم من أحد يتوضأ فيُسبغُ الوُضوءَ ، ثم يقولُ : أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وحده لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجْعَلْني من المُتَطَهِّرين ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيِّها شاء** » . [رواه مسلم إلى : رسوله . ورواه الترمذي بالزيادة المذكورة] .

٢٦ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **... ومن توضأ فقال : سبحانك اللهم وبِحَمْدِك ، أشهد أن لا إله إلا أنتَ ، أسْتَغْفِرُك وأتوبُ إليْكَ كُتِبَ في رَقٍّ (جلد) ثم جُعِل في طابَع (ختم عليه) فلم يكسر إلى يوم القيامة** » . [رواه الطبراني والنسائي والحاكم ، وصححه الألباني] .

تنبيه : علم مما ذكر من الأحاديث أن الوضوء لم يرد فيه من الأذكار والدعاء إلا التسمية في أوله ، والدعاء السابق بعده ، فلا داعي لتكلف أدعية لا أصل لها أثناء الوضوء ، أو مع كل عضو من الأعضاء ؛ لأنها بدعة .

وأما صلاة الركعتين بعد الوضوء : فقد مضت الأدلة عليها ، والحمد للَّه رب العالمين .

تنبيهات خاصة بالوضوء :

١ - بعض الصائمين إذا أراد أحدهم المضمضة ، أو الاستنشاق في الوضوء . أو الغسل ؛ فإنه يكتفي بِبَلِّ شفتيه وأنفه ، ولا يدخل الماء فيهما ، وهذا من البدع التي أصلها الوسوسة الشيطانية ؛ فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا صحابته ، بل كانوا يتمضمضون ، ويستنشقون الماء بغير مبالغة .

٢ - بعض الناس أثناء الصيام إذا تمضمض يظل يتفل حتى يدخل المسجد ظانًّا أن بلع الريق بعد المضمضة يفطر الصائم ، وهذا خطأ وفهم لا أصل له ، ويكفيه بعد المضمضة أن يتفل مرة أو مرتين ، ثم ينتهي ، ويدع الوسوسة .

٣ - إن أي جسم يمنع وصول الماء إلى العضو الذي يجب غسله في الوضوء أو الغسل يبطل الغسل ، وإذا بطل غسل العضو في الوضوء بطل الوضوء ، وإذا حدث في الغسل الواجب بطل الغسل ، وهذه الأشياء العازلة للماء عن العضو مثل : العجين ، والنشا ، والغراء ، والصمغ ، و (المنوكير) وغيرها ، فيجب على المتوضئ والمغتسل التخلص منها قبل الوضوء والغسل ، والمزيلات لها كثيرة ، ومعروفة عند الناس ، ولو حدث أنها عولجت فلم تزل ؛ فإن هذا يعتبر عذرًا يعفو اللَّه عنه ؛ لأنه تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها .

المسح على الخفين والجوربين

الخف : هو ما يلبس في الرجل مصنوعًا من الجلد ، ويصل إلى ما بعد الكعبين .

والجورب : هو ما يلبس في الرجل مصنوعًا من أي نوع من المنسوجات ، ويصل إلى ما بعد الكعبين ، ولا يصلح للمسح عليه إلا إذا كان ثخينًا غير شفاف .

وقد وردت الأدلة الكثيرة بأنه يجوز للإنسان عند الوضوء ، أن يمسح على الخفين ، أو الجوربين ، بدلًا من غسل الرجلين ، سواء أكان الإنسان مسافرًا أم مقيمًا ، وسواء أكان رجلًا أم امرأة ، وسواء وُجِدَ سبب لذلك كشدَّة البرد أم لم يوجد .

ومدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها .

وتحسب المدة ابتداء من أول مرة مسح فيها على الخفين عند البعض ، فلو لبس إنسان خفين أو جوربين بعد أن توضأ لصلاة الفجر ، ولكنه لم يبدأ المسح عليهما إلا في صلاة الظهر ؛ فإن وقت صلاة الظهر هو الذي تحسب المدة ابتداء منه ، فيمسح المصلي المقيم من الظهر إلى ما بعد فجر اليوم التالي وهكذا . وقال قوم : ابتداء المدة من أول حدث يحدثه بعد لبس الخف .

ولا يجوز المسح على الخفين إلا إذا لبسهما المصلي على طهارة ، أعني بعد الوضوء ، أو بعد الغسل ، قبل أن يَحدث ما ينقض الوضوء .

ويكون المسح على ظاهر الخفين أو الجوربين ، وذلك بأن يبل المتوضئ كفيه بالماء ، ثم يمر باليمنى على ظاهر القدم اليمنى ابتداء من الأصابع إلى الساقين ، وكذلك يفعل باليسرى على اليسرى ، أو يستعمل اليمنى وحدها في المسح عليهما ، ويكتفي بمسح ظاهر الخف ، وقال بعضهم : يستحب مع ذلك مسح أسفله ، ومنهم مالك والشافعي وأحمد .

والذي ينقض المسح أربعة أمور هي :

١ – كل شيء ينقض الوضوء .

٢ – انتهاء المدة المقدرة للمسح .

٣ – خلع الخفين أو الجوربين .

٤ – إذا حدث ما يوجب الغسل ، مع العلم بأنه لا يجوز المسح عليهما عند الغسل .

ولو انقضت مدة المسح ، أو نَزَعَ الخف في أثناء المدة ؛ وجب عليه غسل رجليه ، فإن كان متوضئًا اكتفى بغسل الرجلين عند أكثر العلماء ، ومنهم الثوري والأحناف ، وأصح قولي الشافعي ، ومنهم من أوجب استئناف الوضوء ، وهو قول أحمد وإسحاق وابن أبي ليلى .

أدلة المسح على الخفين

١ - عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ ، فتوضأ ، فأهويت (مددت يدي) لأنزع خفيه ، فقال : « **دَعْهُما ، فإني أدخلتهما طاهرتَيْن ، فمسح عليهما** » . [متفق عليه] .

٢ - وعن علي ﷺ أنه قال : لو كان الدين بالرأي ؛ لكان أسفلُ الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول اللّه ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . [أخرجه أبو داود ، بإسناد حسن] .

٣ - وعن صفوانَ بنِ عسال قال : كان النبي ﷺ يأمُرُنا إذَا كنا سَفْرًا (**مسافرين**) ألا نَنْزِع خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم . [رواه النسائي والترمذي وابن خزيمة وصححاه] .

وفي الحديث دلالة على أن المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .

وفيه دلالة على أن المسح خاص بالوضوء لا بالغسل .

والأمر في الحديث دليل على استحباب استعمال هذه الرخصة .

٤ - وعن علي بن أبي طالب قال : جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليَهُن للمسافر ، ويومًا وليلةً للمقيم - يعني في المسح على الخفين - [أخرجه مسلم] .

٥ - وعن ثوبانَ قال : بعث رسول اللّه ﷺ سَرِيَّة ، فأمَرَهُمْ أن يمسحوا على العصائِبِ - يعني العمائم ، والتَّساخِينِ - يعني الخفاف - . [رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم] .

والأمر بالمسح على العمائم سببه أنهم أصابهم برد - كما جاء في رواية عند أبي داود .

فالمسح على العمائم لعذر جائز ، بشرط أن تلبس على طهارة كاملة كالخف ، وأن تكون ثابتة على الرأس ؛ لأن خلعها يبطل المسح ، وهذا هو الأحوط ، ورجح ابن القيم جواز المسح عليها بغير عذر .

قال الإمام البغوي : وشرط الخف الذي يجوز المسح عليه : أن يستر الرجلين مع الكعبين ، فإن تخرَّق منه شيء في محاذاة المغسول بحيث ظهر منه شيء من الرجل : فذهب قوم إلى أنه لا يجوز المسح عليه ، وإن كان شيئًا قليلًا ، وهو قول الشافعي . وذهب قوم إلى جوازه ، وإن تفاحش الخرق ، مادام يثبت في الرِّجْل ، وبه قال مالك . وقال قوم : يجوز إذا كان أقل من قدر ثلاثة أصابع ، وهم الأحناف . اهـ [1] .

---

(١) شرح السنة .

الجبيرة والعصابة والعضو المتضرر بالغسل

إذا أراد الإنسان الوضوء أو الغسل ، وكان به عضو عليه جبيرة (جبس) بسبب كسره مثلًا ، فإن الواجب عليه المسح على الجبيرة ، بشرط ألا تزيد الجبيرة عن المطلوب .

وإن كان بالعضو مرض اضطُرَّ إلى ربطه بعصابه (لفافة) ، فإن كان فك العصابة وغسل العضو يضره ؛ جاز له المسح على العصابة ، ويجب أن تكون العصابة غير زائدة عن المطلوب ، فإن زادت ؛ بطل الوضوء ؛ لأن الزيادة حالت دون وصول الماء إلى العضو المفروض غسله بالماء .

وإن كان أحد الأعضاء يتضرر بالغسل ، ولا يتضرر بالمسح ؛ جاز مسحه بدل غسله ، وإن كان المسح بالماء يضر العضو ؛ جاز له أن يلبس على العضو شيئًا ثابتًا ليمسح عليه ، وذلك مثل عصابة ، أو قفاز ، ونحوهما .

وإذا شفي الجرح ؛ بطل المسح ، وإذا سقطت الجبيرة أو العصابة ؛ بطل المسح ، ووجب غسل الموضع إلا إذا كان الغسل يضره ، فيتبع فيه ما سبق . ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٨٦] .

وجاء في الحديث الصحيح : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » . وقياسًا على المسح على العمامة عند شدة البرد ، فإنه يكفي عن مسح الرأس .

لماذا تتوضأ ؟

إن الوضوء فرض على من أراد أن يصلي صلاة مفروضة أو نافلة ، ولو كانت صلاة جنازة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة آية : ٦] .

ولقوله ﷺ : « **لا يَقْبَلُ اللَّه صلاةَ من أحْدَثَ حتى يَتَوضّأ** » . [رواه البخاري ومسلم وغيرهما] .

كما يجب الوضوء للطواف بالكعبة عند أكثر الفقهاء ؛ لقوله ﷺ : « **الطواف بالبيت صلاة إلا أن اللَّه أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلمْ إلا بخير** » . [رواه الدارمي والترمذي والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وكذلك صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان] .

والأحناف والظاهرية يرون عدم فرضية الوضوء عند الطواف ؛ لأنهم لا يوجد عندهم الدليل الصريح في ذلك .

وأما الوضوء من أجل مس المصحف : فإن أكثر الفقهاء يرونه واجبًا لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [سورة الواقعة آية : ٧٩] .

ولحديث عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كتب له : « **لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ** » .

وقال آخرون : إن الوضوء لِمَسِّ المصحف مستحب وليس واجبًا ؛ لأن الآية الكريمة ليست نصًّا في الموضوع ، ولأن حديث عمرو بن حزم اختلف الناس فيه اختلافًا كثيرًا ، فمنهم من ضعفه ، ومنهم من صححه ، حتى قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر ، لتلقي الناس له بالقبول ، كما أن كلمة (طاهر) يشترك فيها الطهر من الحدث الأكبر ، والطهر من الحدث الأصغر ، والطهر من الكفر ، والطهر من النجاسة . والأحوط في مثل هذا أن لا يمس القرآن إلا من كان متوضئًا ، ولكن لا نُشَدِّدُ على الناس في ذلك .

ويستحب الوضوء لقراءة القرآن . وللجنب إذا أراد أن ينام وهو جنب ، وللجنب إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو يعود إلى مجامعة زوجته ، وذلك للأدلة الواردة في ذلك . كما يستحب الوضوء لذكر اللَّه تعالى .

نواقض الوضوء

ينتقض الوضوء ويبطل بما يأتي :

١ - كل شيء يخرج من مجرى البول ، أو من مجرى الغائط ، وذلك يشمل البول ، والمذي ، والودي ، والمني ، والريح ، والغائط ، كما ينقضه دم الاستحاضة .

٢ - كل ما يزيل إدراك العقل أو يغلب عليه ، مثل : النوم الثقيل ، والجنون ، والإغماء ، والسكر ، والتخدير بالأدوية .

٣ - لَمسُ الإنسان الذكر - عضو البول - بدون حائل ، وبعض الفقهاء يرى أنه لا ينقض الوضوء .

٤ - لمس المرأة الأجنبية (التي ليست محرمًا) بدون حائل ، وذلك عند بعض الفقهاء ، والبعض الآخر يرى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وهو الراجح كما سيأتي عند ذكر الأدلة .

٥ - أكل لحم الإبل ؛ لأن دليله قويٌّ ولا صارف له ، والبعض يرى أن الوضوء في هذه الحالة مندوب وليس واجبًا .

أما القهقهة في الصلاة : فإن دليل نقضها للوضوء ضعيف .

وأما القيء ، والرُّعاف ، والقَلْس (ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه) ، وخروج الدم من جسم الإنسان : فإنها لا تنقض الوضوء ؛ لعدم صحة الأدلة الواردة في نقضها له .

الأدلة على ما ذكر :

أما وجوب الوضوء من البول : والمذي ، والودي ، والمني ، والغائط : فقد سبقت أدلته في ذكر النجاسات .

وأما الوضوء من خروج الريح : فقد قال ﷺ : « **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فَأَشْكَلَ عليه : أَخَرَجَ منه شيءٌ أم لا ؟ فلا يَخْرُجَنَّ من المسجد حتى يسمعَ صَوْتًا أو يجد ريحًا** » . [رواه مسلم] .

فالحديث يبين أن من شك في خروج الريح منه ، فلا يتأثر بذلك ولا يتوضأ بسبب ذلك الشك ، إنما يتوضأ إذا تيقن من خروج الريح .

وأما لمس عضو البول عند الرجل : فقد جاء فيه حديثان صحيحان :

حديث بُسْرَةَ أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « **إذا مَسَّ أحدُكم ذكره فَلْيَتَوَضَّأ** » .

[رواه مالك وأحمد وأبو داود وغيرهم وهو حديث حسن ، قال فيه البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب] .

وحديث طَلْق بن علي : أن النبي ﷺ سُئِل عن مس الرجلِ ذكرَه فقال : « **هل هو إلا مُضْغَةٌ ، أو بَضْعَة منه ؟** » [حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما] ، وابن المديني شيخ البخاري يرى أنه أقوى من حديث بُسْرَة .

وجمع بعضهم بين الحديثين ، فحمل حديث بُسرةَ على الندب لوجود الصارف عن الوجوب ، وهو حديث طلق ، كما هو مذهب الحنفية .

وممن قال بوجوب الوضوء من مس الذكر : الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، وغيرهم .

وممن قال بعدم نقض الوضوء به : الحسن البصري ، والثوري ، وابن المبارك ، وغيرهم .

والقائلون بوجوب الوضوء من مس الذكر بدون حائل منهم من قال : من مَسَّ ذكر غيره فليتوضأ أخذًا بعموم حديث « **الوضُوءُ من مَسّ الذكر** » وفيه مقال .

ومنهم من قال : إذا مَسَّت المرأة فرجَها وجب عليها الوضوء ، واستدلوا بحديث رواه القاسم بن محمد عن عائشة قالت : إذا مست المرأة فرجَها توضأت . وهو حديث موقوف على عائشة كما ترى .

وبحديث أم حَبِيبَة قالت : سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من مس فرجه فليتوضأ** » . [رواه ابن ماجه ، والأثرم ، وصححه أحمد وأبو زُرْعَة] ، وقال ابن السكن : لا أعلم له علة ، وورد مثله عن بُسْرَة ولفظ : « مَنْ » يشمل الذكر والأنثى . ولفظ : « الفرج » يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة .

وأما الوضوء من أكل لحوم الإبل : فقد ورد فيه حديث رواه مسلم عن جابر بن سَمُرَة أن رجلًا سأل رسول اللَّه ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « **إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ** » قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « **نعم** » فتوضأ من لحوم الإبل .

وقد قال بنقض الوضوء من لحوم الإبل : أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة وأصحاب الحديث ، والبيهقي ، وحكى عن الشافعي أنه قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به ، قال البيهقي : قد صح فيه حديثان .

وذهب عامة الفقهاء إلى أن المراد بالوضوء غسل اليد والفم للنظافة .

وبعض الفقهاء حمل الأمر في الحديث على الندب .

وأما الوضوء من لمس المرأة الأجنبية : فالراجح أنه غير واجب ، لحديث عائشة رضي الله عنها : أن

النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . [أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي وأحمد، وغيرهم وهو حديث صحيح] ، ويؤيده حديث عائشة في البخاري ، أنها كانت تعترض في قِبْلَتِهِ ﷺ فإذا قام يصلي غمزها فقَبَضتْ رجلها (**أي عند سجوده**) وإذا قام بَسَطَتْهُما ، وجاء في مسلم : أنها لمست بيدها قدميه ﷺ وهو يصلي في المسجد .

وأما قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ فإن عليًا وابن عباس ﷺ فسرا الملامَسة بالجماع ، فالراجح أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء .

ومن الفقهاء من سلك مسلكًا وسطًا ، جمع به بين الأدلة فقال : إن لَمَس المرأة بشهوة انتقض وُضوؤه ، وإلاَ فلا .

وأما النوم : فقد جاء فيه حديث صفوانَ بن عَسَّال قال : كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أو مسافرين ، ألا ننزع خِفافَنَا ثلاثة أيام ولياليَهُن ، إلا من جِنَابَةٍ ، لكنْ مِنْ غائِطٍ وبَوْلٍ ونوم .

ومعنى الحديث : أنهم كانوا يمسحون على الخفاف إذا توضأوا بسبب غائط ، أو بول ، أو نوم ؛ فدل على أن النوم ينقض الوضوء ، أما الجنابة : فيجب منها الغسل ، ولا يجوز في غسلها المسح على الخف .

وعن علي قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **وِكاءُ السَّهِ** (الدبر) **العينان ، فمن نام فلْيتَوَضَّأْ** » [رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه، وصححه الألباني في المشكاة] .

وعن أنس قال : كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يَنتظِرونَ العِشاءَ حتى تَخْفِق رُؤوسُهُم (**تميل**) ثم يصلون ولا يَتَوَضَّأُونَ . [رواه أبو داود والترمذي] .

وفي النوم ثمانية آراء للفقهاء ، ذكرها الشوكاني والصنعاني وغيرهما ، والقول الذي رجحه كثير من الفقهاء ، والذي يمكن أن تجتمع عليه الأدلة : هو أن النوم الذي ينقض الوضوء هو النوم الثقيل ، والنوم على حالة يسهل معها خروج الريح بسهولة ؛ كنوم المضطجع على جنبه ، ونوم الجالس المائل على أحد شقيه ؛ لأن النوم هكذا مظنة خروج الريح ، والريح هو الذي ينقض الوضوء كما جاء في حديث علي ﷺ .

وقال الشافعي : النوم ينقض الوضوء إلا أن ينام قاعدًا .

وقال مالك والزهري : النوم القليل لا ينقض الوضوء . والقولان يفيدان المعنى السابق .

أما الوضوء مما مست النار : فقد نُسِخ ، وقال جابر بن عبد اللَّه ﷺ : كان آخرُ الأمرين من رسول اللَّه ﷺ تركَ الوضوء مما مَسَّت النَّارُ . [رواه أبو داود والنسائي

والبيهقي ، وإسناده صحيح] .

وأما القيء والرُّعافُ (دم يخرج من الأنف) **والقلْس** (ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه) : فإن دليل نقضها للوضوء هو حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « **من أصابه قيء ، أو رُعاف ، أو قَلْس ، أو مذي ؛ فليتوضأ** » [رواه ابن ماجه] .

وقد أخذ بهذا الحديث الأحناف ، وأما غيرهم فلم يأخذ به ؛ لأنه ضعفه أحمد وغيره ، والأصل عدم النقض ، فلا يخرج عنه إلا بدليل قوي .

وبالنسبة للرعاف ؛ فإن الراجح أن خروج الدم من الجسم ، لايوجد دليل صحيح على أنه ينقض الوضوء ، وقد احتجم ﷺ ولم يتوضأ . [رواه الدارقطني ولَيِّنه] .

وأما المذي المذكور في الحديث ؛ فإنه نجس وينقض الوضوء للأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك وسبق بعضها .

وأما الوضوء من حمل الميت : فقد قال الصنعاني في سبل السلام : لا أعلم أحدًا يقول : بأنه يجب الوضوء من حمل الميت أو يندب ، ورأى أن من حمله مباشرًا لبدنه يستحب له غسل يديه تعبدًا عملًا بالحديث « .... **ومن حمله فليتوضأ** » [رواه أحمد والترمذي والنسائي] وهو حديث ضعيف عند الأكثر .

التيمم

التيمم في اللغة معناه : القصد ، **وفي الشرع** معناه : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة .

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ . [سورة المائدة آية : ٦] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **وُجعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا** » [متفق عليه] ، ولم ينكر أحد التيمم ، بل الكل أجمع عليه .

واختلف : هل التيمم رخصة أو عزيمة ؟ وفصَّل بعض الفقهاء فقال : هو عند عدم الماء عزيمة ، ومن أجل العذر رخصة ، وهو تفصيل جيد .

رحمة الله بعباده في التشريع :

من فضل اللَّه تعالى على الأمة الإسلامية أن رفع عنها الحرج والمشقة في كل شيء ، وخفف عنها .

والتخفيف ورفع الحرج في التكاليف الشرعية واضح لكل مسلم ، فما من تكليف من التكاليف ، أو أمر من الأوامر الشرعية يشق على الإنسان تنفيذه ، إلا وتجد رحمة اللَّه تعالى وتخفيفه قد رفع هذا التكليف كلية ، كما رفعت الصلاة عن الحائض والنفساء ، وكما رفع الصيام عن المريض مرضًا مزمنًا ، والحج عن غير المستطيع ، والقتال عن المريض ، والأعرج والعاجز ، والأعمى ، أو خفف التكليف إلى درجة الاستطاعة والقدرة بدون مشقة ، وذلك كالعاجز عن الصلاة قائمًا ؛ فإنه يصلي قاعدًا ، فإن عجز صلى مضطجعًا بالإيماء ، والمسافر أبيح له قصر الصلاة وجمعها ، وأبيح له الفطر في رمضان ، ويقضي بعده ، وهكذا .. كما قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة آية : ١٨٥] .

وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [سورة النساء آية : ٢٨] . وتجد ذلك في أكثر التكاليف .

ومن ذلك : التيمم الذي وصل أمره إلى أن ضَرْبَةً على التراب يُمْسَح بها الوجه والكفان تقوم مقام الوضوء ، وتقوم مقام الغسل إذا وُجِدَت المبررات .

وإليك بيان ذلك :

الأسباب التي تبيح التيمم :

يباح التيمم لمن أراد الوضوء ، أو الغسل إذا وُجد سبب من الأسباب الآتية :

١ - إذا لم يجد الإنسان الماء الذي يتوضأ به ، أو يغتسل به من جنابة ، أو حيض ، أو نفاس .

ويشمل ذلك ما إذا لم يجد ماءً مطلقًا ، أو وجد ماءً ولكنه محتاج إليه ليشرب منه ، أو يشرب منه غيره من إنسان أو حيوان ، أو احتاج إليه لعجن ، أو طبخ ، وكذلك إذا كان الماء قليلًا لا يكفي الوضوء ، أو الغسل .

والمطلوب : هو أن يغلب على ظنه عدم وجود الماء في المكان الذي هو فيه ، أو مكان قريب منه عرفًا بحيث يستطيع الوصول إليه بدون كبير مشقة .

٢ - إذا وجد الماء ولكنه لا يقدر على استعماله ؛ لأن به جراحة تتضرر بالماء ، أو عنده حساسية ضد الماء ، أو خاف زيادة المرض ، أو تأخر الشفاء إن استعمل الماء ، أو كان الماء شديد البرودة ولا يستطيع تحمل الاغتسال به ولا يوجد ما يسخن به الماء ولو بالأجر . وكذلك إذا كان الماء في البئر مثلًا ، ويوجد عدو بينه وبين الماء ، سواء أكان عدوًّا من الإنس أم من الحيوان ، مثل : السبع ، والكلب العقور وغيرهما ، أو لم يجد الدلو أو الحبل الذي يخرج به الماء من البئر . فكل هذه الحالات ينطبق عليها العجز عن استعمال الماء مع وجوده . ومن ذلك : ما إذا خاف على ماله ، أو عرضه ، أو خاف فوات رفقائه وبعدهم منه بُعدًا يتضرر به إن ذهب لجلب الماء .

ولا يطلب منه الانتظار إلى قرب آخر الوقت ، لعله يجد الماء ، حيث لا دليل على ذلك . ولو وجد ماء لا يكفي الوضوء أو الغسل ؛ استعمله وتيمم للباقي على الراجح .

٣ - وأجاز بعض الفقهاء التيمم لإنسان خاف خروج الوقت لو توضأ أو اغتسل ، فيجوز له التيمم والصلاة به ، ولا إعادة عليه ، وأجاز الأحناف التيمم لمن خاف فوت صلاة الجنازة ، أو صلاة العيد ، لو توضأ أو اغتسل .

كيفية التيمم :

عملية التيمم سهلة جدًّا ، فإذا أردت التيمم : فاعقد النية أنك تتيمم ، لتكون الصلاة مباحة ، ثم اضرب التراب أو الرمل الطاهر أو غيرهما من جنس الأرض بكفَّيْكَ مسميًا اللّه تعالى ، ثم انفض التراب بنفخه ، أو بِهَزِّ الكفَّين ، ثم امسح بهما وجهك وعمِّم المسح ، ثم امسح اليد اليمنى إلى الرسغين باليد اليسرى ، وامسح اليد اليسرى إلى

الرسغين باليد اليمنى ، ولك أن تمسح الكفين قبل الوجه بدون كراهة .

هذا هو الراجح والأصح في هذا الموضوع ، وهذا التيمم يفعل به الإنسان كل ما يفعله إذا كان متوضئًا أو مغتسلًا ، فهو يقوم مقام الوضوء ، ومقام الغسل من الجنابة ، أو الحيض ، أو النفاس .

قال ابن القيم في زاد المعاد : ولم يصح عنه ﷺ التيمم لكل صلاة ، ولا أمر به ، بل أطلق التيمم ، وجعله قائمًا مقام الوضوء ، وهذا يقتضي أن يكون حكمُه حكمَه ، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه .

ومن الفقهاء من قال : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين . وهو قول مالك ، والشافعي ، والأحناف ، والثوري ، وابن المبارك : ودليلهم ضعيف .

ومن الفقهاء من قال : يتيمم المتيمم لكل صلاة مفروضة ، ويصلي مع الصلاة المفروضة ما شاء من السنن والنوافل .

ومنهم من قال : يتيمم لوقت كل صلاة ، ويصلي في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل . والراجح هو الرأي الأول ، والأخذ بالآراء الأخرى المذكورة لا يضر .

نواقض التيمم :

ينقض التيمم كلُّ ما ينقض الوضوء .

وينقضه زوال سبب إباحة التيمم بأن وجد الماء ، أو قدر على استعماله بعد أن كان عاجزًا عن ذلك .

تنبيهات ذات أهمية :

١ – لو صلى إنسان بالتيمم ثم وجد الماء بعد الصلاة ؛ فلا إعادة عليه ، وعلى ذلك الأئمة الأربعة ، وقال طاووس وعطاء ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة : تجب عليه الإعادة إذا كان الوقت باقيًا ، ولكل دليله ، والراجح القول الأول .

أما إن وجد الماء وهو يصلي : فإن صلاته تبطل ، ويجب عليه الوضوء لها ، وقال مالك والشافعي : يتم صلاته ولا شيء عليه ، بل يحرم عليه الخروج من الصلاة .

٢ – قال الأحناف ومالك والشافعي وأحمد وسفيان : إذا دخل وقت الصلاة ولا ماء معه وكان يرجو وجود الماء ؛ فعليه أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت ، وذهب قوم إلى أنه يعجل الصلاة بالتيمم ، ودليلهم فعل ابن عمر وسيأتي ، وعموم الأدلة الواردة في ذلك .. اهـ . من شرح السنة .

٣ - قال الشافعي وأحمد وداود : لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر ، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها . اهـ الشوكاني .

٤ - من كان في مكان ليس فيه ماء ولا تراب ولا شيء من جنس الأرض ؛ فإنه يسمى فاقد الطّهورين . وفاقد الطّهُورَيْن فيه أربعة أقوال ، ذكرها النووي في المجموع :

الأول : يجب عليه الصلاة بدونهما ولا إعادة عليه بعد ذلك .

وهو قول أحمد ، والمزني ، وسحنون ، وابن المنذر ، وجمهور المحدثين .

الثاني : تجب عليه الصلاة والإعادة بعد ذلك : وهو قول الشافعي ، وأكثر أصحابه .

الثالث : لا يصلي ولا يجب عليه القضاء ، وهو قول مالك .

الرابع : لا يصلي ويجب عليه القضاء ، وهو قول الأحناف والثوري والأوزاعي .

الأدلة على كل ما سبق :

١ - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « **أُعْطيتُ خَمْسًا ، لم يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قبلي : نُصِرْتُ بالرُّعْب مسيرة شَهْر ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرض مَسْجِدًا وطَهورًا . فأيُّما رجلٍ أدْرَكَتْه الصلاة فلْيصلِّ** » وذكر الحديث . والحديث دليل على مشروعية التيمم ، ويفيد أن التيمم يرفع الحدث كالوضوء ، وقد يقال : الذي للتيمم من الطّهُورية استباحة الصلاة ، وليس رفع الحدث ، وهما رأيان للفقهاء ، ولكل دليله .

كما أنه دليل على جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ، سواء كان ترابًا ، أم رملًا ، أم حجرًا لم تصنعه النار أم جِبْسًا ، أم زَلَطًا ، أم غيرها .

ومن قال : لابد من التراب الطاهر ، استدل بحديث حذيفة عند مسلم : « **وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنَا طَهُورًا** » .

وحديث علي عند أحمد : « وَجُعل التُّرابُ لي طَهُورًا » ؛ فهما يدلان على ذلك .

ويجاب بأن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصًا ، وعلى أنه مفهوم لقب لايقول به جمهور الأصوليين .

٢ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : بعثني النبي ﷺ في حاجة . فأجنبت ، فلم أجد الماءَ فتمرغْتُ في الصَّعيد كما تَتَمرَّغُ الدّابَّةُ ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك . فقال : « **إنما يكفيك أن تقول بِيَدَيْك هكذا** » ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهرَ كفّيْه ووجْهَه . [متفق عليه .واللفظ لمسلم] . وفي رواية

للبخاري : وضرب بكفَّيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

وفيه دليل على أن التيمم ضربة واحدة ، وأن الترتيب غير واجب ، وأنه يستحب بعد الضرب نفخ الكفين أو نفضهما كما جاء في حديث آخر .

٣ – وعن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **التيمم ضربتان : ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ لليدين إلى المِرْفَقَيْن** » . [رواه الدَّارَقُطْني ، وصحح الأئمة وَقْفَهُ] .

وفي معناه عدة روايات كلها غير صحيحة ، بل إما موقوفة ، أو ضعيفة ، فالعمدة حديث عمار ، وبه جزم البخاري في صحيحه .. اهـ من سبل السلام .

٤ – وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الصعيد وَضُوءُ المسلم ، وإن لم يجد الماء عَشْرَ سِنين . فإذا وجد الماء فليتق اللَّه وَلْيُمِسَّهُ بَشرتَه** » . [رواه البراز وصححه ابن القطان ، لكن صوب الدارقطني إرساله] .

قال في مجمع الزوائد : رواه البراز وقال : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، قلت : ورجاله رجال الصحيح .. اهـ .

٥ – وللترمذي عن أبي ذر نحوه ، وصححه . ورواه أحمد في المسند وغيره ، وقد صححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ولفظه : قال أبو ذر : اجتويت المدينة فأمر لي رسول اللَّه ﷺ بإبل فكنت فيها فأتيت رسول اللَّه ﷺ فقلت : هلك أبو ذر . قال : « **ما حالك ؟** » قلت : كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء . قال : « **الصعيد طَهورٌ لمن لم يجد الماء ولو عَشْر سنين** » (وصححه) – أي حديث أبي ذر – (الترمذي) قال ابن حجر في الفتح : إنه صححه أيضًا ابن حبان والدارقطني . وقد استدل مجد الدين ابن تيمية بهذا على وجوب الإعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة ، وهو استدلال صحيح ؛ لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ، ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها . [اهـ سبل السلام] .

ويدل على أن الصعيد طهور ، يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء ، من صلاة وقراءة ، ودخول مسجد ومس مصحف ، وجماع وغير ذلك ، وأن الاكتفاء بالتيمم ليس بِمُقَدَّرٍ بوقت محدود ؛ بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء . [اهـ . الشوكاني في نيل الأوطار] .

٦ – وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاةُ – وليس معهما ماءٌ – فتيمما صعيدًا طيبًا ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت . فأعاد أحدهما الصلاة والوضوءَ ، ولم يُعد الآخَرُ ، ثم أتيا رسول اللَّه ﷺ فذكرا ذلكَ له ، فقال للذي لم يُعِدْ : « **أَصَبْتَ السُّنَّةَ وأجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ** » ، وقال للآخرِ : « **لَكَ الأجرُ**

مَرَّتَيْنِ » . [رواه أبو داود والنسائي] . وهو حديث حسن ، رواه ابن السكن بإسناد صحيح موصول ، كما في التلخيص لابن حجر .

٧ – وعن ابن عباس ﷺ في قوله ﷻ ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ قال : إذا كانت بالرجل الجراحةُ في سبيل اللّه والقُروح ، فَيُجْنِبُ ، فيخاف أن يموت إن اغتسل : تيمم . [رواه الدارقطني موقوفًا ، ورفعه البزار ، وصححه ابن خزيمة والحاكم] .

وهو يدل على أنه لا يجزئ التيمم إلا لخافة الموت ، وهو قول أحمد ، وأحد قولي الشافعي .

وأما الهادوية ، ومالك ، وأحد قولي الشافعي ، والحنفية : فأجازوا التيمم لخشية الضرر ، قالوا : لإطلاق الآية . وذهب داود والمنصور إلى إباحته للمرض وإن لم يخف ضررًا ، وهو ظاهر الآية . [اهـ من سبل السلام] .

٨ – عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال « **إذا أَمَرْتُكُم بأمْرٍ فَأْتُوا مِنْه ما اسْتَطَعْتُم** » . [متفق عليه] .

هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة ، وقد شهد له صريح القرآن قال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة ، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به ، وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجبًا للعفو عن جميعه ، وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة وهو كذلك .

٩ – قال في شرح السنة : روي عن ابن عمر قال : مرَّ رجل على رسول اللّه ﷺ وهو يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه . قال المعلق : إسناده صحيح ، ثم قال : رواه أبو داود والنسائي وأحمد . وفيه دليل على أن من سلم على قاضي الحاجة لا يستحق الجواب . وعلى أن الكلام عند قضاء الحاجة مكروه إلا لضرورة .

وعلى أن من أراد ذكر اللّه يستحب له الوضوء ، فإن لم يكن ماء قريب ؛ تيمم ولو كان في الحضر .

١٠ – وروى الشافعي في مسنده ، ومالك في الموطأ عن نافع : أنه أقبل هو وعبد اللّه ابن عُمَرَ من الجُرُف ، حتى إذا كان بالمِرْبَد ، نزل عبد اللّه فتيمم صعيدًا طيبًا ، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى ، وفي رواية : وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، ولم يُعِد الصلاة . قال المعلق : وإسناده صحيح .

وهو يدل على جواز التيمم والصلاة به لمن كان يرجو الماء ، مادام لا يجده عند الصلاة أول الوقت .

والجُرف : موضع على بعد فرسخ من المدينة ، كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو .

والمربد : موضع على بعد ميل من المدينة ، كانت تحتبس فيه الإبل .

تحذير مهم :

بعض الناس يكون مريضًا بالمستشفى مثلًا ويريد التيمم ، فيتيمم على فرش السرير ، أو على البلاط الذي لا تراب عليه ، أو على حائط لا تراب عليه ظانًّا أنه يجوز له ذلك ، ولكن مما سبق تعلم أن تيممه باطل ؛ لعدم وجود التراب ، أو شيء من جنس الأرض . اهـ .

الغسل من الجنابة

إذا أردت أن تغتسل من الجنابة اغتسالًا مستوفيًا للفرائض والسنن فافعل ما يأتي :

استحضر في قلبك نية التطهر من الجنابة ، واذكر اسم اللّه تعالى ، واغسل يديك ثلاثًا ، ثم اغسل ما أصابك من نجاسة ، ثم توضأ الوضوء الشرعي المعلوم ، ثم خذ كفًّا من ماء وأدخله في شعرك إن كان طويلًا ودلِّك به أصول الشعر وجذوره ، ثم أفرغ على رأسك الماء ثلاث مرات ، وتأكد من أن جميع شعرك قد أصابه الماء .

ولا يطلب من المرأة فك ضفائرها عند الاغتسال ، ويكفيها أن تطمئن إلى أن شعر الضفائر قد تخلله الماء ما أمكن ، ثم بعد ذلك أفرغ الماء على الجانب الأيمن من جسدك ، ثم على الجانب الأيسر ، مع مراعاة دلك البدن باليد حتى يصل الماء إلى كل جزئية فيه ، وتخليل شعر اللحية من أجل ذلك ، وتعهد المواضع التي يخشى عدم وصول الماء إليها مثل صِوَانَي الأذنين ، وما خلفهما ، وما تحت الذقن ، والإبطين ، وما حول الفرج من الفخذين ، وباطن السرة الداخلة ، وباطن الركبتين ، وما بين أصابع القدمين .

وليتأكد المغتسل من المضمضة والاستنشاق ، ثم يختم الغسل بغسل القدمين ، ثم إن كان أثناء الاغتسال حدث منه ما ينقض الوضوء ؛ فعليه أن يتوضأ بعد غسل جسده ، وإن كان لم يحدث منه ذلك ؛ فلا وضوء عليه ، والإسراف في الغسل مكروه كالإسراف في الوضوء .

وإن كان يغتسل في طَست – مثلًا – أو في مكان يتجمع فيه الماء ؛ فإن له أن يؤخر غَسل رجليه للوضوء إلى ما بعد الانتهاء من الغُسل .

وليس في الغسل أذكار ولا أدعية ، سوى البسملة في أوله كما سبق ، والأذكار التي تقال بعد الوضوء في آخره ، ولا مانع من اشتراك الرجل وزوجته في الاغتراف للاغتسال من إناء واحد كما في الوضوء ، كما لا مانع من اغتسال الرجل بما بقي من غسل زوجته .

ولو أن إنسانًا نزل في بحر ، أو نهر ، أو جدول ماء ، فاغتسل فيه من الجنابة ، بأن عم الماءُ سائر جسده في غطسة واحدة ، مع استحضاره نية التطهر من الجنابة ؛ لكفاه ذلك ولصار به مغتسلًا ومتوضئًا . مع العلم بأن الوضوء ليس فرضًا في الغسل ، بل الغسل يكفي عنه .

ولو فعلت المرأة ذلك بنية التطهر من الحيض أو النفاس ؛ لكفاها كذلك .

والتنشفُ بعد الغسل بمنشفةٍ أمر مباح وليس مكروهًا .

هذا هو الغسل المستوفي للفرائض والسنن .

أما إذا أردت عند الاغتسال من الجنابة الاقتصار على الفرائض : فإن المفروض أمران :

الأمر الأول : النية .

الأمر الثاني : تعميم الجسد بالماء الطَّهور .

فإذا فعلت ذلك طهرت من الجنابة ، وصرت متوضئًا .

وكيفية اغتسال المرأة من الحيض والنفاس مثل كيفية اغتسالها من الجنابة ، غير أن الأحوط أن تنقض ضفائرها وتفكها . فإن لم تفعل صح غسلها إذا بلغ الماء أصول الشعر .

وإذا كانت المرأة قد شدت شعر رأسها بطريقة معينة ، وعلى هيئة يصعب عليها نقضها ؛ فإن حكمها حكم الضفائر .

ويستحب للمرأة أن تضع في موضع الدم قطنة فيها رائحة طيبة .

ولا مانع من استعمال الصابون والشامبو وغيرهما من المنظفات أثناء الاغتسال من الجنابة ، أو الحيض ، أو النفاس ، بل هو مستحب في تطهر المرأة من الحيض والنفاس .

متى يصير الإنسان جنبًا ؟ :

١ – يصير الإنسان جنبًا إذا حصل اتصال جنسي بين الرجل والمرأة ولو لم ينزل مني ، ويتحقق الاتصال الجنسي بإدخال الحشفة في فرج المرأة ، فيجب الغسل على الاثنين .

٢ – كما يصير جنبًا إذا أدخل ما ذكر في دبر امرأة ، أو رجل ، أو أدخله في بهيمة ، أو صبي أو صبية ، سواء كان المدخول فيه حيًّا أم ميتًا ، راضيًا أم مكرهًا ، عاقلًا أم مجنونًا ، مباحًا كالزوجة أم محرمًا ، ويجب الغسل على الطرفين المكلفين (الفاعل والمفعول به) .

٣ – ويصير جنبًا إذا خرج منه المني بشهوة ودفق ، سواء خرج بجماع ، أم احتلام ، أم استمناء ، أم نظر ، أم تفكر في الأمور الجنسية . والرجل والمرأة سواء .

٤ – ومن احتلم ولم يجد بللًا ؛ فلا غسل عليه ، سواء كان رجلًا أم امرأة ، وإن وجد الرجل منيًّا ولم يذكر احتلامًا ؛ لزمه الغسل ، وإن لم يتيقن أنه مني فلا غسل عليه .

٥ – وإذا خرج منه مني بعد الاغتسال من الجنابة بغير شهوة وتدفق ، فالشافعية قالوا : يجب عليه إعادة الغسل ، وقال غيرهم : لا غسل عليه .

ما يحرم على الجنب وما يستحب له وما يجوز :

يحرم على الجنب : أن يمس القرآن ، وأن يقرأه ، وأن يطوف بالبيت الحرام ، وأن يمكث في المسجد .

ويجوز له : العبور للضرورة .

وتحرم عليه : الصلاة ، والصلاة والطواف مع الجنابة باطلان .

وفي بعض ما ذكر خلاف سوف تعرفه .

ويستحب للجنب : الوضوء للنوم وللأكل والشرب ، ولمعاودة الجماع ، ولذكر الله تعالى .

ويجوز للجنب : كل شيء سوى ما ذكر فيما يحرم عليه .

أدلة كيفية الغسل :

١ - عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدخلُ أصابعه في الماء فيُخلِّلُ بها أول شَعرهِ ، ثمَّ يصُبُّ على رأسهِ ثلاثَ غرفَاتٍ بيديْه ، ثمَّ يُفيضُ الماءَ على جسده كلِّه . [متفق عليه] .

وفي رواية لمسلم : يبدأ فيغسلُ يديْه قبل أنْ يُدخِلَهما الإناءَ ، ثم يُفرغُ بيمينه على شماله ، فيغسلُ فرجه ، ثم يتوضَّأ .

٢ - وعن ابن عباس ، قال : قالت مَيْمونةُ : وضعتُ للنبيِّ ﷺ غسلًا فسترتهُ بثوبٍ ، وصبَّ على يديْه ، فغسلهما ، ثم صبَّ بيمينه على شماله ، فغسلَ فرجه ، فضرب بيده الأرضَ فمسحَها ، ثم غسلها ، فمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صبَّ على رأسه ، وأفاض على جسدهِ ، ثم تنحَّى فغسل قدميْه ، فناولتُه ثوبًا فلم يأخذه ، فانطلقَ وهو ينفضُ يديه . [متفق عليه ، ولفظه للبخاري] .

٣ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغُسل . [رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي وابن ماجه] . وقال الإمام علي : الوضوء في الغسل سنة (**أي في أول الغسل**) .

٤ - وعن أمِّ سَلمة ، قالت : قلتُ : يا رسول الله ! إني امرأة أشُدُّ ضَفْرَ رَأسِي ، أفأنقُضُه لِغُسْلِ الجنابة ؟ فقال : « **لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاثَ حثَياتٍ ، ثم تُفيضينَ عليك الماءَ ، فَتَطْهُرِين** » . [رواه مسلم] .

وعن مُعاذَة ، قالت : قالت عائشةُ : كنت أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد

بيني وبينه ، فيُبادِرُني ، حتى أقولَ : دَعْ لي ، دَعْ لي . قالت : وهما جنبان . [متفق عليه] .

٥ – عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأربع (جامعها) ثم جهدها ، فقد وجب الغسل ، وإن لَمْ يُنْزِل** » . [متفق عليه] . وهذا ناسخ لما كان في أول الأمر ، من أن من لم ينزل المني لا غسل عليه .

٦ – وجاء في مسندي الشافعي وأحمد : أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الخِتَانَيْنِ . فقالت عائشة : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا الْتَقَى الخِتَانان ، أو مَسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسْلُ** » قال البغوي في شرح السنة : هذا حديث حسن صحيح . وقال : والمراد من التقاء الختانين : هو تغييب الحَشَفَةِ ، ويتعلق به جميع أحكام الجماع ، من وجوب الغُسل ، ولزوم المهر ، ولزوم الحد في الزنا ، وغيرها . اهـ .

٧ – وعن أم سلمة قالت : قالت أم سُليم : يا رسول اللّه : إن اللّه لا يَستَحْيي من الحق ، فهل على المرأة من غُسل إذا احْتَلَمَتْ ؟ قال : « **نعم . إذَا رَأت الماءَ** » ، (أي المني) .

٨ – وعن أبي سعيد قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إنما الماءُ مِنَ الماءِ** » [رواه مسلم] . قال الإمام البغوي : « هذا منسوخ بأحاديث الختانين » وذلك أنه كان الغسل لا يجب إلا بنزول المني .

وقال ابن عباس : « إنما الماء من الماء في الاحتلام » . [رواه الترمذي] .

٩ – وعن ميمونة قالت : أجنبت أنا ورسول اللّه ﷺ ، فاغتسلت من جَفْنَة ، وفَضَل فيها فَضْلَة ، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها ، فقلت : إني قد اغتسلت منها ، قالت : فاغتسل ، وقال : « **إن الماءَ لَيْسَ عَلَيْه جَنَابَة** » [أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، كما أخرجه أبو داود وأحمد ، وجاء مثله عند مسلم] فهو يدل على جواز استعمال الرجل ، ما بقي من ماء اغتسلت منه المرأة وهي جنب ، وهذا هو قول أكثر الفقهاء ، وكره بعضهم الوضوء بفضل طَهور المرأة ، وهو قول أحمد وإسحاق واحتجوا بحديث : أن رسول اللّه ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة [رواه أحمد والترمذي وغيرهما وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح] .

ما يحرم على الجنب :

١ – **يحرم عليه الصلاة** : وتبطل إذا صلى غير طاهر ، للحديث الصحيح الذي سبق في الوضوء : « **لا يقبل اللّه صلاة من أحدث حتى يتوضأ** » . [متفق عليه] .

ولقوله تعالى : بعد إيجاب الوضوء على من أراد الصلاة : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ﴾ .

٢ – **ويجب للطواف بالبيت** : فيحرم أن يطوف وهوجنب لقوله ﷺ : « **الطوافُ بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه** » . [رواه الترمذي والأثرم] والظاهرية يرون أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن النجاسات من أجل الطواف سنة ، والواجب هو الطهارة من الحيض فقط .

٣ – **ويجب لِمَسّ المصحف** ، فيحرم مسه على الجنب لحديث عمرو بن حزم : « **لَا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرًا** » وهذا الحديث اختلف فيه كثيرًا ، ولكن التحقيق أثبت أنه صحيح عند كثيرين .

غير أن كلمة « طاهرًا » معناها مشترك بين الطهارة من الشرك ، والطهارة من النجاسة ، والطهارة من الحدث الأكبر ، والطهارة من الحدث الأصغر ، فلم يتعين المطلوب . ومادام قد تطرق إليه الاحتمال ؛ فقد سقط به الاستدلال كما يقول الأصوليون ، فالأحوط أن نقول بقول أكثر أهل العلم : لا يجوز مس القرآن لفاقد الوضوء ، ولا لجنب ، ولا حائض ، ولا نفساء ، ولا نلوم من مس القرآن من هؤلاء ؛ لأن الدليل غير مسلم به عند الجميع ، ولأن كلمة « طاهر » فيها ما سبق ، ولذا قال كثيرون : لا بأس من مس المصحف لغير الطاهر ، سواء كان غير متوضئ أم كان جنبًا ، أم كانت المرأة حائضًا ، أم نفساء .

٤ – **قراءة القرآن** : قال أكثر الفقهاء : إن الجنب والحائض يحرم عليهما قراءة القرآن ، للأدلة الواردة في النهي عن ذلك ، ولكن هذه الأدلة لم يُسَلِّم بها كثير من الفقهاء ، على أنها تفيد التحريم المذكور .

أولًا : لأن هذه الأدلة لم تَسلم من الطعن فيها كلها .

ثانيًا : لأن هذه الأدلة نوعان : نوع جاء بصيغة النهي ، وهو ضعيف عند الكثيرين . ونوع جاء حكاية عن فعل الرسول ﷺ ، أنه كان لا يحجبه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة ، وهذا النوع مع ما فيه من طعن ، فهو حكاية حال وفعل النبي ﷺ ، وذلك لا يدل على الوجوب ، ولا يلزم منه تحريم القراءة للجنب ، فقد امتنع ﷺ عن رد السلام حتى تيمم أو توضأ ، واعتذر للمسلِّم بأنه كره أن يذكر اللَّه إلا على طهارة ، ولم يقل أحد بأن الطهارة لذكر اللَّه واجبة ، وقد ثبت في الحديث : أنه ﷺ كان يذكر اللَّه على كل أحيانه . [رواه مسلم] .

ولذا نقول : إن الأحوط ألا يقرأ القرآن من كان جنبًا ، ومن كانت حائضًا ، أو نفساء ، فإن قرأه أحد هؤلاء ، فلا نلومه ولا نؤثِّمه ؛ لأن أدلة المنع ليست كافية .

٥ - لا يجوز للجنب ولا للحائض ولا للنفساء المكث في المسجد ، ودليلهم حديث عائشة الآتي : وهو حديث ضعيف عند الأكثر ، ولذلك لم يأخذ به عدد غير قليل من الفقهاء .

وما ذكرناه هنا خلاصة مهمة لا نحتاج إلى إعادتها ، في الكلام عن الحائض والنفساء [١] .

تفصيل أدلة ما يحرم على الجنب :

١ - عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عَمْرو بن حَزْمٍ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لِعَمْرِو بن حَزْم : « **أنْ لا يَمَسَّ القُرآنَ إلا طاهرٌ** » قال بعضهم : حديث صحيح ، وهو في الموطأ ، ولا خلاف عن مالك في إرساله ، وقال ابن حجر : وصله النسائي وابن حبان وهو معلول .

قال البغوي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن المُحْدِثَ أو الجُنُب لا يجوز له حمل المصحف ولا مسه . وقد سبق أن بينت لك أقوال العلماء في هذا الحديث على فرض صحته .

وقال مالك : لا يحمل المصحف بعَلاقتِه ، ولا على وسادة إلا وهو طاهرٌ ؛ إكرامًا للقرآن ، وتعظيمًا له ، وجوز الحَكَمُ وحمادٌ وأبو حنيفة حَمْلَهُ ومَسَّه ، وقال أبو حنيفة : لا يمسُّ الموضع المكتوب .

وسئل سعيد بن المسيب عن القرآن يلبَسهُ الحائض والجنب ، قال : لا بأس إذا كان في حريرة أو قصبة (أي داخل حرز) .

وعن عطاء في المرأة الحائض في عنقها التعويذ ، فقال : إن كان في أديم فَلْتَنْتَزِعْهُ ، وإن كان في قصبة (أنبوبة) من فضةٍ فلا بأس ، والأديم : هو الجلد .

فأما قراءةُ القرآن عن ظهر القلب : فاتفقوا على جوازها للمحدث ، غير أنه لا يسجد للتلاوة ، وجوزوا له الاعتكاف في المسجد .

قال الإمام البغوي ﷺ : عامة (أكثر) أهل العلم ، جوزوا للمُحْدِثِ والجنب حَمْلَ ما سوى القرآن من الكتب . ويشملُ ذلك كتب التفسير والحديث والفقه والتوحيد وغيرها .

٢ - وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء آية : ٤٣] .

قال الأزهري : إنما قيل له : جُنُبٌ ؛ لأنه نُهِيَ أن يَقْرُبَ موضع الصلاة ما لم يتطهر ، فتجنبها ، وأجْنَبَ عنها ، أي : تباعد عنها .

---

(١) انظر فيما سبق نيل الأوطار ، وسبل السلام ، وشرح السنة ، والمحلى لابن حزم ، وفتح الباري لابن حجر .

وقال القُتَيْبِيُّ : سُمِّيَ بذلك لمجانبته الناس ، وبعده منهم حتى يغتسل ، والجنابةُ : البعد .

قال الإمام البغوي : ولا يجوز للجنب ، ولا للحائض المكث في المسجد عند كثير من أهل العلم ، لما روي عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **وجِّهُوا هذه البُيُوتَ عن المسجد ، فإني لا أحِلُّ المسجِدَ لِحائضٍ ولا جُنُبٍ** » . [رواه أبو داود ، وقد صححه ابن خزيمة] . وهذا قول سفيان ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وجوز مالك والشافعي المُرورَ فيه ، وهو قول الحسن ، وتأوَّلوا قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ يروى ذلك عن أنس ، وجابر ، وجوز أحمد ، والمُزَني المكث فيه ، وضعَّف أحمد الحديث ؛ لأن راويه وهو أفلت بن خليفة مجهول وتأول الآية على أن « عابري السبيل » هم المسافرون تصيبهم الجنابة ، فيتيمَّمون ويصلُّون ، وقد روي ذلك عن ابن عباس ، وأجيب بأن (أفْلَت) صدوق ، قال أحمد : ما أرى به بأسًا ، وأخرج ابن خزيمة في صحيحه حديثه ، وضعفه النووي في المجموع .

٣ - وعن علي قال : كان رسول اللَّه ﷺ يقضي الحاجة ، ويأكل معنا اللحم ، ويقرأ القرآن ، وكان لا يَحْجُبُهُ أو يَحْجُزُهُ عن قِرَاءةِ القُرآنِ شيءٌ ليس (إلا) الجنابة . [رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي] ، وقال الحافظ في الفتح : يصلح للحجة ، وهو كما ترى حكاية حال ، لا يدل على تحريم قراءة الجنب .

وروي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **لا تقْرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن** » [رواه الترمذي ، وابن ماجه] ، وقد صحح هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ، وضعفه كثيرون ومنهم النووي في المجموع .

قال الإمام البغوي : هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، قالوا : لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن ، وهو قول الحسن ، وبه قال سفيان ، وابن المبارك ، والشافعيُّ ، وأحمد ، وإسحاق .

وجوز ابن المُسَّيب وعكرمة وسعيد بن جبير وربيعة للجنبِ قراءة القرآن ، ويُروى ذلك عن ابن عباس وأنه كان يقرأ البقرة وهو جنب ، وجوَّز مالك للحائض قراءة القرآن ؛ لأن حيضها قد يطول فتنسى القرآن ، وجوَّز للجنب أن يقرأ بعض آية . قال ابن حزم : وقد جاءت أحاديث في نهي الجنب ومن ليس على طهر أن يقرأ شيئًا من القرآن ، ولايصح منها شيء .

ما يستحب للجنب وما يجوز :

عن أبي هريرة : أنه لَقِي النبي ﷺ في طريق المدينة وهو جنب ، فانسلَّ ، فذهب فاغتسل ، فلما جاء ، قال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يا رسول اللَّه لقيتني وأنا جنب ، وكرهْتُ أن أجالسك وأنا جنب ، فقال : « **سبحان اللَّه المؤمن لا يَنْجُس** » [هذا حديث متفق على صحته . أخرجه مسلم] .

وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب ، وأن يسعى في حوائجه ، وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته ، وهو قول عامة أهل العلم ، واتفقوا على طهارة عَرَق الجنب والحائض .. اهـ (١) .

وكان ابن عمر يَعْرَقُ في الثوب وهو جنب ، ثم يصلي فيه . [رواه مالك في (الموطأ)] وكذلك عرق الحائض طاهر عند أهل العلم .

وقال عطاء : يحتجم الجنب ، ويقلم أظفاره ، ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ ، [علقه البخاري] . اهـ .

عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول اللَّه ﷺ : أيرقد أحَدُنا وهو جنب ؟ قال : « **نعم . إذا توضأ أحدكم فَلْيَرْقُدْ** » . [هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري ومسلم] .

وعن عائشة قالت : كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ، ثم يأكلْ أو يشرب [هذا حديث صحيح] .

وعدم وضوئه ﷺ عند الأكل أو الشرب دليل على الجواز ، ووضوؤه عندهما دليل الاستحباب .

وعن عَمَّار : أن النبي ﷺ رخَّصَ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة . [رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح] .

وروي عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ . [رواه مسلم في صحيحه] .

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « **إذا أراد أحدكم العَوْد فليتوضأ ، فإنه أنشط للعود** » . [هذا حديث حسن صحيح . أخرجه مسلم] اهـ (٢) .

(١-٢) شرح السنة .

تنبيهات :

إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة فنواهما بطهارته أجزأه عنهما عند أكثر أهل العلم .

ليس على المجنون والمغمى عليه غسل إذا أفاقا من الإغماء والجنون .

من صلى بالناس إمامًا ثم وجد أنه كان قد احتلم وهو نائم ، بأن وجد منيًّا في ثوبه ؛ فإنه يغتسل ثم يعيد الصلاة ، وليس على من صلى خلفه إعادة . **حدث ذلك لعمر وعثمان** ﷺ اهـ .

نقض المرأة شعرها عند التطهر من الحيض فيه قولان ، والراجح أنه مستحب غير واجب ؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ : إني امرأة أشد ضَفْر رأسي ، أفأنقضه للحيضة وللجنابة ؟ فقال : « **لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ...** » إلخ . [رواه مسلم] .

والمطلوب من المرأة أن يصل الماء إلى أول الشعر وفروة الرأس ، أما الشعر المضفور : فيصب عليه الماء ، ولا يشترط وصول الماء إلى كل شعرة منه ، وهذا من فضل الله ورحمته بالمرأة .. اهـ من المغني لابن قدامة .

لا تؤثر الجنابة في الصوم ، فلو أصبح إنسان جنبًا وهو صائم ؛ فإن صومه صحيح .

الدماء الخاصة بالنساء

للنساء دماء ثلاثة خاصة بهن ، لكل منها أحكامه الشرعية التي يجب الإلمام بها ، في صورة سهلة سريعة تكملة لأنواع الطهارة . وإليك بيان هذا الدماء والأحكام الخاصة بها .

١ - دم الحيض :

وهو ما يسمى بالعادة الشهرية ، وهو دم يخرج من المرأة في حال صحتها ، وهو من أدلة بلوغ المرأة سن التكليف .

والأصل في هذا الدم : أنه يكون في أوله في الغالب أسود ، وبمرور الوقت تتغير ألوانه ، فينزل أحمر ، وأصفر ، ووسطًا بين البياض والسواد وهو الأكدر .

وأقل مدة الحيض لم يأت بها دليل ، فمنهم من قال : يوم وليلة ، ومنهم من قال : يومان ، ومنهم من قال : ثلاثة أيام ، والذي يُطمأن إليه أن الدم إذا نزل بأوصاف دم الحيض ، وفي مدته ، وعلاماته ، اعتبر دم حيض سواء بقي يومًا أو أكثر . ودم الحيض في أوله يكون لونه أسود وذا رائحة نتنة .

وأكثرها كذلك لم يأت دليل يحددها ، فهو متروك لعادة المرأة ولوجود الأمارات ، فإن من الفقهاء من قال : أكثر مدة الحيض لا تزيد عن عشرة أيام ، ومنهم من قال : إنها تصل إلى خمسة عشرة يومًا ، ومن اعتادت شيئًا عملت به .

وعلامة انتهاء الحيض اللون الأبيض ، فإذا ذهبت الألوان الأخرى كالحمرة والصفرة والكدرة ، وجاء اللون الأبيض ؛ فذلك دليل ذهاب الحيض ، وحينئذ يجب على المرأة أن تغتسل وتصلي ، كما يجب عليها أن تصوم ، فإن ذهب قبل صلاة الفجر مثلًا في رمضان ؛ فرضت عليها صلاة الفجر ، وفرض عليها صيام ذلك اليوم ، أما لو ذهب الحيض بعد فجر رمضان ، فإن صيام ذلك اليوم لا يصح ، ولكن يجب التطهر لأجل الصلاة ؛ لأن الوقت الذي يأتي بعد الطهر مباشرة تفترض صلاته والاغتسال لأجلها ، وفي التأخر ذنب ومعصية .

فإذا ذهب الحيض ؛ فإن مدة الطهر بين الحيضة والحيضة ، لم يتفق عليها العلماء ، فمنهم من قال : لا تقل عن ثلاثة عشر يومًا ، ومنهم من قال : خمسة عشر يومًا ، أما أكثر مدة الطهر فلا حد لها .

٢ – النفاس :

وهو الدم الذي يخرج من المرأة بسبب الولادة ولو كان المولود سِقْطًا .

وأقل مدة لِدم النفاس لا حد لها ؛ فقد لا تزيد هذه المدة عن مدة الولادة ثم ينقطع الدم بعد ذلك ، فلو حصل ذلك ؛ فإن المرأة يجب عليها بمجرد أن ينقطع دمها أن تغتسل وتصلي وتصوم ، وعلامة انقطاع دم النفاس مثل علامة انقطاع دم الحيض . وأما أكثر مدة النفاس – لو بقي الدم نازلًا على المرأة – فهو أربعون يومًا ، وما زاد على ذلك لا يسمى نفاسًا إلا إذا كان ذلك عادة للمرأة ، أعني أن تكون عادتها كلما ولدت أن يستمر الدم معها أكثر من أربعين يومًا ؛ فإنها حينئذ تعتبر نُفَسَاء إلى ستين يومًا لا أكثر من ذلك .

ما يحرم على الحائض والنفساء :

يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب كما مر ، وتزيد على الجنب ما يأتي :

١ – **الصوم** : فالصوم حرام على المرأة الحائض ، والنفساء ، ولا يجوز للمرأة الحائض ، أو النفساء أن تتشبه بالصائمين فتصوم مثلهم ، فإن فعلتْ فقد عَصَتْ ربها ، وصومها باطل ، ومعلوم أن المرأة الحائض ، أو النفساء يجب عليها أن تعيد الصوم ، وليس عليها إعادة الصلاة .

٢ – **الاتصال الجنسي** : فإنه حرام بإجماع المسلمين ، وحرام أيضًا الاستمتاع بما حول محل الحيض والنفاس ، ويجوز للرجل أن ينام بجانب المرأة الحائض أو النفساء ، وأن يستمتع بغير ما بين سرتها وركبتها عند أكثر الفقهاء ، وقال بعضهم : يستمتع بغير القبل والدبر ، ودليله قوي .

كيفية اغتسال الحائض والنفساء :

هي نفسها كيفية الاغتسال من الجنابة ، غير أنها تنقض شعرها عند البعض ، وعند البعض الآخر لا تنقض ، لحديث أم سلمة الآتي مع الأدلة .

٣ – دم الاستحاضة :

وهو دم يستمر نزوله وجريانه في غير مدة الحيض ، وهو بذلك دم مرض ، وله أحكام خاصة .

فإذا كانت المرأة تعرف مدة حيضها على أنها خمسة أيام مثلًا ، فعليها أن تعتبر الأيام الخمسة حين يأتي موعدها في كل شهر عربي حيضًا ، وما زاد على الخمسة يعتبر دم استحاضة . فعند انتهاء مدة الحيض يجب على المرأة أن تغتسل وتصلي وتصوم ، ويحل لها كل ما كان حرامًا بسبب الحيض ؛ وإذا لم تعرف مدة حيضها ، لأنها لم تكن ثابتة ، أو لأنها بلغت مستحاضة ، فحين حاضت أول البلوغ استمر نزول دمها بصفة مستمرة ؛ فإنها إن استطاعت تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة (بأن تعتبر الدم الأسود حيضًا وغيره استحاضة) فإن هذا التمييز يصلح لتحديد مدة الحيض ، وما زاد فهو استحاضة ، وإن لم تستطع التمييز ؛ فلها أن تأخذ بعادة قريباتها ، كأمها وأختها وخالتها ، وقال بعضهم : تعتبر الحيض سبعة أيام ، وقال آخرون : عشرة أيام من كل شهر ، والباقي استحاضة .

أحكامها :

هذه المرأة المعذورة بالاستحاضة ونزول الدم عليها تفعل الآتي :

١ - يجب عليها الغسل إذا انتهى الحيض ، ولا غسل لها بعد ذلك إلا من باب الاستحباب .

٢ - تتوضأ لكل صلاة وتصلي بهذا الوضوء ما شاءت ، حتى يدخل وقت صلاة أخرى فتتوضأ لها ، وهكذا ، ولها أن تجمع بين الصلاتين ، وكذلك يفعل أصحاب الأعذار المماثلة ؛ فتصلي والدم نازل عليها ، كما يجوز لزوجها الاتصال بها ، وكذلك يجوز لها ما يجوز لأية امرأة طاهرة من الحيض ، مثل : الطواف ومس المصحف وغير ذلك .

٣ - وعليها قبل الوضوء أن تغسل موضع نزول الدم ، وتحشوه بخرقة أو قطنة تقليلًا للنجاسة ، وهذا أمر مستحب للنظافة ؛ لأن صلاتها جائزة والدم نازل عليها ، مثل كل صاحب عذر ، وبعض الفقهاء ، قال بوجوب هذه الاحتياطات ، للأمر بها في الحديث الصحيح .

أعذار أخرى مماثلة :

هناك أعذار أخرى تشبه الاستحاضة في أن المصاب بها يتوضأ لكل صلاة ويصلي في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل مادام العذر موجودًا . وذلك مثل انطلاق البطن بحيث يخرج منه بصفة دائمة . أو في أكثر الأوقات ريح أو براز . ومثل : سلس البول

ونزوله ، أو نزول نقط منه ، أو من مادة غيره من مجرى البول بصفة دائمة أو في أكثر الأوقات . ومثل نزول دم كذلك من القبل ، أو الدبر .

وأما نزول دم أو صديد أو قيح من جرح في الجسم ، فليس على الإنسان شيء يفعله غير ربطه . وما نزل منه لا ينقض الوضوء ولا ينجس على الراجح ، وعلى القول بأنه نجس أو ينقض الوضوء ، فإن مثل هذه الحالات تعتبر عذرًا ، فلا يجب فيها شيء غير ما ذكر وهو الربط ولو كان الدم أو الصديد ينزل أثناء الصلاة .

وإلى هنا انتهى ما يتصل بأنواع الطهارة ، وقد تحرينا فيه كما تحرينا في غيره ، التوفيق بين المذاهب المختلفة ، والتقريب بينها ما أمكن مع الاعتماد على الأدلة الصحيحة أو الحسنة ، والله الموفق .

الأدلة على ما سبق :

عن أنس بن مالك ، قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأةُ فيهم لم يُؤاكِلوها ، ولم يُجامعوهُنَّ في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . فقال رسول الله ﷺ : « **اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ** » . فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أنْ يدَعَ من أمرنا شيئًا إلَّا خالَفَنا فيه . فجاءَ أُسَيْدُ بنُ حَضَير وعبَّادُ بن بِشْرٍ ، فقالا : يا رسول الله ! إن اليهود تقولُ : كذا ، وكذا ، أفلا نجامِعُهُنَّ ؟ (نخالطهن) فتغير وجُه رسول الله ﷺ حتى ظَننَّا أنْ قد وَجَدَ (غضب) عليهما ، فخرجا ، فاستقبلتهُما هَديةٌ من لَبنٍ إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما فسقاهُما . فعرفا أنَّه لم يجِدْ عليهما . [رواه مسلم] .

وعن عائشة ، قالت : كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحد وهو جنبٌ ، وكان يأمرني فأتَزِرُ ، فيُباشِرني وأنا حائض ، وكان يُخرِجُ رأسه إليَّ وهو معتكِفٌ ، فأغسِلُه ، وأنا حائضٌ . [متفق عليه] .

يباشرني : معناها يلمس جلده جلدي فيما بعد الإزار ، والإزار يستر من السرة إلى الركبة .

وعنها قالت : كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ ، ثمَّ أناولُه النبيَّ ﷺ ، فيضعُ فاهُ على موضع فِيَّ ، وأتَعرَّقَ العرق وأنا حائض ، ثم أناولهُ النبيَّ ﷺ ، فيضعُ فاهُ على موضع فِيَّ [رواه مسلم] .

العرْق هو : العظم بما عليه من اللحم ، وأتعرق العَرْق : أنهش ما عليه من لحم .

وعنها ، قالت : كان النبي ﷺ يتَّكئُ في حَجري وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن . [متفق عليه] .

وعنها ، قالت : قال لي النبيُّ ﷺ : « **ناوليني الخُمْرة** (سجادة صغيرة للسجود عليها) **من المسجد** » . فقلت : إني حائضٌ . فقال : « **إنَّ حيضتَكِ ليست في يدك** » [رواه مسلم] .

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ اللَّه ﷺ يُصلي في مَرْطٍ (كساء يؤتزر به) ، بعضُه عليَّ وبعضُه عليه ، وأنا حائض . [متفق عليه] .

دلت الأحاديث السابقة على ما يأتي :

١ - تحريم جماع الحائض ، ومثلها النفساء ، ومن فعله عالمًا عصى ، ومن استحله كفر ؛ لأنه محرم بنص القرآن ، ولا يرتفع التحريم إلا بانقطاع الدم واغتسال المرأة . ومن جامع امرأته وهي حائض ؛ فعليه كفارة عند بعض الفقهاء ، وهي أن يتصدق بنصف دينار ، وممن قال بذلك على سبيل الوجوب : قتادة ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، لقول النبي ﷺ : « **إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض ، فليتصدق بنصف دينار** » . [رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيره ، وصححه الألباني في المشكاة] .

وقال أكثر الفقهاء : لا تجب عليه كفارة ويستغفر اللَّه تعالى ويتوب .

كما يستدل من الأحاديث على جواز مخالطة الحائض ، والاجتماع معها في مكان واحد ، ومباشرتها فيها فوق السرة وتحت الركبة منها ، وقال بعضهم : يجوز للزوج مع زوجته كل شيء إلا الجماع ، مستدلًا بما جاء في الحديث الأول : « **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** » وبما جاء في أحاديث مماثلة .

كما تدل الأحاديث على أن مرور الحائض في المسجد لقضاء حاجة من الحاجات لا شيء فيه . كما يدل على طهارة ريق المرأة وعرقها وجسدها وهي حائض ، وجواز قراءة القرآن في حجرها . وقد سبق الكلام بما هو أوسع « في باب الغسل من الجنابة .

وكل ما ذكر من أحكام في الحيض ينطبق على النفساء ، باستثناء المدة ، فإن أقل مدة النفاس تختلف عن أقل مدة الحيض ، وكذلك تختلف أكثر مدة النفاس عن أكثر مدة الحيض كما سبق .

وعن أم سلمة : كانت النفساء على عهد رسول اللَّه ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا ، أو أربعين ليلة ، وكنَّا نَطلي على وُجُوهِنَا الوَرْسَ ، يعني : مِنْ الكَلَفْ .

قال الإمام البغوي : أما النفاس : فأقله لَحْظَة عند مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وقال بعض الفقهاء إذا لم ينزل من المرأة دم عند الولادة فلا غسل عليها .

وأما أكثر مدة النفاس فأربعون يومًا عند أكثر العلماء ، فإن زاد عن الأربعين فهو

استحاضة ، وإن انقطع قبل الأربعين في أي يوم بعد ولادتها ؛ فإنها يجب عليها أن تغتسل لتصير طاهرة ، وتصلي وتصوم ، ويحل لها ما كان محرمًا عليها ، وقال بعض الفقهاء : أكثر مدة النفاس ستون يومًا ، وهو قول الشافعي .

وعن عائشة قالت : كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ، ثم نطهر ، فيأمرنا بقضاء الصيام ، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة . [رواه الترمذي وقال حديث حسن] ومعناه واضح .

وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : قالت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْش لِرسول الله ﷺ : إني لا أطهُر ، أَفَأَدَعُ الصلاة ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ : « **إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحَيْضَةِ ، فإذا أقبلت الحيضَةُ فاتركي الصلاة ، فإذا ذَهَبَ قدْرُهَا فاغسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي** » [متفق عليه] .

وقال أبو معاوية عن هشام في هذا الحديث : « **وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت** » .

وقد روى ابن شهاب عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حُبيش أن النبي ﷺ قال لها : « **إذا كان دم الحيضة ، فإنه أسْودَ يُعْرَفُ ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة** » [رواه أبو داود وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي] .

يدل ما سبق على أن المراة إذا استمر نزول الدم منها بعد انتهاء أكثر مدة الحيض فإنها تسمى (**مستحاضة**) .

والمستحاضة لها أحوال : فهي إن استمر الدم نازلًا عليها بعد إن كانت منتظمة في حيضها وطهرها ، فإن عليها إذا جاء موعد حيضتها أن تعتبر نفسها حائضًا ، تسري عليها أحكام الحيض ، فإذا انتهت مدة الحيض حسبما كانت من قبل ، فعليها أن تغتسل للتطهر من الحيض ، وبعد ذلك تتوضأ لكل صلاة مفروضة وتصلي بالوضوء ما شاءت من تطوع ، ولها أن تؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تتوضأ وتصلي بهذا الوضوء الظهر في آخر وقتها والعصر في أول الوقت ، وكذلك تفعل في المغرب والعشاء إن أرادت .

وإن كانت مبتدأة ، بأن نزل الدم منها أول ما نزل ولم ينقطع : فإن الراجح أن تعرف مدة الحيض بالتمييز ، وذلك بأن تُمَيِّزَ بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، فإن دمَ الحيض في العادة أسود ثخين ذو رائحة كريهة ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق ليس له تلك الرائحة ، فإذا كان الدم الأول ، فإنه الحيض بشرط أن لا يقل نزوله عن يوم وليلة ، وألا يزيد عن أكثر مدة الحيض ، وإذا نزل الدم الثاني فإنه استحاضة ، وقد سبق ما يجب فعله في الحالين .

أما إن نزل الدم واستمر بدون تمييز ، بأن كان على حالة واحدة لم يتغير : فإن هذه

المرأة تستطيع أن تعرف مدة الحيض من أمها وأختها وخالاتها ، فكما تكون المدة عندهن تعتبر المدة عندها ، فتغتسل في آخر المدة ، وما زاد فهو استحاضة ، وهذا هو قول أكثر الفقهاء ، وهو أرجح ما يقال في هذا الشأن ، وأبعد ما يكون عن التشتيت في التفريع ، وهو متفق مع الأحاديث العديدة ، والله أعلم .

وعن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، إني امرأةٌ أشدُ ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ - وفي رواية ، والحيضة - قال : « **لا ، إنما يكفيك أن تَحْثي على رأسك ثلاث حثيات** » [رواه مسلم] .

وهو دليل من قال : إن الحائض لا يجب عليها نقض ضفائرها إذا اغتسلت للتطهر من الحيض .

الغسل لمن غسّل ميتًا :

اختلف الفقهاء في حكم من غَسّل ميتًا : فمنهم من أوجب عليه الغسل ، وأكثرهم قال : إنه مستحب ، وهو الراجح .

دليل من أوجبه : ما رواه أحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « **من غَسّل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ** » وهم كذلك يوجبون الوضوء على من حمله .

ودليل من قال إنه مستحب : حديث : « **إن ميّتكم يموت طاهرًا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم** » [أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر] . كما حسّن الحديث الذي قبله هو والترمذي ، وهذا التوفيق بين الحديثين جيد .

وأما الوضوء من حمل الميت : فإنه مستحب بالنسبة لمن حمله وهو عريان قبل وضعه في الكفن ، وقال بعضهم : المراد بالوضوء هنا غسل اليدين فقط إذا حمله قبل تكفينه .

حكم غسل من أسلم :

قال بعض الفقهاء : يجب على من أسلم أن يغتسل ، وقال الأكثر ، لا يجب .

ولكل دليله ، ولم يسلم دليل من طعن فيه ، أو في دلالته ، فلا أطيل عليك ، والأحوط أن يغتسل .

وبالله التوفيق ، وله الحمد والمنة .

فِقْهُ العِبَادَاتِ

بأدلتها

فِي الإِسْلَامِ

الصَّلَاةُ

حكم الصلاة وبيان من تجب عليه

الصلاة في اللغة معناها : الدعاء ، قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

ومعنى صَلِّ عليهم : ادْعُ لهم .

والصلاة في اصطلاح الشرع عبارة عن : أقوال وأفعال مخصوصة ، تبْدَأ بالتكبير وتُختم بالتسليم .

وهي واجبة بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [سورة البينة آية : ٥] .

وأما السنة : فمنها قوله ﷺ : « **بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمدًا رسول اللّه وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاةِ ، وصوم رمضان ، وحجِ البيتِ مَن استطاعَ إليه سبيلًا** » [متفق عليه] .

وأجمع المسلمون على أن اللّه تعالى فرَض خمس صلوات في اليوم والليلة .

وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل .. إلا الحائض والنفساء كما سبق في الطهارة . فلا يؤمر بها الكافر ولا المجنون . أما الصبي : فعلى من يتولى أمره أن يعلمه كيفية الصلاة ، ويأمره بها إذا بلغ سبع سنين ، وأن يضربه عليها إذا بلغ عشرًا ولم يُصلِّ ، ومثله الصبية ، وذلك كي يعتاد الصلاة ويألفها ، ويتعلم ما يصلحها ، وما يفسدها ، فإذا بلغ لم يحتج إلى جهد ومعاناة في التَعَلُّمِ « والتعود » .

دليل ذلك قوله ﷺ : « **مُروا أولادَكُمْ بالصلاةِ وهم أبناءُ سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عَشْرٍ ، وفرِّقوا بَيْنَهُم في المضاجع** » . [رواه أبو داود بإسناد حسن]، وجاء مثله عن الترمذي وغيره .

فإن قصر وليُّ أمر الصبي في ذلك فهو آثم ، لقوله تعالى : ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [سورة التحريم آية : ٦] . ولقوله ﷺ : « **كلكُمْ راعٍ وكلكم مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ** » . [متفق عليه] .

وهذا الواجب يستوي فيه الأبُ ، والجدُّ عند عدم وجود الأب ، والوصيُّ عند عدم وجودهما ، والقَيِّمُ الذي نصَّبَهُ القاضي للقيام بأمر الصبي أو الصبية .

كما يجب على هذا الوليّ أن يعلمه الواجبات الدينية الأخرى ، والسنن الثابتة عن الرسول ﷺ ، وأن يعلمه تحريم الخمر والكذب والغيبة والنميمة ، وإيذاء الغير ... إلخ ، أو أن يأتي بمن يعلمه هذه الأمور ولو أخذ أجرًا ، ويكون الأجر من مال الصبي أو الصبية .

حكم تارك الصلاة :

تارك الصلاة : إن تركها عمدًا ، غير مصدق بوجوبها وفرضيتها ؛ فهو كافر بإجماع المسلمين ، إن كان قد نشأ وعاش في بيئة إسلامية ، تنتشر فيها المساجد ، ويؤذَّن فيها للصلاة ، ويقصدها الصغير والكبير ؛ لأن العلم بفرضية الصلاة حينئذ صار بَدَهِيًّا ومعلومًا من الدين بالضرورة ، فعدم تصديقه بأن اللّه فرض في اليوم والليلة خمس صلوات ، يعني أنه يُكَذِّب اللّه في كتابه ، أو أنه لا يؤمن بكتاب اللّه تعالى ، كما يعني أنه خارج على إجماع المسلمين ، ومستهتر بهم وساخر منهم .

وهذا يعتبر مرتدًّا ، وجزاؤه أن يُقتل على أنه كافر مرتد ، فلا يُغَسَّل ، ولا يُصلَّى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

أما إن تركها تكاسلًا مع اعتقاده وجوبها : فهو عند جمهور المسلمين فاسق غير كافر ، وجزاؤه القتل ، وَيُغَسَّل ويُصلَّى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين ، على أنه منهم وأمره إلى اللّه تعالى : إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غفر له .

قال الإمام النووي في المجموع : مذهبنا المشهور هو ما سبق ، أنه يقتل حدًّا ولا يُكَفَّر ، وبه قال مالك والأكثرون من السلف والخلف . وقالت طائفة : يُكَفَّر ويجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وبه قال ابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وهو أصح الروايتين عن أحمد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني والثوري : لا يكفر ، ولا يقتل ، بل يُعَزَّرُ ويُحْبَسُ حتى يصلي »[1] .. اهـ .

أدلة كل فريق :

احتج القائلون بكفره بحديث جابر ﷺ أنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **بين الرجلِ وبينَ الكفرِ تركُ الصلاة** » . [رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي] .

وعن بُرَيْدَةَ قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ**

---

(١) من المجموع جـ ٣ ص ١٦ .

فمن تركها فقد كفر » . [رواه الخمسة ، وصححه النسائي والعراقي] .

ورد القائلون بعدم كفره ، بأن الكفر هنا يطلق على تارك الصلاة ، ولكنه كفر لا يخلِّد صاحبه في النار ، بل هو كفر دون كفر ، وهو مثل قوله ﷺ : « **سبابُ المسلم فسوق ، وقتالُه كفر** » [حديث صحيح] ، ولم يقل أحد : إن قتال المؤمنين كفر يخرج من الملة .

وذلك أن تارك الصلاة شبيه بالكفار ، حيث إن الصلاة أهم ما يميز المسلم عن الكافر ، وقد تكرر ذكر الكفر في عدة أحاديث خاصة ببعض الذنوب التي يرتكبها المسلم ، ولم يقل أحد : إن المراد هو الكفر الذي يُخلِّد صاحبه في النار .

كما استدلوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [سورة النساء آية : ٤٨] . وبالأحاديث الكثيرة الشهيرة ، الدالة على أن اللَّه تعالى يخرج من النار يوم القيامة ، مَنْ كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان . وهذا المسلم المتكاسل عن الصلاة يشهد الشهادتين ، ويؤمن بكل ما يجب الإيمان به ، ففي قلبه مثقال ذرة من الإيمان أو أكثر .

كما استدلوا بحديث عُبادة بن الصامت الذي قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **خمسُ صلواتٍ كتبهن اللَّه على العباد ، من أتى بهن ، ولم يُضَيِّع منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقِّهِنَّ ، كان له عند اللَّه عهد أن يُدْخِلَه الجَنَّة ، ومَنْ لم يأت بِهِنَّ فليس له عند اللَّه عهد ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غفر له** » [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وابن حبان وابن السَّكن] وقال النووي فيه : حديث صحيح .

كما استدلوا بقوله ﷺ : « **من مات وهو يعلم أن لا إله إلا اللَّه دخل الجنة** » [رواه مسلم] .

وذكر ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير الخلاف المذكور والأدلة المذكورة ، وزاد عليها أدلة أخرى ، تثبت أن تارك الصلاة عمدًا ليس بكافر كفرًا يخرجه من الإسلام ، إلى أن قال : ولأن ذلك إجماع المسلمين ، فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة تُرِك تغسيله والصلاةُ عليه ، ولا مُنع ميراثُ وارثه ، ولا فُرِّق بين الزوجين لترك الصلاة من أحدهما ، مع كثرة تاركي الصلاة ، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام ، ولا نعلم خلافًا بين المسلمين أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، مع اختلافهم في المرتد (يقصد أنهم اختلفوا في المرتد إذا عاد إلى الإسلام : هل عليه قضاء ما فات أو لا ؟ .

وأما الأحاديث المتقدمة (الدالة على كفره) فهي على وجه التغليظ والتشبه بالكفار ، وقال : وهذا اختيار أبي عبد اللَّه بن بطة ، وأنكر قول من قال : إنه يكفر ، وذكر أن

المذهب (الحنبلي) على هذا ، لم يجد خلافًا فيه وهو قول أكثر الفقهاء ، أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وساق الأدلة السابقة . اهـ [١] .

وقد أطلت في ذكر آراء الحنابلة ، لأنهم على رأس الذين ينسب إليهم تكفير تارك الصلاة عمدًا كسلًا . فلا تسمع عالمًا منهم يفتي في هذه المسألة إلا بتكفيره ، دون أن يذكر الأدلة الدالة على إيمانه ، وهي أقوى وأكثر وأشهر ، وعليها جرى المسلمون ، ولو كان كافرًا لكان أكثر المسلمات مطلقات من أزواجهن ، ولكانت أكثر عقود الزواج باطلة ، ولكان أكثر أولاد المسلمين من سفاح وزنا .

فنسأل الله السلامة ، ونرجو من المفتين أن يَرْفُقوا بالمسلمين في زمن قلَّ فيه الإقبال على الدين ، وأعرض فيه العلماء عن تبيين الحق للمسلمين ، وحصدت الفتن التي لا تُحْصى ، نفوسًا كانت يومًا ما حريصة على التقوى وإقامة شرع الله .

أما رأي الثوري وأبي حنيفة ومن وافقهما على أن تارك الصلاة لا يقتل ، فدليلهم : قول النبي ﷺ : « **لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ إلا بإحْدى ثلاث : الثَّيِّبُ الزاني ، فالنفسُ بالنفس ، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة** » [متفق عليه] ، وقالوا : إن ترك الصلاة يقاس على ترك الصوم والزكاة والحج ، وسائر المعاصي .. فجزاؤه أن يُعَزَّر بالحبس حتى يصلي أو يموت في مَحْبِسه .

والرأي الراجح هو رأي القائلين بقتله ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [سورة التوبة آية ٥] .

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **أُمِرْتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم** » [رواه البخاري ومسلم] .

كما استدلوا بحديث : « **نُهِيتُ عن قَتْل المصلين** » ومفهومه أن غير المصلي يقتل ، وهذا استدلال ضعيف عند الأصوليين ، لأن العمل بالمفهوم عندهم ضعيف ، والأدلة قبله كافية .

تنبيهات مهمة ، وأحكام خطيرة :

١ – إذا ارتد مسلم عن إسلامه ثم عاد إلى الإسلام ، فإنه لا يلزمه قضاء ما فات في الردة ، ولا في الإسلام قبلها ، وهو مثل الكافر الأصلي ، يُسقط عنه الإسلام ما قد

(١) الشرح الكبير مع المغني حـ ١ ص ٣٨٦ ، ومثله قال النووي في المجموع جـ ٣ ص ١٧ .

سلف ، لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [سورة الأنفال آية : ٣٨] .

وهذا هو رأي أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية ، وداود ، وقال الشافعية : يلزمه قضاء ما فاته أثناء رِدَّته ، وأثناء إسلامه الذي سبق هذه الردة .

٢ - لا يصح من كافر ولا من مرتد صلاة ولا غيرها من الطاعات ، لأن مِنْ شَرْطِ صِحَّتِها الإسلام . وهذا متفق عليه ، بالنسبة للطاعات التي يشترط في صحتها النية مثل الصلاة ، والزكاة والصيام والحج ، والنذر وغيرها .

أما الطاعات التي لا تشترط النية في صحتها ، بل تصح بالنية وبغير نية : مثل الصدقة ، والضيافة ، والقرض ، والعارية ، والمنحة ، وأشباه ذلك ، فإنه إن مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة ، لكن يُطْعَم بها في الدنيا ، ويُجازى عليها بأن يُوسَّع له في رزقه وعيشه ، ويُدْفَعَ عنه أنواع من البلاء ، وإن أسلم ، فالصواب أنه يثاب عليها في الآخرة للحديث الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أسلم العبد فحَسُنَ إسلامه ، كتب الله له بكل حسنة كان أزْلَفَها** » (أي قدمها) .

وجاء في الصحيحين حديث آخر مثله ، فهما حديثان صحيحان ، لا يمنعهما عقل ، ولم يرد الشرع بخلافهما ، وقد نقل الإجماعُ على ما ذكر [١] - ا هـ .

٣ - من كان مسلمًا ثم ارتد عن الإسلام ، بطل عمله الذي عمله قبل الارتداد بمجرد رِدَّته ، عند الأحناف ومالك وأحمد في رواية عنه ، وقال الشافعية وابن حزم : لا تبطل الأعمال الصالحة التي عملها قبل الارتداد إلا إذا مات على كفره .

الأولون استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [سورة المائدة آية : ٥] .

والشافعية وابن حزم استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢١٧] .

فقد علق الحبوط بشرطين : الردةِ والموتِ عليها ، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما ، والآية التي احتجوا بها مطلقة ، وهذه مقيَّدَة ، فيحمل المطلق على المقيد ... وعلى هذا فمن ارتد ثم أسلم لا يلزمه إعادة ما كان فعله ، من حج وصلاة وصيام وغيرها ، على رأي الشافعية وابن حزم . وعلى رأي الآخرين ، يجب عليه الحج إن كان لم يحج ولا يجب غيره ، لأنه سقط بالإسلام كما سبق في المسألة قبلها [٢] . ا هـ .

---

(١) من المجموع للنووي جـ٣ صـ٥ باختصار .

(٢) باختصار من المجموع .

٤ – من غاب عقله بسبب غير محرم كأن أصابه جنون ، أو إغماء ، أو مرض ، أو شرب دواء لحاجة ، أو أكره على شرب مسكر فزال عقله ، فإن الصلاة لا تجب عليه ، فإذا أفاق فلا قضاء عليه لقوله ﷺ : « **رُفِعَ القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يُفيق** » . [رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح] .

وهذا هو قول الشافعي ومالك ، وقال أبو حنيفة : إن كان الإغماء وغياب العقل أقل من يوم وليلة لزمه القضاء ، وإن كان أكثر فلا قضاء عليه .

وقال الحنابلة : يجب القضاء على النائم ، ومثله من زال عقله بسكر أو إغماء ، أو دواء مباح ، أو إصابة .

فهم قاسوا هذه الحالات على حال النائم ، والشافعية والمالكية قاسوها على المجنون المذكور في الحديث .

وتستطيع أن تعرف بذلك حكم من أُدْخِلَ العِنايةَ المركَّزَة وهو فاقد الوعي ، أو من أُعْطِيَ مُخدِّرًا من أجل عملية جراحية ، وكان التخدير كليًّا ، فإن هذا الحكم يبين ما كان مجهولًا لكثير من الناس ، فيقال له : سقطت عنك الصلوات التي مرت عليك أوقاتها ، وأنت غائب عن الوعي عند أكثر الفقهاء .

وأما من تناول مسكرًا فغاب عن وعيه ، فإن الصلاة واجبة عليه اتفاقًا ، لأنه تعاطى محرمًا بغير ضرورة .

٥ – من ترك الصلاة عمدًا كسلًا حتى فات وقتها ، وجب عليه قضاء هذه الصلاة عند الجمهور الغفير من الفقهاء ، ومنهم الفقهاء الأربعة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، رحمهم الله .

ودليلهم الحديث الصحيح الذي فيه « **فَدَيْنُ اللَّه أحق أن يُقْضى** » وقالوا : إذا كان الناسي والنائم يجب عليهما أن يصليا ما فاتهما ، فإن المتعمد أولى به أن يصلي ما فاته .

وذهب داود ، وابن حزم ، وبعض أصحاب الشافعي ، وابن تيمية ، وبعض أئمة الشيعة الزيدية ، إلى أنه لا يصلي ما فاته عمدًا ، وعليه أن يستغفر الله تعالى ، ويتوب إليه ويكثر من النوافل ، لعل الله يقبل توبته ، ويغفر ذنبه .اهـ [١] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني باختصار .

فضل الصلاة وأهميتها :

الصلاة فريضة من الفرائض التي شرعها اللّه تعالى وأوجبها على عباده المؤمنين ، والمفروض منها هو الصلوات الخمس التي تتكرر كل يوم وليلة ، وهي ركن مهم من أركان الإسلام ، وتأتي مكانتها بعد الشهادتين ، وبعدها تأتي الزكاة والصوم والحج .

والصلوات الخمس موزعة على اليوم والليلة توزيعًا تربويًّا جميلًا ، حيث يدرب المسلم على القيام المبكر واستقبال يومه ، ونفحات ربه وخيرات نهاره من أول ساعة في اليوم ، فيصبح طيب النفس نشيطًا ، كما جاء في الحديث الشريف ، ثم يجد أمامه فسحة من الوقت لا تقل عن ست ساعات ، بين صلاة الصبح وصلاة الظهر ، يستطيع أن ينهي فيها أعمالًا كثيرة ، وهو ذو قوة ونشاط .

وما يكاد يتعب حتى تدركه صلاة الظهر ، فيُهَرَع إلى الوضوء ، والصلاة ولقاء الناس ، والانتظام معهم في صف رباني يذكر اللّه تعالى ويقرأ كتابه ، ويدعوه لجميع شئونه ، ويركع له ويسجد ، ويأخذ من نفحات ربه ورحماته وبركاته أكثر مما قدم من إخلاص وصدق ، ومن تَضَرُّعٍ للّه وتَذَلُّل ، ومِن اسْتِعانةٍ به وتَوَكلٍ عليه ، فيخرج المسلم من صلاته ، وقد زال تعبه ، وفُرِّج كَرْبُه ، واطمأن قلبه ، واغتسل من الهفوات والسقطات والزلات التي لوَّثَتْه .

ثم يذهب يبتغي من فضل اللّه ، وهو له ذاكر ، ويقبل على عمله بقلب مليء بحب الخير لعباد اللّه ، فإذا انتهى من عمل أول النهار اتجه إلى أسرته بصدر منشرح ، ونفس راضية ، ووجه بشوش حيث يجد الأب والأم ، والزوجة والأولاد في انتظار عودته ، مسرورين بطلعته ، فرحين بقدومه .

والفضل كله للّه الذي شرح صدره أول النهار حين صلى مبكرًا ، وغسل قلبه وسط النهار حين ذهب إلى الصلاة راكعًا وساجدًا ومكبرًا ، وما يكاد ينتهي من غذائه حتى يسمع النداء للصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ليكمل بها مشوار نهاره ، ويؤدي بها شكر ربه الذي عافاه وقواه ، وأطعمه وسقاه ، ثم يجد للراحة وقتًا ليس بالقصير يذهب بعده إلى إكمال عمل يومه ، أو إلى علم يتعلمه ، أو خير للناس يفعله ، أو يتيم يرعاه ويؤنسه ، أو ضعيف يساعده ويَكفله .

ويبدأ المسلم ليله بصلاة المغرب ، كما بدأ نهاره بصلاة الفجر ، تمشي ملائكة الرحمة في ركابه ، وينتشر نور الإيمان في رحابه ، تتحاشاه الشياطين والأبالسة ، وتلتف

حوله النفوس الطيبة الطاهرة ، فإذا أراد النوم كانت صلاة العشاء خاتمة مطافه ، ووداع يومه ، يلتقي فيها مع اللّه مستغفرًا وتائبًا ، يسأله الختم بالإيمان ، ويطلب منه الصَّفْحَ والغُفران ، ويرجوه إن قبض روحه أن يرحمها ، وإن أبقاها أن يجعله دائمًا من عباده المخلصين .

والصلاة فيها أفعال وأقوال ، هي بها أشبه بنظام خاص ، يتربى عليه الإنسان ليدرك أن تكرار هذا النظام خمسَ مراتٍ في اليوم ، يجعل الإنسان مرتبطًا بربه أكثر من ارتباطه بأي شيء آخر ، ويُشعره بأن ربانيته هي الحياة الحقيقية لإنسانيته ، وأن كل ذرة في جسده تتحرك مرات عديدة حسب أمر ربه ، وأن كلمات اللّه في كتابه هي غذاء روحه ، وسعادة قلبه ، وأن صفاء روحه مع اللّه يجعله ينسى كل آلام هذه الحياة .

إن في الصلاة صومًا عن كل ما ليس بصلاة ، وإن فيها زكاة عن كل ذرة في جسد المؤمن الخاضع للّه ، وإن فيها حجًّا حيث يلتف جميع المصلين في العالم حول بيت اللّه ، وإن فيها حركات متنوعةً تجعل كل عضو ليِّنًا في طاعة ربه ، وفيها إنابة وتوبة وندم كل مُصَلٍّ على تقصيره وذنبه .

إنها جمعت بين جميع الأذكار ، بدءًا بكتاب اللّه ، وانتهاءً بالصلاة على خير المرسلين .

وجعلت كل مسلم صادق ، يشعر بجميع إخوانه وهو يقول : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين .

وألزمت المسلمين باتخاذ المساجد ، التي هي النوادي الربانية ، لمجتمع المؤمنين الصادقين .

فيها انتظمت الصفوف ، وتآلفت النفوس ، وتواضع الكبراء ، وتخاضع الأغنياء ، وطرب المساكين والفقراء ، والتقى المَرْءوسُون بالرؤساء ، واتصلت بصفوف الرجال صفوف النساء ، والكل يسمع كلام اللّه ، ولا يكبر أحدًا سواه .

يا لها من روعة لو وجدت قلوبًا واعيةً ، ويالها من جماعة لو جمعتها نفوس صافية .

إن تكبيرة واحدة من ألسنة طاهرة ، وقلوب مشرقة ، وأرواح باللّه متصلة ، جديرة بأن تزلزل جميع الكيانات الواهية ، والقلوب المظلمة ، والنفوس الخبيثة . فهل حقًّا نحن نصلي للّه ، أم يا ترى لمن نصلي ؟ إن حالنا يقول : نحن لا نصلي حقيقة الصلاة ، وإلا لكنا حسب النصوص أعز وأرقى وأسعد عباد اللّه .

إن الصلاة شرعت في أول الإسلام بمكة لتكون زاد المؤمنين ، وقوة الموقنين ، ودواء المعذبين والمضطهدين ، وسلوى الضعفاء والمغلوبين ، ورحمة لكل من آمن برب العالمين ، ولذا قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾ [سورة البقرة آية : ٤٥] .

شرعت لتطهير القلوب من وسخ الجاهلية وقذرها ، وتطهير النفوس من أمراضها وأدوائها ، وتخليص الأرواح من ظَلْمائها وحُجُبِها ، فأين نحن ياتُرى مما شُرِعت له الصلاة ؟ هل فعلت بنا ما فعلته بأسلافنا ، أم نحن صِرنْا صُوَرًا ليس فيها حياة ؟ اللهم لطفك بنا ورحمتك .

إن الصلاة – واللّه – تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر اللّه أكبر ، فهل يا ترى انتهينا حين صليناها ؟ وتحابينا حين تزاحمنا لها ؟ وتآلفنا وتعاونا حين صُفَّتْ صفوفنا وتلاصقت أجسادنا ؟ تعالوا الآن نبدأ من جديد الصلاة ، فلعلنا ولعلنا نعود حقًّا إلى اللّه .

اللّه أكبر يبدأ بها كل المسلمين ، ونخشى أن تكون النتيجة ، فويل للمصلين ..

أين نحن من الكتاب الذي يتلى في كل صلاة ؟ وأين نحن ممن كانت قرة عينه في الصلاة ؟!! .

قرآننا داخل الصلاة نقرؤه ، وخارج الصلاة نهجره ...!!! .

ورسولنا ﷺ عند الصلاة نبحث عن لفتته ونظرته ، وبعد الصلاة كأننا لا نعرفه ولسنا من أمته !!! .

أخي المسلم : لعلك تشعر مثلي بالمرارة لما آل إليه حال المسلمين ، فحاول معي أن تكون عونًا لتقول كلمة الحق عن فهم ووعي وفقه في الدين ، وأن تأخذ بيد أخيك المسلم ، بالحب والرحمة والإخاء الذي سعد به سلف المؤمنين .

أخي الحبيب : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ تكررها باللسان ، وحال أكثرنا يقول : إننا نعبد الشيطان .

كما نكرر في الصلاة ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ والواقع يقول : إن جمهورنا صار أسير الاستعانة بالمغضوب عليهم والضالين .

فإلى أين ياترى هؤلاء ذاهبون ؟ اللهم رُدَّهُم إلى الصراط المستقيم ، صِرَاط النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

أدلة فضل الصلاة ومكانتها عند الله :

عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أرأيتم لو أن نَهْرًا بباب أحدِكم يغتسلُ فيه كُلَّ يومٍ خمسَ مَرَّات هل يَبْقَى من دَرَنه شيْء ؟ » قالوا : لا يبقى من درنه (وسخه) شيءٌ . قال : « فكذلك مثلُ الصلواتِ الخَمْسِ يمحو الله بهن الخطايا » .

[رواه البخاري ومسلم وغيرهما] .

وعن أبي هريرة أيضًا ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « الصلواتُ الخمسُ والجُمُعةُ إلى الجُمُعَةِ كفارةٌ لما بينهن مالم تُغْشَ (تُفْعَل) الكبائر » . [رواه مسلم والترمذي وغيرهما] .

وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مثلُ الصلواتِ الخمسِ : كمثل نَهْرٍ جارٍ غَمْرٍ (كثير) على باب أحَدِكُمْ يغتسلُ منه كلَّ يومٍ خمسَ مرات » [رواه مسلم] .

وفي رواية له أيضًا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما مِنِ امْرِئٍ مسلم تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مكتوبةٌ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَها وخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إلا كانتْ كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تُؤْتَ كبيرةٌ . وذلكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ » .

وعن أبي أيوبَ ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إنَّ كُلَّ صلاةٍ تَحُطُّ ما بين يديها من خطيئةٍ »

[رواه أحمد بإسناد حسن] .

وعن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمان ، والحمد لله تَمْلأُ المِيزَانَ ، وسُبْحَانَ الله ، والحمدُ لله تملآنِ ، أو تملأُ ما بين السماء والأرض ، والصلاةُ نُورٌ ، والصَّدقةُ بُرهانٌ ، والصَّبْرُ ضياءٌ ، والقرآنُ حُجَّةٌ لك ، أو عليك ، كل الناس يغدو ، فبائعٌ نفسه فمعتقها أو موبقها » [رواه مسلم وغيره] .

وعن عُمارة بن رُوَيْبَةَ ، قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « لن يَلِجَ النَّارَ أحدٌ صلَّى قبلَ طُلوع الشمس ، وقبلَ غُروبها » يعني الفجر والعصر . [رواه مسلم] .

وعن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى البَرْدَيْن دخل الجنة » [متفق عليه] ، وهما : الصبح والعصر .

وعن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يتعَاقبُون فيكُم ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهار ، ويجتمعونَ في صلاة الفجر وصلاة العَصرِ ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم ربُّهُم – وهو أعلمُ بهم – : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يُصلُّون ، وأتيناهم وهم يصلون » [متفق عليه] .

وعن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ خرج في الشتاء ، والْوَرَقُ يتهافتُ (يتساقط) فأخذ

بغُصْنٍ من شجرةٍ . قال : فجعل ذلك الورقُ يتهافتُ ، فقال : « **يا أبا ذَرٍّ** » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ يا رسول اللَّه ، قال : « **إن العبد المُسْلِمَ لَيُصَلي الصلاة يريد بها وجْهَ اللَّه فَتَهَافَتُ عنهُ ذُنُوبُهُ كما تَهَافَتَ هذا الوَرَقُ عن هذه الشجرةِ** » . [رواه أحمد بإسناد حسن] .

وعن مَعْدَانَ بن أبي طلحةَ ﷺ قال : – لقيتُ ثوبانَ مَوْلَى رسُول اللَّه ﷺ ، فقلتُ : أخبرني بعملٍ أعملُهُ يُدْخِلُنِي اللَّه بهِ الجنةَ ، أوْ قالَ : قلتُ : بأحبِّ الأعمال إلى اللَّه – فَسَكَتَ ،ثم سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ، ثم سألتهُ الثَّالثَةَ ، فقال : سألتُ عنْ ذلكَ رسولَ اللَّه ﷺ ، فقال : « **عَلَيْكَ بكثرةِ السجودِ ؛ فإنك لا تَسْجُدُ للَّه سَجْدَةً إلا رفعكَ اللَّه بها درجةً ، وحَطَّ بها عَنْكَ خطيئةً** » . [رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه] .

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ سمعَ رسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ عبدٍ يسجد للَّه سجدةً ؛ إلا كتَبَ اللَّهُ له بها حسنةً ومَحا عنه بها سيئةً ، ورفع له بها درجةً فاستكثروا من السجود** » . [رواه ابن ماجه بإسناد صحيح] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أَقْرَبُ ما يكونُ العبدُ مِن ربهِ ﷻ وهو ساجِدٌ ، فأكثروا الدُّعَاءَ** » . [رواه مسلم] .

وعن ربيعة بن كعب ﷺ قال : كنت أَخْدُمُ النَّبيَّ ﷺ نَهَارِي ، فإذا كان الليلُ أَوَيْتُ إلى باب رسول اللَّه ﷺ فبتُّ عنْدَهُ ، فَلَا أزالُ أَسْمَعُهُ يقولُ : « **سبحانَ اللَّه ، سبحان اللَّه ، سبحانَ رَبِّي** » حتى أَمَلَّ أوْ تَغْلِبني عيني فأنام ، فقال يومًا : « **يا ربيعةُ ، سَلْني فأعْطِيَكَ ؟** » فقلتُ : أَنْظِرْني حتى أَنْظُرَ ، وتذكرتُ أن الدنيا فانية مُنْقَطِعَة ، فقُلتُ : يا رسول اللَّه ، أسألُكَ أن تدعوا اللَّه أن يُنَجِّيني من النار ، ويدخلني الجنة ، فسَكَت رسولُ اللَّه ﷺ ، ثمَّ قال : « **من أمَرَكَ بهذا ؟** » قلتُ : ما أمرني بِهِ أحدٌ ، ولكني علمت أن الدنيا منقطعة فانية ، وأنت من اللَّه بالمكانِ الذي أنتَ منهُ فأحببتُ أن تدعوَ اللَّه لي ، قال : « **إني فاعلٌ فأعِنِّي عَلى نَفْسِك بكثرة السجود** » [رواه الطبراني من رواية ابن إسحاق واللفظ له ، ورواه مسلم وأبو داود مختصرًا] .

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسنَا نتناوبُ الرِّعَايَةَ ، رِعَايَةَ إبلنَا ، فكانَتْ عَليَّ رعايةُ الإبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ (آخر النهار) ، فإذا رسول اللَّه ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فسمعْتُهُ يَومًا يقولُ : « **مَا مِنْكُمْ من أحدٍ يتوضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ، ثم يقُومُ فيرْكَعُ ركْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عليهما بقلبه ووجهِهِ ، إلا وَجَبتْ له الجنةُ** » فَقُلْتُ : بخٍ بخٍ (كلمة استحسان) ما أجود هذه !! [رواه مسلم غيره] .

وعن جابر بن عبد اللَّه ﷺ قال : أتى النبي ﷺ النعمان بن قَوْقَلٍ فقال : يا رسول اللَّه ، إن أَحْلَلْتُ الحلالَ ، وحرَّمْتُ الحرامَ ، (أي اعتقدتُ ذلك وعملتُ به) وصليتُ

المكتوباتِ ، ولم أزِدْ على ذلك ، أأدخلُ الجنة ؟ فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **نعم** » . [رواه أحمد ومسلم] .

وعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت : كان من آخِرِ وَصيَّةِ رسول اللَّه ﷺ : « **الصَّلاة الصلاة وما مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ** » حتى جعل نبيُّ اللَّه ﷺ يُلجْلجُها (يرددها) في صَدْرِهِ وَمَا يُفيضُ بها لِسَانُهُ . [رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وسنده جيد] .

وعن عمرو بن مُرَّة الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسول اللَّه أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا اللَّه وأنك رسول اللَّه ، وصليتُ الصلواتِ الخمسَ ، وأديتُ الزكاةَ ، وصُمْتُ رمضانَ وقُمْتُهُ فمِمَّنْ أنا ؟ قال : « **مِنَ الصِّدِّيقين والشهداءِ** » .

[رواه البزار ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، واللفظ لابن حبان] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رجُلانِ مِنْ بُلَى - حيٌّ مِنْ قُضَاعَةَ - أسْلَمَا مع رسول اللَّه ﷺ فَاسْتُشْهِدَ أحَدُهُما ، وأُخِّر الآخرُ سَنَةً . قالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّه : فرأيت المؤخر منهما أدخل الجنة قبل الشهيد فتعجبت لذلك ، فأصبحت فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ ، أو ذُكِرَ لرسول اللَّه ﷺ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أليس قد صام بعده رمضان ، وصلى ستة آلاف ركعةٍ ، وكذا وكذا ركعةً صلاةَ سَنَةٍ** » . [رواه أحمد بإسناد حسن ، ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي] .

وعن عبد اللَّه بن قُرْطٍ رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أول ما يحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ الصلاة ، فإن صَلحتْ صلحَ سائرُ عَمَلِهِ ، وإن فَسَدَتْ فَسَدَ سائرُ عمله** » .

[رواه الطبراني في الأوسط ، وصححه الألباني في الجامع] .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : احْتُبِسَ عنا رسول اللَّه ﷺ ذاتَ غَدَاة عن صلاة الصبح ، حتى كدنا نَتَرَاءَى عَين الشمس ، فخرج سَرِيعًا فَثُوِّبَ بالصلاة (أقيمت) فصَلى رسولُ اللَّه ﷺ وتَجَوَّزَ (خفف) في صلاته ، فلما سلم دعا بصوته (رفع صوته) فقال لنا : « **على مَصَافِّكم كما أنْتم** » ثم انفتل (انصرف) إلينا ، ثم قال : « **أما إني سَأُحَدِّثكم ما حَبَسَني عنكم الغداة : إني قمت من الليل ، فتوضأت وصَلَّيْتُ ما قُدِّرَ لي فنَعَسْت في صلاتي حتى اسْتَثْقَلْتُ** (ثَقُلَ نعاسي) **فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورةٍ ، فقال : يا محمد ! قلت : لَبَّيْكَ ربِّ ! قال : فيمَ يختصم الملأُ الأعلى ؟ قلت : لا أدري .** « قالها ثلاثًا » قال : « **فرأيته وضع كَفَّه بَين كَتِفَيَّ حتى وجدت بَرْدَ أنَامِلِهِ بين ثَدْيي ، فتَجَلَّى لي كلُّ شَيْءٍ ، وعَرَفْتُ ، فقال : يا محمد ! قلت : لَبَّيْكَ ربِّ ! قال : فيمَ**

يَخْتَصِمُ المَلأُ الأعْلى ؟ قلت : في الكفارات . قال : وما هُنَّ ؟ قلت : مَشْيُ الأقدام إلى الجماعات ، والجلوس في المساجد بعدَ الصَّلَوَات ، وإسباغُ الوضوء حين الكَرِيهَاتِ . قال : ثُمَّ فِيمَ ؟ قُلْتُ : في الدرجاتِ . قال : وما هُنَّ ؟ قلتُ : إطعام الطعام ، ولِينُ الكلام ، والصلاةُ والنَّاسُ نيام . ثم قال : سَلْ . قلتُ : اللهم إني أسألك فِعْلَ الخيراتِ ، وتركَ المنكرات ، وحُبَّ المساكين ، وأن تغفر لي وترْحَمَني ، وإذا أردت فِتْنَةً بِقَومٍ فَتَوَفني غَيْرَ مفْتُونٍ ، وأسألك حُبَّك ، وحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُني إلى حُبِّكَ » فقال رسول اللّه ﷺ : « إنَّهَا حَقٌّ فادْرُسُوهَا ثم تَعَلموُها » . [رواه أحمد والترمذي ، وقال : هذا حديث حسنٌ صحيح] وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا حديث صحيح [1] .

---

(١) مشكاة المصابيح .

مواقيت الصلاة

الصلوات الخمس المفروضة في كل يوم وليلة ، لكل منها وقت محدَّد ، له بداية ونهاية ، فتجب الصلاة في أول الوقت المحدد لها ، بحيث لو أغمي على من أدرك أول الوقت أو حدث جنون ، واستمر حتى مضى الوقت ، فإن عليه أن يصلي فريضة الوقت بعد أن يفيق .

ومن أدرك أول الوقت ، ولم يصلِّ حتى انتهى وقتها ، فإنه يكون آثمًا ومرتكبًا كبيرة من الكبائر ، إلا إن كان له عذر شرعي ، وعليه قضاء هذه الصلاة التي فاتته ، وأن يستغفر اللَّه ويتوب مما فعل .

وليس من العذر السهر في اللهو ، ثم تضييع صلاة الفجر ، وصلاتها في غير وقتها ، اعتمادًا على أن النائم معذور ، لأنه تعمد تضييعها بتأخره في النوم ليلًا ، لغير عذر مقبول شرعًا .

ومن كان مجنونًا ثم أفاق ، فإن الوقت الذي أفاق فيه تجب عليه صلاته .

ومن كانت حائضًا أو نفساء فطهُرت قبل المغرب ، فإن عليها أن تصلي الظهر والعصر ، وإن طهرت قبل الفجر ، وجب عليها مغرب وعشاء تلك الليلة ، لأن الظهر يجمع مع العصر لعذر كالسفر وغيره ، وكذلك المغرب والعشاء ، وهذا قول أكثر الفقهاء ، وهو الأرجح .

وإليك بيان المواقيت :

مواقيت الصلاة :

صلاة الفجر : يبدأ وقتها من طلوع الفجر الصادق – وهو الضوء الذي ينتشر في الأفق بالعرض – وينتهي بطلوع الشمس ، ويستحب تعجيلها بعد اجتماع الناس لها .

صلاة الظهر : وقتها يبدأ عند زوال الشمس وميْلها عن وسط السماء ، وينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله : سوى فيء الزوال – والفيء : هو الظل الذي يكون ثابتًا لا يتحرك جهة الشرق عندما تكون الشمس في وسط السماء ، ويستحب صلاتها أول الوقت ، إلا إذا كان الحر شديدًا ، والوصول إلى المسجد شاقًّا بسببه ، فيستحب التأخير حتى يصير للحيطان ظل يمشي الناس فيه ، بشرط اتفاق أهل الحي الذي فيه المسجد على ذلك .

صلاة العصر : وقتها يبدأ عندما ينتهي وقت الظهر ، وآخره غروب الشمس ، ولا

يجوز لغير عذر تأخير صلاة العصر حتى تصفر الشمس ، ويستحب تعجيلها أول الوقت ، والعذر الذي يجوز معه تأخير صلاة العصر إلى ما بعد اصفرار الشمس مثل : النوم ، والطهر من الحيض أو النفاس ، والإفاقة من جنون ، أو إغماء ، والنسيان ، والاشتغال بالحرب ، أو بعمل يتعذر تركه من أجل الصلاة .

صلاة المغرب : أول وقتها غروب الشمس ، وآخره غياب الشفق الأحمر - وهو الأشعة التي تبقى ظاهرة في لونها الأحمر بعد مغيب الشمس ، ويستحب تعجيلها .

صلاة العشاء : وقتها يبدأ من غياب الشفق الأحمر ، وينتهي بطلوع الفجر ، ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه ، إذا وافقت جماعة المسجد على ذلك ، ولا يجوز تأخير صلاة العشاء عن نصف الليل إلا لعذر ، ومن فعل لغير عذر أثم . وقد عرفت نوع العذر في الكلام عن وقت صلاة العصر .

ومن نام عن صلاة أو نسيها ، فوقت هذه الصلاة بالنسبة له عند قيامه من نومه ، أو عند تذكرها .

ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها ، فقد أدركها حاضرة أداء ، وعليه أن يكملها ، ولا يكون آثمًا إن كان له عذر ، وإلا فهو آثم مذنب بسبب تهاونه ، وذلك ينطبق على كل الصلوات المفروضة . وبعضهم قال : من أدرك سجدة من الصلاة المفروضة قبل خروج الوقت فقد أدرك تلك الصلاة ، وعليه في الحالين الإكمال في وقت الكراهة ، أو الحرمة ، حسب اختلاف الفقهاء في ذلك ، ولا كراهة عليه ولا حرمة .

والصلاة الوسطى لها فضل على غيرها ، لأن الله تعالى أكد على المحافظة عليها ، بعد تأكيده على المحافظة على جميع الصلوات ، فقال تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٣٨] .

وقد اختلف السلف والخلف في تعيينها ، والقول الراجح أنها صلاة العصر ، لأن دليله أقوى من دليل القائلين بأنها الفجر ، أو الظهر ، أو المغرب ، أو العشاء .

وإليك الأدلة الموضحة لكل ما سبق ، مع تفصيل أكثر بالنسبة لآراء العلماء وأدلتهم .

الأدلة وأقوال العلماء :

عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فصلى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالتِ الشَّمْسُ ، وكانت بِقَدْرِ الشِّرَاكِ ، وصَلى بي العَصْرَ حِينَ كانَ كُلُّ شيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، وصَلَّى بيَ المغرِبَ حين أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وصَلَى بيَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ**

الشَّفَقُ ، وصلى بيَ الفجرَ حِين حَرُمَ الطَّعَامُ والشرابُ على الصائم ، وصلى بيَ الغَدَ الظهرَ حين كان كُلُّ شيءٍ مثْلَ ظِلِّهِ ، وصلى بيَ العَصْرَ حِينَ كان ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثْلَيْه ، وصلى بيَ المغربَ حين أفطَرَ الصَائِمُ ، وصلى بيَ العشاءَ ثُلثَ الليلِ الأوَّل ، وصَلَّى بيَ الفَجْرَ فأسْفَرَ ، ثمَّ التفت إليَّ ، فقالَ : يا مُحمَّدُ هذا الوقتُ وقْتُ النَّبِيينَ قَبلَكَ ، الوَقْتُ ما بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْن » . [رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، والذهبي] .

وعن أبي موسى الأشعريِّ عن النبيِّ ﷺ : أن سائلًا أتاهُ ، فَسَألَهُ عن مواقيت الصَّلاة ، قال : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه شيئًا ، ثم أمَرَ بلالًا فأقَامَ الصلاة حين انْشَقَّ الفَجْرُ فَصَلَّى ، ثم أمره فأقامَ الظُهْرَ والقائلُ يقولُ : قَدْ زالتِ الشمْسُ أو لم تَزُلْ ، وهو كان أعلمَ مِنْهُمْ ، وأمره فأقامَ العَصْر والشمْسُ مرتفِعَة ، وأمره فأقَامَ المغِربَ حِيْنَ وقَعَتْ الشمسُ ، وأمَرَهُ فأقامَ العشاء حينَ سُقُوطِ الشَّفَقِ .

قال : وصَلَّى الفَجْرَ مِنَ الغَدِ ، والقائل يقولُ : طلعتِ الشمسُ ، ولمْ تَطْلع ، وصلى الظهر قريبًا مِنْ وقتِ العَصْر بالأمْسِ ، وصَلَّى العَصْرَ والقائل يقولُ : قد احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، وصلى المغرب قبل أن يَغِيْبَ الشَّفَقُ ، وصلى العشاءَ ثُلُثَ اللَّيلِ الأوَّلَ ، ثم قالَ : « **أيْنَ السَّائِلُ عَنِ الوَقْتِ ؟ ما بين هذين الوقتين وقْت** » [رواه مسلم] .

اختلف أهل العلم في المواقيت ، فذهب مالك والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسُفَ ، ومحمد بن الحسن ، إلى أن وقْتَ الظُّهر يمتدُّ من وقت الزَّوال إلى أن يصيرَ ظل كل شيءٍ مثلَه ، ثم يدخل وقت العصر .

وقال ابن المبارك وإسحاق : آخرُ وقت الظهر أول وقت العصْرِ ، فبِقدر أربع ركعات من أول وقت العَصْرِ وقت للصلاتين جميعًا .

وقال مالك ومحمد بن جرير : بعدما صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه إلى أن يَصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْهِ وقتٌ للصلاتين ، لأن جبريل عليه السلام صلى الظُّهْر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول ، وهو عند الأكثرين على التعاقب ، لا أنه صلاهما في وقتٍ واحدٍ فصلَّى العَصْر في اليوم الأول ، وابتداؤه يَلي مصيرَ ظلِّ كل شيء مثله ، وصلى الظهر في اليوم الثاني ، وانتهاؤه يلي مصيرَ ظلِّ كل شيءٍ مثله .

وقال أبو حنيفة : يمتدُّ وقت الظهر إلى أن يصير ظلُّ كل شيءٍ مِثليه ، ثم يدخل العصر .

ووقت العَصْر ، يمتدُّ إلى اصْفِرارِ الشمْسِ عند الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبي يوسُفَ ، ومحمد ، وقال بعضهم : إلى مَغيب الشمس ، وقال الشافعي : آخِرُ وقت العصر إذا صار ظِلُّ كل شيءٍ مِثلَيه ، لمن لا عُذْرَ له في الاختيار ، وفي حَقِّ المعذور ، مغيب الشمس .

أما صلاة المغرب ، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمْسِ ، واختلفوا في آخر وقتها ، فذهب مالك ، وابن المبارك ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ في أظهرِ قَولَيْه ، إلى أن لها وقتًا واحدًا ، قولًا بظاهر خبر ابن عباس .

وذهب الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي إلى أن وقت المغرب يمتدُّ إلى غيبوبة الشَّفَقِ ، وهذا هو الأصحُّ ، لأن آخر الأمْرَيْنِ من رسول اللَّه ﷺ أنه صلاها في وقتين ، كما رويناه من حديث أبي موسى الأشْعَرِي ، ورواه أيضًا بُرَيْدَةُ الأسْلَمِيُّ ، وعبد اللّه بن عمرو بن العاص ، وأبو هريرة ، في صحيح مسلم .

أما العشاء ، فاتفقوا على أن وقتها يدخل بغَيْبوبة الشفق ، غير أنهم اختلفوا في الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء ، فذهب عمر ، وابن عمر وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس إلى أنه الحُمْرةُ ، وهو قول مكحول ، وطاووس ، وبه قال مالك والثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وروي عن أبي هريرة أنه البياض الذي يظهر عقيب الحُمْرةِ ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأبو حنيفة .

ويمتد وقت اختيار العشاء إلى ثلث الليل ، يروى ذلك عن عمر وأبي هريرة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي .

وقال الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : يمتد إلى نصف الليل .

ولا يفوت وقتها حتى تصير قضاءً عند الأكثرين ، مالم يطلع الفجر الصادق ، واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة مرفوعًا ، وفيه : « **ليسَ في النَّومِ تَفْرِيط إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى** » فإنه ظاهر في امتداد وقت الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر ، فإنها مخصوصة بالاتفاق .

وأما صلاة الصبح ، فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق ، ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس عند الأكثرين ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الشافعي : آخر وقتها الإسفار لمن لا عذر له ، وفي حق المعذور يمتد إلى طلوع الشمس ، والراجح القول الأول .

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : إن كان رسول اللّه ﷺ ليُصلّي الصُّبحَ ، فتنصرِفُ النِّساءُ مُتلفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ (متلفلفات بأكسيتهن) ما يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ (الظلمةِ) [متفق عليه] .

وعن أنس رضي الله عنه ، قال : كنا إذا صلينا خَلْفَ النبيِّ ﷺ بالظَّهَائِرِ سجدنا على ثيابنا اتِّقَاءَ الحرِّ . [متفق عليه ، ولفظه للبخاري] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا اشْتدَّ الحرُّ فأبْرِدوا بالصلاة** » (أي أخروها حتى يكون للحوائط ظلال باردة يمشي الناس فيها) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **تلك صلاةُ المنافق : يجلسُ يرقُبُ الشمس ، حتى إذا اصفرَّت ، وكانت بين قرني الشيطان ، قام فنقر أرْبَعًا لا يذكرُ اللّه فيها إلا قليلًا** » . [رواه مسلم] .

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه ، قال : كنا نصلي المغرب مع رسول اللّه ﷺ فينصرفُ أحدُنا وإنه ليُبصرُ مواقعَ نَبْلِه (مساقط سهامه) . [متفق عليه] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانوا يصلون العَتَمةَ فيما بينَ أنْ يَغيبَ الشفقُ إلى ثُلث الليل الأوَّل . [متفق عليه] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من أدرك ركعةً من الصُّبحِ قَبل أن تطلُعَ الشمسُ ، فقد أدْركَ الصُّبحَ . ومن أدرك ركعةً منَ العصرِ قبلَ أنْ تغُربَ الشمسُ ، فقد أدرك العصر** » [متفق عليه] .

وعنه قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : « **إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ ، فليُتمَّ صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصُّبح قبلَ أن تطلعَ الشمسُ ، فليُتمَّ صلاته** » [رواه البخاري] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من نَسيَ صلاةً ، أو نامَ عنها ، فَكفَّارتُه أنْ يُصَلِّيَها إذا ذكَرَهَا** » وفي رواية : « **لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلك** » [متفق عليه] .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **ليسَ في النَّوم تفريطٌ ، إنما التفريطُ في اليقظةِ ، فإذا نَسِيَ أحدُكم صلاةً أو نامَ عنها ، فليُصلِّها إذا ذكَرها** » ، فإن اللّه تعالى قال : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [سورة طه آية : ١٤] .

هذا وقد جاء في السنة وعيد شديد ، خاصٌّ بمن يؤخر صلاة العصر إلى اصفرار الشمس ، عمدًا بغير عذر مقبول شرعًا .

فعن العلاء بن عبد الرحمن أنهُ قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهرِ ، فقام يصلى العَصْر ، فلما فَرَغَ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاةِ ، أو ذَكَرها ، فقال : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقولُ : « تِلْكَ صلاةُ المنافقينَ ، تِلْكَ صلاةُ المنافقينَ ، تِلْكَ صلاةُ المنافقينَ ، يجلسُ أحدُهُمْ حتى إذا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، وكانت بين قَرْنَي الشيطان – أو على قرنِ شيطان – قامَ فَنَقَر أربعًا لا يَذْكُرُ اللّه فيهنَّ إلا قليلًا » . [رواه مسلم] .

وعن أبي الْمُلَيح قال : كنَّا مَعَ بُريدَةَ في غزوةٍ في يوم ذي غَيْم ، فقالَ : بَكِّرُوا بصلاةِ الْعَصْرِ ، فإن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ صلاة العَصْر حَبط عمله » . [رواه البخاري] .

وعن عبد اللّه بن عُمَرَ ﷺ أن رسُولَ اللّه ﷺ قال : « الَّذِي تفُوتُـهُ صَلاَةُ العَصْرِ كأنما وُتِرَ (سُلِبَ) أهْلَهُ ومالَهُ » . [متفق عليه] .

كيف تقضي الصلوات الفوائت ؟ :

عرفنا فيما سبق ، أن من نسي صلاة أو نام عنها ، فعليه أن يصليها إذا ذكرها ، أو إذا قام من نومه ، والسؤال الذي يطرح هنا هو : هل يشترط ترتيب الصلاة الفائتة مع غيرها من الصلوات أو لا ؟ .

قال بعض الفقهاء : الترتيب مستحب وليس واجبًا ، فلو نسي الظهر والعصر مثلًا أو نام عنهما ، أو تركهما عمدًا بدون نوم أو نسيان ، ثم أراد في نفس اليوم أن يصليهما ، فإنه يستحب له أن يصليهما أولًا ، ثم يصلي بعدهما المغرب ، ولو أقيمت الصلاة للمغرب ، فإنه يصلي المغرب في جماعة مع الناس ، وبعد صلاتها يصلي الظهر والعصر ، بالترتيب ، أو بدونه ؛ لأن الترتيب بين الصلوات المفروضة التي فاتت مستحب ، فلو صلى بعد المغرب العصر ، ثم الظهر جاز .

وهذا هو رأي الشافعية ، وبه قال طاووس ، والحسن البصري ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، ودليلهم أقوى من أدلة غيرهم .

وقالت الأحناف والمالكية : إن الترتيب بين الفوائت واجب في حدود يوم وليلة ، فإن صلاها بدون ترتيب بطلت صلاته ، أما إن زادت الفوائت عن خمس صلوات (يوم وليلة) فإن الترتيب يسقط عنه .

وقالت الحنابلة : الترتيب واجب ، سواء قلت الفوائت أم كثرت .

دليل الشافعية : أنها ديون وجبت عليه ، فيلزمه أن يؤديها بترتيب ، أو بغيره ، حيث لا

يوجد دليل على وجوب الترتيب ، وما فعله ﷺ ، من أدائه الصلوات التي فاتته هو وصحابته بالترتيب ، فإنه فعل لا يدل على الوجوب ، إلا بدليل يبين أن الترتيب واجب ، وأن عدمه يبطل الصلاة .

وأما الآخرون فاستدلوا بفعل الرسول ﷺ يوم الخندق ، حيث شغلهم الكفار عن صلاتين أو ثلاث - ولم تكن صلاة الخوف قد أنزلت - فصلاها الرسول ﷺ بالترتيب : الظهر فالعصر ، فالمغرب فالعشاء ، وهذا يفيد الوجوب عند القائلين به ، والاستحباب عند الشافعية ومن وافقهم ، أما الوجوب فيحتاج إلى دليل آخر كما سبق .

الأوقات التي نـهينا عن الصلاة فيها :

بينت الأحاديث النبوية الصحيحة ، أن الأوقات التي نهينا عن الصلاة فيها خمسة أوقات : منها وقتان يتعلق النهي فيهما بفعل المصلي وأدائه الصلاة ، وهما : بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تصفرَّ الشمس .

فمن صلى الفجر ، يكره له أن يصلي صلاة نافلة ، حتى تطلع الشمس ، ويجوز له ذلك قبل أن يصلي الفجر ، ولو صلى غَيْرُه الفجر ، فإن صلاة الغير لا تمنعه هو من الصلاة ما دام هو لم يصل .

وقال بعض الفقهاء : إن المنع من صلاة النافلة يبدأ من طلوع الفجر ، لا من صلاته ، فإذا طلع الفجر كرهت صلاة النافلة ما عدا ركعتي الفجر ، ودليلهم مرجوح ، لأنه غير صريح في النهي وسيأتي بيان ذلك .

ويستثنى من النهي عن صلاة النافلة في هذا الوقت ، الركعتان المسنونتان قبل صلاة الفجر ، فإنه يجوز لمن لم يصلهما قبل الصلاة ، أن يصليهما بعد الصلاة عند الكثيرين وهو الراجح وكذلك القول في صلاة العصر : فمن صلى العصر ، كره له أن يصلي أيَّ تطوع بعدها ، وله قبل صلاتها أن يصلي ما يشاء ، وصلاة غيره العصر ، لا تمنعه هو من الصلاة حتى يصليها هو .

وقال الحنابلة : إن صلاة التطوع في هذين الوقتين محرمة ، كما أنها محرمة في باقي الأوقات المنهي عنها .

ومنها ثلاثة أوقات ، المنع من الصلاة فيها متعلق بالزمان ، وليس بالفعل وهي :

عند طلوع الشمس حتى ترتفع إلى ما يعادل ثلاثة أمتار ، وتذهب حمرة قرص الشمس ، ولا يزيد زمنه عن ربع الساعة .

وعند استواء الشمس في وسط السماء حتى تميل إلى جهة الغرب ، ويبدأ الظل في الزحف إلى جهة الشرق ، ولا يزيد زمنه عن ثلث الساعة .

وعند اصفرار قرص الشمس حتى تغيب ، وهذا واضح لكل ذي عينين يبصر بهما .

وهذه الأوقات الثلاثة تكره الصلاة فيها عند بعض الفقهاء ، وتحرم عند البعض الآخر ، وبعض الفقهاء أباح الصلاة في جميع هذه الأوقات الخمسة : الاثنان الأولان ، والثلاثة الأخيرة .

وإليك أقوال الفقهاء في حكم الصلاة في الأوقات الثلاثة الأخيرة :

١ - ذهب الأحناف إلى أن الصلاة في هذه الأوقات محرمة ، سواء كانت فرضًا أم نفلًا ، وأنها باطلة لا تنعقد ، لأن النهي يقتضي الفساد ، واستثنوا عصر اليوم ، فإنه يصح عند اصفرار الشمس لحديث : « **مَنْ أدْرَكَ رَكْعة من العصر قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرك العصر** » [رواه الشيخان] ، وقد سبق .

٢ - وقال الحنابلة : إن صلاة النافلة تحرم في هذه الأوقات ، ويجوز فيها قضاء الفوائت وصلاة الجنازة ، والصلاة المنذورة نذرًا مطلقًا أو مقيدًا بوقت ، وإعادة الصلاة التي صلاها في بيته إذا دخل بعدها مسجدًا أقيمت فيه صلاة الجماعة .

وكذلك أجاز الحنابلة سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، وقبل أن تطلع الشمس ، وإن كان الأفضل عندهم تأخيرها حتى تُصَلَّى بعد طلوع الشمس وارتفاعها ، وأجازوا ركعتي الطواف في كل أوقات النهي .

٣ - وذهب المالكية إلى حرمة صلاة التطوع وقت طلوع الشمس ووقت غروبها فقط ، وكراهتها بعد صلاة العصر ، إلى أن تصفر الشمس ، وبعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس ، أما صلاة الفرائض فجائزة ، سواء كانت قضاء ، أم أداء .

واستثنى أكثر الفقهاء الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة خاصة ، فقالوا بجوازها سواء كانت فرضًا أم نفلًا ، لأن أكثر الصحابة كانوا يصلون في هذا الوقت يوم الجمعة .

٤ - أما الشافعية وطائفة من الفقهاء ، فإنهم قالوا : إن الصلاة في هذه الأوقات مكروهة ، إلا إذا كان لها سبب مثل : تحية المسجد ، وسنة الوضوء وسجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وصلاة العيد ، والكسوف ، وصلاة الجنازة ، وقضاء الفائتة ، وركعتي الطواف ، فإن ذلك يجوز بدون كراهة . ومن فاته الوتر ، أو صلاة الليل يجوز أن يصليها قبل صلاة الفجر ولو بعد طلوعه .

٥ – وتوجد طائفة من السلف قالت : إن أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة منسوخة ، فلا يعمل بها ، وتجوز الصلاة في جميع الأوقات ، سواء كانت فرضًا أم نفلًا ، أداء ، أم قضاء ، لها سبب أم لا سبب لها ، وقولهم مردود عليه بالأحاديث الصحيحة الصريحة الآتية .

خلاصة :

والخلاصة هي : أن الوقتين الأولين ، وهما من صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ومن صلاة العصر حتى تصفر الشمس حكم صلاة النوافل فيهما الكراهة ، ولم يقل بالتحريم إلا الحنابلة ، ومثلهم قال ابن حزم في الصلاة التي لا سبب لها ، وقال : إنها باطلة .

وأما الأوقات الثلاثة الأخرى ، فإن صلاة النوافل فيها مكروهة عند الشافعية ، ومحرمة عند الأحناف والحنابلة ، إلا ما استثنوه فيما سبق ، وعند المالكية إلا وقت وقوف الشمس وسط السماء ، فإنه لا تكره الصلاة فيه ولا تحرم عندهم ، وزاد الأحناف أن هذه الأوقات الثلاثة تبطل فيها الصلاة ، سواء كانت فرضًا أم نفلًا إلا عصر اليوم ، فإنه تجوز صلاته بغير بطلان ، أما الحنابلة فقالوا : تبطل صلاة التطوع في هذه الأوقات الخمسة ، إلا ما استثنوه كما سبق .

ويرى بعض السلف : أن الصلاة تجوز في جميع الأوقات بدون كراهة أو تحريم ، لأن أحاديث النهي عندهم منسوخة .

والرأي الذي أختاره وأراه يتفق مع جميع الأحاديث هو : رأي الشافعية القائل : بأن الصلاة في الأوقات الخمسة المنهي عنها ، مكروهة إلا صلاة لها سبب ، وذلك مثل : قضاء صلاة فائتة ، سواء كانت فرضًا أم نفلًا ، وصلاة الكسوف ، وصلاة ركعتي الوضوء ، وتحية المسجد ، وركعتي الطواف ، وسنة الفجر ، وصلاة الجنازة وسجدة الشكر ، وسجدة التلاوة .

الأدلة والتعليق عليها :

عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لاَ يَتَحرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عند طُلُوع الشمسِ ، ولا عند غروبها** » . [رواه الشيخان] .

وعن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بَعْدَ العَصْر حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، وعن الصلاة بعد الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ . [رواه الشيخان] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **لا صلاةَ بعد العصرِ حتى تغيب الشمسُ** » . [رواه الشيخان] .

وعن عمرو بن عبسة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صَلَّيتَ الصُّبحَ فأقْصِرْ عن الصلاة حتى تطْلُعَ الشمسُ ، فإذا طلعتْ فلا تُصلِّ حتى ترتفعَ ، فإنها تطْلُعُ بَيْنَ قرْنَي الشَّيطان ، وحينئذٍ يسْجُدُ لها الكُفَّارُ ، فإذا ارتفعتْ قيدَ رُمْح أو رُمْحَيْنِ ، فَصَلِّ ، فإن الصلاة مشهودةٌ مَحْضُورة حتى يستقلَّ الرُّمْحُ بالظلِّ ، ثم أقْصِرْ عن الصلاة ، فإنها تُسْجَرُ جهنَّمُ ، فإذا فاء الفيءُ ، فصلِّ ، فإن الصلاة مشهودة مَحْضُورَة حتى تصَلِّيَ العَصْرَ ، فأقْصِرْ عن الصلاة حتى تغْرُبَ الشمسُ ، فإنها تغْرُبُ حين تغْرُبُ بين قرْنَيْ شَيْطان ، وحينئذٍ يَسْجُد لها الكفارُ** » . [أخرجه مسلم] .

قوله : « **تطلع بين قرني شيطان** » و « **تغرب بين قرني شيطان** » يعني أن الشيطان يتجه إلى جهتها عند الطلوع وعند الغروب ، حتى إذا سجد لها الكفار في هذين الوقتين كان سجودهم للشيطان .

وقوله « **فإنها تسجر جهنم** » أي : يوقد لها فتكون أشد حرارة .

قال الخطابي رحمه الله : قوله : « تسجر جهنم ، وبين قرني شيطان ، وأمثالها » من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ، ويجب علينا التصديق بها ، والوقوف عند الإقرار بصحتها ، والعمل بمؤداها . اهـ [1] .

وقال في شرح السنة : اتفق العلماءُ على أنه لا يجوزُ للرجل بعدما صلى الصبحَ أن يبتدئَ نافلة من الصلاة لا سببَ لها حتى ترتفعَ الشمسُ قيدَ رُمْح ، ولا بعدما صلَّى العَصْرَ حتى تغْرُبَ الشمْسُ ، واتفقوا على أنه يجوز فيهما قضاءُ الفرائض ، فأما من دخل عليه وقتُ الصُّبْح أو وقتُ العصْر ، فقضى فرضًا أو صلَّى تطوُّعًا قبل أن يُصَلِّيَ فرضَ الوقت ، فجائز بالاتفاق .

وأما حالة طلوع الشمس ، وحالةُ الاستواء ، وحالة الغروب ، فاختلفوا في قضاء الفرائض ، فذهب أكثرهم إلى جوازه ، يُروى ذلك عن علي ، وابن عباس ، وبه قال الشَّعبيُّ ، والنَّخعيُّ ، وحمادٌ ، وهو مذهبُ مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : النهي عن تطوع يبتدئه الإنسان مختارًا ، وكذلك جَوَّز الشافعي فيها كلَّ تطوعٍ له سبب من قضاءِ سنَّةٍ ، أو وِرْدٍ ، أو تحيَّةِ مسجد إن اتفق دخُوله ، أو

(١) الفتح الرباني جـ ٢ ص ٢٨٧ .

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

صلاةِ خُسُوفٍ إن وُجِدَ فيها .

وقال أصحاب الرأي : لا يجوز أن يصلي في هذه الأوقات الثلاثة فرضًا ولا غيره إلا حالة الغُرُوبِ يجوزُ عصرُ يومِهِ فحسب .

وروي عن أبي بكر الصديق أنه نام عن صلاة العَصْرِ ، فاستيقظ عند غروب الشمس ، فلم يصلِّ حتى غربت الشمسُ ، وإليه ذهب بعضُ أهل الكوفة ، والأكثرون على أنه يُصليها في ذلك الوقت .

واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة ، فأجازها بعضُهُم ، وهو قولُ الشافعي ، روي أن ابن عمر كان يُصلِّي على الجنازة بعد العَصْرِ وبعد الصُّبْح إذا صُلِّيَتَا لوقتهما ، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها .

ورُوي عن أبي هريرة أنه صلى على عائشة زوج النبي ﷺ حين صَلوا الصُّبْح ، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدَهم إلى كراهيتها ، وهو قول عطاء ، والنَّخعي ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق .

وعن جُبَيْرِ بن مُطْعم أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **يا بَني عبد منافٍ من وَلِيَ مِنْكُمْ من أمرِ الناس شيئًا ، فلا يَمْنَعَنَّ أحدًا طَافَ بهذا البيتِ وصَلى أيَّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ** » . [هذا حديث صحيح ، أخرجه الأربعة] .

وقد اختلف أهل العلم في الرخصة في صلاة التطوع في هذه الأوقاتِ الثلاثةِ بمكة ، فذهب قومٌ إلى جوازها بعد الطواف إذا طاف في أحد هذه الأوقات يُصلِّي بعده ركعتين ، وروي عن ابن عباس أنه طافَ بعد العصرِ ، وصلى ركعتين ، وبه يقول الشافعيُّ ، وأحمد وإسحاق .

وقيل الرخصَةُ عامَّةٌ في جميع التطوعات ؛ لأنه رُوي في حديث أبي ذَرٍّ « إلا بمكة » وذلك لفضيلة البقعة .

وكَرِهَهُ قومٌ كما في سائر البلاد ، وبه يقول مالك ، والثَّوريُّ ، وأصحابُ الرأي ، وقالوا : إذا طاف بعد الصُّبْح لم يُصَلِّ حتى تطْلُعَ الشمسُ ، أو بعد العَصْرِ فحتى تَغْرُبَ الشمس ، لما رُوِيَ عن عمر أنه طاف بعد صلاةِ الصُّبح فلم يُصَلِّ ، وخرج من مكَّة حتى نزلَ بذي طُوى ، فصلَّى بعد ما طلعتِ الشمسُ - ا هـ [1] .

---

(١) شرح السنة للبغوي .

وعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسولُ اللَّه ﷺ ذات يوم بعد العَصْرِ، فصَلَّى عِنْدي ركعتين لم أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهما ، فَقَالَتْ أمُّ سَلَمَة : فَقُلْتُ : يا رسول اللَّه لقد صَلَّيْتَ صلاةً لم أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيها قال : « **إني كُنْتُ أصَلِّي ركْعتين بعد الظُّهْر ، وإنه قدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَني تميم ، أو صَدَقَةٌ فَشَغَلُوني عَنْهمُا ، فهما هاتانِ الرَّكْعَتَان** » [رواه الشيخان] .

هذا الحديث فيه دليل على جواز قضاء الفوائت ، فرضًا كانت أو تطوعًا بعد الصُّبح وبعد العصر .

واختلف أهلُ العلم فيمن صلى فرض الصبح ، قبل أن يُصلِّي ركعتي الفجر متى يقضيهما ؟ رُوي عن ابن عُمَر أنه كان يُصليهما بعد فرض الصبح ، وبه قال عطاء ، وطاووس ، وإليه ذهب ابن جُرَيْجٍ ، والشافعيُّ .

وقال قومٌ : يقضيهما بعد ارتفاع الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد ، وروي عن مالك أنه بلغه أن عبد اللَّه بنَ عُمَر فاتته ركعتا الفجر ، فصلاهما بعد أن تطلُع الشمسُ ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وابنُ المبارك ، والثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقال مالك : يقضيهما ضُحى إلى وقت الزوال ، ولا يقضيهما بعده ، وهو قولٌ للشافعي ، ويحتجُّون بحديثٍ يُروى عن بشير بن نُهيك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **مَنْ لم يُصَلِّ رَكْعَتي الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشمسُ** » [أخرجه الترمذي ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي . اهـ] (١) .

والقائلون بجواز قضائها بعد فريضة الصبح ، استدلوا بحديث عن عطاء بن أبي رباح ، عن رجل من الأنصار قال : رأى رسول اللَّه ﷺ رجلًا يصلي بعد الغداة (بعد صلاة الصبح) (قيل : هو قيس بن سهل) فقال : يا رسول اللَّه . لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فصليتهما الآن ، فلم يقل شيئًا . [أخرجه ابن حزم في المحلى ، وقال العراقي : إسناده حسن ، وأورده ابن خزيمة في صحيحه ، والبيهقي في سننه : كل من طريقه] .

الأماكن التي تمنع الصلاة فيها :

دلت الأحاديث الصحيحة على أن الأرض كلها مسجد ، بمعنى أن كل بقعة فيها تصلح لأن يصلي الإنسان فيها ، وذلك من فضل اللَّه على المسلمين ، حيث لم يلزمهم

---

(١) شرح السنة للبغوي .

الشرع بالصلاة في مكان معين كما حدث لليهود والنصارى ، حيث ألزموا بالصلاة في البيع والكنائس .

فقال ﷺ : « **أعطِيت خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قبلي** » ، ثم ذكر منها « **وَجُعِلَتْ لِيَ الأرض مسجدًا وطَهُورًا** » [متفق عليه] .

كما دلت الأحاديث على أن الأرض التي هي مسجد ، هي الأرض الطاهرة من النجاسة والطيبةُ ملكيتها ، بحيث لا تكون مغصوبة ، ولا مملوكة بطريقة محرمة .

كذلك نهانا ﷺ أن نصلي على أرض تستعمل مقبرة لدفن الموتى ، أو على أرض تستعمل حمامًا ، أو مرحاضًا ، أو على أرض تبرك فيها الجمال عادة للمبيت أو للراحة .

ونهانا ﷺ أن نصلي على قبر ، أو إلى قبر ، أو أن نتخذ القبر مسجدًا ، وذلك بأن يدفن الميت داخل المسجد ، أو أن يقام المسجد فوق القبر ، أو أن يجعل القبر في قبلة المصلى وأمامه في المسجد .

وجاء في حديث آخر زيادة : المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، وفوق بيت الله الحرام ، ولكنه حديث ضعيف لا ينبغي أن نعوّل عليه ، ولكنا نعلم أن الأرض المتنجسة ، لا تصح الصلاة عليها إلا إذا فرشنا عليها شيئًا طاهرًا ، وصلينا على ذلك الشيء .

أما الصلاة في الأرض المغصوبة ، فإنها حرام ، وبعضهم قال : إنها باطلة .

وأما الصلاة في المقبرة فأكثر الفقهاء على أنها مكروهة ، وذهب الإمام مالك إلى جوازها ، وقال الإمام أحمد والظاهرية : إنها حرام ، والصلاة في الحمام فيها نفس الأقوال التي قيلت في المقبرة .

والقول في المرحاض هو : أن الصلاة فيه مكروهة ، لأننا نهينا أن نذكر الله فيه .

والصلاة في أعطان الإبل - الأماكن التي تبرك فيها الجمال - مكروهة عند الجمهور ، وحرام عند أحمد ومالك والظاهرية وتقع باطلة .

الأدلة والتعليق عليها :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **صَلُّوا في مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، ولا تُصَلُّوا في أعطَانِ الإبِلِ** » [رواه الترمذي ، وإسناده صحيح ، وجاء مثله عن جابر في صحيح مسلم] .

مرابض : جمع مَرْبِض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء : مأوى الغنم ومكان ربوضها .

وأعطان الإبل : جمع عَطن بفتح العين والطاء ، والمعاطن : جمع مَعْطن ، بفتح الميم ، وسكون العين ، وكسر الطاء : أماكن بروكها .

والنهيُ عن الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النِّفار ، فلا يُؤمَنُ أن تَنْفِرَ فتشغَلَ قَلبَ المُصلِّي ، أو تُفْسِدَ عليه صلاتَه ، فلو صلى والمكان طاهرٌ ، تَصِحُّ عند أكثر أهل العلم .

وذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثَوْرٍ ، إلى أن صلاته في أعطان الإبل لا تصِحُّ قولًا واحدًا ، لظاهر الحديث ، وكان أحمد يقول : لا بأس بالصلاة في موضع فيه أبوال الإبل مالم يَكُنْ مَعَاطِنَ ، لأن النَّهيَ قد جاء في المعاطِنِ ، ولم يَرَ هؤلاء بالصلاة في مُراح البقر بأسًا كالغَنَم . وذهب كثير من أهل العلم إلى طهارة بول ما يُؤكَلُ لحمه . أي فلا بأس بالصلاة في هذه الأماكن إذا لم تكن هذه الحيوانات موجودة فيها .

وعن أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **الأَرْضُ كُلُّها مَسجِدٌ إلا المقْبَرَةَ والحَمَّام** » [رواه الترمذي والدارمي ، وأبو داود ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي] .

اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمَّام ، فَرُوِيتِ الكراهيةُ فيهما عن جماعة من السلف ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور ، لظاهر الحديث وإن كانت التُّربَةُ طاهرةً والمكان نظيفًا ، وقالوا : قد قال النبي ﷺ : « **اجْعَلُوا في بُيُوتِكُم مِنْ صَلاتِكم ، ولا تتخذوها قبورًا** » فدل ذلك على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة .

ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيهما جائزة إذا صلى في موضع نظيف .

ورُوي أن عمر رأى أنس بن مالك يُصلِّي عند قبرٍ ، فقال : القبرَ القبرَ !! ولم يأمُرْهُ بالإعادة ، وحكي عن الحسن أنه صلى في المقابر ، وعن مالك قال : لا بأس بالصلاة في المقابر .

وتأويل الحديث هو أن الغالِبَ من أمر الحمَّام قذارةُ المكان ، ومن أمر المقابر اختلاطُ تُربتها بصديد الموتى ولحومها ، فالنهي لنجاسة المكان ، فإن كان المكان طاهرًا ، فلا بأس .

ولا بأس بالصلاة في البِيعَ : كان ابن عباس يُصلِّي في البَيْعَة إلا بَيعَةً فيها تماثيل ، فإن كان فيها تماثيل ، خرج .

وقال عمر : إنا لا ندخُلُ كنائسَكُمْ من أجل التماثيل التي فيها الصُّورة ا . هـ [1] .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه : « **لَعَن اللَّه اليهودَ والنصارى ، اتخذُوا قُبور أنبيائهم مساجد** » قالت : ولولا ذلك لأُبْرِزَ قَبْره ، غير أني

---

(١) من شرح السنة جـ٢ .

أخشى أن يُتَّخَذَ مسجدًا . [متفق عليه] .

وعن ابن عباس ﷺ قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القُبورِ ، والمتَّخِذين عليها المساجد والسرج . [رواه الترمذي وأحمد] وهو حسن دون كلمة « السرج » فهي ضعيفة .

والحديثان يدلان على تحريم بناء المساجد على المقابر ، ومن بنى مسجدًا على قبر فهو آثم ، والصلاة فوق القبر حرام ، كما أن الصلاة إلى جهة القبر حرام ، بمعنى أن يقصد المصلي القبر ليصلي أمامه تعظيمًا له ، وهذا نوع من الشرك الذي دخل على كثيرين من المسلمين حيث بنوا المساجد فوق مقابر من يزعمون أنهم أولياء – والله أعلم بهم وبمالهم أو عليهم عند ربهم – وترى الناس الذين يصلون في هذه المساجد يقصدون القبور الموجودة فيها عند دخولهم المساجد ، وعند خروجهم منها ، ويتعمدون الصلاة أمامها ، وذلك من المحرمات التي تؤدي إلى الشرك .

وقد أشرك كثير من الناس بسبب من في هذه القبور شركًا أخرجهم من الملة ، حيث دَعَوْهُمْ ، ونذروا لهم ، وطلبوا من أصحاب هذه القبور قضاء حوائجهم ، وتفريج كُرَبهم ، وأسندوا إليهم أمورًا لا يقدر عليها إلا الله تعالى . وهذا هو نفسه ما كان يفعله عَبَدةَ الأصنام مع أصنامهم ، لذلك لعن رسول الله ﷺ من بنى مسجدًا على قبر ، وقال فيه وفي أمثاله : « **أولئكَ شِرَارُ الخَلْقِ عند الله** » [متفق عليه] ، واللعنةُ لا تكون إلا لمرتكب كبيرة يستحق بسببها أن يحرم من رحمة الله تعالى ويُبْعدَ عنها .

وبناة المساجد على القبور عليهم وزر فعلهم ، ووزر كل إنسانٍ فُتِنَ بهذه القبور ، وارتكب ما حرم الله تعالى بسببها ، أو أشرك بالله وخرج من ملة الإسلام .

ولا يجوز لمسلم لغير ضرورة أن يدخل مسجدًا فيه قبر ، بل الواجب عليه – إن استطاع – أن ينهى الناس عن الصلاة في هذه المساجد .

أما إن كان القبر خارج المسجد ، عن يمينه ، أو شماله ، أو خلفه ، فلا بأس من الصلاة فيه ، وكذلك إن كان القبر أمام المسجد ، ويفصل بينه وبين المسجد حائط ليس فيه نافذة على المسجد .

نسأل الله أن يطهر عقائدنا من الشرك بكل أنواعه .

حكم الصلاة في الكعبة وبين السواري :

عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح ، فأغلقها عليه ، ومكث فيها ، قال عبد الله بن عمر :

فسألت بلالًا حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عمودًا عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أَعْمِدَةٍ ثم صلَّى [متفق عليه] .

قال الإمام البغوي في شرح السنة : فيه دليل على جواز الصلاة داخل الكعبة ، وهو قول عامة أهل العلم ، ويتوجه إلى أي جانب شاء ، فإن توجه إلى الباب ، والباب مردود جاز ، وإن كان مفتوحًا لم يجز ، إلا أن تكون العتبة مرتفعة قدر مؤخِّرَةِ الرَّحْل (نصف ذراع) وكذلك لو صلى على ظهر الكعبة لا تصح حتى يكون بين يديه من بناء البيت – قدرُ مؤخرة الرَّحْل .

وقال مالك : يكره أن يصلي المكتوبة في الكعبة ولا بأس بالنافلة .

قال البغوي : وفيه دليل على جواز الصلاة بين الساريتين (العمودين) وهو قول أكثر أهل العلم .

وروي في هذا الحديث قول ابن عمر : سألت بلالًا : صلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ فقال : نعم . ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلتَ ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين .

وقد كره قوم الصفَّ بين السواري وبه يقول أحمد وإسحاق ، لما روي عن عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير ، فصلينا بين الساريتين ، قال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ [حديث صحيح رواه أحمد وغيره وصححه الحافظ في الفتح] ، وجاء مثله عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه قال : كنا نُنْهَى أن نَصُفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونُطْرَدُ عنها طردًا . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ا هـ [1] .

والظاهر من النهي عن الصلاة بين السواري أن ذلك خاص بالصفوف في صلاة الجماعة ، أما حين يصلي المصلي منفردًا فلا بأس من وقوفه بين الساريتين كما فعل النبي ﷺ حين صلى داخل الكعبة ، كما في الحديث السابق .

---

(١) شرح السنة جـ ٢ ص ٣٣٢ .

الأذان والإقامة

الأذان معناه **لغة** : الإعلام . قال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [سورة التوبة آية : ٣] .

وشرعًا : الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة .

وقد شُرِع بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة ، بعد بناء مسجده ﷺ .

سبب مشروعيته : كان المسلمون بالمدينة يعلمون وقت الصلاة بالاجتهاد ويجتمعون لها كذلك ، فاجتمعوا يومًا مع رسول اللَّه ﷺ ، وتشاوروا معه مِن أجل اختراع شيء يجمعهم في وقت كل صلاة ، فاقترح بعضهم الناقوس فلم يوافق عليه رسول اللَّه ﷺ ، لأنه تشبه بالنصارى .

واقترح البعض الآخر البوق ، فلم يوافق عليه ﷺ ، لأنه تشبه باليهود .

واقترح البعض الثالث النار ، فلم يوافق عليها ﷺ ، لأنها تشبه بالمجوس .

فاقترح عمر بن الخطاب أن ينادي رجُلٌ بالصلاة ، فووفق عليه ابتداء :

وأمر رسول اللَّه ﷺ بلالًا بالقيام بذلك ، لأن صوته مرتفع وحسن ، فكان يدعو إلى الصلاة بغير ألفاظ الأذان المعروفة الآن .

ثم بعد ذلك رأى عبد اللَّه بن زيد في المنام ، مَنْ علَّمه الأذانَ الذي ينادى به الآن ، فلما أصبح أخبر به رسول اللَّه ﷺ فأمره الرسول أن يعلمه بلالًا ليؤذن به ، لأنه أحسن صوتًا ، فلما أذن بلال وسمع عمر الأذان جاء إلى رسول اللَّه ﷺ وقال له : لقد رأيت في منامي مثلما رأى عبد اللَّه بن زيد .

حكمة الأذان : قال النووي : ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء :

١ - إظهار شعائر الإسلام .

٢ - إظهار كلمة التوحيد .

٣ - الإعلام بدخول وقت الصلاة وبمعانيها .

٤ - الدعاء إلى الجماعة .

قال القاضي عياض : واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان ، مشتملة على نوعية من العقليات والسمعيات ، فأوله إثبات الذات وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها ، وذلك بقوله : اللَّه أكبر ، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ، ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه

وتعالى ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية ، وموضعها بعد التوحيد ؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات .

وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات ، فدعاهم إلى الصلاة بعد إثبات النبوة ، لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل ، ثم دعا إلى الفلاح ، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم ، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء ، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام ، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها ، وهو متضمن لتأكيد الإيمان ، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره ، وبصيرة من إيمانه ، ويستشعر عظيم ما دخل فيه ، وعظمة حق من يعبده ، وجزيل ثوابه ، قال النووي : هذا آخر كلام القاضي ، وهو من النفائس الجليلة وباللّه التوفيق . اهـ [1] .

فضل الأذان :

عن معاوية ﷺ ، قال : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول : « **إنَّ المؤذِّنِينَ أطْولُ النَّاسِ أعْنَاقًا يَوْمَ القيامةِ** » .

قوله : « **أطول النَّاس أعناقًا** » : لها عدة تفسيرات منها : –

أنهم أكثر الناس أعمالًا (أي ثوابًا) .

أو أنهم أكثر الناس رجاءً في عفو اللّه ورحمته وحسن مجازاته بجناته .

أو أنهم أقرب الناس إلى اللّه يوم القيامة .

وعن أبي سعيد الخدْري أنه قال لرجل : إنِّي أرَاكَ تُحِب الْغَنَمَ والْبَادِيةِ ، فإذا كُنْتَ في غَنَمِكَ أوْ بادِيَتِكَ فَأذَّنْتَ بالصَّلاةِ ؛ فارفع صَوْتَكَ بِالنِّدَاء ، فَإنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّن جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القيامَةِ .

قال أبو سعيد الخُدْرِيُّ : سَمِعْتُهُ مِنْ رسول اللّه ﷺ . [رواه مالك والبخاري] .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ**

---

(١) من شرح السُّلَّم للقاضي عياض .

رَطْبٍ ويابسٍ ، وشَاهِدُ الصَّلاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وعِشْرُونَ صَلاَةً ويُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » .

[رواه أبو داود ، والنسائي وهو صحيح] .

قال الخطابي رحمه الله : مدى الشيء غايته ، والمعنى : أنه يستكمل مغفرة اللّه تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت ، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت .

قال الحافظ رحمه الله : ويشهد لهذا القول رواية من قال : يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صوته : بتشديد الدال : أي بقدر مدِّه صوته .

قال الخطابي رحمه الله : وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه ، يريد أن الشيء الذي ينتهي إليه الصوت لو يَقْدِرُ أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها اللّه ، انتهى .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ في مَسيرٍ له (أثناء سيره) يقول : اللّه أكبر ، اللّه أكبر . فقال نَبِيُّ اللّه ﷺ : « **على الْفِطْرةِ** » . فقال : أشهد أن لا إله إلا اللّه ، قال : « **خرج من النار** » ، فاسْتَبَقَ القَوْمُ إلى الرَّجُلِ ، فَإِذَا رَاعِي غَنَم حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فقامَ يُؤَذِّنُ . [رواه ابن خزيمة في صحيحه وهو في مسلم بنحوه] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **الإمامُ ضامِن ، والمؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ . اللهُمَّ أرْشِدِ الأَئمة ، واغْفِرْ للمُؤَذِّنين** » . [رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وهو حديث صحيح] .

الإمام ضامن : أي مسئول أمام اللّه عن تأدية الصلاة بشروطها وأركانها وسننها كما شرعت ، ولذا يجب أن يكون الإمام فقيهًا في أمور الصلاة حتى لا يضيعها ويضيع المصلين معه .

المؤذن مؤتمن :المراد أنه موكل إليه معرفة أوقات الصلاة ، وفعل الأذان في أول كل وقت ، وذلك أمانة في عنقه يجب أن يؤديها على الوجه الشرعي .

وعن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **يعجب ربُّكَ من راعي غَنَم في رأس شَظِيَّةٍ للجَبَلِ يُؤَذِّنُ بالصَّلاة ويصلي ، فيقولُ اللّه عز وجل: انظُروا إلى عَبْدي هذا ، يؤَذِّنُ ويقيمُ الصَّلاة ، يخافُ منِّي ، قد غفرتُ لِعَبْدِي ، وأدخَلتُه الجنَّة** » . [رواه أبو داود ، والنسائي ، وإسناده صحيح] .

الشظِيَّة : قطعة من رأس الجبل لم تنفصل عنه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لو يَعْلَم النَّاسُ مَا في النِّدَاء (الأذان) والصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا عليْهِ لاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما**

في التَهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، ولو يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتمَة والصُّبح لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا (ماشين على الركب) » . [رواه البخاري ومسلم] .

وعن أبي هريرة ﷺ ، قال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ ، فقام بلالٌ ينادي ، فلمَّا سكت قال رسولُ اللَّه ﷺ : « **من قال مثل هذا يقينًا ، دخلَ الجنَّة** » . [رواه النسائي ، وهو حسن] .

وعن ابن عمر ﷺ ، أن رسول اللَّه ﷺ ، قال : « **مَنْ أَذَّنَ ثِنْتي عشرة سنة ، وجبت له الجنَّةُ ، وكُتِبَ له بِتأذِنِيه في كلِّ يومٍ ستونَ حَسنَةً ، ولكل إقامةٍ ثلاثون حسنةً** » . [رواه ابن ماجه وغيره ، وصححه الألباني وغيره] .

فضل إجابة المؤذن والدعاء بين الأذان والإقامة :

عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « **إذا سمِعْتُم المؤَذِّنَ فقولوا مثل ما يقولُ ، ثم صلُّوا عليَّ ، فإنَّه مَنْ صلى عليَّ صلاةً ، صلى اللَّه عليه بها عشْرًا ، ثم سلُوا اللَّه لي الوسيلَـةَ ، فإنها مَنزلةٌ في الجنةِ ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللَّه ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فَمنْ سَألَ لي الوسيلة حَلَّت له الشَّفاعةُ** » . [رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي] .

وعن عمر ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا قال المؤذِّنُ : اللَّه أكبرُ ، اللَّه أكبر ، فقال أحدُكم : اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، ثمَّ قال : أشهدُ أنْ لا إله إلا اللّه ، قال : أشهدُ أنْ لا إله إلا اللّه . ثم قال : أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللّه ، قال : أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللّه . ثم قال : حيَّ على الصَّلاة ، قال : لا حول ولا قُوَّة إلاَّ باللّه . ثم قال : حيَّ على الفَلاحِ ، قال : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللّه ، ثم قال : اللّه أكبرُ ، اللّه أكبرُ ، قال : اللّه أكبرُ ، اللّه أكبرُ . ثم قال : لا إله إلا اللّه ، قال : لا إله إلا اللّه من قلبه ، دخَلَ الجنَّة** » . [رواه مسلم ، وأبو داود والنسائي] .

وعن جابر ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **مَنْ قالَ حين يَسمعُ النِّداءَ : اللهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعَوة التَّامَّة ، والصَّلاة القائمة ، آت محمَّدًا الوَسيلةَ والفضيلة ، وابْعَثْهُ مقامًا محمودًا الذي وَعَدْتَه ، حلَّتْ له شَفاعَتي يومَ القيامة** » . [رواه البخاري وغيره] .

وعن سعد بن أبي وقَّاص قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **مَنْ قال حينَ يَسْمَعُ المؤَذِّنَ : وأنا أشهدُ أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأنَّ محمدًا عبده ورسولُه ، رضيت باللّه رَبًّا ، وبمحمد رسولًا ، وبالإسلام دينًا ، غَفَر اللّه له ذُنُوبَه** » . [رواه مسلم والترمذي واللفظ له] .

وعن سهل بن سعدٍ ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ : – أو قلما تُردَّان – الدُّعاءُ عند النداء ، وعند البأسِ حينَ يَلحَمُ (يزاحم) بعضُهم بعضًا** » . وفي رواية : « **وتحت المطَرِ** » [رواه أبو داود والدارميُ ، إلا أنَّه لم يذكُرْ : « وتحت المَطَر »] . المراد بالبأس : القتال ضد

أعداء اللّه .

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسولَ اللّه ﷺ قال : « **الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإقامة لا يُرَدُّ** » [رواه أبو داود والترمذي ، واللفظ له ، والنسائي وابن خزيمة ، وابن حبان في صَحِيحَيْهما] .

وعن عبد اللّه بن عمر ﷺ أن رجلًا قال : يا رسول اللّه إنَّ المُؤَذِّنِيْنَ يَفْضُلُونَنَا ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **قُلْ كما يقولون ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ** » . [رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه] .

تنبيه : قال الأحناف وأهل الظاهر وآخرون : إن إجابة المؤذن واجبة ، وقال الجمهور : إنها سنة ، ومن سمع المؤذن فلم يجبه حتى انتهى الأذان استُحب له أن يتدارك ما فاته إن لم يَطُل الفصل .

وإذا قال المؤذن : الصلاة خير من النوم : « فإن السامع يقول : صَدَقْتَ وبَرَرْتَ » وهي لم ترد بها سنة ، ولكنها استحسان من بعض السلف .

وورد عند أبي داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن بلالًا أخذ في الإقامة فلما أن قال : « **قد قامت الصلاة** » قال النبي ﷺ : « **أقامها اللّه وأدامها** » وقال في سائر الإقامة كما يقول المقيم ، والحديث ضعيف .

أحكام الأذان والإقامة وكيفيتهما

حكم الأذان والإقامة :

الأذان والإقامة من شعائر الإسلام ، وقد اختلف العلماء في حكمهما : فقالت طائفة : هما واجبان ، وهو رأي عطاء ، وأحمد ، ومجاهد ، وداود الظاهري .

وقال جمهور الفقهاء : هما سنتان ، وهو رأي الشافعية والأحناف والمالكية .

وقال بعضهم : الأذان فرض كفاية على أهل كل قرية ، أو بلد ، ويكفيهم أذان واحد ، وسنة بسبب تعدد الجماعات التي تريد صلاة من الصلوات الخمس .

والأذان يطلب من كل من يريد أن يصلي صلاة من الصلوات الخمس ، فإن كانوا جماعة أذَّن واحد منهم ، وإن كان واحد أذن لنفسه وأقام ، خصوصًا إذا كان في سفر ، أو في بادية يرعى غنمًا أو إبلًا ، أو كان فلاحًا في حقله ، لينال فضل الأذان وليعمل بالسنة ، ويظهر شعائر اللّه ، وليشهد له كل من سمعه من إنس وجن وشجر وحجر ومدر(الحصى الصغير) ولو أن أهل بلد لا يُؤَذِّن فيهم ، فإن إمام المسلمين يأمرهم بالأذان وإقامة شعيرة اللّه ، فإن أبوا قاتلهم حتى يؤذِّنوا .

أما الإقامة فهي سنة لكل جماعة تريد الصلاة المفروضة ، وبعضهم قال : إنها واجبة .

ومن صلى في غير جماعة ، يسن له أن يؤذن ويقيم ، إن كان لا يسمع أذانًا حوله ، فإن سمع أذانًا فإن شاء أذَّن وإن شاء لم يُؤَذِّن ، ولكنه يسن له الإقامة سواء كان رجلًا أم امرأة ، وبعضهم قال : ليس على النساء إقامة كما أنه ليس عليهن أذان .

كيفية الأذان وسننه :

للأذان أربع كيفيات :

الكيفية الأولى : أن يقول المؤذن : اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، يقول كل تكبيرتين في نَفَس ، والأفضل في نَفَسَيْن ، لأنه الوارد كما قال النووي في المجموع . ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن لا إله إلا اللّه ، ، أشهد أن محمدًا رسول اللّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللّه ، بصوت منخفض غير صوت الأذان ، ثم يقولها بصوت مرتفع (وهذا يسمى الترجيع في الأذان) .

ثم يقول : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة .

ثم يقول : حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح .

ثم يقول : اللّه أكبر ، اللّه أكبر .

ثم يقول : لا إله إلا اللّهُ .

الكيفية الثانية : مثل الكيفية السابقة بدون ترجيع ؛ أعني بدون ذكر الشهادتين بصوت منخفض .

الكيفية الثالثة والرابعة : مثل الكيفيتين السابقتين ، لكن يكبر مرتين فقط في أول الأذان كما يكبر مرتين في آخره ، وله أن يرَجِّع وأن لا يرجع ، والترجيع مع هذه الكيفية دليله أقوى .

ويسن في أذان الفجر أن يزيد بعد حيَّ على الفلاح : الصلاة خير من النوم ، مرتين .

ويسن للمؤذن أن يبتغي بأذانه وجه اللّه تعالى ، فلا يأخذ أجرًا على أذانه .

وقد أجاز المتأخرون أخذ الأجر على الأذان ، إن كان الأذان هو عمله ووظيفته ، لأنه قصر نفسه عليه ، ورابط بجوار المسجد متتبعًا الأوقات ليقوم بالأذان ، فالأجرة مقابل تلك المرابطة .

كما يسن أن يكون طاهرًا من الحدث الأصغر والحدث الأكبر .

وأن يؤذن قائمًا مستقبل القبلة .

وأن يلتفت برأسه يمينًا عند قوله : حي على الصلاة ، وشمالًا عند قوله : حي على الفلاح ، ولا يحتاج لذلك من يؤذن في مذياع ، لأن الالتفات لإسماع الجهات ، والمذياع يقوم بذلك .

وأن يضع أصبعيه في أذنيه ، لأن ذلك يساعده على رفع صوته .

وأن يرفع صوته بالنداء قدر استطاعته ، إن كان يؤذن في الوقت للجماعة ، أما إن أذن في غير الوقت فإنه يخفض صوته حتى لا يشوش على الناس ، خصوصًا إذا كان يؤذن لنفسه فقط ، والمطلوب مراعاة الحالة المناسبة .

ويسن أن يكون المؤذن حسن الصوت ، وأن يكون صوته عاليًا يسمع الناس . ويجوز الأذان في المذياع ، لأنه أداة إسماع أكثر .

ويسن أن يؤذن على مكان مرتفع ، إلا إذا أذن في المذياع ، فإنه لا يحتاج لذلك .

ويسن لكل من سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن ، حتى في الترجيع إن سمعه ، فإذا قال المؤذن : حي على الصلاة ، حي على الفلاح . فإنه يقول بدلًا منهما ، لا حول

ولا قوة إلا باللَّه ، أربع مرات ، وإذا قال : الصلاة خير من النوم ، قال : صدقت وبَرِرْتَ .

ولا يردد الأذان بلسانه من كان في الصلاة ، ولا من كان في قضاء الحاجة ، أو في حالة يكره معها ذكر اللَّه باللسان .

وإن كان يقرأ القرآن توقف عن القراءة وأجاب المؤذن حتى لا تفوته هذه الفضيلة .

فإن دخل المسجد ، والمؤذن يؤذن ، ردد الأذان معه أولًا ، ثم بدأ في الصلاة ليجمع بين الفضيلتين .

ويسن أن يقول المستمع بعد الأذان :وأنا أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله ، رضيت باللَّه ربًّا وبمحمد رسولًا ، وبالإسلام دينًا .

ويسن لمن سمع الأذان أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان ، بالصيغة الإبراهيمية الواردة في التشهد ، ثم يقول : اللهم رَبَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته .

فإنَّ مَنْ قالها استحق شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة .

والدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب ، وأفضله أن يقول : « اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة » .

هذا ولا يجوز اللحن في الأذان ، ولا التغني بطريقة تشبه طريقة المغنين ، لأن ذلك خروج عن السنة ، ولأنه لا يليق بجلال ذكر اللَّه تعالى .

الإقامة :

تكون الإقامة بعد الأذان وبعد استعداد الناس لأداء الفريضة .

كيفيتها :

أرجح الكيفيات وأقواها دليلًا ، أن يقول : اللَّه أكبر، اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، حيَّ على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه .. وقد أجمع علماء الحديث على هذه الكيفية .

الكيفية الثانية : مثل الأولى غير أنه يقول : « قد قامت الصلاة » مرة واحدة .

الكيفية الثالثة : أن يقول : اللَّه أكبر ، أربع مرات ثم يقول كل كلمة بعد ذلك مرتين إلا كلمة « لا إله إلا اللَّه » في الآخر فإنه يقولها مرة واحدة في جميع الصِّيغ .

تنبيهات مهمة :

١ - جمهور الفقهاء على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة .

وقال مالك : إنْ أقمن فحسن .

وقال الشافعي : إنْ أذَّنَّ وأقمن فحسن .

وقال إسحاق : إنَّ عليهن الأذان والإقامة .

وليس يوجد دليل على أن النساء يُمنعن من الأذان أو الإقامة ، ولذا قال بعضهم : الأصل أن الخطاب في الأذان والإقامة للرجال والنساء ، إلا أن يأتي دليل يمنع النساء نصًّا ، ولا دليل .

٢ - الأفضل أن من أذن هو الذي يقيم ، ولا يوجد دليل يمنع من أن يؤذن واحد ويقيم آخر ، بل الوارد في حديث ضعيف أن بلالًا أذن أول مرة ، وأن الذي أقام هو عبد اللَّه بن زيد الذي عَلَّم بلالًا الأذان ، بعد أن رأى في المنام رؤيا الأذان .

٣ - الأولى أن لا يتكلم المؤذن أثناء أذانه ، ولو تكلم صح أذانه ولا شيء عليه ، أما عند الضرورة فالكلام يكون جائزًا وقد يجب .

٤ - الأفضل أن يكون المؤذن بالغًا ، وبعضهم أوجب ذلك .

٥ - لا يجوز الأذان قبل الوقت ، فإن حصل ذلك كان باطلًا ، وعليه إعادته ، قالوا : إلا أذان الفجر فإنه يجوز قبل الوقت ، وهذا كلام ضعيف عند البعض ، لأن الأذان الذي كان يفعله بلال قبل الفجر كان الأذان الأول ، لإيقاظ النائم ، واستراحة القائم بالعبادة ، وتسحُّر من أراد الصيام ، وعند طلوع الفجر كان يؤذن ابن أمِّ مكتوم من أجل الاجتماع لصلاة الفجر ، ولكن أكثر الفقهاء أجازوا أذان الفجر قبل طلوع الفجر ، منهم الشافعي ومالك وأحمد والأوزاعي وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وهذا على أنه لا أذان غيره .

أما إن كان بعده أذان عند طلوع الفجر ، فالكل يقول بالجواز .

٦ - يجوز أن يكون للمسجد أكثر من مؤذن ، إذا كان المسجد كبيرًا ولا يكفيه مؤذن واحد ، ويؤذن كل منهم في جهة بحيث لا يشوش على غيره ، وإلا أذَّن واحد ، ثم يؤذن آخر بعده ، وهكذا.

والمذياع في عصرنا أعفانا من تعدد المؤذنين ، ووفر علينا أشياء عديدة .

٧ - إذا أريد جمع الناس لصلاة الكسوف فإنه يُنَادي لها بكلمة « الصلاةُ جامعةٌ »

وأما غيرها كصلاة العيدين والجنازة والاستسقاء فلا ينادي عليها بهذه الكلمة ، لعدم ورود ذلك في السنة ، ولايؤذن لأية صلاة سوى الصلوات المكتوبة .

٨ - ومن فاتته صلاة أذن لها وأقام ، وإن زادت عن واحدة أذن أذانًا واحدًا ، وأقام لكل صلاة ، وقال بعضهم : يقيم للفوائت ولا يؤذن .

٩ - لو أقام للصلاة ثم لم يصل ، حتى مضى وقت طويل بطلت إقامته ، وعليه أن يقيم مرة أخرى .

١٠ - ولو شغل الإمام بكلام مع أحد الناس ، بدون فصل طويل جاز ، ويصلي بالناس بدون إعادة الإقامة ، وإن طال الفصل عرفًا أعيدت الإقامة .

١١ - السنة التمهل في الأذان والإسراع في الإقامة .

١٢ - لم يرد ما يدل على وقت قيام الناس للصلاة عند سماعهم الإقامة ، فيوكل ذلك إلى حالة الناس ، وحسب طاقتهم ، والذين يظلون قاعدين حتى يقول المقيم : قد قامت الصلاة ، لا دليل لهم ، وقد يكون في جلوسهم تعطيل لتنظيم الصفوف .

١٣ - ذكر البيهقي أنه ﷺ كان يقول عند كلمة : « **قد قامت الصلاة** » « **أقامها الله وأدامها** » ذكرها الصنعاني في سبل السلام ، ولكن الحديث ضعيف .

١٤ - يكره وصل الإقامة بالأذان ، كما يفعل بعض الناس بعد أذان المغرب ، والسنة أن يصلي ركعتين بين الأذان والإقامة للحديث الصحيح « **بين كل أذانين صلاة لمن شاء** » فإذا لم يصل انتظر قليلًا ثم أقام للحديث الصحيح : « **اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَسًا** (مهلة) **حتى يقضي المتوضئ حاجته في مَهْلٍ** (تمهل) **ويفرغَ الآكلُ من طعامه في مَهْلٍ** » صححه الألباني في ترتيب الجامع .

١٥ - لا يجوز الخروج من المسجد إلا لحاجة بالنسبة لمن سمع الأذان وهو في المسجد لأن النبي ﷺ قال : « **إذا كُنْتُم في المسجد فنُودي بالصَّلاة** (أذن لها) **فلا يخرج أحدكم حتى يصلي** » [رواه أحمد ومسلم وأبو داود] .

١٦ - الأذان يوم الجمعة يكون عندما يصعد الخطيب المنبر ، وهو أذان واحد ، ويجوز أن يؤذن مؤذن أذانًا قبل الأذان المذكور لتنبيه الناس ، ولكي يستعدوا لصلاة الجمعة كما فعل عثمان رضي الله عنه .

١٧ - إذا كان مطر شديد يمنع المصلين من الحضور إلى المسجد إلا بمشقة ، فإن المؤذن يسن له أن يقول بعد الشهادتين ، أو بعد إكمال الأذان (وهو أولى) : أيها

الناس ، صلوا في رحالكم ، أو في مساكنكم ، أو في منازلكم .

أدلة ما سبق من أحكام :

عن أبي الدَّرْداء قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ ثلاَثَة لاَ يُؤَذَّنُونَ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ** » . [رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد] .

والحديث استدل به من قال بوجوب الأذان والإقامة .

وعن مالك بن الحُوَيْرِث أن النبي ﷺ قال : « **إذا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فليؤذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أكبرُكُم** » [متفق عليه] .

قوله أحدكم في الحديث : يدل على أنه لا يعتبر السن والفضل في الأذان ، كما يعتبر في إمامة الصلاة .

وعن محمد بن إسحاق عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيب عن عبد اللَّه بن زيد بن عبد رَبِّه قال : لَـمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يَضْرِبَ بالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِـمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَان أَخْضَرَانِ وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّه أتبيعُ النَّاقُوسَ ؟ قال : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَدْعُو به إِلَى الصَّلاَةِ ، قَالَ : أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : تَقُولُ : اللَّه أَكْبَرُ ، اللَّه أَكْبَرُ ، اللَّه أَكْبَرُ ، اللَّه أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّه ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّه ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ، أشهدُ أنَّ مُحمدًا رسول اللَّه ، حيَّ (أَقْبِلْ) على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، حَيَّ على الفَلاَحِ ، اللَّه أَكْبَرُ ، اللَّه أَكْبَرُ ، لا إله إلا اللَّه . قال : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيد ، قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَلاَةَ : اللَّه أَكْبَرُ اللَّه أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أن لا إلله إلا اللَّه ، أَشْهَدُ أن محمدًا رسول اللَّه ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَي عَلَي الْفَلاَحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، اللَّه أَكْبَرُ ، اللَّه أَكْبَرُ ، لاَ إله إلاَّ اللَّه . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّه** » ثُمَّ أَمَرَ بالتأذِينِ فَكَانَ بِلاَلٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّه ﷺ إلى الصَّلاَةِ . قالَ : فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إلى الفَجْر فَقِيلَ لَه : إِنَّ رَسُول اللَّه ﷺ نَائِمٌ فَصَرَخَ بِلاَلٌ بِأَعْلَى صَوْتِه : (الصَلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) قال سعيد بن المسيِّب : فأُدْخِلَتْ هذه الكلمة في

التأذين إلى صلاة الفجر . [رواه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه] ، وفيه : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فقال : « **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّه ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عليه مَارَأَيْتَ فإِنَّه أَنْدَى صوتًا منك** » قال : فَقُمْتُ مع بلالٍ فَجَعَلْتُ أُلقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِه ، قال : فَسمعَ ذلك عُمَر بن الخطاب ﷺ وهو في بيته فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءهُ ، يَقُولُ : والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الذي أَرَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **فَلِلَّه الْحَمدُ** » [روى الترمذي هذا الطرف منه بهذا الطريق ، وقال : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح] .

هذا الحديث يبين سبب الأذان ، وابتداءه ، وكيف كان ، وأن الإمام يختار له مَن كان أحسن صوتًا .

وعن أنس ، قال : أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ . [رواه الجماعة] .

وقوله : إلا الإقامة : أي إلا : قد قامت الصلاة ، فإنها تقال مرتين .

ومعنى يشفع الأذان : أي يقول كل كلمة منه مرتين ، أو أربع مرات ماعدا « لا إله إلا الله » فإنها تقال مرة واحدة ، أما الإقامة فإنها وتر بمعنى أن كلماتها نصف كلمات الأذان ما عدا « قد قامت الصلاة » فإنها تقال مرتين ، وكذلك التكبير الأخير ، فالإيتار فيها بالنسبة لأكثر ألفاظها .

وعن أبي محذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ : اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، ثُمَّ يَعُودُ فيقول : أشهد أن لا إله إلا اللَّه مرتين ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه مرتين ، حيَّ على الصلاة مرتين ، حيَّ على الفلاح مرتين ، اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه . [رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في أوله أربعًا] .

وللخمسة عن أبي محذورة : أن النبي ﷺ علمه الأذان تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً والإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . [قال الترمذي : حديث حسن صحيح] .

وعن أبي جُحَيْفَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ في قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ قَالَ : فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ ، قال : فَخَرَجَ النبي ﷺ عليه حُلَّةٌ حَمْرَاء كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلاَلٌ ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا يَقُولُ : يَمِينًا وَشِمَالًا : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةَ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، قَالَ : ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يمر بين يديه الحمارُ والكلبُ لا يَمْنَع ،

وفي رواية : تَمُرُّ من ورائها المرأةُ ، والحمارُ ثم صلى العصر ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَة . [متفق عليه] .

المراد بالناضح : الآخذ من بقية ماء وضوء النبي ﷺ ، والنَّائل : هو الذي يأخذ ماء من جسد صاحبه للتبرك .

ولأبي داود : رأيت بلالًا خَرَجَ إلى الأبْطَح فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ؛ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ، وفي رواية : رأيت بلالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأُصْبَعَاه في أذنيه ، قال : ورسول اللَّه ﷺ في قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاء أَرَاهَا مِنْ أَدَمٍ ، قَالَ : فَخَرجَ بِلاَلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّة حَمْرَاء كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيق سَاقَيْهِ . [رواه أحمد والترمذي وصححه] .

العنزة : أقصر من الرمح وأطول من العصا ، وكان مرور الكلب والحمار والمرأة من ورائها .

قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند التَّلَفُّظِ بِالْحَيْعَلَتَيْنِ .

واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قَارَّتَانِ ؟ واختلف أيضًا هل يستدير في الحَيْعَلَتَيْنِ الأَوَّلتين مرة وفي الثانيتين مرة ، أو يقول : حيَّ على الصلاة عن يمينه ثم حيَّ على الصلاة عن شماله ؟ وكذا في الأخرى ، وقد رُجِّح هذا الوجه بأن يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة ، قال : والأول أقرب إلى لفظ الحديث ، انتهى كلامه بالمعنى .

وروي عن أحمد أنه لا يدور إلا إذا كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين ، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق . وقال النَّخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد : إنه يستحب الالتفات في الحيعلتين يمينًا وشمالًا ولا يدور ، ولا يستدير سواء كان على الأرض أم على منارة ، وقال مالك : لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس .

وقال ابن سيرين : يكره الالتفات . والحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد .

وفي الحديث استحباب وضع الأصبعين في الأذنين ، وفي ذلك فائدتان ذكرهما العلماء : الأولى : أن ذلك أرفع لصوته ، قال الحافظ : وفيه حديث ضعيف من طريق سعد القرظ عن بلال .

الثانية : أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه مؤذن .

وعن ابن مسعود أن النبيَّ ﷺ قال : « **لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ من سَحُوره فإنهُ يُؤَذِّنُ** » أو قال : « **ينادي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ ويُوقِظَ نائمكم** » . [رواه الجماعة إلا الترمذي] .

والحديث يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة ، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور مطلقًا وخالف في ذلك الثوري وأبو حنيفة ومحمد والهادي والقاسم والناصر وزيد بن عليٍّ ، وقال الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم ، إنه يكتفي به للصلاة ، وقال ابن المنذر : وطائفة من أهل الحديث والغزالي : إنه لا يكتفي به .

وعن عائشة ، وابن عمر ﭫ ، أن النبي ﷺ قال : « **إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِليلٍ فكلوا واشربوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أمِّ مَكْتُوم** » [متفق عليه ولأحمد والبخاري] : « **فإنه لا يؤذنُ حتى يَطْلُعَ الفجرُ** » ولمسلم : « وَلَمْ يَكُنْ بينهما إلا أن يَنْزِلَ هذا ويرقى هذا » ا هـ [١] .

والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنَيْن في مسجد واحد ، وأما الزيادة فليس في الحديث تعرض لها ، ونقل عن بعض أصحاب الشافعي أنه يكره الزيادة على أربعة ، لأن عثمان اتخذ أربعة ، ولم تنقل الزيادة عن أحدٍ من الخلفاء الراشدين ، وجوز بعضهم الزيادة من غير كراهة ، قالوا : إذا جازت الزيادة لعثمان على ما كان في زمن النبي ﷺ جازت الزيادة لغيره ، قال أبو عمر بن عبد البر : وإذا جاز اتخاذ مؤذنَيْن جاز أكثر من هذا العدد إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له . ا هـ .

والمستحب أن يتعاقبوا واحدًا بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر ، فإن تنازعوا في البداءة أُقرع بينهم . ا هـ [٢]

وعن جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **مَنْ قَالَ حينَ يَسْمَعُ النِّداءَ : اللهمَّ رَبَّ هذه الدَّعوةِ التَّامَّةِ ، والصلاةِ القائمة ، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابْعثْهُ مقامًا مَحْمُودًا الذي وعَدْتَهُ ؛ حَلَّتْ له شَفَاعَتِي يوْمَ القيامة** » [رواه الجماعةُ إلا مسلمًا] .

وعن أبي عُبَيْدةَ بن عبد اللَّه بن مسعود عن أبيه أن المشركين شَغَلُوا النبي ﷺ يوْمَ الخَنْدَقِ عن أرْبَعِ صَلَواتٍ حتى ذَهَبَ من الليل ما شاء اللَّه ، فأمر بلالًا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء . [رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وقال : ليس بإسناده بأس إلا أنَّ أبا عُبَيْدة لم يَسْمَعْ من عبد اللَّه] .

وعن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال : ثم أذَّنَ بلالٌ بالصلاة فصلى

(١ ، ٢) من نيل الأوطار .

رسُولُ اللَّه ﷺ ركعتين ثم صلى الغداةَ فصنع كما كان يصنعُ كل يوم » . [رواه أحمد ومسلم] . والحديث يدل على أن الفائتة يُؤَذَّنُ لها ويقام ، وتصلى كما لو لم تفت .

وعن عِمرَانَ بن حُصَينْ قال : سَرَيْنا مع النبي ﷺ فَلمَّا كانَ في آخِرِ الليلِ عَرَّسْنا فلم نستيقظْ حتى أيقظنا حَرُّ الشمسِ ، فَجَعَل الرَّجُلُ مِنَّا يقومُ دَهِشًا إلى طَهُورِهِ ، ثم أَمَرَ بلالًا فَأَذَّنَ ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام فصَلَّينا ، فقالوا : يا رسول اللَّه ألا نُعِيدُهَا في وقتها من الغدِ ؟ فقال : « **أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبلهُ منكم** » [رواه أحمد في مسنده] .

سرينا : سرنا ليلًا .

عَرَّسْنا : استرحنا آخر الليل .

طَهُوره : ماء وضوئه أو غسله .

والحديث يدل على أن الصلاة التي تفوت الإنسان بسبب نوم ، أو نسيان يصليها الإنسان بأذان وإقامة ، و يصلي معها سننها إن أداها في غير وقت الكراهة ، أما في وقت الكراهة فيقتصر على أداء الفريضة : هذا قول الجمهور .

وعن السائب بن يزيدَ ﷺ ابن أخت نَمْر قال : لم يكن لرسول اللَّه ﷺ إلا مؤذن واحد (راتب) في الصلوات كلها ، في الجمعة وغيرها ، يؤذن ويقيم ، قال : كان بلالٌ يؤذن إذا جلس رسول اللَّه ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، ويقيم إذا نزل ، ولأبي بكر وعمر رضي اللَّه تعالى عنهما (أي كان الأذان كذلك في عهدهما) حتى كان عثمان . [رواه أحمد والبخاري والأربعة] .

وعنه أيضًا قال : كان الأذان على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ أذانين (أذان وإقامة) حتى كان زمن عثمان فكثر الناس ، فأمر بالأذان الأول بِالزَّوْرَاءِ (موضع السوق بالمدينة) [رواه أحمد والبخاري والأربعة] .

في الحديثين دليل على أن الأذان المشروع الذي كان على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر هو ما كان يفعله بلال على باب المسجد والنبي ﷺ جالس على المنبر ، وأن الأذان الذي يُفْعَلُ قبل ذلك إنما أحدثه عثمان ﷺ حين كثر الناس بالمدينة للإعلام بوقت الجمعة .

قال الحافظ ابن حجر : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفةً مطاع الأمر .

وروى مسلم عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة (أذن بها) في ليلة ذات بَرْدٍ وريحٍ ومطر ، فقال في آخر ندائه : ألا صلوا في رِحَالِكم ، ألا صلوا في الرِّحال (المنازل) ثم

قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مطر في السَّفر أن يقول : « **ألا صلوا في رحالكم** » .

وروى مسلم أيضًا في صحيحه عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مَطِير : إذا قلت : أشهد أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسول الله ، فلا تقل : حيَّ على الصلاة ، قل : صَلُّوا في بيوتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون منْ ذَا ؟ قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أُحْرِجكم فتمشوا في الطين والدَّحْض (الزَّلَق) .

قال الإمام النووي في شرح مسلم : هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار ، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة ، وأنها مشروعة في السفر ، وأن الأذان مشروع في السفر ، وأنه يجوز أن يقول المؤذن : ألا صلوا في بيوتكم بعد الأذان ، وهو أولى وأفضل ليكمل الأذان أولًا ، ويجوز أن يقولها بعد الشهادتين ، ثم يكمل الأذان بعد ذلك ، الأولى في حديث ابن عمر ، والثانية في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ا هـ بتصرف .

وعن جابر بن سَمُرَةَ قال « كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ، ثم يمهل ، فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ خرج ، أقام الصلاة حينَ يراه . [رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم] .

وهو دليل على أن الإقامة لا يبدأ بها إلا بإذن الإمام ، أو بدليل يدل على إذْنِه كخروجه من حجرة ، أو إشارته ، أو دخوله المسجد ... إلخ . ا هـ [1] .

---

(١) بتصرف من الفتح الرباني .

المساجد في الإسلام

المسجد : هو المكان الذي أعد للصلاة ، والذكر ، وقراءة القرآن ، والاعتكاف ، ودراسة العلم ، والوعظ والإرشاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخطب والمواعظ والإفتاء ، كما أنه مكان للمصالحات بين الخصوم ، ومدرسة للتربية والتعليم ، ومكان صالح للقضاء بين المتنازعين أحيانًا ، وموئل للفقراء والمساكين ، فيه يتجالسون ويتزاورون ، وأحيانًا ينامون فيه ، ويأكلون ويشربون ، وفيه يتدرب الشباب على أساليب الحرب والجهاد في سبيل اللّه .

إن المسجد بالنسبة للمسلم ملاذ ، ومتنفس ، ومكان رحمة وتجارة مع اللّه سبحانه .

وقد يشعر إنسان بالهموم تزاحمه ، والديون تلاحقه ، والأفكار الشيطانية تطارده ، ويمجون الفاسقين المستهترين يغالبه ، وبمطالب الزوجة والأولاد تهاجمه ، فإذا فر إلى اللّه ، وذهب إلى بيت من بيوت اللّه ، يقرأ فيه القرآن ، ويقيم الصلاة ، ويدعو ربه ، ويستغيث برحمته ، ويوكلُ إليه أمره ، ويلجأ إلى عفوه وكرمه ، فإنه يشعر حينئذ بطمأنينة القلب وراحة النفس ، وانفراج الكرب ، وانقشاع الهموم ولو كانت أمثال الجبال .

إنه حين وصل إلى بيت اللّه ، ودخل في جملة الذاكرين العابدين ، غَشيتْه رحمة اللّه ، ونزلت عليه السكينة والطمأنينة من قبَل اللّه ، وحَفَّتْهُ الملائكةُ ، وذكره اللّه فيمن عنده . كما جاء في الحديث الصحيح .

فهل بعد ذلك كله يبقى معه هم ، أو غم ، أو كرب ينغص عليه حياته ؟ كلا . ومن أراد أن يتأكد فليجرب ، وليذهب إلى المسجد متجردًا للّه ، ومتوكلًا عليه ، ومتبرئًا من حوله وقوّته ، ومعتمدًا على الرحمن الرحيم القائل : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ . [سورة الطلاق آية : ٢، ٣] .

وإنك لتجد المسجد فاصلًا بين فِئَتَيْنِ ، وكأنه حاجزٌ بين فريقين ، فريق المؤمنين الصالحين ، وفريق الفاسقين المحرومين .

فالصالحون إلى المسجد يهرعون ، وعلى بابه يتزاحمون ، وفي روضاته يتنعمون ، ويشعرون بالسعادة تغمر قلوبهم ، وبالصفاء الروحي يُنْعِشُ أرواحهم ، وبحبهم للّه ولرسوله وللمؤمنين يملأ نفوسهم .

ويكفيهم أنهم ذكروا اللّه فذكرهم ، وهو القائل : ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ [سورة البقرة آية : ١٥٢].

وأنهم شكروا اللّه فزادهم وهو القائل : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [سورة إبراهيم آية : ٧] .

وأنهم يَتردَّدُون على بيوته كل يوم خمس مرات وهو القائل : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [سورة التوبة آية : ١٨].

وأما الفاسقون المستهترون فإنهم على الملاهي يتزاحمون ، وفي المعاصي يتمرغون ، وعلى الدنيا يتكالبون ، وإلى حزب الشيطان ينتسبون ، قلوبهم من خوف اللّه خالية ، وأنفسهم بسبب المعاصي مظلمة ، وحياتهم مليئة بالفسوق والعصيان ، وجوارحهم ملوثة بما يغضب الدَّيان ، تراهم عاكفين على الشهوات عكوف الكفار على أصنامهم ، ولهم فلسفة بغيضة مقيتة جعلتهم وبالًا على أممهم .

ويكفيهم قول اللّه فيهم : ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة الحشر آية : ١٩] . وقول اللّه فيهم ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [سورة المجادلة آية : ١٩] . وقول اللّه فيهم : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [سورة الزمر آية : ٢٢] .

إن المسجد هو المكان الوحيد على وجه الأرض الذي ترى فيه الدين الحق ، وتسمع فيه كلمة الحق ، وتشعر فيه بنور الحق ، وتجد فيه المنافقين يتساقطون تساقط الورق الجاف في زمن الخريف ، لأنه ليس فيه كلام مقدس سوى كلام اللّه وكلام رسوله ، وليس فيه عمل مشروع إلا وهو للّه وحده، ومن انحرف به عما بنى له قصمه اللّه وأذله في الدنيا والآخرة ، وصدق اللّه القائل : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ . [سورة الجن آية : ١٨] .

في المسجد يقف الملك والأمير ، والزعيم والوزير ، والشريف والضعيف ، والغني والفقير ، واليتيم والمسكين ، والرئيس والمرءوس ، والصغير والكبير ، والرجل والمرأة ، والحر والعبد ، كل قائم للّه وخاشع ، وكل راكع لعظمة اللّه وساجد ، يؤمهم أعلمهم ولو كان من أضعف المستضعفين ، ويقودهم من كان يحسن قراءة كلام اللّه واتباع سنة رسول اللّه ﷺ ، كل منهم متوضئ ومتطهر ، وكل ينسى نفسه ومنصبه وجاهه حين يقول : الله أكبر .

فالناس في المسجد سواسية كأسنان المُشط ، يتدربون على التواضع والاتحاد والمساواة ، ويَتلَقَّوْنَ الأوامر والنواهي من اللّه ، ويخضعون له خضوعًا لا مثيل له .

أساس أعمالهم : لا إله إلا اللّه .

وهدفهم : أن يتطهروا ويبتغوا رضوان اللّه .

وشعارهم الذي يجسد سلوكهم : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [سورة الحجرات آية : ١٣].

والصيحة التي ترد إليهم وعيهم هي : ﴿ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [سورة المنافقون آية : ٩] .

هذا هو المسجد الذي تخرج فيه القادة الذين لم تر الدنيا ولن ترى مثيلًا لهم : إذا استثنينا الأنبياء والمرسلين ، ونشأ فيه الجيل الأول من صحابة رسول الله ﷺ ، وظهر في مكة والمدينة والطائف واليمن والشام ومصر ، والعراق ، وكل بلاد الله قادة وحكماء ، وعلماء ، وفقهاء ، وحكام ، ومربون ، ومصلحون ، وقضاة ، لم يجد العالم مثيلًا لهم ، وكلهم كانوا من صحابة رسول الله الذين تخرجوا في المسجد ، حيث كان المسجد المدرسة والكلية والجامعة للرجال والنساء على السواء .

وكان يُقْرَأ في المسجد القرآن الكريم مفهوم المعاني والأحكام والحكم ، والقصص والأمثال ، والعبر ، ووصف الدنيا والآخرة ، وما في الأرض والسماء ، والكواكب والنجوم ، مما يجعل المؤمن فقيهًا في دنياه وأخراه ، حكيمًا عليمًا فاهمًا واعيًا مدركًا ماذا يفعل مع نفسه ومع غيره ، وكيف يعامل أولياء الله ، وكيف يسوس أعداء الله .

كل ذلك وأكثر منه كان يُقْرَأ وَيُدَرَّسُ في المسجد .

فالمسجد جامعة المسلمين الكبرى ، والصلاة ديوان علومهم ، ورياضة أرواحهم وأبدانهم ، ومظهر حسن سلوكهم وأخلاقهم ، وآية وحدتهم وتعاونهم ، وأكبر مدرب على النظام ، والنظافة ، والتواضع ، والطاعة .

في هذا المسجد تربى أبو بكر وعمر وعثمان وعلي .

وفيه تعلم بلال وعمار ، وصهيب ، وسلمان ، وابن مسعود .

وفيه أمَّ المسلمين رسولُ الله ﷺ ، وأفاض عليهم من علمه وخلقه حتى مات .

وفيه نشأت وبوركت جامعات الأحناف والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة وغيرهم .

وفيه كان تصديق العلماء وتوثيقهم للأحاديث ، التي جمعها البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ... إلخ .

لذلك اهتم الإسلام بالمساجد اهتمامًا كبيرًا ، فبين فضلها وآثارها ، وأهميتها ، ووضع لها نظامًا خاصًّا بدخولها والخروج منها ،والمكث فيها ، وبيَّن ما يليق بها وما لا يليق ، ومن الذي يحق له الانتفاع بها ، ومن الذي يجب أن يمنع منها ، وكيف تبنى ؟ وكيف تنظف وتُطَهَّر وتُطيَّب ؟ وهكذا إلى آخر ما يأتي مبيِّنًا بالأدلة الصحيحة الواضحة .

فضلُ بناء المساجد ، والنهيُ عن زخرفتها :

عن إبراهيم التَّيْمِيِّ عَنْ أبيه قالَ : كُنْتُ أُعْرِضُ عَلَيْهِ وَيَعْرِضُ عَلَيَّ (أقرأ عليه القرآن ويقرأ عَلَيَّ) وقال أبُو عَوانَةَ كُنْتُ أقْرَأ عَلَيْهِ ويقرأ عَلَيَّ في السِّكَّة فَيَمُرُّ بالسَّجْدَةِ (بآية فيها سجدة) فَيَسْجُدُ قال : قلتُ : أتَسْجُدُ في السِّكة ؟ قال : نعم ، سمعتُ أبا ذَرٍ يقولُ : سألت رسول اللَّه ﷺ ، قال : قلت : يا رسول اللَّه ، أي مسْجِدٍ وُضِعَ في الأرضِ أولًا ؟ قال : « **المسجد الحرام** » ، قال : قلت : ثُمَّ أيٌّ ؟ قال : « **ثم الْمَسْجِدُ الأقصى** » ، قال : قلتُ : كم بينهما ؟ قال : « **أرْبَعُونَ سَنَةً** » ، ثمَّ قالَ : « **أيْنَمَا أدْرَكَتكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فهو مسجدٌ** » ، وفي رِوَايَةٍ : « **فكلها مَسْجِدٌ** » ، [رواه الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم] .

والحديث يدل على أن أوّل مسجد وضع في الأرض مسجد مكة ، وذلك ثابت بنص القرآن ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ [سورة آل عمران آية : ٩٦] .

« وبكة » بالباء لغة في مكة بالميم ، ومن المعلوم الثابت الذي لا يُشك فيه أن باني المسجد الحرام هو إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام ، كما لايُشَك أن باني مسجد بيت المقدس هو داود وابنه سليمان من بعده عليهما الصلاة والسلام ، وكان بين إبراهيم وبينهما من المُدَدِ ما يتجاوز الأربعين بأمثالها ، ولكن الوضع غير البناء ، والسؤال عن مدة ما كان بين وضعيهما ، لا عن مدة ما بين بنائيهما ، فيحتمل أن يكون واضع المسجد الأقصى بعض الأنبياء ، قبل داود وسليمان ثم بناه داود وابنه في الوقت الذي بنياه فيه . اهـ من الفتح الرباني .

وعن عائشة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال في مَرَضِهِ الذي لم يقُمْ فيه : « **لعَنَ اللَّه اليهودَ والنَّصارى : اتَّخَذوا قُبُورَ أنْبِيَائِهِم مساجدَ** » [متفق عليه] .

وقد سبق الكلام عن هذا الموضع في باب « الأماكنُ المنهيُ عن الصلاة فيها » .

وعن جُنْدَبٍ ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « **ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتَّخذونَ قُبُورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجدَ ، ألا فلا تتخذوا القُبورَ مساجدَ ، إنِّي أنهاكم عن ذلك** » [رواه مسلم] .

واتخاذ القبور مساجد يطلق على الصلاة عليها أو إليها .

وعن عثمان بن أبي العَاص : أن النبي ﷺ أمَرَهُ أنْ يَجْعَلَ مَسَاجِدَ الطَّائِفِ حيثُ كان طَوَاغِيتُهُمْ (بيوت الأصنام) . [رواه أبو داود ، وابن ماجه] . قال البخاري : وقالَ عُمَرُ :

لا نَدْخُلُ كنَائِسَهُمْ من أجْلَ التَّمَاثِيلِ التي فيها الصُّوَرُ . قال : وكان ابن عباس يُصَلِّي في البيعَةِ إلَّا بيعَةً فِيهَا التماثيلُ .

والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد ، جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول اللَّه ﷺ ببناء المساجد في الدُّورِ وأنْ تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ . [رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **أحبُّ البلادِ (الأماكن) إلى اللَّه مساجدها ، وأبغض البلاد إلى اللَّه أسواقُها** » . [رواه مسلم] .

وذلك لأن المساجد بيوتُ الطاعات ، ولأن الأسواق محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة ، وإخلاف الوعد ، والإعراض عن ذكر اللَّه .

وعن محمودِ بنِ لبيدٍ أنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أرَادَ بِنَاءَ المَسجِدِ ، فكَرِه النَّاسُ ذَلِكَ ، وأحَبُّوا أن يَدَعَهُ (يتركه على ماهو عليه) ، قال عثمانُ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « **من بَنَى للَّه مَسْجِدًا بَنَى اللَّه لَهُ كَهَيْئَته في الجَنَّة** » [متفق على صحته] .

وعنه ، قال : إن عثمان بن عَفَّانٍ ، قال : سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : « **مَنْ بَنَى مَسجِدًا للَّه بَنَى اللَّه لَهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ** » [متفق على صحته] .

وعن عَمْرو بن عَبْسَةَ رضي الله عنه أن رسُولَ اللَّه ﷺ قال : « **من بَنى للَّه مَسجِدًا ليُذْكَرَ اللَّه فِيهِ ؛ بَنَى اللَّه له بَيْتًا في الجَنَّةِ ، ومن أعْتَقَ نفسًا مُسلِمَةً ؛ كَانَتْ فِدْيَتَهُ من جَهنَمَ ، ومَنْ شَابَ شَيْبَةً في سَبِيلِ اللَّه كانتَ لهُ نُورًا يومَ القيامة** » [رواه الإمام أحمد ، والنسائي ، وسنده جيد . اهـ] (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « **مَنْ بَنَى للَّه مَسجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطاةٍ لبَيْضِها بَنَى اللَّه لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ** » . [رواه الإمام أحمد ، وابن حبان في صحيحه ، وصححه الألباني في ترتيب الجامع الصغير] .

المراد بالقطاة : طائر معروف عند العرب .

مَفْحَصُ القطاة : الموضع الذي تبيض فيه وتبيت .

---

(١) من الفتح الرباني .

والمراد من الحديث : أن من بنى لله مسجدًا ، أو ساعد في بنائه لوجه الله ، كان له الثواب المذكور ولو كان المسجد صغيرًا جدًّا .

وعن ابن عبَّاس ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « **ما أمِرْتُ بتشْييدِ المساجِدِ** » وقالَ ابن عبَّاس : لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ والنَّصَارَى . [رواه أبو داود وسنده صحيح] .

والمراد من التشييد : رفعُ البناء وتطويلهُ ، ومنه قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [سورة النساء آية : ٧٨] وهي التي طُوِّلَ بناؤها ، يقال : شادَ الرَّجُلُ بناءَه يَشيده ، وشيَّدُهُ يُشَيِّدُهُ . وقيل : البرُوج المُشيَّدَة : الحصون المُجَصَّصَة ، والشيدة : الجِصُّ .

وأمرَ عمر ببناء مسجد ، وقال : أكِنَّ الناسَ من المطر ، وإيَّاكَ أن تُحَمِّرَ وتُصَفِّرَ ، فتفتنَ الناسَ . فعمر نهى عن تزيين المسجد بالألوان المختلفة حتى لا تشغل الناس أثناء صلاتهم فيها .

وروي أن عثمان رأى أُتْرُجَّةً من جِصٍّ مُعلَّقةً في المسجد فأمَرَ بها فقُطِعَتْ .

وكان المسجد على عهد رسول اللَّه ﷺ مَبْنيًّا باللَّبِن ، وسقفُه الجَريدُ ، وعُمُدُه خَشَبُ النخل ، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئًا ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بُنيانِه في عهد رسول اللَّه ﷺ باللَّبِنِ والجَريدِ ، وأعاد عُمُدَه خشبًا ، ثم غيره عثمان ، فزاد فيه زيادةً كثيرةً ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة ، وجعل عُمُدَه من حجارةٍ منقوشة ، وسقفَه بالسَّاجِ .

والقَصَّة : هي الجص ، والجص هو الجبس .

قلت : لعل الذي كرهه منه الصحابة هذا .

ولا يجوز تنقيش المساجد بما لا إحكام فيه .

وقول ابن عباس : لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفتِ اليهودُ والنصارى ، معناه : أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدَّلوا أمر دينهم ، وأنتم تصيرون إلى مثل حاليهم ، وسيصيرُ أمرُكم إلى المُراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها .

قال أبو الدَّرْداء : إذا حلَّيتُم مصاحِفكم ، وزَوقتُم مساجِدَكم ، فالدَّمارُ عليكم .

فضل الذهاب إلى المسجد للصلاة والمكثِ فيه :

عَن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « **من غَدَا إلى المسجد أو رَاحَ ، أعدَّ اللَّه لَهُ نُزُلَهُ** (مكانه الذي يُكْرَم فيه) **من الجنة كلما غدا أو راحَ** » [متفق عليه] . المراد : كلما ذهب إلى المسجد أول النهار ، أو آخره .

وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **أعظمُ النّاسِ أجرًا في الصلاة ، أبعدهم فأبعدهم تَمْشّى ، والذي ينتظر الصلاة حتى يُصلِيَها مع الإمام أعظمُ أجرًا من الذي يصلي ثمّ ينامُ** » [متفق عليه] .

وعن جابر ، قال : خَلْتِ البقاعُ حول المسجد ، فأرادَ بنو سَلمَةَ أن يَنْتَقلُوا قُرْبَ المسجد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال لهم : « **بلغني أنّكم تريدون أن تنتقلوا قُرْبَ المسجد** » قالوا : نعم يا رسول اللّه ، قد أردنا ذلك . فقال : « **يا بني سَلمَة ! دِيارَكم تكتب آثاركم ، دِياركم تكتب آثاركم** » . [رواه مسلم] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **سبعةٌ يُظلُّهم اللّه في ظِلّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلّه : إمامٌ عادِلٌ ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ اللّه ، ورجلٌ قلبُه معلّقٌ بالمسجد إذا خرجَ منه حتى يعودَ إليه ، وَرَجُلانِ تحابّا في اللّه اجتمعَا عليه وتفرّقا عليه ورجلٌ ذكر اللّه خاليًا ففاضتْ عيناهُ ، ورجَلٌ تصدّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلَمَ شمالُه ما تنفقُ يمينُه** » [متفق عليه] .

وعنه قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : « **صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضِعْفًا ، وذلك أنّه إذا توضأ فأحسن الوُضوءَ ، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجُه إلا الصّلاةُ ، لم يَخْطُ خُطْوَةً إلا رُفِعتْ له بها درجة ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ ، فإذا صلّى ، لم تَزَل الملائكةُ تُصلّي عليه مادامَ في مُصَلاه : اللهُمَّ صلِّ عليه ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ . ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاة** » وفي رواية قال : « **إذا دخلَ المسجدَ كانتِ الصلاةُ تحبسُه** » وزادَ في دعاءِ الملائكةِ : « **اللهُمَّ اغفر له ، اللهُمَّ تُبْ عليه . مالم يُؤذِ فيه ، مالم يُحْدِثْ** » [متفق عليه] .

وعن بُرَيدَة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **بَشِّر المَشَّائِينَ في الظُّلمِ إلى المساجدِ بالنور التام يومَ القِيامةِ** » [رواه الترمذي ، وأبو داود ، وصححه الألباني] .

وعن أبي أمامة ، قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : « **ثلاثةٌ كلُّهُم ضامنٌ على اللّه : رجلٌ خرج غازيًا في سبيل اللّه ، فهو ضامنٌ على اللّه حتى يتوفاه ، فيدخِلَه الجنَّةَ ، أو يرُدَّه بما نالَ مِنْ أجر أو غَنِيمَةٍ ، ورجل راحَ إلى المسجد ، فَهو ضامنٌ على اللّه حتى يتوفَّاه فيدُخِله الجنَّةَ ، أو يَردَّه بما نالَ مِنْ أجرٍ وغنيمة ، ورجلٌ دخلَ بيته بسلاَمٍ ، فهو ضامنٌ على اللّه** » .

[رواه أبو داود ، وسنده صحيح] .

وعنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **مَنْ خَرَجَ مِنْ بيته مُتَطهِّرًا إلى صلاةٍ مكتوبةٍ ، فأجْرُه كأجْرِ الحاجِّ المحرِم . ومن خرج إلى تسبيح الضُّحى لا يُنصبُه (لا يُتْعبُهُ) إلّا إياهُ ،**

فأجرهُ كأجر المعتمِر . وصلاة على إثْر صلاةٍ لا لَغْوَ بينهُما كتابٌ في عِلِّيِّينَ » . [رواه أحمد ، وأبو داود ، بسند حسن] .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« من أتى المسجدَ لشيءٍ فهو حظُّه »** [رواه أبو داود بإسناد حسن] .

يعني : أنه يعامله اللَّه حسب نيته .

وعن عُقْبَةَ بنِ عَامِر ، عن النبي ﷺ قال : **« من خَرَجَ مِنْ بيتِهِ إِلَى المَسْجِد كَتَبَ لَهُ كاتِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، والقاعِدُ في المسجدِ ينتظرُ الصلاةَ كالقَانِتِ ، ويُكْتَبُ من المُصَلِّينَ حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ »** [رواه الإمام أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما] .

قال معاذ بن جبل : من رأى أنَّ مَنْ في المسجِدِ ليس في صلاة إلا مَنْ كان قائمًا يصلي ، فإنه لم يفقه .

روي عن عبد بن المبارك ، عن حُكَيْم بن زُرَيْق بن حُكَيْم قال : سمعت سعيدَ بنَ المسيِّبِ وسأله أبي : أحضورُ الجنازة أحبُّ إليك ، أم القعود في المسجد ؟ قال : من صلى على جِنَازةٍ فله قيراط ، ومن تبعها حتى تُقبرَ فله قيراطانِ ، والجلوس في المسجد أحبُّ إليَّ ، تُسَبِّحُ اللَّه ، وتهلله ، وتستغفره ، فإن الملائكة تقول : آمين ، اللهمَّ اغفر له ، اللهمَّ ارْحَمْهُ ، وإذا فعلت ذلكَ فقل : اللهمَّ اغفر لسعيد بن المسيِّب .

وقال أحمد وإسحاق : اتباع الجنازة أحبُّ إليَّ من القعُودِ في المسجِدِ .

وعن أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : **« مَنْ جَاءَ مسجدي هذا لم يأتِ إلَّا لخَيرٍ يتعلمه أو يُعلِّمُه ، فهو بمنزلة المجاهدِ في سبيل اللَّه . ومن جاء لغير ذلكَ ، فهو بمنزلة الرَّجلِ ينظرُ إلى متاع غيره »** [رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي] .

ينظر إلى متاع غيره ، أي ينظر إلى ما أنعم اللَّه به على غيره وهو محرومٌ منه .

فضل الصلاة في المساجد الأربعة :

عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال : **« صلاةٌ في مسجدي أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه »** [رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني في الجامع] .

وعنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام »** [أحمد ومسلم] .

وعن ابن الزبير أن رسول اللَّه ﷺ قال : **« صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف**

صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاةٍ » [رواه أحمد وابن حبان وصححه الألباني في الجامع الصغير] .

وعن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، فإني آخر الأنبياء ، وإن مسجدي آخر المساجد » . [رواه مسلم وغيره] .

وعن أسيد بن حضير أن رسول اللَّه ﷺ قال : « الصلاةُ في مسجد قُبَاء كعُمْرةٍ » [رواه أحمد والترمذي والحاكم ، وصححه الألباني] .

وعن أبي أمامة سهلِ بن حَنِيفٍ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ تَطَهَّرَ في بيته ، ثم أتى مسجد قباءَ فصلى فيه كان له كأجر عُمْرَةٍ » [أحمد والنسائي ، وصححه الألباني] .

وعن ابن عمر قال : كان رسول اللَّه ﷺ يأتي مسجدَ قُبَاءَ كلَّ سبتٍ ماشِيًا وراكبًا فيصلي فيه ركعتين . [متفق عليه] .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » [متفق عليه] .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » . [متفق عليه عند البخاري ومسلم] .

وعن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل اللَّه خلالًا ثلاثةً : سأل اللَّه حُكْمًا يصادف حكمة فأوتِيَهُ (أعْطِيَهُ) وسأل اللَّه مُلْكًا لا ينبغي لأحَدٍ مِنْ بَعْدِه ، فأوتِيَهُ ، وسأل اللَّه حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتِيَهُ أحد لا يَنْهَزُه (يدفعه) إلا الصلاة فيه ، أن يخرجه من خطيئته كيَوْم ولَدَتْهُ أمُّهُ ، أما الاثنتان فقد أعْطِيَهُما ، وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة » . [رواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير] .

آداب دخول المسجد والمكث فيه :

عن أبي أسَيدٍ ، قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فَلْيَقُلْ : اللهُمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتك . وإذا خرجَ فَلْيَقُل : اللهُمَّ إني أسألك من فَضلِكَ » [رواه مسلم] . هذه إحدى الصيغ التي تقال عند دخول المسجد ، وتوجد صيغ أخرى ، ولك أن تقول أية صيغة ، وإن قلت كل الصيغ فلا بأس .

وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، قال : كَان رسول اللَّه ﷺ يقولُ إذا دخل المسجدَ : « **أعُوذُ باللَّه العظيم ، وبِوجْهِهِ الكريم ، وسُلْطانِه القَديمِ من الشيطانِ الرجيمِ** » **قال : « فإذا قال ذلكَ ، قال الشيطانُ : حُفِظَ مني سائِرَ اليومِ »** [رواه أبو داود ، بإسناد صحيح] .

ويسن أن يدخل برجله اليمنى أولًا ، ويخرج برجله اليسرى .

وعن عبد اللَّه بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : « **ربِّ اغفِرْ لي ذنوبي وافْتَحْ لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صَلى عليه ، وقال : رب اغفِرْ لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلِكَ** » [رواه أحمد والترمذي وابن ماجه] . وقال الترمذي : حديث فاطمة حديث حسن ، وليس إسناده بمتصل . فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى . اهـ [1] .

وعن أبي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا دَخَلَ أحَدُكُمْ المسْجِدَ فَليرْكَعْ ركعتين قبل أن يجلس** » [متفق على صحته] وهاتان هما تحية المسجد .

قال الإمام البغوي : وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم ، أن من دخل المسجد لا يجلس حتى يُصَلِّيَ ركعتين تحية المسجد ، وإليه ذهب أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، والحسن البصري ، ومكحول ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قوم إلى أنه يَجلِسُ ولا يُصَلِّي ، وإليه ذهب ابن سيرين ، وعطاءُ بن أبي رباح ، والنخعيُّ ، وقتادةُ ، وبه قال مالك ، والثوري ، وأصحابُ الرأي .

قال الحافظ في « الفتح » اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرح به ابن حزم عدمه .

وعَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَوْهِبٍ عَنْ مَوْلى لأبي سَعيدٍ الخُدْري قالَ : بَيْنَمَا أنَا مع أبي سعيد الخُدْري مع رسول اللَّه ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد مُحْتَبِيًا مُشَبِّكًا أصَابِعَهُ بَعْضَها في بَعْضٍ ، فأَشار إليه رسول اللَّه ﷺ فَلَم يَفْطَنِ الرجلُ لإشَارَةِ رسول اللَّه ﷺ فَالْتَفَتَ رسولُ اللَّه ﷺ إلى أبي سعيد فقال : « **إذا كان أحدُكُمْ في المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ ، فإن التَّشْبيكَ من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجدِ حتى يَخْرُجَ منه** » . [رواه أحمد بإسناد حسن كما قال الهيثمي في « مجمع الزوائد »] .

---

(١) شرح السنة للبغوي .

الاحتباء : هو ضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، وقد يكون الاحتباء باليدين بدل الثوب .

وعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا مَرَّ أحدُكم بسوقٍ أو مجلسٍ أو مسجدٍ ، ومعه نَبْلٌ** (سهام) **فَلْيَقْبِضْ على نِصَالِهَا ، فَلْيَقْبِضْ على نصالها ، ثلاثًا** » قال أبو موسى : فما زال بنا البلاءُ حتى سَدَّدَ بها بَعْضُنَا في وجوه بعض .

[رواه أحمد والبخاري ومسلم] .

النَّصْلُ : هو الحديدةُ التي تكون بها الإصابةُ والقتل .

في الحديثين دليلٌ على كراهة الاحتباء في المسجد ، وكراهة تشبيك الأصابع ، سواء أكان في الصلاة أم خارجها ، وكراهة الإمساك بالسهام من مَقَابِضها حين يمر صاحبها على قومٍ في مسجدٍ أو مجلسٍ أو سوقٍ ، خشية أن يصاب بنصالها أحدٌ من المسلمين أو غيرهم ، فإن كان ولابد فليمسك بنصالها في هذه المواضع . ومثل السهام السيوف والسكاكين والمطاوي وأمثالها مما يخشى منه على الناس .

ما يطلب صيانة المسجد منه :

إذا كان الغرض من المسجد هو الصلاة فيه ، وقراءة القرآن والتسبيح والتهليل والاستغفار والتعلم والتعليم ، إلى آخر ما هو معلوم ، فإنه يطلب من كل من يدخله أن يحرص على معرفة ما يليق ، ومالا يليق به .

وقد ذكر الشارع أمورًا حذر الناس من فعلها في المسجد ، ويقاس عليها ما هو مثلها أو أشد منها .

فمن ذلك التفل في أرض المسجد إذا كانت أرضه ترابًا أو رملًا ، وليس مفروشًا بحصير أو سجاد مثلًا ، وأقبح منه التفل في القبلة ، سواء كان ذلك أثناء الصلاة ، أم بعدها أم قبلها ، لأنه من الجفاء وسوء الأدب مع اللَّه ﷻ ، ومع المسجد الذي هو بيت اللَّه ، ويقاس على ذلك تقذير المسجد بأيِّ شيء يؤذي الناس وينفرهم ، لأن المساجد لم تُبْنَ لذلك ، ومن أراد أن يتفل أو يتمخط فليستعمل ثوبه أو منديله ، والمساجد المفروشة لا يعقل أن يتفل أحد فيها .

ونهى النبي ﷺ من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو فجلًا عن دخول المسجد ، لأن الرائحة الخبيثة تؤذي الناس ، وتؤذي الملائكة ، ولا يجوز لمسلم إيذاء غيره .

ويقاس على ذلك كل ذي رائحة خبيثة مثل : الزبال ، والجزار ، والكناس ، وغيرهم .

ويقاس على المسجد كل مكان فيه اجتماع الناس ، مثل فصول المدرسة والجامعة ، ومكان الولائم ، وغيرها ، لأن إيذاء المسلمين لا يجوز ، وكذلك أهل الذمة .

ونهى النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد ، وعن اتخاذه مكانًا للتباهي والتفاخر بالأشعار ونحوها ، أو مكانًا للهجاء ، والنيل من الآخرين وتنقيصهم ، أو مكانًا لوصف النساء والتغزل فيهن إلى آخر ما يعلم أنه لايليق بالمسجد ، لأن المساجد لم تبن لذلك ، ولأن هذه الأشياء ممنوعة في غير المسجد .

ونهى النبي ﷺ من ضاع منه شيء أن ينادي في المسجد معلنًا عما ضاع منه .

ونهى النبي ﷺ من دخل المسجد ومعه سهام - نهاه - أن يمسك بمقابضها خوفًا من إيذاء الناس .

كما نهى عن التحلق في المسجد قبل صلاة الجمعة .

ونهى عن الجلوس في المسجد ، أو الاستلقاء فيه على حالة يمكن معها كشف العورة .

أما الأكل والشرب والنوم في المسجد والكلام المباح ، والضحك ، والرياضة النافعة وأمثالها ، فإن ذلك كله من المباحات بشروطه . وإليك الأدلة على ما سبق .

الأدلة على ما سبق :

عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا بزق أحدُكُمْ في المسجدِ فَلْيَدْفِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ في ثَوْبِهِ** » [متفق عليه] .

البزاقُ : هو ما يخرج من الفم .

وعن أبي سعيد الخدريِّ ، أن رسولَ اللَّه ﷺ كان يُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينُ أن يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ ، فَدَخَلَ المسْجِدَ ذَاتَ يوْمٍ وفي يَدِهِ وَاحِدٌ منها فَرَأَى نُخَامَاتٍ في قِبْلَةِ المسجدِ فحتَّهُنَّ به حتى أَنْقَاهُنَّ ، ثم أَقْبَلَ على الناس مُغْضَبًا فقال : « **أَيُحبُّ أَحَدُكُمْ أن يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ في وَجْهِهِ ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إلى الصَّلاة فإنما يستَقْبِلُ رَبَّهُ ﷻ والْمَلَكُ عن يَمِينِهِ ، فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ، وَلْيَبْصُقْ تحت قَدَمِهِ اليُسرى أو عن يَسَارِهِ ، فإن عَجَّلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ هكذا ، وَتَفَلَ يَحيىَ في ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ ، وَرَدَّ بَعْضَهُ على بَعْضٍ** »

[رواه أبو داود ، والحاكم بنحو حديث الباب ورواه البخاري ومسلم بدون قصة العرجون] .

العراجين : جمع عرجون بضم العين المهملة وهو أصل العِذقِ الذي يَعْوَج ويُقْطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسًا ولعله ﷺ كان يحب حملها لما فيها من المنافع .

وقوله : « **فإنما يستقبل ربه** » : أي قِبْلَةَ ربه .

وقوله : « **والملك عن يمينه** » : الظاهر أن هذا الملك كاتب الحسنات ، وخُصَّ به تكرمة له على صاحب الشمال ، وقيل : إنه ملك خاص يحضر الصلاة للتأمين على الدعاء والله أعلم .

وقوله : « **فإن عجّلت به بادرةٌ** » : أي إن غلب عليه البصاق أو النخامة ولم يتمكن من إلقائها جهة يساره أو تحت قدمه .

وقوله : « **فليقل هكذا** » :أي فليفعل هكذا وتفل يحيى - أحد الرواة - في ثوبه ودلكه ورد بعضه على بعض ، يصف فعل النبي ﷺ .

وعن أنس بن مالك ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : « **النُّخَاعَةُ في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها** » [متفق عليه] .

النخاعةُ : هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع ، وهو الخيط الأبيض الذي في فِقار الظهر ، ويقال له خيط الرقبة . والمراد بالخطيئة : الذنب والإثم الذي يعاقب عليه الإنسان .

ودفن البزاق أو النخاعة ، أو النخامة إنما يجوز في المسجد إذا كانت أرضية المسجد ترابًا أو رملًا ، ولم يحصل بذلك تلويث أو تقذير للمسجد ، لأن الأصل تنظيف المسجد وتطييبه كما جاء في الحديث الصحيح ، أما إذا كان المسجد مبلطًا ، أو مفروشًا بالحصير ، أو السجاد ، فإن البزاق فيه يلوثه ، ويؤذي المصلين ، وينفرهم من المسجد ، وذلك يجعل البزاق فيه حرامًا ، وذنبًا يعاقب عليه الإنسان ، كما هو مذكور في الحديث .

ولو أن مسلمًا تفل في المسجد في عصرنا هذا لقال عنه الناس : إنه إنسان غير مهذب ، وغير متحضر ، ولكان فعله سببًا في لعن الناس له وسبه وشتمه ، وقد أمرنا الشارع بالابتعاد عن أسباب اللعن والشتم التي من شأنها إيذاء المسلمين .

وإذا كان كل إنسان حريصًا على نظافة بيته ، فأولى به أن يكون حريصًا على نظافة بيوت الله سبحانه .

وأسوأ من البصاق في المسجد : البصاق في قبلته ، ولذلك منع النبي ﷺ الصحابي الذي بصق في القبلة من أن يؤم الناس ، عقابًا له .

فعن أبي سَهْلَةَ السَّائِبِ بنِ خَلَّادٍ ﷺ : أن رجلا أَمَّ قومًا فَبَسَقَ (بزق وبصق) في القبلة ، ورسول الله ﷺ ينظر ، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ : « **لا يُصَلِّ لكم** » (أي إمامًا) فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه ، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فَذَكَرَ

ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « **نعم** » وحَسِبْتُ أنه قال : « **آذيت الله ﷻ** » . [أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان ، وسنده جيد] . اهـ (١)

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في خطبةٍ له : ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما (أظنهما) إلا خبيثتين ، هذا الثُّوم والبَصَلُ ، وايْمُ الله : لقد كنتُ أرى النبي ﷺ يجد ريحَها من الرجُل ، فيأمر به ، فيُؤْخذ بِيَدِهِ فيُخْرَجُ بِهِ مِن المسجد حتى يُؤْتى به البَقِيعَ ، فمن أكلها لابُدَّ فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا . [رواه أحمد ومسلم والنسائي] .

وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ أكل مِنْ هَذِه الشجَرة فلا يأتِيَنَّ المساجِدَ** » [متفق عليه] .

وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ أكل ثُومًا أو بَصَلًا فلْيَعْتَزِلْنا ، أو فَلْيَعْتَزِل مسجدنا ، ولْيَقْعُد في بَيْتِه** » [متفق عليه] .

هذه الأحاديث فيها النهي الصريح لِمَن أكل ثومًا أو بصلًا عن دخول كل مسجد . قال النووي رحمه الله : وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء : أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ من أجل ما جاء في بعض الروايات : « **فلا يقربن مسجدنا** » وحجة الجمهور « **فلا يقربن المساجد** » .

ثم إن هذا النهي خاص بمن يحضر المساجد ، لا بمن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فإن هذه البقول وأمثالها مثل الكراث والفجل حلال بإجماع من يُعْتَدُّ به ، وحُكِي عن أهل الظاهر تحريمها ، لأنها تمنع من حضور الجماعة ، وهي عندهم فرض عين ، وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحد الأحاديث لأبي أيوب الأنصاري : « **كُلْ فإني أنَاجِي من لا تُنَاجِي** » وقوله ﷺ في حديث آخر ، لمن قال حُرِّمت هذه الشجرة الخبيثة : « **أيها الناسُ إنه ليس لي تحريمُ ما أحَلَّ الله** » [رواهما أحمد ومسلم] .

قال النووي : ويُلْحِقُ العلماء بالثوم والبصل كلَّ ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها ، فمن كان ذا رائحة كريهة بسبب ملابسه ، أو قذارة جسمه ، أو به مرض ، أو بسبب حرفته مثل : الجزار ، والزبال ، والكناس ، وغيرهم ، لا يجوز لهم دخول المسجد وإيذاء الناس فيه .

وقال العلماء : كل مكان يجتمع فيه الناس يلحق بالمسجد ويقاس عليه مثل مصلى العيد ، والجنائز ، ومجامع العلم ، وفصول الدراسة ، والمجالس العامة كالولائم وغيرها ، إذ الأصل منع الإيذاء وتحريمه . اهـ (٢) .

---

(١) من الفتح الرباني .

(٢) بتصرف من الفتح الرباني جـ ٣ ص ٦٣ .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن البيع والشراء في المسجد ، وأن تُنْشَدَ فيه الأشعار ، وأن تُنْشَدَ فيه الضالة ، وعن الحِلَق في المسجد . [رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول : « **من سمع رجلًا يَنْشُدُ ضالةً في المسجد فليقل له : لا أدَّاها اللّه إليك ، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا** » . [رواه أحمد ومسلم وغيرهما] .

نُشدان الضالة : هو طلبها وتعريفها .

والضالة : هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوانات ، ويقال لغير الحيوان : ضائع ولقيط .

لا أداها اللّه إليك : وفي رواية مسلم « **لا ردها اللّه عليك** » : فالعبارة دعاء عليه بأن لا يجد الحيوان الذي فقده ، جزاء تعديه على حقوق المسجد ومخالفته السنة .

قال في الفتح الرباني : في الأحاديث دلالة على تحريم البيع والشراء في المسجد وكذلك نُشْدان الضالة ، وإنشاد الشعر ، والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة . أما البيع والشراء : فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة .

قال العراقي : قد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه .

وذهب بعض الشافعية إلى جواز البيع والشراء في المسجد بدون كراهة ، والأحاديث ترد عليه ، غير أن القول بتحريم المذكورات في المسجد فيه مبالغة ، فالراجح الكراهة .

وأما إنشاد الأشعار في المسجد ، فالحديث السابق يدل على عدم جوازه ، ويعارضه ما جاء في الحديث الصحيح : أن حسان بن ثابت كان ينشد الشعر في المسجد مع وجود رسول اللّه ﷺ .

وقد جمع العلماء بين الأحاديث بوجهين (الأول) حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز .

(الثاني) حمل أحاديث الجواز على الشعر المأذون فيه شرعًا ، وأما غير المأذون فيه فلا يجوز في المسجد ولا في غيره ، ذكرهما العراقي في شرح الترمذي .

وقال الشافعي رحمه الله : الشعر كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح .

وفي الأحاديث دلالة على كراهة نشدان الضالة في المسجد ، وهل يلحق بها ما ضاع من الإنسان مثل ثوبه ونقوده ، ومتاعه أولا ؟ الراجح إلحاق ما ذكر بها ؛ لأن علة المنع هي : أن المساجد لم تبن لهذا ، إنما بُنيت للصلاة ، والذكر وقراءة القرآن ، والتعلم إلخ ...

فمن كانت له ضالة أو شيء فليقف على باب المسجد ويعلن عنه ولا يعلن في المسجد ، ويجوز أن يستعمل مكبر الصوت الموجود فوق المئذنة في الإعلان عن ضالته بشرطين :

١ - أن لا يعلن عنه وهو داخل المسجد ، لا يعلن من خارجه .

٢ - ألا يكون في المسجد مكبر لصوته ، لأنه حينئذ يعتبر معلنا في المسجد لا خارجه . ا هـ بتصرف .

ما يباح في المسجد :

وعن ابن عمر قال : كُنَّا في زمَنِ رسول اللَّه ﷺ نَنامُ في المسجِد ، نَقِيلُ فيه ونحن شباب .

وعنه من طريق ثان قال : ما كان لي مبيت ولا مَأوَى على عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ إلا في المسجد . [رواهما أحمد والبخاري وغيرهما] .

وعن عباد بن تميم عن عمه أنه أبصر رسول اللَّه ﷺ مستلقيا في المسجد .[متفق عليه] .

وعن أبي هريرة قال : دخل رسول اللَّه ﷺ المسجد والحبشة يلعبون . فزجرهم عمر ، فقال النبي ﷺ : « **دَعْهُمْ يا عمر ، فإنهم بنو أرْفِدَةَ** » . [متفق عليه] .

بنو أرْفِدَةَ : لقب للحبشة ، وقيل : اسم جنس لهم .

دلت الأحاديث على جواز النوم في المسجد ، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء وروي عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة ، وكرهه ابن مسعود مطلقًا ، وكرهه مالك لمن كان له مسكن ، والظاهر من الأدلة الجواز مطلقًا .

ودلت على جواز الاستلقاء على الظهر في المسجد ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، وما ورد من النهي عن ذلك محمول على من كان استلقاؤه سببًا في كشف عورته .

ودلت على جواز اللعب بالحراب للتدريب ، وإظهار المهارة في الأعمال الحربية وشبهها بما فيه مصلحة ، أما اللعب للهو فقط فمكروه .

قال العلماء : ويجوز الأكل والشرب في المسجد بشرط عدم تلويثه وتقذيره ؛ لأن النبي ﷺ والصحابة فعلوا ذلك ، ولأنه لم يرد نهي عنهما فيه ، وإذا جاز النوم فيه فالأكل والشرب من باب أولى .

قالوا : ويجوز فيه الكلام المباح ، والأفضل عدمه ، والاشتغال بالعبادة من ذكر اللَّه وقراءة القرآن والصلاة ، والتعلم والتعليم ... إلخ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ، فضرب رسول الله ﷺ عليه خيمة في المسجد ، ليعوده من قريب [متفق عليه].

هذا الحديث يدل على جواز نصب الخيمة في المسجد للمريض ، ولو ضيقت على المصلين .

وعن عائشة رضي الله عنها أن وليدة (أمة سوداء) كان لها خباءٌ (خيمة) في المسجد ، فكانت تَأْتيني فتُحَدِّثُ عندي .. الحديث [متفق عليه] .

وفيه دليل على الاهتمام بشأن الضعفاء حيث سمح الرسول ﷺ لهذه الأمة أن تسكن في المسجد ، لأنها ليس لها مسكن ، وهذا إنما يجوز عند أمن الفتنة .

وعن أبي هريرة أن امرأة سوداءَ كانت تَقُمُّ المسجدَ (تنظفه) ففَقَدها رسولُ اللَّه ﷺ ، فسأل عنها بعد أيام (من فقدها) فقيل له : إنها ماتت ، فقال : « **فهَلَّا آذَنْتُموني** » (أعلمتموني) فأتى قَبْرَها ، فصلى عليها » . [متفق عليه] .وفيه دليل على استعمال النساء في تنظيف المسجد ، بشرط أمن الفتنة ، وعدم الخلوة بالرجال .

الواجبات المطلوبة قبل الدخول في الصلاة

يجب على من يريد الصلاة أمور هي :

١ - العلم بدخول الوقت ، لأن صلاة الفريضة قبل دخول وقتها لا تصح ، ويكفي في ذلك غلبة الظن ، وقد ذكرت لك مواقيت الصلوات المفروضة .

٢ - الطهارة من الحدث الأصغر (الموجب للوضوء) والحدث الأكبر (الموجب للغسل) وسبق الكلام في هذين الأمرين بما فيه الكفاية .

٣ - طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة ، وقد عرفت أنواع النجاسات فيما سبق ، وعرفت الأدلة على وجوب تطهير بدن المصلي وثوبه ومكانه منها ، فلا حاجة إلى الإعادة والتكرار ، ولكن هل تبطل صلاة من صلى وعلى بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته نجاسة أو لا ؟ من قال : إن تطهير هذه الثلاثة شرط في صحة الصلاة قال : تبطل الصلاة بوجود النجاسة على أحدها مع التذكر والقدرة على الإزالة .

ومن قال : إن هذا التطهير واجب وليس شرطًا قال : لا تبطل الصلاة ويكون المصلي آثمًا مع التذكر والقدرة على الإزالة ، وهذا هو الرأي الأرجح ، لأنه لم يأت من الأدلة ما يدل على الشرطية التي يترتب على عدمها العدم ، ولكن أكثر الفقهاء يرون بطلان الصلاة ، ويوجد رأي يقول : إن هذا التطهير سنة ، وهو رأي ضعيف .

٤ - ستر العورة : لقوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [سورة الأعراف آية : ٣١] .

المراد بالزينة : ما ستر العورة ولو كان عباءة أو سروالًا .

والمراد بالمسجد : الصلاة .

والمعنى : يا بني آدم : استروا عوراتكم عند كل صلاة ، فإن ستر العورة زينة وقال ﷺ : « **احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلا من زوجَتكَ أو ما ملَكَتْ يمينك** » . [أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم] .

وعورة الرجل من السرة إلى الركبة ، فالسرة والركبة ليستا بعورة على الراجح .

وجاء عن الإمام أحمد وعن الإمام مالك في رواية : أن عورة الرجل القُبل والدُّبر فقط ،وبه قال أهل الظاهر والأصْطخْري ، مستدلين بكشف النبي ﷺ فخذيه ، والأوَّلون استدلوا بنهيه ﷺ عن كشف الفخذين وعن النظر إليهما في عدة أحاديث ، وهي وإن كانت كلها فيها مقال ، إلا أنها يقوِّي بعضها بعضًا ، وكشفه ﷺ فخذيه في بعض الحالات ليس دليلًا كافيًا على الإباحة .

والقول الأول أحوط ، والقول الثاني يمكن الأخذ به في الحالات التي تمس الحاجة فيها إلى كشف الفخذين عرفًا بسبب مقتضيات العمل .

وأما عورة المرأة الحرة فقال الشوكاني في نيل الأوطار : قد اختلف في مقدار عورة الحرة .

فقيل : بدنها كله ما عدا الوجه والكفين ، وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوليه ، والشافعي في أحد أقواله ، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ، ومالك .

وقيل : والقدمين وموضع الخلخال ، وإليه ذهب القاسم في قول ، وأبو حنيفة في رواية عنه ، والثوري ، وأبو العباس .

وقيل : بل جميعها إلا الوجه ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود .

وقيل : جميعها بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي ، وروي عن أحمد ، وهذا الكلام خاص بعورتها داخل الصلاة وخارجها .

وسبب اختلاف هذه الأقوال ، ما وقع من المفسرين في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ اهـ منه .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ » رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن . وقال الألباني : سنده صحيح على شرط مسلم ، وقد صححه جماعة ، وقال المعلق على المغني : وأَعَلَّهُ الدارقطني بالوقف . أي على عائشة راويته وقال : وقفه أشبه ، وأَعَلَّه الحاكم بالإرسال اهـ [١] .

والحديث دليل على أن المرأة إذا بلغت لا تقبل صلاتها إلا إذا كانت لابسة الخمار ، والخمار : ما يُغَطَّى به رأس المرأة ، وقد أمِرَت المرأة في آية سورة النور بأن تضرب بخمارها على جيبها في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [سورة النور آية : ٣١] .

وذلك لتستر صدرها وعنقها ، لأنهما عورة .

واستدل بالحديث على أن المرأة إذا كشفت عورتها أثناء الصلاة فإن صلاتها تبطل ، لأن صيغة الحديث تدل على أن ستر عورة المرأة شرط في صحة صلاتها .

هذا بالنسبة للمرأة الحرة ، وأما الأمة فعورتها عند الظاهرية كعورة الحرة ، لأن الحديث لم يفرق بينهما ، وذهب الجمهور إلى أن عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل ، وقال مالك : الأمة عورتها كالحرة إلا شعرها فإنه ليس بعورة .

هذا . ولا يعتبر الثوب ساترًا للعورة إلا إذا كان الثوب يستر لون البشرة ، فإن لبس

---

(١) من المغني جـ ١ ص ١٣٨ .

الرجل أو المرأة ثوبًا يصف لون الجلد فإنه لا يعتبر ساترًا ، ولا تصح الصلاةُ فيه ، لأن العورة تعتبر حينئذ مكشوفة ، أما إن كان الثوب ضيقًا يحدد أعضاء العورة فإنه يكون حرامًا أمام من يراه ممن لا تحل له الرؤية ، ولكن لا تبطل به الصلاة ، ولو قال إنسان : تبطل به صلاة المرأة لكان مقاربًا ، لأن الغاية من الستر لم تتحقق ، ومن انكشفت عورته فسترها في الحال لم تبطل صلاته ولو كان امرأة .

وكشف اليسير من عورة الرجل أو المرأة لا تبطل به الصلاة ، ولكن يأثم فاعله إن تعمد ذلك ، ولذلك أدلة عديدة ، ومعرفة اليسير ترجع إلى العادة .

محظورات اللباس أثناء الصلاة :

١ - لا يجوز للمصلي أن يصلي في ثوب مغصوب ، لأنه ملك للغير وهو حرام .

٢ - ولا يجوز أن يصلي في ثوب شهرة لحديث « **مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » . [أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بإسناد رجاله ثقات] . وهذا يدل على أنه مُحَرَّم في كل وقت ، فوقت الصلاة أولى بذلك .

وثوب الشهرة : هو الثوب الذي يخالف ملبوس الناس من الفقراء ، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ، ولا فرق حينئذ بين الغالي والرخيص ، مادام الغرض منه التمييز بأنه غير ما يلبسه العامة من الناس .

٣ - كما لا يجوز أن يصلي في ثوب حرير إذا كان رجلًا لتحريم لبسه عليه ، ويجوز ذلك للمرأة ، لأنه غير محرم عليها .

٤ - وتكره الصلاة في ثوب عليه تصاوير الحيوانات ، وقال بعضهم : هو محرم .

٥ - كما تكره الصلاة في ثوب فيه صليب ، ا هـ [1] وكما تكره الصلاة فيهما تكره عليهما وإليهما .

٦ - ولا يجوز أن يسبل ثوبه حتى يجاوز الكعبين ، فإن ذلك منهي عنه خارج الصلاة وأثناءها ، وهو حرام إن قصد به الافتخار بالإجماع .

٧ - ولا يَشْتَمِلُ الصَّماءَ ، بأن يلبس قميصًا أو جُبَّة غير مفتوحة ويجعل يديه داخله بحيث لا يستطيع أن يخرجها منه عن طريق كُمَّين أو فتحتين ، لأن ذلك يقيد حركاته وهو منهي عنه في حديث الصحيحين ، ففعله مكروه على الراجح .

٨ - ويكره أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على أحد كتفيه منه شيء ، إلا إذا

(١) من المغني لابن قدامه حـ ١ صـ ٦٢٨ . ومن المجموع للنووي جـ٣ صـ١٨٠ .

كان الثوب لا يفضل منه شيء وليس عنده غيره ، للنهي عن ذلك . والإمام أحمد يرى أن فعل ذلك حرام إلا إذا لم يجد غيره ، فلا بأس به عنده .

ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانًا وهو جالس بالإيماء ، ويجوز أن يصلي واقفًا بركوع وسجود تامَّين .

٩ - ويكره أن يَكْفِتَ الثوب أثناء الصلاة : بأن يأخذ طرفه فيغرزه في حزامه .

١٠ - ويكره أن يَكْفِتَ الشعر أثناء الصلاة : بأن يأخذ خصلة منه فيغرزها في شعر رأسه ، ولا يتركها مسترسلة ، وذلك بسبب النهي عن ذلك في الحديث الصحيح .

٥ - استقبال القبلة : فمن كان يشاهد الكعبة ، أو يستطيع أن يستقبل عينها وجب ذلك عليه ، ومن لا يستطعْ مشاهدتها يكفيه أن يستقبل جهتها .

ومن خَفِيَتْ عليه القبلة ، ولم يستطع أن يستدل عليها بالشمس ، أو القمر ، أو النجوم وجب عليه أن يسأل من يدله عليها ، فإن لم يجد من يسأله فعليه أن يجتهد ويتحرى ، ثم يصلي حسب اجتهاده ، فإن علم أنه أخطأ أثناء الصلاة استدار إلى جهة القبلة وهو يصلي ، وإن علم بعد الصلاة فلا إعادة عليه ، وصلاته صحيحة والدليل حديث تحويل القبلة .

ويجوز لكل مصل أن يصلي إلى غير القبلة في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان خائفًا من عدو من البشر أو من غيرهم ، واضطر بسبب ذلك إلى الصلاة إلى غير القبلة ، كما إذا كان في حرب ، أو خاف سبعًا ، أو ثعبانًا مثلًا .

٢ - أن يكون مريضًا مرضًا يُعْجِزه عن التحول إلى القبلة .

٣ - أن يُكْرِهَهُ إنسانٌ على الصلاة إلى غير جهتها .

٤ - أن يعجز عن استقبال القبلة بأي سبب غير ما ذكر كأن كان في طائرة ، أو سيارة ، أو قطار ، ولا يقدر على ذلك .

٥ - كما تجوز صلاة السنن والنوافل إلى غير جهة القبلة ، إذا كان المصلي راكبًا دابة ، أو قطارًا ، أو طائرة ، أو سيارة ، ولو كان يستطيع الاتجاه إلى القبلة ، وقبلته حينئذ حيث توجهت به الدابة أو السفينة أو السيارة .

كما تجوز صلاة النافلة لمن كان راكبًا ولو كان يقدر على الصلاة على الأرض ، والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ ، فقد ثبت أنه صلى النافلة على ناقته وقبلته حيث اتجهت به الناقة : متفق عليه .

والأحوط الاتجاه إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام إن أمكن ، لأن سيدنا أنسًا كان يفعل ذلك ، كما جاء في حديث حسن رواه أبو داود .

كيفية الصلاة

أحاول أن أبين للقارئ كيف كان النبي ﷺ يصلي الصلاة التي تجمع بين ماهو فرض وما هو سنة ، ثم أفصّل بعد ذلك فرائض الصلاة وسننها ليكون فهم موضوع الصلاة سهلًا وميسرًا لكل طالب ، وليستطيع كل مسلم أن يعرف صحيح الصلاة وفاسدها ، فيتحرى الصحيح ويجتنب الفاسد في أهم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، كما يعرف كل مسلم الصلاة الكاملة والصلاة الناقصة ، فيحرص على الأولى ويحذر الثانية ، ليفوز برضاء اللّه سبحانه ، ليشعر بجمال العبودية ، وكمال الأعمال الربانية ، ويسعد السعادة التي حرم منها أكثر البشر ، والتي تفوق كل ما في الدنيا من شهوات وملذات ، وصدق رسول اللّه ﷺ الذي قال : « **وجُعِلَتْ قُرة عيني في الصلاة** » .

فإذا أردت صلاة الفريضة أو النافلة فاستحضر ما سبق ذكره ، وتأكد من الطهارة ، والعلم بدخول الوقت وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ثم افعل ما يأتي :

١ – استحضر نية الصلاة التي تريد أن تصليها بقلبك واعزم عليها ، عند تكبيرة الإحرام ، ولا يطلب منك التلفظ بالنية ، لأن التلفظ بها لم يثبت عن رسول اللّه ﷺ ولا عن صحابته ، ولا عن الأئمة الأربعة ، وإنما قال بها بعض المتأخرين من أتباع المذاهب .

٢ – قل مع استحضار النية « اللّه أكبر » فهذه تكبيرة الإحرام التي تدخل بها الصلاة ، وهي أيضًا تكبيرة التحريم التي تحرم بها أشياء كانت مباحة قبل الصلاة .

٣ – ارفع يديك عند تكبيرة الإحرام ممدودة الأصابع إلى جهة القبلة واجعل الرفع إلى أذنيك ، أو إلى منكبيك ، أو اجعل باطن الكفين إلى جهة القبلة وأطراف الأصابع واصلة إلى أعلى الأذنين . والكفين مقابل الكتفين ، وهذه الكيفية تجمع بين القولين الأولين وهي الأفضل .

٤ – ضع يدك اليمنى على كف اليسرى وساعدها ثم ضعهما على صدرك أو تحت الصدر فوق السرة ، وقال الحنابلة والأحناف يضعهما تحت السرة ، ودليلهما ضعيف .

٥ – اقرأ أيَّ دعاءٍ من أدعية الاستفتاح . وفيها القصير والطويل . والمناسب أن تختار الدعاء القصير إذا كنت إمامًا ، وهذه بعض الصيغ الواردة فاختر منها .

١ – « **اللهم باعِدْ بَـيْـني وبَيْـنَ خَطَايَـايَ كما بَاعَدْتَ بَيْـن المشْرِقِ والمغْرِب ، اللهمَّ اغسِلْنِي مِنْ خَطِايَـايَ بالماءِ والثَّلجِ والبَـرَد ، واللهم نَـقِّني مِنْ الـذُّنُوبِ والخَطَايَا كَمَا**

يُنَقِّى الثوبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ (الوسخ) » . [رواه البخاري والنسائي] .

٢ - « اللهم ربَّ جبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ ، فاطِرَ السموات والأرضِ ، عالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ ، أنت تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِك فيما كانوا فيهِ يختلفُونَ ، اهْدِني لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِن الحقِّ بإذنِكَ ، إنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » . [أخرجه مسلم] .

٣ - « اللَّه أكبر كبيرًا ، والحمد للَّه كثيرًا ، وسُبحانَ اللَّه بُكْرَةً وأصيلًا » . [مسلم] .

٤ - « سُبْحانَك اللهمَّ وبِحَمْدِكَ ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتَعالى جَدُّكَ ، ولا إله غَيْرُكَ » .

[رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم ، وهو حديث صحيح] .

٥ - « وجَّهْتُ وجْهِيَ لِلَّذِي فطَرَ السموات والأرضَ حنيفًا مُسْلِمًا ، ومَا أنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي للَّه رب العالمينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وبِذَلِك أمِرْتُ وأنا مِنَ المسلمينَ » وله تكملة طويلة ، رواه مسلم وغيره .

٦ - وبعد دعاء الاستفتاح قُلْ : « أعوذُ باللَّه من الشيطان الرجيم » أو قل « اللهم إني أعوذُ بِكَ من الشيطانِ الرجيم ، من هَمْزِهِ (صرعه وجنونه) ونَفْخِهِ (كبره) ونَفْثِهِ (سحره) ، أو قل : أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه إلى آخره .

٧ - اقرأ بعد ذلك الفاتحة ، وإن كنتَ إمامًا فلا تجهر دائمًا بالبسملة في الجهرية ، فإن النبي ﷺ كان يجهر بها أحيانًا ويخفيها أكثر الأحايين ، وكانت قراءته واضحة يمدُّ فيها الممدود ، ويقف عند كل آية ، فهذا هو الأفضل والأكمل ، وإن كنت مأمومًا فليس عليك قراءة الفاتحة في الركعات التي يجهر الإمام فيها بالقراءة عند أكثر الفقهاء ، والأحوط أن تقرأها لقوة أدلة القراءة .

٨ - فإذا فرغت من قراءة الفاتحة فقل « آمين » بمد الألف أو بغير مد ، ومعناها (اللهم استجب) وكلمة (آمين) ليست من الفاتحة ، ومطلوب منك أن تجهر بها إن كنت تجهر بالقراءة ، ويستحب للمأمومين أن يقولوها مع الإمام ليغفر اللَّه لهم كما جاء في الحديث الصحيح ، والأرجح أن يرفعوا بها أصواتهم .

٩ - وإن كنت إمامًا فاسكت سكتة خفيفة بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة ، وسكتة خفيفة أخرى بعد الانتهاء من القراءة حتى لا تصل القراءة بالركوع ، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، ولا يصل القراءة بالركوع .

١٠ - فإذا فرغت من قراءة الفاتحة فاقرأ شيئًا من القرآن الكريم ، سورة أو بعض سورة ، وعلى الإمام أن يراعي حالة المأمومين ، فيخفف في قراءة السورة ، فإن فيهم

الضعيف والكبير ، وصاحب الحاجة .

١١ - فإذا فرغت من القراءة فارفع يديك كما فعلت عند تكبيرة الإحرام ، وكبِّر وأنت نازل للركوع ، وضع كفيك على ركبتيك كأنك قابض عليهما ، وأبعد يديك عن جنبيك ، واجعل ذراعيك مشدودتين وابسط ظهرك واجعله ممدودًا ، واعتدل فلا ترفع رأسك ولا تخفضه ، ولكن اجعله في مستوى ظهرك ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

١٢ - قل في ركوعك : « **سبحان ربي العظيم** » بأي عدد ، وأقل الكمال ثلاث وأوسطه خمس أو سبع ، وأكثره عشر ، وإن كنت وحدك فزِدْ ما شئت ، وقل مع ذلك إن شئت « **سُبْحَانَكَ اللهُمَّ ربَّنا وبِحَمْدِك ، اللهمَّ اغفر لي** » أو قل : « **سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رب الملائكةِ والرُّوحِ** » .

أو قل : « **اللهمَّ لكَ ركعتُ ، وبـكَ آمَنتُ ، ولك أسْلَمْتُ ، خشع لَكَ سَمْعِي وبَصَري ومُخِّي وعظمي وعَقبي** » فكل ذلك ثابت .

١٣ - ارفع رأسك من الركوع وأنت تقول عند رفع رأسك : « **سمع اللَّه لمن حمده** » وارفع يديك كما رفعتهما عند تكبيرة الإحرام .

١٤ - فإذا وقفت معتدلًا فقل : « **ربنا ولَكَ الحمد** » أو « **ربَّنا لك الحمد** » أو « **اللهم ربَّنا ولك الحمد** » أو « **اللهم ربنا لك الحمد** » فكل ذلك وارد صحيح وإن زدت فقل « **اللهم ربنا لك الحمد ، مِلْءَ السموات ، ومِلءَ الأرضِ وملء ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أهلُ الثَّناءِ والمجْدِ ، أحَقُّ ما قالَ العبْـدُ - وكلُّنا لك عَـبْد - لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعْطِيَ لما مَـنَعْتَ ولا يَنْفَعُ ذا الجَـدِّ مِنكَ الجَـدُّ** » .

وإن شئت فزد عليها : « **اللهم طَهِّرني بالثلج والبَـرَد والماءِ البارد ، اللهم طهِّرني من الذنوب والخطايا كما يُـنَـقَّى الثوبُ الأبـيَـضُ من الوسخ** » أو تقول : « **ربنا ولَك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُـبارَكًا فيه** » .

ويجب أن يدرك المصلي أن الاطمئنان في الركوع ، وفي الرفع منه حتى يعتدل تمامًا ، وفي السجود حتى يستقرَّ كل عضو ، وفي الرفع منه حتى يطمئن جالسًا ، كل ذلك من الواجبات التي من تركها بطلت صلاته على الراجح .

١٥ - ثم كبِّر وأنت نازل للسجود ، ولك أن تنزل بِيَدَيْك قبل ركبتيك ، أو تنزل بركبتيك قبل يديك ، فإن الخلاف في ذلك مشهور ، وأنا أرجح الثاني الذي رجحه ابن

القيم وابن المنذر ، وقال به أكثر الفقهاء منهم الشافعي وأحمد والأحناف .

فإذا سجدت فاجعل سجودك على جبهتك وأنفك ، وابعد ذراعيك عن جنبيك ، وارفعهما عن الأرض وابعد بطنك عن فخذيك واضمم أصابع كفيك ، واجعل كفيك متجهتين إلى القبلة وهما بحذاء أذنيك أو بحذاء كتفيك ، واجعل أصابع رجليك متجهة الأطراف إلى القبلة مع نصب القدمين .

ولا تسجد على عمامتك ، ولا على شيء وضعته على رأسك مثل القلنسُوة ، والبعض يرى أن السجود على كُور (لفة) العمامة يبطل الصلاة ، والأكثر لا يرى ذلك .

١٦ - قل في سجودك : « **سبحان ربي الأعلى** » والعدد كما ذكر في الركوع .

ولك أن تقول مع ذلك : « **سُبحانَكَ اللهم ربَّنا وبِحَمْدِك اللهم اغفر لي** » .

وأن تقول : « **سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكةِ والروح** » .

وأن تدعو بما شئت ، فقد أمر النبي ﷺ بالإكثار من الدعاء في السجود ، وبيَّن أن الدعاء في السجود جدير بأن يستجاب .

ومن الأدعية الواردة :

« **اللهم إني أعوذُ برضاك من سَخطِكَ ، وبمُعافاتِكَ من عُقوبَتِكَ ، وأعوذُ بِكَ منك ، لا أحصي ثناء عليكَ ، أنْتَ كما أثْنَيْتَ على نفسك** » ومنها : « **اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّه ، دِقَّهُ وجُلَّه** (صغيره وكبيره) **وأوله وآخره ، وعلانِيَتَه وسِرَّه** » . وكل هذا رواه مسلم في صحيحه ، وتوجد أدعية أخرى مروية عن الرسول ﷺ ، الذي قال : « **أقْرَبُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء** » [رواه مسلم] .

١٧ - ارفع رأسك من السجود وأنت تقول : « **اللَّه أكبر** » ثم اجلس على رجلك اليسرى بعد أن تفترشها تحتك ، وانصب رجلك اليمنى واجعل أصابعها جهة القبلة ، واجعل يديك على فخذيك بحيث تكون أصابع كفيك على ركبتيك مفرقة على هيئتها ، وجوز بعضهم أن يجلس المصلي بين السجدتين على عَقِبَيْه وقدماه منصوبتان : لحديث ابن عباس في ذلك ، وقد رواه مسلم .

١٨ - قل بين السجدتين « **ربِّ اغْفِر لي ، رب اغفر لي** » [رواه النسائي وابن ماجه] .

أو قل : « **اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافِني ، واهدِني ، وارزقني** »

[رواه أبو داود والترمذي ،والكل صحيح] .

١٩ - اطمئن في الجلسة بين السجدتين حتى تستقر جالسًا ، واحذر السرعة التي

تفسد الصلاة .

٢٠ - اسجد السجدة الثانية وافعل فيها كما فعلت في الأولى ، ثم ارفع رأسك وقم للركعة الثانية وأنت تقول أثناء القيام : « اللّه أكبر » ثم افعل في الركعة الثانية كما فعلت في الركعة الأولى من قراءة الفاتحة وسورة ، أو بعض سورة جهرًا في الصلاة الجهرية ، وسرًّا في الصلاة السرية إن كنت إمامًا ، أما إن كنت منفردًا فلك الحرية في الجهرية بأن تجهر فيها أو تُسِر ، أما السرية فليس لك أن تجهر فيها ، وكذلك القول في النوافل ، فإنك تجهر أو تسر في النوافل والسنن الليلية ، وتسر فقط في النهارية ، مع العلم بأن كل النوافل والسنن يسن فيها قراءة قرآن مع الفاتحة في كل ركعة .

٢١ - بعد الركعتين مطلوب منك أن تجلس للتشهد الأول إن كانت الصلاة ثلاث ركعات أو أربعًا ، ويعتبر التشهدَ الأخيرَ ، إن كانت الصلاة ركعتين فقط ، كصلاة الصبح ، والجمعة ، والعيدين ، والنافلة وغيرها .

٢٢ - إذا جلست للتشهد الأول أو الأخير فإن لك أن تفرش رجلك اليسرى وتجلس عليها ، وتنصب قدمك اليمنى جاعلًا أصابعها جهة القبلة . ولك أن تجعل اليسرى تحت ساق اليمنى وتجلس على أَلْيَتَيْك . والجلوس الأول يسمى الافتراش ، والثاني يسمى التَّوَرُّك . ولك أن تجعل الافتراش في التشهد الأول ، والتورك في التشهد الأخير .

وقد اختار ذلك بعض الفقهاء ، والكل سُنة ، والأمر مُوَسَّع ، فلا حرج .

وأما بالنسبة لوضع اليدين ، فإنك تضعهما ، كما وضعتهما بين السجدتين غير أنك بالنسبة لليد اليمنى يستحب أن تفعل الآتي من أجل التشهد :

(أ) أن تقبض الأصابع كلها إلا السبابة ، فإنك تشير بها إلى الأمام ولا تقبضها .

(ب) أن تقبض الخنصر والبنصر ، وتعمل حلقة بالوسطى والإبهام وتشير بالسبابة كما سبق .

(ج) أن تفعل ما ذكر في (ب) غير أنك تجعل جنب السبابة إلى السماء وتحركها يمينًا وشمالًا .

(د) أن تضع اليمنى كما تضع اليسرى ، وتشير بالسبابة اليمنى فترفعها في الشهادة عندما تقول « لا » وتضعها عندما تقول « إلا اللّه » وكلها كيفيات واردة فاعمل منها ما تحب .

٢٣ - اقرأ التشهد في هذه الجلسة إذا كنت تصلي رباعية أو ثلاثية ، وصلِّ على

النبي ﷺ في آخره صلاةً خفيفة كأن تقول : اللهم صلِّ على محمد وآله وسلم ، وسيأتيك أنواع التشهد بعد ذكر كيفية الصلاة .

٢٤ – قم إلى الركعة الثالثة وأنت تكبر ، فإذا وقفت فارفع يديك كما رفعتهما عند تكبيرة الإحرام ، ثم اقرأ الفاتحة فقط ، ثم صلِّ الركعة الرابعة بالفاتحة فقط كالثالثة ، ولو قرأت قرآنًا في الثالثة والرابعة فإنه لا يضر الصلاة ، ولكن لا تجعله عادة .

٢٥ – اجلس للتشهد الأخير ، واقرأ التشهد ، ثم صلِّ على النبي ﷺ بعده بالصيغة الإبراهيمية ، ثمَّ ادعُ اللَّه بما شئت ، والدعاء بالوارد أفضل ، واحرص على هذا الدعاء فإن النبي ﷺ أمر به ، وهو أن تقول : « **اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحْيَا والمَمَات ، ومن شرِّ فتنةِ المَسِيحِ الدجال** » متفق عليه ، والبعض يرى وجوب هذا الدعاء للأمر به في الحديث .

٢٦ – بعد ذلك سلم عن يمينك ملتفتًا حتى يرى جارك خدك ، قائلًا : السلام عليكم ورحمة اللَّه ، ثم عن يسارك كما سلمت عن يمينك ، واقصد بالسلام الخروج من الصلاة ، والسلام على من معك من الملائكة والجن والإنس المسلمين ، ولك أن تزيد كلمة (وبركاته) في السلام عن يمينك ، وقيل : وعن يسارك .

٢٧ – وإليك أهم صيغ التشهد الواردة عن رسول اللَّه ﷺ فاختر منها ما شئت ، غير أن الكثيرين يفضلون صيغة عبد اللَّه بن مسعود ﷺ ، لِوُرُودِها في الصحيحين .

(أ) صيغة ابن مسعود : التَّحِياتُ للَّه ، والصَّلوات والطَّيِّباتُ ، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

(ب) صيغة ابن عباس : التحياتُ المُبارَكاتُ الصلواتُ الطيباتُ للَّه ، السلام عليك .. والباقي كالسابق .

(ج) صيغة عمر بن الخطاب : التحيات للَّه ، الزاكيات للَّه ، الطَّيِّباتُ للَّه ، والصلوات للَّه .. وباقيه كابن مسعود .

(د) صيغة أبي موسى الأشعري : التحيات الطيبات الصلوات للَّه ، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

٢٨ – أما الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير الذي فيه السلام فإليك بعض

الصيغ الواردة في ذلك :

« اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل بيته ، وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل بيته ، وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » [رواه أحمد والطحاوي بسند صحيح] ، وهذه الصيغة كان يدعو بها هو نفسه ﷺ .

« اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . [رواه أحمد والنسائي وأبو يعلى بسند صحيح] .

« اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد » . [رواه مسلم] .

« اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . [متفق عليه] .

٢٩ – أما الدعاء بعد التشهد فقد وردت فيه عدة صيغ ، فاختر منها ما شئت ، منها :

اللهم إني أعوذ بك مِن شر ما عملتُ (أي من السيئات) ومن شر ما لم أعمل (أي من الحسنات) [رواه النسائي بسند صحيح] .

وعلَّم الرسولُ ﷺ أبا بكر أن يقول : « **اللهم إني ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْمًا كثيرًا ، ولا يغفر الذنوبَ إلا أنتَ فاغفر لي مَغْفِرةً مِنْ عِندكَ ، وارْحَمْني ، إنك أنتَ الغفور الرحيم** » [البخاري ومسلم] .

وعلَّم عائشة أن تقول : « **اللهم إني أسألك من الخير كلِّه ، عاجِلِه وآجِلِه ، ما علمتُ منه ومَالَمْ أعْلَم ، وأعوذ بِكَ من الشرِّ كلهِ ، عاجِلِه وآجِلِه ، ما علمتُ مِنه ومالم أعْلَم ، اللهم إنِّي أسألك الجنةَ وما قرَّبَ إليها من قولٍ أو عملٍ ، وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قولٍ أو عمل ، اللهم إني أسألك مِن خيرِ ما سألك عبدُك ورسولك محمد ﷺ ، وأعوذُ بك من شر ما استعاذك منه عبدُك ورسُولك محمد ﷺ ، وأسألك ما قضيتَ لي من أمرٍ أن تجعل عاقبته لي رَشَدًا** » . [أحمد وغيره وهو حديث صحيح] .

« **اللهم إني أسألك يا أللَّه الواحِدُ الأحدُ الفَرْدُ الصَّمَدُ ، الذي لم يَلِدْ ، ولم يُولَدْ ولم**

يكن له كُفُوًا أحدٌ أن تَغْفِرَ لي ذنوبي ، إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيم » . [رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة ، وهو حديث صحيح] .

اللهم إني أسألك بأن لك الحمدَ ، لا إله إلا أنتَ وحدكَ لا شريك لكَ المنَّانُ ، يا بديعَ السموات والأرض ، ياذا الجلال والإكرام ، ياحيُّ ياقيُّوم ، إني أسألك الجنةَ وأعوذ بك من النار ، فإن النبي ﷺ لما سمع الرجل يدعو به قال : « **والذي نفسي بيده لقد دَعَا باسم اللَّه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب ، وإذا سئل به أعطى** » . [رواه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم بأسانيد صحيحة] .

« **اللهمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرْتُ ، وما أسْرَرْتُ ، وما أعْلَنْتُ ، وما أسْرفتُ ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدمُ ، وأنت المؤخرُ لا إله إلا أنت** » [رواه مسلم وأبو عوانة] .

أركان الصلاة

بعد أن عرفت أيها القارئ الكريم كيفية الصلاة التي تجمع بين الأركان والواجبات ، والسنن والمستحبات وجب عليك أن تعرف ما هو ركن ، وما هو غير ركن من أعمال الصلاة وأقوالها ، حتى تعلم ما الذي يجب عليك إذا تركت ركنًا ، أو واجبًا ، أو سنة ، وإليك بيان ذلك ، وأبدأ بأركان الصلاة فأقول :

المراد بالركن في مفهوم الشرع ما كان جزءًا أساسيًا من أي عمل شرعي ، مثل الصلاة والزكاة والصيام وغيرها ، وتتوقف صحة ذلك العمل عليه .

فالركن في الصلاة جزء أساسي في تكوينها ، وتتوقف صحة الصلاة عليه .

وذلك مثل الحوائط الأربعة بالنسبة لأي بيت ، فإن البيت يتوقف عليها ، وكل حائط يعتبر جزءًا أساسيًا في تكوينه ، وبدونه لا يكون البيت .

وبناء على ذلك فإن انعدام ركن من أركان الصلاة يجعل الصلاة باطلة .

وكما يسمى ركنًا يسمي أيضًا فرضًا من فرائض الصلاة ، كما يسمى واجبًا بمعنى الفرض عند أكثر الفقهاء ، وسيأتي الكلام على الواجب وعلى السنة . وأركان الصلاة هي : ١ – النية : ومعناها في الشرع : العزم على الشيء مع الدخول في فعله ، فلو عزم على صلاة الظهر مثلًا ولم يدخل في الصلاة عند العزم ، فإن هذه النية لا تعتبر .

وبعض الفقهاء يرى أن النية شرط في صحة الصلاة ، فلا تصح الصلاة بدونها ، وسواء أكانت النية ركنًا أم شرطًا ، فإن الصلاة لا تصح بدونها .

٢ – تكبيرة الإحرام : وهي التكبيرة التي يبدأ بها المصلي الصلاة ، وهي أول كلمة من الأقوال المفروضة في الصلاة ، ولكي تكون التكبيرة صحيحة لا بد من النطق بها حالة القيام ، أو الانحناء القليل ، وأن ينطق بها بحيث تسمعها نفسه .

٣ – القيام للقادر عليه ، أما العاجز عنه ، أو الذي يشق عليه القيام فيصلي حسب قدرته ، وهذا في صلاة الفرض أما صلاة السنن والنوافل فيجوز أن يصليها المصلي قاعدًا مع قدرته على القيام ، وله حينئذ نصف أجر القائم كما نص عليه الحديث الصحيح ، وإن كان غير قادر فله أجر القائم .

٤ – قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل للإمام وللمنفرد بكيفية يُسمع بها نفسه ، وليحذر من تحريك لسانه بها من غير إسماع نفسه ، لأن صلاته تبطل .

أما المأموم : فقال بعض الفقهاء : إن قراءة الفاتحة ركن في حقه سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، وقال أكثرهم : لا يقرأ في الجهرية ، والأحوط أن يقرأها .

ومن لا يحفظ الفاتحة يجب عليه أن يقرأ سبع آيات من أية سورة من القرآن .

فإن كان لا يحفظ شيئًا من القرآن فعليه أن يقول : سبحان اللّه والحمد للّه ، ولا إله إلا اللّه ، واللّه أكبر ، ولا حول ولاقوة إلا باللّه . فإن لم يحفظ أي ذكر ، أو لم يقدر عليه ، فعليه أن يقف بقدر قراءة الفاتحة ، ثم يركع . ومن كان لا يحسن اللغة العربية فإن الواجب عليه أن يتعلم قراءة الفاتحة ، وتكبيرة الإحرام بالعربية ، ولا يجوز له القراءة بغيرها . وبعض الفقهاء أجاز قراءتها بغير العربية لمن لا يستطيع القراءة بالعربية ، ومنهم الأحناف .

٥ – الركوع : وأقله : أن ينحني بجسمه بحيث لو مد أصابع يديه لَلَمَسَت ركبتيه . وأكمله ما ذكر في كيفية الصلاة .

٦ – الرفع من الركوع ، والاعتدال قائمًا ، فلو رفع ولم يعتدل قائمًا حتى تستقر أعضاؤه بطلت صلاته عند أكثر الفقهاء ، وهو الصحيح .

٧ – السجود : ويتحقق عند الأكثرين بأن يكون على الجبهة مع الأنف ، وعلى الكفين ، والركبتين ، والقدمين . وكشف أعضاء السجود التي تُكشَف عادة كالجبهة واليدين غير واجب على الراجح ، والبعض يرى أن كشف الجبهة واجب تبطل الصلاة بعدمه ، والشافعية يقولون بوجوب كشف اليدين أيضًا .

وظاهر الأدلة أيضًا على أنه يجوز لعذر ، تغطيةُ اليدين أثناء السجود كما يجوز أن يسجد المصلي على ثوبه ، أو غطاء رأسه النازل على جبهته إذا كانت الأرض شديدة الحرارة ، أو شديدة البرودة ، أو بها شيء يخشى ضرره ، مثل : الزجاج المكسور ونحوه .

ويشترط ألا يسجد على شيء مرتفع ارتفاعًا يخل بالصلاة لغير عذر ، فلو سجد على كرسي ، أو على شيء مرتفع ، بحيث يكون الرأس مساويًا للعجز ، أو أعلى منه ، فإنه لا يصح ، إلا إذا حدث ذلك لعذر ، كأن كانت المرأة حبلى وتتضرر بالسجود ، فوضعت شيئًا عاليًا تسجد عليه ، أو كان زحام شديد فسجد المصلي على ظهر مصلٍّ أمامه .

والسجود المفروض سجدتان ، فإن سجد في أي ركعة سجدة واحدة بطلت صلاته .

٨ – الرفع من السجود ، والجلوس بين السجدتين حتى تستقر أعضاؤه ويطمئن جالسًا .

٩ – الطمأنينة في الأركان كلها : فهي ركن في الركوع ، وفي الرفع منه ، وفي السجود ، وفي الجلوس بين السجدتين .

والطمأنينة : معناها أن يستقر كل عضو في موضعه ، وأن يمكث المصلي على ذلك زمنًا ولو بمقدار تسبيحة .

ومن ذلك تدرك حكم ما يفعله كثير مِنَ الناس عند الصلاة ، من السرعة التي تضيع معها الصلاة ، ويحسبون أنهم مصلون ، وهم في الحقيقة ليسوا كذلك .

١٠ – القعود الأخير للتشهد .

١١ – التشهد الأخير ، والمالكية يقولون : إنه سُنَّة كالتشهد الأول .

١٢ – السلام للخروج من الصلاة ، والركن هو التسليمة الأولى ، أما الثانية فهي سنة .

فإن سلم واحدة فقط فالمستحب أن يسلمها تلقاء وجهه ، وإن سلم اثنتين جعل الأولى عن يمينه ، ويلتفتُ بها حتى يرى جاره خده ، وجعل الثانية عن يساره كذلك : هذا هو المستحب ، أما الفرض فيتأتى بنفس لفظ التسليمة الأولى إلى أية جهة ، ويقصد بالسلام الخروج من الصلاة ، والتسليم على الملائكة ، وعلى الصالحين من الإنس والجن .

هذه هي أركان الصلاة ، ومازاد عليها فهو من السنن وليس من الأركان المفروضة .

والحنابلة يرون أن تكبيرات الانتقال ، والتسبيح في الركوع وفي السجود مرة واحدة وكلمة « سمع اللَّه لمن حمده » للإمام والمنفرد ، و « ربنا ولك الحمد » للمأموم والإمام والمنفرد والدعاء بين السجدتين بقول : « رب اغفر لي » مرة واحدة ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، يرون أن هذه الثمانية واجبة ، بمعنى أن الصلاة تبطل بترك أحدها مع العلم بوجوبه وتذكره ، أما ترك شيء منها جهلًا أو سهوًا فإنه يجبره سجود السهو ، وللأحناف في بعض ما ذكر رأي قريب من رأي الحنابلة .

سنن الصلاة

السنة معناها في اصطلاح الشرع : الأمر الذي يطلب فعله طلبًا غير جازم .

والأثر المترتب على السنة هو : أن فاعلها يثاب على فعلها ، وتاركها لا يعاقب على تركها ، ولكن يُحرمُ ثوابَها .

وسنن الصلاة كثيرة وهي :

١ – رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام إلى الركعة الثالثة بعد التشهد الأول ، ويشترك فيها الرجال والنساء .

٢ – وضع اليد اليمنى على كف اليد اليسرى وساعدها فوق الصدر ، أو تحته .

وهذه السنة تكون حال القيام في الصلاة ، كما تكون حال القعود للعاجز عن القيام ، ولمن تنفل قاعدًا ويبدأ وضعهما بعد تكبيرة الإحرام .

٣ – يفرق بين رجليه بشكل مقبول كالمعتاد ، وأما فرشحة القدمين فلا أصل لها .

٤ – يقول دعاء الاستفتاح سرًّا بعد تكبيرة الإحرام ، وقد مرت عليك أهم صيغه .

٥ – وبعد الاستفتاح يستعيذ باللّه من الشيطان سرًّا ، وقد سبقت صيغ الاستعاذة .

٦ – يسرُّ في الصلاة السرية ، ويجهر في الصلاة الجهرية عند قراءة الفاتحة والسورة إن كان إمامًا ، وكذلك إن كان منفردًا ، والبعض يقول : إن المنفرد مخير في الصلاة الجهرية ، إن شاء جهر ، وإن شاء أسر ، وأما المأموم فيسر دائمًا في القراءة ، وكذلك المسبوق ، يسر في أداء ما سبق به .

٧ – التأمين : وهو أن يقول كل مصل : (آمين) بعد قراءة الفاتحة ، يجهر بها في الصلاة الجهرية ، ويسر بها في السرية ، ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام في النطق بها ، فلا يسبقه ولا يتأخر عنه ؛ لأن الملائكة تقول : (آمين) مع الإمام فمن وافقها غفر اللّه له كما جاء في الحديث الصحيح .

٨ – قراءة سورة أو شيء من القرآن بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف والخسوف ، والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وفي جميع ركعات السنن والنوافل .

ويسن أن يقرأ في فجر الجمعة بسورتي « السجدة » و « الإنسان » ويقرأ في العيدين سورتي : « ق » و « اقتربت الساعة » أو سورتي : « الأعلى » و « الغاشية » وفي الجمعة

سورتي : « الجمعة » و « المنافقون » أو سورتي : « الأعلى » و « الغاشية » .

٩ - الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ، وفي الأوليين من المغرب والعشاء ، وفي صلاة العيدين ، وفي صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ، ويسر في الظهر والعصر وثالثة المغرب ، والأخريين من العشاء .

وأما السنن الرواتب والنوافل : فإنه فيها : إن صلى نهارًا أسر ، وإن صلى ليلًا فهو مخير ، وإن نسي المصلي فأسر في موضع الجهر ، أو جهر في موضع الإسرار فلا شيء عليه . ويجوز الجهر في موضع الإسرار للتعليم .

وكانت طريقة النبي ﷺ في القراءة كما ذكر ابن القيم ، أن يقرأ سورة في كل ركعة ، وأحيانًا كان يقرأ السورة في ركعتين ، وأحيانًا كان يقرأ في كل ركعة أول سورة . وقراءته في الركعة الأولى أطول من قراءته في الثانية . وكان في أغلب أحواله يطيل القراءة في الصبح ، ويخففها في المغرب ، ويتوسط في الظهر والعصر والعشاء .

وكانت قراءته ﷺ مَدًّا ، يقف عند كل آية ، ويمد بها صوته ، وكان يحب تحسين الصوت في القراءة مع التَّخَشُّع والتحزُّن ، وكان في صلاة الليل عند التهجد إذا مر بآية رحمة يسأل اللَّه من فضله ، وإذا مر بآية عذاب يستعيذ باللَّه تعالى من النار ، أو من العذاب .

وقراءة المأموم خلف الإمام أثناء جهر الإمام بالقراءة ، فيها كلام كثير للفقهاء ، والأحوط أن يقرأ خلفه الفاتحة أثناء سكتة الإمام ، فإن لم يسكت الإمام قرأ أثناء قراءته ، وإذا لم يقرأ فإن صلاته صحيحة عند أكثر الفقهاء وأدلتهم قوية .

١٠ - تكبيرات الانتقال في كل خفض ورفع كما سبق في « كيفية الصلاة » ويستحب أن يبدأ المصلي التكبير حين يشرع في الانتقال ، فيشرع في التكبير مثلًا حين يبدأ الهُوِيَّ للسجود ، ولا يلزمه أن يطيل التكبير حتى يصل رأسه إلى الأرض .

١١ - هيئة الركوع : وقد سبق ذكرها عند « كيفية الصلاة » .

١٢ - الذكر والدعاء في الركوع ، وسبق ذكره أيضًا .

١٣ - أن يقول الإمام والمنفرد : « سمع اللَّه لمن حمده عند الرفع من الركوع ، فإذا اعتدل قائمًا قال : ربنا ولك الحمد » إلى آخر ما سبق .

١٤ - أن تنزل للسجود بركبتيك قبل يديك وعند القيام من السجود إلى الركعة التي بعده تقوم بيديك قبل ركبتيك ، وهذا رأي ، والرأي الآخر يقول بالعكس ، ولكلٍّ

دليله ولك أن تختار هيئة منهما ، وقد سبق ذكره .

١٥ - هيئة السجود ، وقد مرت غير أني أنبه على أنه يباعد المصلي بطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، وذراعيه عن الأرض وعن جنبيه ، فإن لم يفعل كره فعله المخالف للسنة إلا إذا كان في زحام ، ويشق ذلك عليه ، أو يترتب عليه إيذاء الآخرين .

وقد قال أكثر الفقهاء : إن هذا التفريج في السجود خاص بالرجل ، أما المرأة فتضم بعضها إلى بعض ، لأنه أستر لها ، وقال آخرون ، لا دليل على التفرقة .

١٦ - أذكار السجود وأدعيته ، وقد مر ذكرها .

١٧ - صفة الجلوس بين السجدتين ، وقد مَرَّ ذكره .

١٨ - الدعاء بين السجدتين ، وقد سبق ذكره .

١٩ - الجلوس للتشهد الأول : وسبق ذكره وكيفيته ، وهو سنة وقيل : واجب .

٢٠ - التشهد الأول : وقد سبق ذكره وكيفيته ، وهو سنة وقيل : واجب ويجبر عند النسيان بسجود السهو مثل الجلوس له .

٢١ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير بأية صيغة ، والأفضل الأخذ بالصيغ الواردة ، وقد سبق ذكرها ، وقال بعضهم بوجوبها .

٢٢ - الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام ، وقد سبق ذكره وما ورد منه .

٢٣ - التسليمة الثانية .

هذا وعلى المصلي أنْ يهتم بالخشوع في الصلاة ، وهو قسمان : ظاهري وباطني .

فالظاهري : سكون الجوارح عن العبث ، ومنع البصر من التحول يمينًا وشمالًا ، ومنعه من النظر إلى السماء ، ويستحبُّ أن يجعل نظره إلى موضع سجوده أثناء الوقوف ، وإلى إصبعه أثناء التشهد .

والخشوع الباطني : خوف القلب وخضوعه ، وسكونه ، ورقته ، وحفظه عن الاشتغال بغير أذكار الصلاة ، وبغير الإقبال على اللّه ، فليعبد اللّه كأنه يراه ، فإنه إن لم يكن يرى اللّه فإن اللّه تعالى يراه .

ومن تمام ذلك أن يقلل من الحركة ما استطاع ، وأن يدفع التثاؤب ، فإن لم يندفع غطى فمه بكمه ، أو بكفه ، وأن يدفع السعال ما استطاع ، وأن يبعد عنه ما يشغله أثناء الصلاة ما استطاع لتكمل عبادته .

ما يقال بعد الصلاة :

يسن للمصلي إذا سلم من صلاته أن يذكر اللَّه ويدعوه بما يأتي أو ببعضه :

(أ) يقول بعد السلام : أستغفر اللَّه ثلاث مرات .

(ب) اللهم أنتَ السلامُ ، ومِنْكَ السلامُ ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام .

(جـ) اللهم أعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عبادتِكَ .

(د) يقرأ آية الكرسي ، أو المعوِّذتَين ، أو الجميع .

(هـ) يقول : سبحان اللَّه ، ثلاثًا وثلاثين مرة ، الحمد للَّه مثلها ، اللَّه أكبر مثلها ويختم المائة بقوله : « لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، فإذا فعل غُفِرت ذنوبه وإن كانت مثل زَبَدِ البَحْرِ (رغوته المتكاثرة عن اشتداد أمواجه) .

وورد في التسبيح والتحميد والتكبير أن تقول كل واحدة خمسًا وعشرين مرة ، وتقول : لا إله إلا اللَّه كذلك خمسًا وعشرين ، فيكون الجميع مائة .

وورد : أن تسبح اللَّه عشرًا ، وتحمده عشرًا ، وتكبره عشرًا .

وورد : أن تسبح اللَّه إحدى عشرة ، وتحمده إحدى عشرة ، وتكبره إحدى عشرة .

ولك في التسبيح والتحميد والتكبير طريقتان :

١ - أن تفرد كل ذكر بالنطق به حتى تصل إلى نهاية عدده .

٢ - أو أن تجمع الأذكار المطلوبة وتعدها إلى نهاية العدد .

ففي الأولى تقول : سبحان اللَّه ، إلى نهاية العدد ، وكذلك في الباقي .

وفي الثانية تقول : سبحان اللَّه ، والحمد للَّه ، واللَّه أكبر ، إلى نهاية العدد ، وتكمل المائة بـ « لا إله إلا اللَّه » ... إلخ .

ويجوز عدُّ التسبيح بأصابع اليد اليمنى ، وكذلك في الأذكار ، وهو أفضل ، كما يجوز العد بالحبِّ ، أو النوى ، أو السُّبحة وغيرها .

ولا يجوز الجهر بالأذكار ، والأدعية في المسجد ، إلا للتعليم ، حتى وإن كانت السنة فيها الجهر كدعاء القنوت والاستسقاء ، ونحوهما ؛ لأن الجهر يشوش على المصلين ، والذاكرين ، والتشويش مكروه ، وإن فَحُشَ فهو حرام ، لما فيه من إيذاء المسلمين .

ووردت أذكار وأدعية أخرى سوف نذكرها إن شاء اللّه ، عند ذكر الأدلة والتعليق عليها ، ويستحب أن يجهر الإمام أحيانًا ببعض الأذكار لتعليم المصلين ، وتذكيرهم ، أما اتخاذ ذلك عادة مستمرة ، فإنه بدعة ، ويزداد الأمر فحشًا إذا كان الذي يرفع صوته يتغنى به ، ويمطه ، ويرفع صوته بشكل منكر ، يؤذي المصلين والذاكرين ، ويذهب خشوعهم ، ولا يليق ببيوت اللّه ، ولا بأداء الصلاة التي هي أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين .

(و) ويسن للإمام إذا سلم من الصلاة أن يبقى في مكانه مستقبلًا القبلة حتى يقول : اللهم أنت السلام ...إلخ . ثم يتجه إلى جهة اليمين ، أو اليسار ، أو يستقبل المأمومين بوجهه ، وهو في مكانه الذي صلى فيه إمامًا ، ولا يطيل الجلوس في المكان المذكور ، بل ينتقل إلى مكان آخر ، إلا إذا كان لإطالة جلوسه في مكانه سبب .

(ز) ويسن لكلِّ مصل أن يفصل بين الفرض والنافلة ، إما بذكر اللّه تعالى ، أو بكلام مع غيره ، أو بالانتقال إلى مكان آخر ؛ لأن وصل النافلة بالفريضة من غير ما ذكر منهي عنه ، فهو مكروه .

(ح) الأذكار والأدعية التي تقال بعد الصلاة ، لم يرد في السنة ما يدل على أنها تقال في المسجد ، بل يجوز الإتيان بها في المسجد وخارجه ، وأثناء الجلوس ، أو الوقوف ، أو المشي ، فالالتزام بأدائها في المسجد بدعة ؛ لأن ذلك أدى إلى فهم عامة المصلين أنها لا يصح أداؤها في غير المسجد ، فترى بعضهم إذا صلى في غير المسجد لا يهتم بها ، ولو خرج من المسجد قبل أن يقولها لا يفكر فيها ، زعمًا منه حسب العادة أنها لا تقال إلا فيه .

وإليك الأدلة والتعليق عليها .

الأدلة على صفة الصلاة وأركانها وسننها :

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [سورة البينة آية : ٥] .

والإخلاص : أن يقصد العامل بعمله وجه اللّه سبحانه ، ولا يقصد شيئًا غير ذلك ، وهذا القصد هو النية .

ويدل عليها الحديث الصحيح المشهور الذي رواه البخاري وغيره « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل إمرئ ما نوى » .

وعن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **مِفْتَاحُ الصلاةِ الطُّهور ، وتحريمُها التَّكبيرُ ، وتحْليلُهَا التَّسْليمُ** » . [رواه الخمسة إلا النسائي ، وقال الترمذي : هذا أصحُّ شيءٍ في هذا الباب ، وأحسن] .

وهذ الحديث – وإن كان فيه ضعفٌ – إلا أن كثرة طرقه التي ورد بها يُقَوِّي بعضُها بعضًا ، فيصلح للاحتجاج به ، كما أن الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي جاءت في تكبيرة الإحرام ، وفي التسليم تكفي شاهدًا على ما جاء في هذا الحديث .

والحديث يدل على ما يأتي :

١ – أن أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة الطُّهور ، وهو الوضوء كما جاء في رواية .

٢ – في الحديث دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير ، وهذا التكبير ركن من أركان الصلاة ، ولا يجوز الافتتاح بغير لفظ « اللّه أكبر » عند جمهور الفقهاء ؛ لأن هذه الصيغة هي التي وردت في جميع الأحاديث التي جاء فيها صفة الصلاة عن رسول اللّه ﷺ ، ويدل على وجوب التكبير حديث المسيء صلاته ، الذي هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة ، والذي كل ما هو مذكور فيه واجب .

٣ – دل الحديث على أن الخروج من الصلاة يكون بالتسليم ، وأقلُّه (السلام عليكم) فالتسليم واجب مثل تكبيرة الإحرام ، به يخرج المصلي من الصلاة ، وسيأتي زيادة بيان لما ذكر هنا في الحديث الآتي : وهو حديث المسيء صلاته .

عن أبي هريرة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال – أي للمسيء صلاته ، وهو خلاد بن رافع : « **إذا قمتَ إلى الصلاة فأسْبغ الوُضوءَ ، ثم استقْبِل القبلة ، فكبِّر ، ثم اقرأ ما تيسر مَعَكَ من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفعْ حتى تعتَدِلَ قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن سَاجِدًا ، ثم ارفع حتَّى تطمئنَ جالسًا ، ثم اسجد حتَّى تطمئن ساجدًا ، ثم افعل**

ذلك في صلاتِكَ كلِّها » . [أخرجه السبعة ، واللفظ للبخاري] .

ولابن ماجه بإسناد مسلم : « **حتى تطمئن قائمًا** » عوضًا عن قوله : تعتدل قائمًا (أي من الركوع) . ومثله جاء في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبان (**حتى تطمئن قائمًا**) .

ولأحمد « **فأقم صُلْبَكَ حتى ترجعَ العِظامُ** » .

وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع : « **إنها لا تتم صلاةُ أحَدِكُمْ حتى يُسْبِغَ الوضوءَ كما أمَرَهُ اللَّه تعالى ، ثم يكَبِّرُ اللَّه تعالى ويحمَدهُ ، ويثني عليه** » وفيها ، « **فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ ، وإلا فاحْمَدِ اللَّه وكبِّرْهُ ، وهلِّلْهُ** » . ولأبي داود « **ثم اقرأ بأمِّ الكتاب ، وبما شاء اللَّه** » .

ولابن حبان : « **ثم بما شئتَ** » ا هـ [1] .

هذا هو حديث المسيء صلاته ، وقد اتفق الفقهاء على أن كل ما ذكر فيه من الواجبات التي لو أخل المصلي بشيء منها بطلت صلاته ، وقد جاء في الحديث وفي الزوائد التي ألحقت به ما يأتي :

قراءة ما تيسر من القرآن بعد تكبيرة الإحرام ، والمراد بما تيسر هو الفاتحة كما جاء في رواية أبي داود : « **ثم اقرأ بأم القرآن** » فإن كان لا يحفظها قرأ سبع آيات من أية سورة ، فإن كان لا يحفظ قال : سبحان اللَّه ، والحمد للَّه ، ولا إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبر ، ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم . كما جاء في حديث رواه أحمد والنسائي وأبو داود وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم كما قال ابن حجر في بلوغ المرام .

ودل الحديث على وجوب الركوع ، ووجوب الاطمئنان فيه .

ودل على وجوب الرفع الركوع ، وعلى وجوب الانتصاب قائمًا ، وعلى وجوب الاطمئنان فيه .

ودل على وجوب السجود والاطمئنان فيه ، بأن يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله ، وتسترخي .

ودَلَّ على وجوب الجلوس بين السجدتين ، والاطمئنان فيه .

قال الصنعاني في سبل السلام بعد ذكر ما سبق مع اختصاره : « واعلم أن هذا حديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه ، وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه » .

---

(١) من بلوغ المرام لابن حجر .

أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب فلأنه ﷺ ساقه بلفظ الأمر بعد قوله : « لن تَتمَّ الصلاةُ إلا بما ذُكِرَ فيه » .

وأما الاستدلال بأن كل مالم يذكر فيه لا يجب فلأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة ، فلو ترك ﷺ ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز بالإجماع ، فإذا حُصِرت ألفاظ هذا الحديث أخذ منها بالزائد كل واجبات الصلاة ، ثم إن عارض الوجوب الدال عليه ألفاظ الحديث أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في هذا الحديث احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب ، واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجح للعمل به .

ومن الواجبات التي لم تذكر في هذا الحديث ، وقد اتفق عليها العلماء (النيّة) و (القعود الأخير) ومن المختلف فيه (التشهد الأخير ، والصلاة على النبي ﷺ فيه ، والسلام في آخر الصلاة . ا هـ وهو كلام في غاية الجودة مع إيجازه .

وعن أبي حُمَيدٍ الساعِدِيِّ ﷺ قال : رأيت رسول اللّه ﷺ إذا كبر جعل يديه حذوَ مَنْكِبَيْه ، وإذا ركع أمكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْه . وجاء في حديث آخر : « **فإذا رَكَعْتَ فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامْدُدْ ظهرك ، ومَكِّنْ ركوعَك** » ثم هَصَرَ ظهْرَه (أي ثناه مستويًا من غير تقويس) ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعودَ كلُّ فَقَارٍ (عظام الظهر) مَكانَه ، فإذا سجد وضع يديه غير مُفْتَرِشٍ (ذراعيه) ولا قَابِضِهِما (لا يضمهما إلى جنبيه) واستقبل بأطرافِ أصابعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ ، وإذا جلس في الرَّكْعَتين (أي بعد الركعتين) جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى (وهذا اسمه الافتراش) وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رِجْلَه اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مَقعَدَتِه » .

[أخرجه البخاري] .

دل الحديث على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام من سنن الصلاة ، وبعض الفقهاء قال بوجوب هذا الرفع .

ودل على أن رفع اليدين يكون مقارنًا للتكبير ، وهو الذي دل عليه حديث وائِل بن حُجْر عند أبي داود .

وقد ورد تقديم الرفع على التكبير ، كما ورد عكسه ، فورد بلفظ : « رفع يديه ثم كبر » وبلفظ : « كبر ثم رفع يديه » .

وللعلماء في ذلك قولان : **الأول** : مقارنة الرفع للتكبير ، **والثاني** : تقديم الرفع على التكبير ، ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع . ا هـ . من سبل السلام .

وذكر في المنهاج وشرحه « النجم الوهاج » ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع ، ولا يطلب انتهاء التكبير مع انتهاء الرفع ، ولا العكس ؛ لما رواه الشيخان عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يده حذوَ مَنْكِبَيْه حين يكبر .

والثانية : يرفع غير مكبِّر ثم يكبر ويداه قارتان ، فإذا فرغ من التكبير أرسلهما ، لأن أبا داود رواه كذلك بإسناد حسن ، وصححه هذا البغدادي ، ودليله في مسلم من رواية ابن عمر .

الثالثة : يرفع مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه ، ويحطهما بعد فراغ التكبير ، لا قبل فراغه ، لأن الرفع للتكبير ، فكان معه ، وصححه ابن حجر ونسبه إلى الجمهور . ا هـ منه ، والأمر موسع فاختر ما شئت .

والحديث الذي معنا يفيد أن الرفع يكون إلى المنكبين ، وبه أخذت الشافعية .

وقيل : إنه يرفع يديه حتى يحاذي بهما فروع (أطراف) أذنيه كما جاء في حديث آخر لوائل بن حُجْر .

وقيل يجمع بين الحديثين : بأن يحاذي بظهر كفيه المنكبين ، وبأطراف أصابعه الأذنين ، كما تدل له رواية لوائل عند أبي داود بلفظ « حتى كانت حيال (حذاء) منكبيه ، ويحاذي بإبهاميه أذنيه » .

وأما أدعية الاستفتاح ، فقد سبق ذكرها ، وذكر من خرج أحاديثها .

وأما الاستعاذة من الشيطان ، فدليلها قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [سورة النحل آية : ٩٨] .

وجاء عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا عند الخمسة ، وفيه يقول : وكان ﷺ يقول بعد التكبير : « **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من هَمْزِه** (جنونه) ، **ونفْخِهِ** (هو الكبر) **ونَفْثه** (هو الشعر) ا هـ . من بلوغ المرام ، وضعفه النووي .

وقد مرت صيغ الاستعاذة ، واختلف الفقهاء في شأنها في أمور منها : هل تقال سرًّا أو جهرًا ؟

أما إن كانت الصلاة سرية فإنها يسر بها بلا خلاف .

وإن كانت جهرية ففيها ثلاثة أقوال ذكرها النووي في المجموع .

أصحها : أنه يستحب الإسرار بها .

الثاني : يستحب الجهر بها ؛ لأنها تابعة للقراءة ، كما لو كان القارئ خارج الصلاة ، فإنه يجهر بها قطعًا .

الثالث : يخير بين الجهر والإسرار .

ومنها : هل التعوذ في الركعة الأولى من الصلاة أو في كل ركعة ؟ .

الشافعية قالوا : هو في كل ركعة ؛ لأنه للقراءة ، والقراءة في كل ركعة ، وقال غيرهم : التعوذ في الركعة الأولى فقط .

ومنها حكمه : فمذهب الجمهور أنه سنة ، وروي عن عطاء والثوري أنهما أوجباه ، وعن داود روايتان ، والراجح قول الجمهور ؛ لأنه لم يذكر في حديث المسيء صلاته . وقال الإمام مالك : لا يتعوذ المصلي ؛ لأن التعوذ لم يرد في حديث المسيء ، كما أن مالكًا لا يقول بدعاء الاستفتاح ، بل يكبر المصلي ثم يبدأ القراءة بـ : الحمد لله رب العالمين .. إلخ ، بدون ذكر التسمية في أول الفاتحة ، فليس عنده استفتاح ولا تعوذ ، ولا بسملة .

وعن ابن عمر ﷺ : أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو مَنكِبَيْه إذا افْتَتَحَ الصلاةَ ، وإذا كبَّر للركوع ، وإذا رفع رأسه مِنَ الركوع [متفق عليه] .

وفي حديث أبي حميد عن أبي داود : يرفع يديه حتى يحاذي بهما مَنْكِبَيْه ثم يكبر .

ولمسلم عن مالك بن الحُوَيرِثِ نحوَ حديث ابن عمر لكن قال : حتى يُحَاذي بهما فُرُوعَ أُذُنيْه (أي أطرافهما) وقد سبق الكلام في ذلك مفصلًا .

وعن وائل بن حُجْر قال : صليت مع النبي ﷺ ، فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره . [أخرجه ابن خزيمة] .

وأخرجه أبو داود والنسائي بلفظ : ثم وضع يَدَه اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد .

والحديث دليل على أن الوضع المذكور سنة وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ، ولم يحكِ ابن المنذر عن مالك غيره ، وروي عن مالك الإرسال ، وصار إليه أكثر أصحابه ا هـ .[1]

---

(١) من سبل السلام ملخصًا .

وعن عُبَادَةَ بن الصامت قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بأم القرآن** » [متفق عليه] .

وفي رواية لابن حبّان والدَّارقُطْنِيّ : « **لا تُـجْزِئُ صلاةٌ لا يُـقرَأ فيهَا بفاتحة الكِتَاب** » .

وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان : « **لَعَلكُمْ تَـقْرءُونَ خَلْفَ إمَامكُمْ؟** قلْنَا : نعم . قال : **لاَ تَـفْعَـلُوا إلاَّ بِفَاتِحةِ الكِتَابِ ، فإنه لا صلاةَ لمن لم يَـقْرأ بها** » .

في هذه الأحاديث دلالة على أن النفي متوجه إلى الإجزاء ، وهو كالنفي للذات في المآل ، لأن ما لا يُجزئ فليس بصلاة شرعية .

والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، ولا يدل على إيجابها في كل ركعة ، بل على إيجابها في الصلاة جملة ، وفيه احتمال أنه في كل ركعة ؛ لأن الركعة تسمى صلاة ، وحديث المسيء صلاته قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة ؛ لقوله ﷺ بعد أن علمه ما يفعله في ركعة : « **ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** » فدل على إيجابها في كل ركعة ؛ لأنه أمره أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

وقد ذهبت الشافعية وغيرهم إلى وجوبها في كل ركعة ، ويشهد لهم ما أخرجه أحمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح أنه ﷺ قال لخَلَّاد بن رافع . وهو المسيء صلاته . « **ثم اصنع ذلك في كل ركعة** » ولأنه ﷺ كان يقرأ بها في كل ركعة كما رواه مسلم وقال : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » .

ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها في السِّرِّيَّة والجهرية ، للمنفرد والمؤتم ، أما المنفرد فظاهر ، وأما المؤتم فدخوله في ذلك واضح ، وزاده وضوحًا رواية « **لعلكم تقرأون خلف إمامكم** » قلنا : نعم . قال : « **لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها** » فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصًا كما دل اللفظ الذي عند الشيخين لعمومه ، وهو أيضًا ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية ، وفي كل ركعة أيضًا ، وإلى هذا ذهب الشافعية في القول الراجح عندهم .

وقالت الحنفية : لا يقرأ المؤتم في سرية ولا جهرية ، والحديث حجة عليهم وعلى غيرهم ، والاستدلال بحديث « **من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له** » مع كونه ضعيفًا فإنه لا يتم الاستدلال به ؛ لأنه عام ، وكذلك حديث : « **وإذا قرأ فأنصتوا** » مع صحته فإنه عمومات في الفاتحة وغيرها ، فيستثنى منه قراءة الفاتحة ، وكذلك يقال في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [سورة الأعراف آية : ٢٠٤] فهو من باب تخصيص العام .

ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام ، فقيل : يقرأ المأموم في وقت سكتات الإمام بين الآيات ، وقيل في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ، ولا دليل على هذين القولين ، بل حديث عبادة بن الصامت دال على أنها تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة ، ويزيده إيضاحًا ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة : أنه صلى خلف أبي نُعَيْم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأمِّ القرآن ، فلما انصرفوا من الصلاة ، قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ : سمعتك تقرأ بأم القرآن ، وأبو نعيم يجهر ، قال : أجَلْ صلى بنا رسول اللَّه ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، قال : فالتَبَسَتْ عليه القراءةُ ، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال : **هل تَقْرءون إذا جَهَرْتُ بالقراءة ؟** فقال بعضنا : نعم إنا نصنع ذلك ، قال : **فأنا أقول : مالي ينازعني القرآن** (تشتد عليه قراءته) **فلا تقرأوا بشيء إذا جهرت إلا بأمِّ القرآن** » .

كذلك أخرج أبو داود أن أبا هريرة لما ذكر أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاج ، فهي خِدَاج ، فهي خِدَاج غيرُ تمام** » قال الراوي عنه : يا أبا هريرة : إني أكون أحيانًا وراء الإمام ، فغمز ذراعه ، وقال له : اقرأ بها يا قارئ في نفسك .

فهذه الأدلة واضحة في وجوب القراءة على المأموم إذا كان الإمام يجهر بالقراءة ، وعلى أنه يقرؤها ولو كانت القراءة أثناء قراءة الإمام .

وللقائلين بعدم وجوبها حينئذ وجهة نظر ، خصوصًا أنه ظهر من الأدلة أن بعض الصحابة كان لا يقرأ الفاتحة وراء الإمام إذا جهر بالقراءة ، وأنه استنكر قراءة من يقرؤها في هذه الحالة .

وبعد ذكر ما سبق أقول : الأحوط قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام إذا كان الإمام يجهر بالقراءة ، أما إذا كان يسر فالكل يوجب قراءة الفاتحة على المأموم ، ولم يشذ عن ذلك إلا الأحناف حيث قالوا : لا تجب قراءة الفاتحة خلف الإمام في سرية ولا جهرية مستدلين بالآية والحديث السابقين ، ودليلهم في ذلك ضعيف لا يقوى على الوقوف أمام الأدلة الكثيرة التي سبق بعضها .

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ ، وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ . [رواه الشيخان] .

زاد مسلم : لا يذكرون « بسم اللَّه الرحمن الرحيم » في أول قراءة ولا في آخرها .

وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة : لا يجهرون بـ « بسم اللَّه الرحمن الرحيم » .

وفي أخرى لابن خزيمة : « كانوا يسرون » وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافًا لمن أعلها ا هـ [١] .

استدل بهذا الحديث من يقول : إن البسملة لا يجهر بها في الفاتحة ولا في غيرها بناء على أن قوله : « ولا في آخرها » مراد به أول السورة الثانية ولكن حديث أبي هريرة الآتي يدل على أنه ﷺ كان يجهر بها ، وقد قال ابن القيم في « زاد المعاد » كلامًا جيدًا في التوفيق بين أدلة القائلين بأن الإمام لا يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية ، وأدلة القائلين بأنه يجهر بها فقال : وكان ﷺ يجهر بـ « بسم اللّه الرحمن الرحيم » ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولاريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا ، حضرًا وسفرًا ، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى جمهور الصحابة ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال إلخ ا هـ . وإليك حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره .

فعن نُعَيم المُجْمِر ، قال : صليت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم قرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمين » ويقول كلما سجد ، وإذا قام من الجلوس : « اللّه أكبر » ثم يقول إذا سلَّم : والذي نفسي بيده إني لأَشْبَهُكُم صلاةً برسول اللّه ﷺ . [رواه النسائي وابن خزيمة] .

في الحديث دليل على الجهر بالبسملة أحيانًا .

وفيه دليل على شرعية التأمين للإمام ، وقد جاء في حديث صحيح أنه ﷺ كان يقول « آمين » يمد بها صوته . [وهو حديث صحيح رواه الدارقطني في سننه] .

قال الصنعاني في سبل السلام ، وقد ساق الدارقطني في السنن له أحاديث في الجهر بـ « بسم اللّه الرحمن الرحيم » في الصلاة واسعة مرفوعة عن علي وعن عمار ، وعن ابن عباس ، وعن ابن عمر ، وعن أبي هريرة ، وعن أم سلمة ، وعن جابر ، وعن أنس بن مالك ، ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه : وروى الجهر بـ « بسم اللّه الرحمن الرحيم » عن النبي ﷺ من أصحابه ، ومن أزواجه غير من سميناه ا هـ .

ويلاحظ أن حديث الدارقطني السابق ليس فيه تعرض لِتأمينِ المأمومِ والمنفردِ . وقد أخرج البخاري في شرعية التأمين للمأموم حديث أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : **« إذا أَمَّنَ الإمام فَأَمِّنُوا ، فإنه مَنْ وافق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غَفَر اللّه له ما تقدم من ذنبه »** وأخرج أيضًا من حديثه مرفوعًا : « إذا قال الإمام « **ولا الضالين** » فقولوا « **آمين** » .

---

(١) من بلوغ المرام لابن حجر .

وأخرج أيضًا من حديثه مرفوعًا : « **إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين فوافق أحدُهما الآخَرَ غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه** » وهذا الحديث الأخير يعم المأموم والمنفرد ، وهو دال على وجوب التأمين عليهما عند بعض أهل الظاهر ، والراجح أنه سنة وليس بواجب .

وعن عبد اللَّه بن أبي أَوْفَى ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا ، فَعَلِّمْنِي ما يُجْزِئُنِي منه فقال : « **قل : سبحان اللَّه ، والحمد للَّه ، ولا إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم** » [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ، والدار قطني ، والحاكم] ا هـ (١) وتمام الحديث في سنن أبي داود ، وهو أن الرجل قال لرسول اللَّه ﷺ : يارسول اللَّه . هذا للَّه ، فما لي ؟ قال : « **قل : اللهم ارحمني ، وارزقني ، وعافني ، واهْدِني** » إلا أنه ليس في سنن أبي داود « **العلي العظيم** » .

الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة غيرها لمن لا يحسن ذلك ، ولا يستطيع أن يحفظ شيئا من القرآن الكريم ، أما المستطيع فيجب عليه حفظ الفاتحة فورًا ، فإن لم يستطع وجب عليه حفظ سبع آيات من القرآن مكانها .

وعن سليمان بن يَسَارٍ قال : كان فُلاَنٌ (يريد به أميرًا كان على المدينة اسمه عمرو ابن سَلَمَة) يطيل الأُوليين من الظهر ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوَسَطِه ، وفي الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة : ما صليت وراء أحد أشْبَه صلاةً ، برسول اللَّه ﷺ من هذا . [أخرجه النسائي بإسناد صحيح] ا هـ (٢) .

قال العلماء : السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ، ويكون الصبح أطول ، وفي العصر والعشاء بأوسطه ، وفي المغرب بقصاره .

والمفصل أوله مختلف فيه ، فقيل من الصافات ، وقيل من الجاثية ، وقيل من الفتح ، وقيل من الحجرات ، وقيل من الصف ، وقيل من تبارك .

واتفقوا على أن منتهاه آخر القرآن . كذلك اختلفوا في أوسطه ، وفي آخره .

هذا ولم يكن النبي ﷺ ، ولا خلفاؤه الراشدون يواظبون على القراءة من المفصل . أوله ، وأوسطه ، وآخره بل كانوا يقرءون من القرآن كله ، من أول سورة منه إلى آخر سورة ، وفي زاد المعاد تفصيل جيد لقراءته ﷺ في الصلوات ، أنقل إليك بعضه .

(١ ، ٢) بلوغ المرام .

قال : وكان ﷺ يطيل السورة تارة ، ويخففها لعارض من سفر ، أو غيره ، ويتوسط فيها غالبًا .

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية ، وصلاها بسورة (ق) وصلاها بـ (الروم) وصلاها بـ ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ وصلاها بـ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ في الركعتين كليهما وصلاها بـ (المعوِّذَتين) وكان في سفر .

وكان يصليها يوم الجمعة بـ (الم تنزيل السجدة) وسورة : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ كاملتين ، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين ، وكان يقرأ في الأعياد بسورة (ق) و (اقتربت) أو (سبح) و (الغاشية) .

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانًا حتى قال أبو سعيد : « **كانت صلاة الظهر تقام (يؤذن لها) فيذهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى ، مما يطيلها** » . [رواه مسلم] .

وكان يقرأ تارة بقدر (الم تنزيل) وتارة بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ وتارة بـ ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴾ و ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾ وأما العصر ، فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قَصُرتْ .

وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) في الركعتين ، ومرة بـ (الطور) ومرة بـ (المرسلات) كما ثبت أنه قرأ فيها بـ (الصافات) وبـ (حم) الدخان ، وبـ (سبح اسم ربك الأعلى) وأنه قرأ فيها بـ (التين والزيتون) وقرأ فيها بـ (المعوذتين) ، (وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل ، فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة ، وهو عن مروان بن الحكم .

وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها بـ ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ ووقَّت لمعاذ فيها بـ ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ و ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ ونحوها .

أما الجمعة ، فكان يقرأ فيها بـ (الجمعة) و (المنافقون) كاملتين ، وسورة (سبح) و (الغاشية) .

وقرأ أبو بكر في الفجر بسورة (البقرة) ولما قيل له : كادت الشمس تطلع قال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

وكان عمر يقرأ فيها بـ (يوسف) و (النحل) و (هود) و (بني إسرائيل) .

وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى عن الثانية من كل صلاة ، وكان يطيل صلاة الصبح

أكثر من كل الصلوات ا هـ باختصار ، وتصرف قليل . وكل ما ذكر ثابت بأحاديث صحيحة .

وعن حُذَيْفَةَ ﷺ قال : « صليت مع النبي ﷺ ، فما مَرَّتْ به آيةُ رحمةٍ إلا وقف عندها يسأل ، ولا آيةُ عذابٍ إلا تَعَوَّذَ منها » (أي مما ذكر فيها من العذاب) .

[أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي] .

في الحديث دليل على أنه ينبغي للقارئ أن يتدبر ما يقرأ من كتاب اللّه ، وأن يفعل مثل ما كان يفعل رسول اللّه ﷺ من سؤال اللّه الرحمة ، والاستعاذة من العذاب كلما مر القارئ بآية رحمة ، أو بآية عذاب ، وأن ذلك من أعمال الصلاة ، فلا تبطلها ، غير أن الأحاديث الأخرى بينت أن ذلك كان في صلاة النافلة ، ولم يثبت أن ذلك حصل في الفريضة ، وفي النافلة توسع ليس في الفريضة .

هذا . وأما ما يقال في الركوع ، والرفع منه ، وفي السجود ، وفي الجلسة بين السجدتين ، فقد مر ذلك مفصلًا فلا احتياج إلى إعادته هنا .

وعن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **أُمِرْتُ أن أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : على الجبهة** - وأشار بِيَدِه إلى أنفه - **واليَدَيْن ، والركبتين ، وأطرافِ القَدَمَيْن** » [متفق عليه] .

قوله : « وأشار إلى أنفه » فَسَّرَتْهَا رواية النسائي التي فيها : « ووضع يده على جبهته وأمَرَّها على أنفه وقال : هذا واحد » قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود ، والأنف تبع لها .

والمراد باليدين : الكفان ، وقد وردا بلفظهما في رواية .

وقوله : « وأطراف القدمين » معناه : أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما ، وعَقِبيه مرتفعتين ، فيستقبل بظهور قدميه القبلة ، كما جاء في حديث أبي حميد .

قيل : ويندب ضم أصابع اليدين ؛ لأنها لو تفرقت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة .

وجمهور الفقهاء يقول بوجوب السجود على الجبهة ، أما الأنف فإن السجود عليه عندهم مندوب .

وقال بعضهم : السجود واجب على الجبهة والأنف لهذا الحديث .

وأبو حنيفة يقول : إن الساجد مخير أن يسجد على جبهته ، أو على أنفه .

وظاهر الحديث أنه لايجب كشف شيء من أعضاء السجود ، لأن مُسَمَّى السجود

يصدق عليها بوضعها من غير كشفها ولا خلاف في أن كشف الركبتين غير واجب .

واختلف في الجبهة ، فقيل يجب كشفها ، وقيل لا يجب ، ولكلٍّ دليله ، وأدلة الفريقين ضعيفة ، والأحوط الكشف إلا لضرورة كشدة حرارة ، أو وجود كسر زجاج في الأرض ، ا هـ [١] .

وأما بسط الثوب للسجود فلا خلاف فيه ، إنما الخلاف في السجود على ما يحمله المصلي .

وعن ابن بُحَيْنة « أن رسول اللّه ﷺ كان إذا صلى وسجد ، فرَّجَ بَيْنَ يديه (أي باعد كل يد عن الجنب الذي يليها) حتى يبدو بَيَاضُ إبِطَيْه » [متفق عليه] .

وعن البراء بن عازب قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا سَجَدْتَ فَضَعْ كفَّيْك ، وارْفَع مِرْفَقَيْكَ** » [رواه مسلم] .

حمل العلماء الأمر هنا على الندب مالم يكن زحام شديد ، فإن المصلي فيه لا يجوز أن يضايق المصلين بذراعيه .

والمرأة لا يطلب منها ما يطلب من الرجل من التجافي ، وتباعد الذراعين عن الجنبين ، ورفع الرفقين ، بل تضم بعض اللحم إلى بعض .

فقد أخرج أبو داود في مراسيله عن زيد بن أبي حبيب أن النبي ﷺ مَرَّ على امرأتين تُصَلِّيَانِ فقال : « **إذَا سَجَدْتُما فضُمَّا بعضَ اللحم إلى بعض ، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل** » وهو حديث ضعيف بسبب إرساله ، لكنه يصلح لمن قال بذلك من الفقهاء بناء على أن الأصل في المرأة أنها عورة ، لكن يمكن أن يقال : إن ذلك مستساغ حين تكون المرأة في مكان فيه رجال ، أما حين تكون في خلوتها فإنها تعمل مثل الرجل ، إذ إنَّ هذا هو الأصل مالم يرد دليل صحيح بالتفرقة .

هذا . وقد سبق ذكر ما يقال في السجود وبين السجدتين ، وكذلك سبق ذكر أنواع التشهد ، وكيفية الصلاة على النبي ﷺ بعده ، وكيفية الدعاء فلا نحتاج لإعادة ذكره .

وأما القعدة الخفيفة للاستراحة قبل القيام إلى الركعة الثانية ، والركعة الرابعة ، فإنها إنما قال بها الشافعي في أحد قوليه ، وهو غير المشهور عنه ، والمشهور عنه ، وهو رأي الحنفية ومالك وأحمد ، وإسحاق أنها لا تشرع . والحق أن فعلها سنة ، وتركها سنة ا هـ [٢] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللّه ﷺ : « كان إذا قعد للتشهد وَضَع يَدَه اليُسْرى على ركبته اليسرى ، واليُمنى على اليمنى ، وعَقَدَ ثلاثًا وخَمْسِينَ ، وأشارَ بأصْبُعه السَّبَّابَة »

(١ ، ٢) ملخصًا من سبل السلام .

[رواه مسلم] . وفي رواية له : « وقَبَضَ أصَابِعَهُ كُلَّها ، وأشَارَ بالتي تَلي الإبهام » .

وقد مرت كيفيات وضع اليمنى ، وكيفيات الإشارة بالسبابة ، وكلها مأخوذة من الأحاديث الصحيحة . والوارد في هذا الحديث هو الإشارة بالسبابة لا تحريكها ، وجاء في حديث ابن الزبير : « أنه ﷺ كان يُشِيرُ بالسَّبَّابَةِ ولا يُحرِّكها » . [أخرجه أحمد ، وأبو داود والنسائي وابن حِبَّان في صحيحه] .

وجاء عند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل : « أنه ﷺ رَفَعَ إصْبَعَه ، فَرَأيْتُهُ يُحَرِّكُها يَدْعُو بِهَا » قال البيهقي في التوفيق بين الحديثين : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك : الإشارة ، لا تكرير التحريك حتى لا يعارض حديث ابن الزبير ، وموضع الإشارة عند قوله : لا إله إلا اللّه ، رواه البيهقي من فعله ﷺ ، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه ، فيكون جامعًا في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد ، ولذلك نهى النبي ﷺ عن الإشارة بالأصبعين ، وقال لمن فعلها : « **أحِّدْ أحِّدْ** » وهذا الذي قاله البيهقي جيد جدًّا في التوفيق بين الحديثين ، وهو يدل على أن الذي يحرك السبابة عند التشهد من أول التشهد إلى آخره ليس له دليل قوي يعتمد عليه ، ولكن لا يقال إنه مبتدع ، غير أن بعض المصلين يحرك أصبعه عند التشهد ، حركة آلية سريعة تشبه العبث ، وهذا ليس من السنة في شيء ، بل هو البدعة بعينها ، ولذا ترى أكثر الفقهاء قال بقول البيهقي في تحريك السبابة فنسأل اللّه أن يفقهنا في ديننا . انتهى بتصرف .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : قال بشير بنُ سعد : يارسول اللّه ، أمرنا اللّه أن نُصَلِّيَ عليك ، فكيفَ نصلي عليك ؟ فسكت ثم قال : « **قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وباركْ على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما عَلِمْتُم** » . [رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه] . فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ .

هذا الحديث دليل من يقول : إن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة بعد التشهد الأخير واجبة ؛ لأن النبي ﷺ قال فيه : « **قولوا** » وهذا أمر يفيد الوجوب ، وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعي وإسحاق ، ويقتضي أيضًا وجوب الصلاة على الآل ، وهو قول الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل ، وقد سبق ذكر عدة صيغَ تقال بعد التشهد نقلتها من كتاب « صفة الصلاة » للألباني .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا تَشَهَّدَ أحدُكم فَلْيَسْتعِذْ باللّه من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذُ بِكَ من عذاب جهنَّمَ ، ومن عذابِ القبر ، ومن فتنةِ**

المَحْيَا والمَمَات ، ومن فتنة المسيح الدجال » . [متفق عليه] ، وفي رواية لمسلم : « **إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير** » .

الحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر ، وهو مذهب الظاهرية ، وقال ابن حزم : ويجب أيضًا في التشهد الأول عملًا منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه ، والجمهور حملوه على الندب ، وفي التشهد الأخير كما في رواية مسلم .

وسبق ذكر الأدعيةِ المأثورة التي تقال في آخر التشهد ، فيختار المصلي منها ما يشاء بعد ذكر الدعاء المذكور في هذا الحديث احتياطًا .

وعن وائل بن حُجْر قال : « صليتُ مع النبي ﷺ ، وكان يسلم عن يمينه « **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته** » وعن شماله : « **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته** » . [رواه أبو داود بإسناد صحيح] ا .هـ [١] .

وقال الصنعاني : حيث ثبت أن التسليمتين من فعله ﷺ في الصلاة وقد ثبت قوله : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » وثبت حديث : « **تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** » فيجب التسليم لذلك ، قال النووي : القول بأن التسليم واجب هو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة ، مستدلين بقوله ﷺ في حديث ابن عمر : « **إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته** » ولحديث المسيء صلاته ، فإنه ﷺ لم يأمره بالسلام .

وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ ، وحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب ، فإن هذه زيادة ، وهي مقبولة .

وقال النووي : أجمع العلماء الذين يُعْتَدُّ بهم أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ، فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه ، فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره .

وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة ، وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث .

واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة ، وهو عمل توارثوه كابرًا عن كابر ، وأجيب بأنه تقرر في الأصول أن عملهم ليس بحجة .

والمسَلِّم للخروج من الصلاة له أن يقول : السلام عليكم في الجهتين وأفضل منه أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله فيهما . أو يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيهما .

---

(١) من بلوغ المرام لابن حجر .

القنوت في الصلاة

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ كان إذا أراد أن يدعُوَ على أحَدٍ أو يدعُوَ لأحد ، قَنَتَ (دعا) بعد الركوع ... » [متفق عليه] .

وعن عاصِم الأَحْوَلِ ، قال : سألت أَنَسَ بنَ مالك عن القنوت في الصلاة ، كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله . إنما قنت رسولُ اللّه ﷺ بعد الركوع شهرًا ، إنه كان بعث أناسًا يقال لهم القراءُ ، سبعون رجلًا فأصيبوا ، فقنت رسولُ اللّه ﷺ بعد الركوع شهرًا يدعو عليهم . [متفق عليه] .

وعن ابن عباس قال : قنت رسول اللّه ﷺ شهرًا مُتَتَابِعًا في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، العشاء ، وصلاة الصبح ، إذا قال : سمع اللّه لمن حمده مِنَ الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من بني سُلَيْم ، على رِعْل وذَكْوَانَ ، وعَصَيَّةَ (بطون من القبيلة) ويُؤَمِّن مَنْ خَلْفَه . [رواه أبو داود وإسناده حسن] .

وعن أبي مالكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قال : قُلْتُ لأَبي : يا أَبَتِ ، إنك قد صَلَّيْتَ خلف رسول اللّه ﷺ ، وأبي بكر ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلي بالكوفةِ نحوًا مِن خمس سنين ، أكانوا يقنتونَ ؟ قال : أَيْ بُنَيَّ « مُحْدَثٌ » [رواه النسائي وابن ماجه ، والترمذيُّ ، وقال : حديث حسن صحيح] .

وعن حُميدٍ عن أنس بن مالك قال : سُئِلَ عنِ القنوتِ في صلاة الصبح ، فقال : (أي أنس) كُنَّا نقنت قبل الركوع وبعدهَ . [رواه ابن ماجه بإسنادين صحيحين (الألباني)] .

وعن أنس قال : مازال رسول اللّه ﷺ يَقْنُتُ في الفجرِ حتى فارق الدنيا . [رواه أحمد والدارقطني والبزار وهو حديث صحيح] .

هذه الأحاديث تدل على مشروعية القنوت عند النوازل (المصائب) وأن سبب مشروعيته اعتداء الكفار على المسلمين ، وقتلهم ظلمًا وعدوانًا ، وحبس ضعفائهم ، وأنه ﷺ مكث شهرًا يدعو على الكافرين ، ويدعو للمسلمين المستضعفين .

ويدل على أن محل القنوت بعد الركوع من الركعة الأخيرة ، وإليه ذهب الخلفاء الراشدون الأربعة ، والشافعي وابن حبيب من المالكية .

وذهب جماعة إلى أنه قبل الركوع ، منهم مالك وإسحاق ، وهو مروي عن ابن عباس والبراء ، وعمر بن عبد العزيز ، وعَبِيدةَ السَّلْماني وحميد الطويل ، محتجين بحديث عاصم الأحول ، عن أنس .

وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف ، عن حُميد عن أنس أنه سئِل عن

القنوت في صلاة الصبح ، قبل الركوع أم بعده ؟ فقال : كلاهما قد كنا نفعل ، قبلُ وبعدُ ، وصححه أبو موسى المديني ، وقال الحافظ : إسنادهُ قوي .

وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حُمَيْدٍ عن أنس ، أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع ، وبعضهم بعد الركوع .

قال الحافظ ابن حجر : ومجموع ما جاء عن أنس في ذلك :

(أن القنوت للحاجة بعد الركوع ، لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه قبل الركوع ، قال : وقد اختلف الصحابة في ذلك ، والظاهر أنه من الاختلاف المباح) ا هـ كلامه .

وأول من قنت قبل الركوع عثمان ، ويظهر أن ذلك في صلاة الصبح وأما في الوتر فقد جاء أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع ، وكذلك جاء عن ابن مسعود ، رواهما ابن نصر .

وفي الأحاديث دليل على أن النبي ﷺ قنت في الصبح وغيرها عند النوازل ، فلما زالت ترك القنوت في كل الصلوات ، وبعض الروايات تدل على أنه لم يتركه في صلاة الصبح ، فذهب إلى مشروعية القنوت في الصلوات المكتوبات كلها عند النوازل أكثر العلماء ، أما عند عدم النوازل فاتفقوا على عدم القنوت في غير الصبح من الصلوات الخمس ، واختلفوا في الصبح .

فقال جماعة : إنه مشروع فيها ، وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس : الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ثم عَدَّ من الصحابة الخلفاء الأربعة ، إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ، ومن التابعين اثنى عشر ، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزاري وأبو بكر بن محمد ، والحكم بن عيينة ، وحماد ، ومالك بن أنس ، وأهل الحجاز ، والأوزاعي ، وأكثر أهل الشام ، والشافعي وأصحابه ، ثم قال : وغير هؤلاء خلق كثير . وحكاه الخطابي في معالم السنن عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وحكى الترمذي عنهما خلاف ذلك .

قال النووي في المجموع : القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ، ومن بعدهم أو كثير منهم .

وقال الثوري وابن حزم : كلٌّ من الفعل والترك حسن .

وذهب جماعة إلى عدم القنوت في الصبح إذا لم تكن نازلة ، منهم ابن عباس وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، وأبو إسحاق ، وأصحابه ، وابن المبارك ، وسفيان الثوري ، وأبو

حنيفة مستدلين بحديث أبي مالك الأشجعي السابق ، وبأحاديث أخر ، لا مجال لذكرها هنا .

قال ابن القيم في (زاد المعاد) : أهل الحديث متوسطون بين هؤلاء هؤلاء . وهم أشعر بالحديث من الطائفتين ، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ، ويتركون حيث تركه ، فيقتدون به في فعله وتركه ، ويقولون : فعله سنة ، وتركه سنة ، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ، ولا يكرهون فعله ، ولا يرونه بدعة ، ولا فاعله مخالفًا للسنة ، كما لا ينكرون على من تركه ، ولا يرون تركه بدعة ، ولا تاركه مخالفًا للسنة ، بل من قنت فقد أحسن ومن ترك فقد أحسن ، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يُعَنَّفُ فيه من فَعله ، ولا من تركه ، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه ، وكالخلاف في أنواع التشهد وأنواع الأذان والإقامة ، وأنواع النسك من الإفراد ، والقران ، والتمتع ، ا هـ [1] .

وكلام ابن القيم كلام قيم ، وهو يبين للمسلمين أن التعصب في مثل هذه الأمور ، وأن انشغال الناس بالاختلاف فيها إلى حد لا يقبله الشرع دليل على فراغ العقول من العلم النافع .

أدلة القائلين بالقنوت في الوتر :

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « **اللهم اهْدِني فيمَنْ هَدَيْت ، وعافِني فيمَنْ عافيت ، وتولَّني فيمَنْ تَوَلَّيت ، وبارك لي فيما أعْطَيْتَ ، وقِني شَرَّ ما قَضَيْتَ ، فإنَّكَ تقضي ولا يُقضى علَيْكَ ، وإنه لا يَذِل مَنْ والَيْتَ ولا يَعِزُّ من عَادَيْتَ ، تبارَكْتَ ربَّنا وتعالَيْتَ** » .

قال النووي في المجموع بعد إيراده حديث الباب : رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال : ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا ، ورواه البيهقي من أكثر من طريق وقال : فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ، وقنوت الوتر ، وبالله التوفيق .

وعن علي أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « **اللهم إني أعوذُ برضاك من سَخَطِك ، وأعوذ بمُعَافَاتِك من عقوبتك ، وأعوذُ بك مِنْكَ لا أُحْصِي ثناءً عَلَيْكَ أنْتَ كما أثْنَيْتَ على نَفْسِك** » [رواه الإمام أحمد والأربعة] .

---

(١) الفتح الرباني ٣٠٢/٣ . ملخصًا .

وعن أبي بن كعب أن رسول اللّه ﷺ كان يوتر فيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوع . [رواه النسائي وابن ماجه] ا هـ (١)

دلت الأحاديث المذكورة على مشروعية القنوت في الوتر ، وبه قالت الأحناف والحنابلة ، من غير فرق بين رمضان وغيره .

وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ، وإبراهيم النَّخَعي ، وأبي ثور .

واختار ابن مسعود وأبو موسى ، وابن عباس ، وأنس ، والبراء ﷺ أن يكون قبل الركوع ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري وابن المبارك ، وإسحاق وأبو حنيفة ، وأهل الكوفة .

وذهب آخرون إلى أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان منهم علي ابن أبي طالب ، وابن سيرين والزهري والشافعي ، واختاره أبو بكر الأثرم لما روي بسند صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، وهذا هو رأي الزهري أيضًا .

وذهب مالك فيما حكاه النووي في المجموع إلى مشروعية القنوت في الوتر في جميع رمضان دون بقية السنة .

وذهب طاووس إلى أن القنوت في الوتر بدعة ، وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمرو وأبي هريرة وعروة بن الزبير ، وروي عن مالك مثل ذلك ، قال بعض أصحاب مالك : سألت مالكًا عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان ، أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر ؟ فقال مالك : لم أسمع أن رسول اللّه ﷺ قنت ، ولا أحدًا من أولئك ، وما هو من الأمر القديم ...

وقد اختلفوا أيضًا في محل القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده ؟ قال النووي في المجموع : محله بعد رفع الرأس من الركوع في مذهبنا ، قال : وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وعثمان وعلي ﷺ ، حكاه ابن المنذر عنهم ا هـ .

قلت : وفي بعض طرق الحديث عند البيهقي : التصريح بكونه بعد الركوع ، وبهذا قال الإمام أحمد ، وهو مشهور مذهب الشافعي .

وذهب جماعة إلى أنه قبل الركوع ، منهم ابن مسعود ، وسفيان الثوري وابن المبارك ، وأبو حنيفة وغيرهم ، مستدلين بأدلة صحيحة ، ولا منافاة بين هذه الروايات ، لأن هذا من المباح ، فيجوز قبل الركوع وبعده ، لورود كل ذلك عن النبي ﷺ .

---

(١) الفتح الرباني جـ٣ صـ٢١١ .

حكم التكبير ورفع اليدين في القنوت :

من قال بالقنوت في الوتر قال : يكبر قبل القنوت ويرفع يديه ؛ لما روى محمد بن نصر عن علي ﷺ أنه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة ، وحين ركع ، وفي رواية : كان يفتتح القنوت بتكبيرة ، وروي أيضًا أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت ، وإذا فرغ من القنوت ، وكان يرفع يديه في القنوت إلى صدره ، وعن البراء : أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت ، وعن الإمام أحمد أنه قال : إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة .

وحكى النووي ﷺ وجهين في رفع اليدين في القنوت عند الشافعية (أحدهما) لا يستحب ، و (الثاني) يستحب ، قال : وهذا هو الصحيح عند الأصحاب ، واستدل له بما رواه البيهقي بإسناد له صحيح أو حسن أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حين كان يدعو في قصة القراء ، وبأدلة أخرى .

وأما مسح الوجه بعد الدعاء هنا ففيه قولان ، والصحيح أنه لا يمسح ، قال البيهقي : لست أحفظ عن مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئًا ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس ، فالأولى ألا يفعله ، ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة ا . هـ [1] .

الخلاصة :

يؤخذ من كل ما سبق أن القنوت في الصلاة ثابت عن رسول الله ﷺ في النوازل أحيانًا ، وفي غير النوازل في صلاة الفجر ، وفي الوتر أحيانًا ، قبل الركوع وبعده ، ومع رفع اليدين وبدون رفعهما .

فمن قنت كلما حدثت نازلة فقد أصاب ، ومن ترك القنوت عند النوازل فقد أصاب .

ومن قنت في الفجر في غير النوازل فقد أصاب ، ومن ترك فقد أصاب .

ومن قنت قبل الركوع فقد أصاب ، ومن قنت بعده فقد أصاب .

ومن قنت في الوتر فقد أصاب ، ومن تركه فقد أصاب .

ومن قنت في الوتر في رمضان فقط فقد أصاب ، ومن لم يقنت فقد أصاب .

---

(١) من الفتح الرباني ، آخر الجزء الثالث .

ومن قنت قبل الركوع في الوتر وكبر قبل القنوت فقد أصاب ، ومن قنت فيه بعد الركوع فقد أصاب .

ومن رفع يديه في القنوت فقد أصاب ، ومن لم يرفع يديه فقد أصاب .

فالأمر في ذلك موسع ، وما يحدث من التعصب والتشنج والتهاجر بسبب التمسك بأمر دون غيره سببه الجهل بالسنة ، وقلة الفقه في الدين ، نسأل الله أن يوفقنا ويفقهنا ، ويلهمنا الصواب .

وما أطلت في أمر القنوت إلا بسبب شدة الاحتدام بين الناس ، وتعصب كل فريق لرأيه ، أو لرأي إمامه ، جاهلًا بالرأي الآخر ، وبأن له من السنة سندًا ، وارجعْ إلى ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد فإن له فيه كلامًا في غاية الجودة وخلاصته ما ذكرته ذلك .

أدلة بعض الأذكار التي تقال بعد الصلوات المكتوبة :

عن ثوبان ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا ، وقال : « **اللهم أنتَ السلامُ ، ومِنْكَ السلامُ ، تَبَارَكْتَ ياذَا الجلالِ والإكْرام** » . [رواه مسلم] .

وعن المغيرةِ بن شُعْبَةَ أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ مكتوبة : « **لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شَيءٍ قدير ، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ ، ولا ينفع ذا الجَدِّ (الغنى) مِنك الجدُّ** » [متفق عليه عند البخاري ومسلم] .

وعن عبد الله بن الزبير قال : كان رسُولُ الله ﷺ يقول بصوته الأعلى : « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا حَولَ ولا قوةَ إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، وله الثَّنَاءُ الحَسَنُ ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدِّينَ ولو كِرِه الكافرون** . [رواه مسلم] .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ سبَّح الله في دُبُر كلِّ صلاةٍ ثَلاثًا وثلاثين ، وحَمد الله ثلاثًا وثلاثين ، وكبَّر الله ثلاثًا وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلكُ ، وله الحَمْدُ ، وهو على كل شيء قدير ، غُفِرَتْ خطاياهُ وإن كانَتْ مثلَ زَبَدِ البحر** (الرغوة التي فوق الماء عن هياج البحر » [رواه مسلم] .

وعن عُقْبَةَ بن عامر قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المُعَوِّذاتِ في دبر كل صلاة . [رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي] .

وعن أبي أمامَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ قرأ آية الكرسي دُبُرَ كل صلاةٍ**

مكتوبة لم يَمْنَعْه من دخول الجنةِ إلا الموتُ » [أخرجه النسائي وابن حبان وصححه ، وصححه الألباني أيضا] وزاد الطبراني : و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **خَصْلَتان لا يُحْصِيهِما** (يحرص عليهما) **رجل مسلم إلا دخل الجنة ، وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل ؛ يسبِّح اللَّه في دبر كل صلاةٍ عَشْرًا ، ويُكَبِّرهُ عشرًا ، ويُحْمَدُه عَشْرًا** » قال : فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده « **فتلك خمسون ومائةٌ باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان** (على أنه يكرر ذلك في الصلوات الخمس) **وإذا أوى إلى فِراشِه سبَّح وحَمِدَ وكبَّر مائةَ مَرَّةٍ ، فتلك مائةٌ باللِّسان ، وألف في الميزان** » [رواه الخمسة ، وصححه الترمذي] .

وورد في حديث صحيح : **التسبيح إحدى عشرة مرة ، وكذلك كل من التحميد والتكبير ، بعد الصلاة المكتوبة** . [رواه البزار] .

وعن زيد بن ثابت قال : أُمِرْنا أن نسبِّح في دُبُر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، ونحمد ثلاثًا وثلاثين ، ونكبر أربعًا وثلاثين ، فأُتِيَ رجُلٌ في المنام من الأنصار ، فقيل له : أمَرَكم رسول اللَّه ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاةٍ كذا وكذا ؟ قال الأنصاري في منامه : نعم . قال : فاجعلوها خمسًا وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل « لا إله إلا اللَّه » فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فأخبره .

فقال رسول اللَّه ﷺ : « **فافعلوا** » . [رواه أحمد والنسائي والدارمي وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي] .

وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يُعَلِّم بَنِيهِ هذه الكلمات ، كما يعلم المعلِّم الغِلْمانَ الكتابة ، ويقول : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصلوات : « **اللهم إني أعوذ بك من البُخْلِ ، وأعوذُ بك من الجُبْنِ ، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ ، وأعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر** » [رواه البخاري والترمذي وصححه] .

وعن مُعاذ بن جبل ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ أخذ بِيدِهِ يومًا ، ثم قال : « **يا معاذ ، واللَّه إني لأُحِبُّك** » فقال له معاذ : بأبي أنتَ وأمي يا رسول اللَّه ، وأنا واللَّه أحِبُّك . قال : « **أوصيك يا مُعَاذ : لا تَدَعَنَّ في دُبُر كلِّ صلاةٍ أن تقول : اللهم أعِنِّي على ذِكرِكَ وشُكْرِك وحُسنِ عِبَادتِك** » [رواه أبو داود ، والنسائي ، واللفظ له ، وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم] .

وعن أبي ذرٍّ ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **مَنْ قال في دبر صلاة الفجر ، وهو ثانٍ رجْلَيْه قَبْلَ أن يتكلم : لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يُحيي ويُمِيتُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ . عشر مراتٍ كتب اللَّه له عشر حسنات ، ومحا عنه**

عَشْرَ سَيِّئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يَوْمَه ذلك كَلِّهِ في حِرْزٍ (حصن) مِنْ كل مكروه ، حُرِسَ مِن الشيطان ، ولم يَنْبُغ (يتجه) لذنب أن يُدْرِكهُ في ذَلك اليوم إلا الشِّرْكُ باللَّه تعالى .. [رواه الترمذي واللفظ له وقال : حديث حسن غريب صحيح] .

والنسائي وزاد فيه « **بِيَده الخَيْرُ** » وزاد فيه أيضًا « **وكان له بكل واحدة قالها عِتْقُ رقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ** » ورواه النسائي أيضًا من حديث معاذ ، وزاد فيه « **مَنْ قَالَهُنَّ حينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صلاةِ العَصْرِ أعْطِيَ مِثْل ذلك في لَيْلَتِه** » .

وعن أبي أيوب ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **مَنْ قال إذا أصبح : لا إله إلا اللَّه وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قديرٌ ، عشر مراتٍ ، كتب اللَّه له بِهِنَّ عَشْرَ حَسَناتٍ ، ومَحَا بِهِنَّ عشر سَيئات ، ورفع له بِهِنَّ عشر درجات ، وكُنَّ عِدْلَ عَتَاقةِ أربع رِقَابٍ ، وكُنَّ له حَرَسًا حتى يُمْسِي ، ومن قَالَهُنَّ إذا صلى المغربَ دُبُرَ صَلاته ، فمِثْلُ ذلك حتى يُصبِح** » [رواه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه] .

وفي رواية له : « **وكنَّ له عِدْلَ عشرِ رقاب أي ثواب من أعتق عشرة أنفس من الرِّق** » (العِدْل) بالكسر وفتحه لغة معناه : المثل ، وقال بعضهم : العِدْل بالكسر ما عادل الشيء من جنسه ، وبالفتح : ما عادله من غير جنسه . اهـ . من الترغيب .

وعن الحارث بن مسلم التميمي قال : قال لي النبيُّ ﷺ : « **إذا صَلَّيتَ الصُّبحَ فَقُلْ قَبلَ أن تتكلَّمَ : اللهم أجِرْني من النار . سبع مرات ، فإنك إن مُتَّ من يومكَ كتب اللَّه لك جِوَارًا (نجاة) من النار ، وإذا صليت المغربَ فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرني من النار . سبعَ مرات ، فإنك إن مُتَّ من ليلتك كتب اللَّه لك جوارًا من النار** » [رواه النسائي واللفظ له ، وأبو داود عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث] .

قال الحافظ المنذري : وهو الصواب ؛ لأن الحارث بن مسلم تابعي ، قاله أبو زرعة ، وأبو حاتم الرازي .

وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين : إن هذا حديث حسن فَرَدَّ بذلك على من ضعفه .

ولقد أكثرتُ من ذكر الأذكار التي تقال بعد الصلوات المكتوبة ليأخذ المسلم منها ما يشاء ، مغترفًا من رحمات اللَّه وفيوضاته ونعمه على عباده ، فاحرص عليها ، بارك اللَّه فيك .

اتخاذ السترة للصلاة

السترة : هي ما يكون أمام المصلي لمنع مرور الناس بين المصلي وسترته .

وهي سنة مؤكدة ، يطلب من المصلي أن يتخذها ، سواءً أكان إمامًا ، أو منفردًا ، مقيمًا ، أم مسافرًا ، وسواءً خشي المصلي المرور بين يديه ، أو لم يخش ذلك على الأرجح والأقوى .

وكل شيء يتضح منه للناس أنَّه سترة ، يصلح أن يستتر به المصلي ، فإذا وُجد حائط ، أو عمود ، أو شبههما كان الاستتار به أولى وأحسن ، فإن لم يكن وَضع المصلي أمامه شيئًا مرتفعًا قَدْرَ ثلثي ذراع (مثل مُؤْخِّرَة الرَّحْل) في غلظ الرمح ، وقيل في غلظ الإصبع ، ويجعله عن يمينه أو يساره ، ولا يجعله مقابل رأسه إن أمكن ، فإن لم يجد شيئًا يغرسه ، وضع كومة من تراب ، أو حجارة أو حطب ونحوه ، فإن لم يجد وضع عصا معترضة أمامه ، أو وضع غطاء رأسه ، أو منديلًا ونحوه ، أو خط في الأرض بالطول ، أو بالعرض ، أو في شكل هلال ، ويصلح آخر السجادة القصيرة أن يكون سترة ، إذا لم يجد شيئًا مما ذكر .

ويجوز الاستتار بحيوان كالجمل البارك ، وبإنسان نائم ، إذا كان بحالة لا تشغل المصلي .

والمرور المتعمد بين المصلي وسترته حرام ؛ للوعيد المذكور في الحديث الصحيح ، ولأنَّ النبي ﷺ أمر المصلي أن يدفع المارَّ بين يديه مع وجود السترة ، فإنْ أَبَى إلا المرور دفعه المصلي بشدة ولو كان في ذلك إيذاؤه ، أما إن لم يتخذ سترة فليس له دفع المار بين يديه بشدة ، وعلى المار أن يمر بعيدًا عن موضع سجود المصلي ، وقيل بعيدًا عن موضع قدميه بمقدار ثلاثة أذرع ، فإن خالف وقع في الحرام ، وقيل : بل في المكروه ، لعدم اتخاذ المصلي سترة .

هذا كله في غير الضرورة ، أما عندها كزحام شديد ونحوه ، فلا حرمة ولا كراهة ، وكذلك في غير الحرم المكي ، أما فيه عند الزحام فلا تطلب السترة ، ويعذر المار أمام المصلي ؛ لأن انشغال الناس بالطواف وازدحامهم في ذلك يعتبر عذرًا ، وإليك الأدلة .

أدلة السترة والتعليق عليها :

عن أبي جُهَيْم بنِ الحارث ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لو يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَى المصلي ماذا عليه** (أي من الإثم) **لَكَانَ أنْ يَقِفَ أربعين خيرًا له من أن يَمُرَّ بين**

يديه » [متفق عليه عند البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري] ووقع في البزار من وجه آخر (أربعين خريفًا) والمراد أربعين سنة .

دل الحديث على حرمة المرور بين يدي المصلي (أي ما بين موضع سجوده وقدميه) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ : (في غزوة تَبُوك) عن سُتْرَةِ المصلي ؟ فقال : « **مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْل** » [أخرجه مسلم] ومُؤْخِرَةِ الرحل ، ويقال : مُؤَخِّرَةِ الرحل بكسر الخاء المشددة وفتحها : هي الخشبة التي تكون في آخر الرحل الذي فوق الناقة للركوب عليه ، وقدره : ثلثا ذراع .

وعن سَبْرةَ بن مَعْبَدِ الجُهَنِيِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لِيَسْتَتِر أحدُكم في الصلاةِ ولو بسَهْم** » [أخرجه الحاكم] (١) .

حمل العلماء الأمر هنا على الندب ، لا على الوجوب .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وجْهِهِ شيْئًا ، فإن لم يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ تلقاءَ وجْهِهِ شيئًا ، فإن لم يجد فَلْيَنْصِبْ عَصَا ، فإن لم يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثم لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** » [قال الحافظ ابن حجر أخرجه أحمد وابن ماجه ، وصححه ابن حبّان ، ولم يُصِب مَنْ زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن ا .هـ] (٢) .

والحديث دليل على أن السترة تجزئ بأي شيء كانت .

وفي مختصر السنن قال سفيان بن عيينة : رأيت شُرَيكًا صلى بنا العصر ونحن في جنازة ، فوضع قلنسوته بين يديه .

وكان ﷺ يصلي بالقرب من السترة ، وكان إذا صلى إلى عود أو عمود ، أو شجرة جعله على جانبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولم يَصْمُد له صَمْدًا .

وكان يعرض راحلته فيصلي إليها ، وقاسَ الشافعي على ما ذكر سجادة المصلي ونحوها مما يشعر المار أنه في الصلاة .

وعن محمد بن جعفر بن الزبير قال : حدث عروة بن الزبير عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي إليها ، وهي معترضة بَيْنَ يَدَيْه ، قال : فقال أبو أمامة بن سهل - وكان عند عمر - فلعلها يا أبا عبد الله قالت : وأنا إلى جنبه . قال : فقال عروة : أخبرك باليقين ، وتَرُدُّ عليَّ بالظَّنِّ ؟!

(١ ، ٢) ا هـ بلوغ المرام لابن حجر .

بل معترضة بين يديه اعتراض الجنازة . [رواه الشيخان ، والأربعة بدون ذكر عمر بن عبد العزيز ورواه أحمد بذكره] .

وعن الفضل بن عباس ﷺ قال : زار النبي ﷺ عَبَّاسًا في بادية ولنا كُلَيْبَةٌ وحِمَارَةٌ ترعى ، فصلى النبي ﷺ العصرَ وهما بين يَدَيْه ، فلم تُؤَخَّرا ، ولم تُزْجَرَا » [أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والدارقطني ، وسنده جيد] .

وعن أبي ذر الغفاري ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ المسلم – إذا لم يكن بين يديه مثلُ مُؤَخِّرَة الرَّحْل – المرأةُ والحمارُ ، والكلبُ الأسْوَدُ** » قلت : فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض ؟ قال : « **الكلبُ الأسودُ شيطان** » [أخرجه مسلم] .

هذا الحديث يدل على أن الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود .

واختلف الفقهاء في معنى القطع ، فالجمهور حملوه على قطع الخشوع مما يؤدي إلى نقص في الثواب ، والإمام أحمد يرى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة بمعنى يبطلها ، ولا تبطلها المرأة ولا الحمار ، والراجح عند الفقهاء أنه لا يقطع الصلاة ولا يبطلها شيء مما ذكر ، وأن المراد بالقطع قطع الخشوع بدليل الأحاديث السابقة لحديث أبي ذر ، مع التنبيه على أن هذا الخلاف إذا مرت المرأة أو الحمار ، أو الكلب الأسود بين المصلي وسترته ، أما إن كان المرور بعد السترة فلا يضر بلا خلاف .

ويدل على رأي الجمهور الحديث الآتي أيضًا :

عن الحسن العُرَنِيِّ قال : ذكر عند ابن عباس ﷺ : يقطع الصلاة الكلبُ والحمارُ والمرأةُ ، قال : بِئْسَمَا عَدَلْتم بإمرأةٍ مسلمةٍ كلبًا وحمارًا ، لقد رأيتُني أقبلت على حمار ورسول اللَّه يصلي بالناس ، حتى إذا كنت قريبًا منه مُسْتَقْبِلَهُ نَزَلْتُ عنه ، وخَلَّيْتُ عنه ، ودخلتُ مع رسول اللَّه ﷺ في صلاته ، فما أعاد رسول اللَّه ﷺ صلاته ، ولا نهاني عما صَنَعْتُ ، ولقد كان رسول اللَّه ﷺ يصلي بالناس ، فجاءت وليدة تَخَلَّل الصفوف حتى عَاذَتْ برسول اللَّه ﷺ ، فما أعاد رسول اللَّه ﷺ صلاته ، ولا نهاها عما صنعت ، ولقد كان رسول اللَّه ﷺ يصلي في مسجده ، فخرج جَدْيٌ من بعض حجرات النبي ﷺ ، فذهب يجتاز بين يديه ، فمعنه رسول اللَّه ﷺ ، قال ابن عباس : أفلا تقولون : الجَدْي يقطع الصلاة ؟ . [أخرجه أحمد ، ورجاله ثقات ومعناه في الصحيحين ا هـ من الفتح الرباني] . وقد ثبت عن عائشة استنكارها لهذا القول كما استنكره ابن عباس .

وفي الحديث دليل على عدم قطع الصلاة وبطلانها بشيء مما ذكر .

وفيه دليل على أن سترة الإمام سترة للمأمومين ، وهذا رأي و والرأي الآخر أن الإمام نفسه سترة للمأمومين .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صَلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فَلْيَدْفَعْهُ ، فإن أبي فَلْيُقَاتله ، فإنما هو شيطان** » وفي رواية : « **فإن مَعَه القرين** » [متفق عليه] .

الحديث دل بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلي سترة ، فليس له دفع المار بين يديه ، وإذا كان له سترة دفعه بالإشارة ولطيف المنع ، كما كان يفعل ﷺ ، فإن لم يمتنع دفعه دفعًا أشد ، ولا يقاتله بالسلاح ، وهذا الدفع مندوب عند العلماء ، ولم يوجبه إلا أهل الظاهر .

والحكمة في دفع المار صيانة الصلاة من الخلل ، ودفع الإثم عن المار .

وعن سهل بن أبي حَثْمَةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم إلى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ ما لا يقطع الشيطان** (أي المار) **عليه صلاته** » [أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما والحاكم وقال : على شرط الشيخين] .

مبطلات الصلاة

يجب على كل مسلم أن يتعلم كيف يحافظ على الصلاة ، وكيف يؤديها على الوجه الصحيح والأكمل ، فإنها عماد الدين من أقامها بفرائضها وسننها وخشوعها فقد أقام الدين ، ومن أضاعها فقد أضاع الدين .

ومن لم يشعر أثناء الصلاة بحبه لها ، وبصلته بربه ، واطمئنان قلبه ، وتفتح مشاعره ، واهتزاز وجدانه بحب الله والخوف منه ، والإقبال عليه ، فإنه في الحقيقة ما صلى الصلاة التي تملأ القلب سعادة ، وتنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر .

ويجب على المسلم أن يعرف : ما الذي يبطل الصلاة ؟ وما الذي يكره فيها ؟ وما الذي يباح ؟ وأذكر لك هنا خلاصة سهلة لكل موضوع مما ذكر .

تبطل الصلاة بما يأتي :

١ - الكلام في الصلاة : وتبطل الصلاة به إذا كان المتكلم متعمدًا ، عالمًا بالحكم ، ولم يكن الكلام لإصلاح الصلاة .

فإن تكلم ناسيًا ، أو جاهلًا ، أو لإصلاح الصلاة ، ولم يجد وسيلة مشروعة تفيد في الإصلاح سوى الكلام فإن الكلام حينئذ إذا كان بقدر المطلوب فقط لا يبطل الصلاة .

وذلك كأن قام إمامه لركعة خامسة في صلاة رباعية مثلًا ، ولم يُفِدْه التسبيح ، فإنه يجوز للمأموم أن يقول له : « قُمْتَ لِخَامِسَة » وهذا هو الراجح .

والتنحنح في الصلاة : إن كان لعذر بأن غلبه ، أو كان مريضًا ، أو كان لإصلاح صوته للقراءة ، أو للإعلام بأنه في الصلاة ، فإنه لا يبطل الصلاة ، أما إن كان للتلاعب ، أو لغير سبب وكثر فإنه يبطل الصلاة ، لأنه نوع من الكلام .

ومن الكلام في الصلاة تشميت العاطس ، ورد السلام بالكلام ، وإجابة المؤذن ، ونحوها من الأذكار التي لم تشرع في الصلاة ، وذلك هو الراجح ، أما رد السلام بالإشارة باليد فلا شيء فيه ، بل هو سنة .

وكذلك يُبطل الصلاة النفخ بالفم لغير سبب ، والأنين ، والتأوه ، والتأفف ، والبكاء بصوت عال إذا استطاع دفع ذلك كله ، فإنه يعتبر كلامًا ، أما إذا لم يستطع دفعه فلا شيء عليه ، وصلاته صحيحة .

ومن ذلك الضحك بصوت يسمعه المصلي ، أو من بجواره ، فإنه يبطل الصلاة .

ولو قرأ المصلي القرآن من مصحف ، وكان القارئ حافظًا للقرآن ، فإن الصلاة لا تبطل باتفاق الفقهاء ، بشرط ألا يكون مع القراءة حركات كثيرة بسبب المصحف .

أما إذا كان القارئ من المصحف غير حافظ للقرآن فالأكثرون يقولون ببطلان الصلاة ، والأقلون بعدم البطلان .

والأحوط عدم القراءة من المصحف لغير الحافظ في الفرائض ، أما النوافل فالأمر فيها موسع .

٢ ، ٣ – وتبطل الصلاة بالأكل والشرب عمدًا في صلاة الفرض باتفاق العلماء ، ولا تبطل الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا ، إن أكل ، أو شرب فيها ناسيًا ، وعليه سجود السهو ، وهذا عند أكثر الفقهاء ، بشرط عدم العمل الكثير .

٤ – وتبطل الصلاة بالعمل الكثير فيها ، وهو العمل الذي حين يراه إنسان من بُعد يتيقن أن فاعله ليس في صلاة .

٥ – وتبطل الصلاة بترك شرط من شروطها ، أو ركن من أركانها .

٦ – وتبطل صلاة المأموم إن سبق إمامه عمدًا بركن من أركان الصلاة ، كما إذا ركع ورفع قبل إمامه .

أدلة مبطلات الصلاة :

عن زيد بن أرقَم ﷺ قال : « كان الرجل يكلم صاحبه على عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة حتى نَزَلَتْ هذه الآية ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٣٨] فأمِرْنا بالسكوت » [أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم] .

فالمراد بالقنوت هنا : هو السكوت عن الكلام الذي ليس من أذكار الصلاة .

وعن عبد اللّه بن مسعود ﷺ قال : كنا نُسَلِّم على رسول اللّه ﷺ ، وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يَرُدَّ علينا ، فقلنا : يا رسول اللّه ، كنا نُسَلِّم عليك في الصلاةِ فتَرُدُّ علينا ، فقال : « **إن في الصَّلاةِ لَشُغْلًا** » [متفق عليه] .

وعنه (أي ابن مسعود) من طريق ثان قال : كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كُنَّا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة ، فلما قَدِمنا من أرض الحَبَشَةِ أتيناه ، فسلمنا عليه (أي وهو في الصلاة) فلم يَرُدَّ ، فأخَذَني ما قَرُبَ وما بَعُدَ (اشتد الأمر علي ففكرت في السبب القريب والبعيد) حتى قَضَوا الصَّلاةَ فسألته ؟ فقال : « **إن اللّه ﷻ يُحْدِث في أمره (دينه) ما يشاء ، وإنه قد أحدث مِنَ أمْرِهِ ألا نتكلم في الصلاة** » [رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه] .

دلت هذه الأحاديث على تحريم الكلام في الصلاة ، ولا خلاف بين أهل العلم في بطلان صلاة من تكلم عامدًا .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح الصلاة أن صلاته فاسدة ، واختلفوا في كلام الساهي والجاهل ، وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم ، أنهم سَوَّوْا بَيْنَ كلام الناسي ، والعامد ، والجاهل ، وإليه ذهب الثوري ، وابن المبارك ، وبه قال النَّخَعِيُّ ، وحمادُ بن أبي سليمان ، وأبو حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عن قتادة .

وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسي والجاهل ، وبين كلام العامد ، وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومن التابعين عن عروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري وقتادة في إحدى الروايتين عنه ، وحكاه الحازمي عن عمرو بن دينار ، وممن قال به مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وحكاه الحازمي عن نفر من أهل الكوفة ، وعن أكثر أهل الحجاز ، وأكثر أهل الشام ، وحكاه النووي في شرح مسلم عن الجمهور .

احتج الأولون بأحاديث الباب ، واحتج الآخرون بأن النبي ﷺ تكلم في حال السهو وبنى عليه ، كما في حديث ذي اليدين وغيره ، واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحَكَم السُّلَمِيِّ ، الذي رواه مسلم وغيره ، فإن معاوية هذا شَمَّتَ عاطسًا وهو في الصلاة ولما انتهت الصلاة علَّمه النبي ﷺ : أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن .

وفي أحاديث الباب دليل على أن رد السلام ، وتشميت العاطس ، ونحوهما يبطل الصلاة ، لأنها ليست من أذكار الصلاة ، وغيرها من باب أولى ، وفي هذا رَدٌّ على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظًا ، قال الشوكاني : وهم أبو هريرة وجابر وسعيد ابن المسيب والحسن وقتادة .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يرد السلام بالإشارة ، ولم يثبت مرة واحدة أنه رد السلام بلفظه .

قال الخطابي : رد السلام في الصلاة قولًا ونطقًا محظور ، وردُّه بعد الخروج من الصلاة سنة ، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام .

قال النووي : وأما العاطس في الصلاة ، فيستحب أن يحمد اللَّه تعالى سرًّا ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وغيره ، وعن ابن عمر ، والنخعي ، وأحمد ، أن يجهر به ، والأول

أظهر ، لأنه ذكر ، والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار . اهـ [١]

ومما يبطل الصلاة عند الإمام أحمد : مرور الكلب الأسود بين المصلي ، وبين سترته ، وقد سبق الكلام فيه .

ومما يبطل الصلاة : الحدث الأصغر ، والحدث الأكبر ، وقد سبقت الأدلة فيهما .

وباقي مبطلات الصلاة معروفة أدلتها فلا نطيل بذكر ما هو معلوم بالضرورة .

---

(١) من الفتح الرباني .

مكروهات الصلاة

يكره للمصلي أن يترك سنة من سنن الصلاة المتفق عليها .

ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه ، أو بغطاء رأسه ، أو ببدنه ، أو بالأرض عند السجود ، أو الجلوس بدون سبب ، فإن وجد السبب كان عذرًا يبيح الحركة مالم تكثر فتبطل الصلاة كما مر .

ويكره وضع اليد على الخاصرة أثناء الوقوف ، ورفع البصر إلى السماء عند الوقوف أو الجلوس ، وكذلك النظر إلى ما يلهي ويَشغَل عن الصلاة ، كما يكره التمطي في الصلاة ، وتشبيك الأصابع ، فإن ذلك كله منهي عنه أثناء الصلاة .

وتكره الإشارة باليد ، أو باليدين عند السلام ، والالتفات بوجهه عن القبلة ، في الصلاة ، وتغطية الفم أثناء الصلاة كما يكره السدل : وهو إدخال اليدين داخل الثوب السابغ مثل القميص ، والثوب والجبَّة ونحوها مما يَحْرِم المصلي الحرية في حركات يديه في الصلاة كما جاء في السنة .

وتكره الصلاة عند حضرة طعام ، إذا كنت جائعًا ، تشتهيه .

وتكره الصلاة مع مدافعة الأخبثين (البول والغائط) .

وتكره الصلاة مع مغالبة النوم .

ويكره أشد الكراهية التفكير في أمور الدنيا أثناء الصلاة .

ويكره للرجال تنبيه الإمام إلى الخطأ في الصلاة بالتصفيق كما يكره للنساء تنبيهه بالتسبيح ، والصواب أن ينبه الرجال بالتسبيح ، والنساء بالتصفيق ، كما جاء في الحديث الصحيح .

وحمل الطفل أثناء الصلاة لغير سبب مكروه ، إذا كان بحركات قليلة ، أما حمله لسبب ، كمنعه من البكاء ، أو السقوط أو إتلاف شيء فلا شيء فيه .

وإليك بعض الأدلة على ما ذكر مع بعض التعليقات التي لابد منها ومعذرة إذا لم أذكر كل الأدلة ، لأنها كثيرة لا يتسع لها مثل هذا العرض الميسر .

أدلة مكروهات الصلاة :

عن يَزيد بنِ هارون عن هشام (هو ابن الحسن البصري) عن محمد (هو ابن سيرين) عن أبي هريرة ﷺ قال : « نُهِيَ عن الاختصار في الصلاة » قال : قلنا لهشام ما

الاختصار ؟ قال : « يضع يده على خصره وهو يصلي » قال يزيد : « ذكَرَهُ عن النبي ﷺ ؟ قال برأسه : نعم » [رواه أحمد والشيخان وغيرهم] .

قال العيني في شرح البخاري : اختلفوا في حكم التخصر في الصلاة ، فحرمه أهل الظاهر وكرهه غيرهم ا هـ . وواضح أن التخصر في الصلاة ينافي التواضع والتذلل ، وهو تشبه بمن يبغضهم الله سبحانه ، فقد ورد أنه تشبه باليهود في صلاتهم .

وعن أنس بن مالك ﷺ أن نبي الله ﷺ قال : « **ما بَالُ أقْوامٍ يرفَعُون أبْصَارَهم إلى السَّماء في صَلاَتِهِم ، واشْتَدَّ قولُه في ذلك حتى قال : لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبْصَارُهُم** » (أي لا ترجع إليهم أبصارهم) [أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه] .

دل الحديث وأحاديث غيره ، على شدة النهي عن رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة ، حتى قال ابن حزم : « تبطل به الصلاة » وقال بتحريمه جماعة من العلماء ولا يبطل الصلاة عندهم ، وذهب الأئمة الأربعة إلى كراهته .

واختلفوا في الدعاء خارج الصلاة هل يجوز رفع البصر فيه إلى السماء أم لا ؟ الأكثرون على جوازه ، وهو الراجح ؛ لأن السماء قبلة الدعاء ، كما أن الكعبة قبلة الصلاة .

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، وقد رفعوا (أي المصلون) أيْدِيَهُم (أي عند السلام مشيرين بها) فقال : « **قد رفَعُوها كأنها أذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ** (مضطربة غير ساكنة) **اسْكنُوا في الصلاة** » [رواه مسلم وغيره] .

وهو دال على كراهة الإشارة لغير الحاجة ، وقد كانت إشارتهم المذكورة عند السلام .

وعن مُعَيْقِيب ﷺ قال : « قيل للنبي ﷺ : المَسْحُ في المسجد - يعني الحصى - فقال: « **إن كنت لا بُدَّ فاعِلًا فواحِدةً** » . وعنه من طريق ثان أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يُسَوِّي التُراب حيث يسجد ، قال : « **إن كنت فاعلًا فواحدةً** » [رواه الشيخان والأربعة] .

دل الحديث على كراهة انشغال المصلي بتسوية الحصى الذي تحت جبهته أثناء الصلاة ، ومثله التراب والرمل ، وقال للسائل : إن كنت لابد فاعلًا فافعل ذلك مرة واحدة وقد كان مسجد النبي ﷺ مفروشًا بالحصى في أول الأمر ، وليس فيه حصير ولا غيره .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت النبي ﷺ عن التَّلَفُّتِ في الصلاة (بأن يدير وجهه يمينًا أو يسارًا) فقال : « **هو اخْتِلاَسٌ يَختلسهُ الشيطانُ من صلاة العبد** » [رواه البخاري وأبو داود والنسائي] .

دل الحديث على أن التلفت بالوجه في الصلاة من تسويلات الشيطان لكي ينقص

ثواب المصلي ، وهذا الالتفات لغير الحاجة مكروه عند جمهور العلماء .

وعن كعب بن عُجْرَةَ ﷺ قال : دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ المسجدَ وقد شَبَّكْتُ بَيْنَ أصابعي ، فقال لي : « **يا كعب إذا كنت في المسجد فلا تُشَبِّكْ بَين أصابِعِكَ : فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة** » [رواه أبو داود ، والترمذي وابن ماجه ، وابن حبان ، وسنده جيد ا هـ] (١) .

فتشبيك الأصابع في المسجد أثناء انتظار الصلاة مكروه عند الجمهور ، وكذلك يكره لمن كان ذاهبًا إلى المسجد للصلاة ، لأنه حينئذ في صلاة كما ورد في الحديث الصحيح . وبعض العلماء قال بعدم الكراهة ؛ لأنه ثبت تشبيك النبي ﷺ أصابع يديه في المسجد في حديث ذي اليدين ، وفي حديث : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان** » وشبك بين أصابعه ، وللتوفيق بين الأحاديث يقال : إن التشبيك مكروه إذا كان للعبث وإلا فلا كراهة ، وهو توفيق جيد .

أما الضاحك في الصلاة : فقد جاء فيه حديث ضعيف لم أذكره ، وقد قال النووي : مذهبنا أن التبسم لا يضر ، وكذلك الضحك إذا لم يظهر منه حرفان ، فإن بان حرفان بطلت الصلاة .

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ، وهو محمول على من بان منه حرفان . ا هـ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا يُصَلِّى بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، ولا وهو يدافعه الأخبثان** (البول والغائط) » [أخرجه مسلم وغيره] .

دل الحديث على النهي عن أمرين : الصلاة بحضرة الطعام ، والصلاة وهو في حاجة إلى البول أو الغائط ، وقاسوا عليهما الريح ، والسبب أن هذه الأشياء تذهب الخشوع في الصلاة ، وتشغل المصلي بها .

والصلاة بحضرة الطعام الذي يشتهي أكله ، وكذلك في حالة مدافعة الأخبثين مكروهة إذا كان في الوقت سعة ، ويستحب إعادتها ، أما إذا ضاق الوقت فلا كراهة ، وأهل الظاهر يقولون ببطلان الصلاة في هذه الأحوال .

وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ نابَهُ** (نزل به) **شيءٌ في صلاته فَلْيَقُلْ : سبحان اللَّه ، إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال** » [متفق عليه] .

في الحديث دليل على مشروعية التسبيح للرجال والتصفيق للنساء أثناء الصلاة لسبب

(١) الفتح الرباني .

من الأسباب . قال الشوكاني : وهو يرد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه من أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق ، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صَفَّقَتْ في صلاتها . قال : وقد اختلف في حكم التسبيح والتصفيق : هل الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ؟ فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة ، منهم الرافعي والخطابي وتقي الدين السبكي والنووي ، وقال النووي : والحق انقسام التنبيه إلى ما هو واجب ، ومندوب ، ومباح ، بحسب ما يقتضيه الحال ا هـ .

وعن كُرَيبٍ عن ابن عباس أنه رأى عبد اللّه بن الحارث (صحابي) يصلي ورأسه معقوص (مضفور ومجموع برباط) من ورائه ، فقام وراءه ، وجعل يَحُلُّه ، وأقر له الآخر (تركه يحله أثناء الصلاة) ثم أقبل على ابن عباس فقال له : مالَكَ وَرَأسِي ؟ قال : إني سمِعْتَ رسولَ اللّه ﷺ يقول : « **إنما مَثَلُ هذا كَمَثَلُ الذي يصلي وهو مَكْتُوف** » [رواه مسلم وأبو داود] .

المكتوف هو الذي تُشَدُّ يَدَاه إلى خلف وتربطان بحبل .

دل الحديث على كراهة عقص شعر الرجل ، وبعضهم قال بالتحريم ، وهو ضعيف ، وهذا بالنسبة للرجل .

أما المرأة : فإن شعرها يجب ستره في الصلاة ، فلو أمِرَت بنقضه لربما انكشف منه شيء ، كما أن النقض فيه مشقة عليها .

وقال ﷺ : « **التَّثَاؤُبُ مِنَ الشيطان ، فإذا تثاءب أحدُكم فَلْيَكْظِمْ ما اسْتَطَاع** » [رواه مسلم والترمذي وزاد « في الصلاة »] .

ما يباح في الصلاة

يباح في الصلاة الأمور الآتية وأشباهها :

– يجوز البكاء في الصلاة خوفًا من اللّه ، أو لتذكر الجنة والنار ، أو بسبب الانفعال بالقرآن الكريم ، وما فيه من عبر ، ولو كان البكاء بصوت مرتفع ، أما إن بكى من أجل مصيبة ، أو بسبب إيذاء إنسان له ونحو ذلك فظهر من بكائه حرفان ، فإن صلاته تبطل .

– ويجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة ولو بعمل كثير ، إن خافهما على نفسه ، أو على غيره : وبعضهم رجح وجوب قتلهما في الصلاة ، للأمر به في الحديث الصحيح .

– ويجوز المشي القليل في الصلاة لحاجة ، كفتح باب أو إغلاقه ، أو رفع سماعة « التليفون » لمنع الرنين لا للرد على الطالب ، ومثله إخراج منديل أثناء الصلاة بعمل قليل لمسح ما على فمه ، أو تناول ما في فمه من البصاق بدون صوت .

– ويجوز – بل يستحب – دفع إنسان أو حيوان مرَّ من أمام المصلي ، بينه وبين سترته .

كما يباح رد السلام بالإشارة باليد ، أو بالرأس .

– ويجوز حمل الصبي الطاهر حسب الأصل ووضعه ، وانتظار نزوله إن ركب فوق المصلي أثناء سجوده .

– وتجوز الصلاة في النعال والخفاف ، والأحذية ، إذا كانت طاهرة ، وهذا إذا كان يصلي في موضع ليس فيه فرش ثمين ، أو لا يخشى تلوثه وإيذاء الناس بسببه .

– وتجوز الصلاة على السجاد واللِّبَّاد ، والسجود على شيء خاص لحماية الجبهة والأنف من شدة الحرارة ، أو من التلوث ، بشرط أن يكون المفروش لا يلين كلما ضغط عليه المصلي كالإسفنج مثلًا .

– ويجوز أن يصلي وزوجته ، وابنته ، أو ذات محرم منه معترضة أمامه ، في حالة لا تشغله عن الصلاة .

– ويجوز إن أخطأ إمامه في القراءة ، أو نسي شيئًا من القرآن أن يفتح عليه بصوت مرتفع ويقرأ له القراءة الصحيحة .

بعض الأدلة :

عن عبد اللّه بن عمر ، عن صُهَيب صاحب رسول اللّه ﷺ أنه قال : مررت برسول اللّه ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرَدَّ إليَّ إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه قال :

إشارة بِإِصْبَعِهِ . [رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه ، وأحمد في مسنده] .

وعنه أيضًا قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون في الصلاة ؟ قال : كان يُشِيرُ بيده . [أخرجه الأربعة والبيهقي ، وصححه الترمذي ، وأخرجه أحمد في مسنده] .

عن مُطَرِّف بن عبد اللَّه ، عن أبيه قال : انتهيت (وصلت) إلى رسول اللَّه ﷺ ، وهو يصلي وبصَدْرِهِ أزير (صوت القدر عند غليان الماء فيه) كأَزِيزِ المِرْجَل (القدر) زاد في رواية : مِن البكاء . [رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي وصححه] .

وعن أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ في الصلاة ، العقرب والحية . [أخرجه أحمد والأربعة وقال الترمذي : حسن صحيح] .

وعن عُرْوَةَ عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي في البيت (تطوعًا) والباب عليه مُغْلق ، فجِئْتُ ، فمشي حتى فَتَحَ لِي ، ثم رجَعَ إلى مُقَامِه ، وَوَصَفَتْ أن الباب في القِبْلة - تعني أنه لم ينصرف عن القبلة حين فتح ، وحين رجع [أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بسند جيد] اهـ (١) .

وعن أبي قَتَادَةَ قال : رأيت النبيَّ ﷺ ، يؤم الناسَ ، وأُمَامَةُ بنتُ أبي العاص على عاتِقِه ، فإذا رَكَعَ وضَعَها ، وإذا رفع من السجود أعادها . [متفق عليه] وجاء عن عمرو بن سُلَيْم أن ذلك كان في صلاة الصبْح .

وعن ابن عباس قال : إن رسول اللَّه ﷺ كان يلحظ (يدير عينيه لحاجة) يمينًا وشمالًا ، ولا يلوي عُنُقَه خلف ظهره . [رواه الترمذي والنسائي ، وصححه الألباني] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول اللَّه ورِجليَ في قِبْلَتِه ، فإذا سجد غَمَزَني فَقَبَضْتُ رجلي ، وإذا قام بَسَطْتُها ، والبيوت ليس فيها يومئذ مصابيح [متفق عليه] .

---

(١) الفتح الرباني .

سجود التلاوة

١ – يستحب لمن قرأ آية سجدة أو سمعها أن يسجد سجدة التلاوة ، وذلك بان يكبر ويسجد سجدة كسجدة الصلاة يقول فيها : « **سبحان ربي الأعلى** » وإن شاء زاد : « **سَجَد وجْهي للَّذي خلقه ، وصَوَّرَهُ ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرهُ بحوله وَقُوَّتِه** » [رواه أحمد وأبو داود الترمذي وقال : حسن صحيح ، وصححه الذهبي] .

وإن شاء زاد : « **اللهم احْطُطْ عني بها وِزْرًا ، واكتُبْ لي بِها أجْرًا ، واجْعَلْها لِي عندَك ذُخْرًا ، تقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود** » [صححه ابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي] .

٢ – يشترط لسجدة التلاوة ما يشترط للصلاة من : الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ... إلخ ، وبعض الفقهاء لم يشترط لها الطهارة .

٣ – ومن قرأ آية سجدة في الصلاة سجد في الصلاة ، ولا يسجد بعدها إذا لم يسجد فيها ، وإذا قرأها الإمام سجد وتبعه المأمومون ، والأولى أن يتجنب الإمام آيات السجدة إذا كان السجود لها يشوش على المصلين ويربكهم في صلاتهم ، خصوصًا الصفوف المتأخرة ، وصفوف النساء ، والصفوف التي لا تسمع قراءة الإمام .

٤ – من كرر قراءة آية سجدة في جلسة واحدة يكفيه في آخر التكرار سجدة واحدة ، فإن سجد عقب التلاوة التي قبل الأخيرة فإن هذه السجدة لا تكفي عما بعدها .

٥ – من قرأ آية سجدة ولم يسجد عقب القراءة ؛ فإن له أن يسجد بعد ذلك مالم يطل الفصل عرفًا ، فإن طال لا يقضي .

٦ – مواضع سجود التلاوة في القرآن خمسة عشر ، وسأذكر لك السور التي فيها مواضع هذه السجدات ، وتستطيع الاستدلال عليها بالعلامات الموجودة بالمصحف ، وإليك بيان هذه السور .

١ – آخر سورة الأعراف .
٢ – أوائل سورة الرعد .
٣ – أواسط سورة النحل .
٤ – آخر سورة الإسراء .
٥ – أواسط سورة مريم .
٦ ، ٧ – أوائل وأواخر سورة الحج .
٨ – أواخر سورة الفرقان .
٩ – أوائل سورة النمل .
١٠ – أواسط سورة السجدة .
١١ – أوائل سورة ص .

١٢ - أواسط سورة فصِّلت . ١٣ - آخر سورة النجم .

١٤ - أواخر سورة الانشقاق . ١٥ - آخر سورة العلق .

بعض ماورد من الأحاديث في سجود التلاوة :

٤١ - عن ابن عباس ﷺ قال : سجد النبي ﷺ بـ (النجم) وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والإنس . [رواه البخاري] .

وعن أبي هريرة قال : سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ و ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ [رواه مسلم] .

٢ - وعن زيد بن ثابت قال : قرأت على رسول الله ﷺ ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ فلم يسجد فيها [متفق عليه] .

٣ - وعن ابن عباس قال : سجدة ﴿ صٓ ﴾ ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها . [رواه البخاري] .

والمراد أن هذه السجدة ليست من السنن المؤكدة .

٤ - وعن عقبة بن عامر قال : قلت : يا رسول الله ! فُضِّلَتْ سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : « **نعم ، ومن لم يَسْجُدْهما فلا يَقْرَأهما** » [رواه أبو داود والترمذي ، وصححه الألباني] .

٥ - وعن ابن عباس ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله : رَأيتُني وأنا نائم كأني أصلي خَلْفَ شجَرةٍ فَسَجَدْتُ ، فسَجَدَت الشجرةُ لِسُجودي ، فسمعتها تقول : اللهمَّ اكتُبْ لي بها عِنْدكَ أجْرًا ، وتَقَبَّلْها مني كما تَقَبَّلتها مِنْ عَبْدِك داود : قال ابن عباس : فقرأ النبيُّ ﷺ سَجْدَةً ، ثم سَجَدَ ، فسَمِعته يقول مِثْلَ ما أخْبَرَهُ الرجلُ عن قول الشجرة . [رواه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح ، ووافقه الذهبي] .

٦ - وعن ابن عباس قال : إن النبي ﷺ سجد في ﴿ صٓ ﴾ وقال : « **سجدها داودُ توبَةً ، ونسجدها شُكْرًا** » [رواه النسائي ، والدارقطني بإسناد صحيح ، وصححه ابن السكن ، كما في التلخيص الحبير لابن حجر] .

هذا ، والحديث الثاني دليل على أن السجود للتلاوة غير واجب على القارئ ولا على المستمع ، وذهب قوم إلى وجوبه على القارئ والمستمع ، وقالوا : إن سمع وهو

على غير وضوء فإذا توضأ سجد ، وهو قول سفيان الثوري والأحناف وإسحاق .

وقال عثمان ﷺ : إنما السجدة على من جلس لها واستمع ، وأمّا من سمعها وهو مارٌّ ، أو واقف ولم يقصد الاستماع ؛ فلا سجدة عليه ، سواء كانت سنة أو واجبة . اهـ [١] .

وقال الإمام مالك : ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأ بها ، ليس له بإمام أن يسجد بقراءته ، إنما السجدة على الرجل يقرأ على القوم ، أو يأتمون به ، فإذا سجد سجدوا معه ، وهو نفس ما قاله عثمان ﷺ ، وهو قول عليه نور الاجتهاد من ذي بصيرة نيرة ، ا هـ [٢] .

وقال مالك : لا ينبغي لأحد أن يقرأ بشيء من القرآن فيه سجدة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وذلك أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذين الوقتين ، والسجدة من الصلاة . اهـ [٣] .

وقال الزهري : لا تسجد إلا أن تكون طاهرًا ، فإذا سجدت وأنت في حضر ، فاستقبل القبلة ، فإن كنت راكبًا فلا عليك حيث كان وجهك (أي فاسجد حيث اتجه بك ما تركبه ، ولا تتكلف الاتجاه إلى القبلة ، فهي مثل صلاة السنن والنوافل) . اهـ منه .

وفي الحديث الرابع دليل على أن سورة الحج فيها سجدتان كما سبق بيانهما ، وذهب قوم إلى أن فيها سجدة واحدة ، وهي الأولى ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، والراجح القول الأول لصحة الدليل .

كذلك دلت الأحاديث على أنه ﷺ سجد حين قرأ السور التي فيها سجدات من المفصل ، فالقائلون بأن سور المفصل لا سجود فيها دليلهم ضعيف ، والثابت أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ وفي ﴿ ٱقْرَأْ ﴾ روى ذلك أبو هريرة وقد أسلم متأخرًا ، وبهذا قال الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق والأحناف . اهـ منه .

هذا : وقال ابن القيم في زاد المعاد : ولم يذكر عنه ﷺ أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود (أي خارج الصلاة) ولا نقل عنه فيه تشهد ولا سلام البتة ، وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه ، فالمنصوص عن الشافعي أنه لا تشهُّد فيه ولا تسليم ، وقال أحمد : أما التسليم فلا أدري ما هو (منكرًا إياه) وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره . اهـ .

---

(١) شرح السنة ٣/٣١١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .

سجود السهو

١ - ثبت أن النبي ﷺ نسي في صلاته أكثر من مرة ، بزيادة أحيانًا وبنقصان يتداركه أحيانًا ، ثم سجد للسهو ، وعلم الصحابة كيف يفعلون إذا حصل لأحدهم نسيان في الصلاة فقال : « **إنَّما أنا بَشَر مثلُكم ، أنسى كما تَنْسَوْن ، فإذا نَسِيَ أحَدُكم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَين** » [رواه مسلم] .

٢ - ويلاحظ أن من نسي ركنًا من أركان الصلاة ، ولم يتداركه ، فإن سجود السهو لا يجبره ، ولا يفيد في صحة الصلاة ؛ لأنها تبطل بترك ركن من أركانها نهائيًا .

٣ - اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو ، فمنهم من قال : إنه واجب ، ومنهم من قال : إنه سنة ، ومنهم من يرى أنه يكون واجبًا ، ويكون سنة ، ويكون مباحًا ، وسأحاول تلخيص أحكامه بما يتفق مع آراء الجميع ، أو يقاربها .

٤ - سجود السهو يكون من زيادة في الصلاة ، أو من نقص منها ، أو من شك في الزيادة والنقصان .

فمن زاد فعلًا من جنس الصلاة سهوًا ، كقيام ، أو ركوع ، أو سجود ، أو جلوس ولو يسيرًا ؛ فعليه أن يسجد .

وإن زاد قولًا سهوًا كأن قرأ في غير محل القراءة ، أو تشهد في غير محل التشهد ، أو تكلم ناسيًا ، أو سلم في غير موضع السلام ؛ فعليه أن يسجد سجدتي السهو .

ومن نقص شيئًا من الصلاة غير تكبيرة الإحرام ، كأن ترك ركنًا أو واجبًا ، فإن تذكره قبل الشروع في قراءة الركعة التي بعدها ؛ لزمه أن يعود ، ويأتي بالركن ، أو بالواجب الذي تركه سهوًا ، و ليحصل الترتيب في الصلاة ، ثم يسجد للسهو آخر الصلاة ، فإن لم يعد ، وكان المتروك ركنًا ؛ بطلت الصلاة ، وإن كان المتروك واجبًا ؛ فكذلك إلا عند من قال : إن الواجب غير الفرض كالأحناف ، والحنابلة يقولون : إنْ تركَ الواجبَ عمدًا بطلت الصلاة ، وإن تركه نسيانًا لم تبطل ، وقد سبق ذكر الواجبات في الصلاة عندهم .

وإن لم يعد لجبران الركن أو الواجب سهوًا ، أو جهلًا ؛ بطلت الركعة فقط ، وصارت ملغاة كأن لم تكن ، وكذلك إذا لم يتذكر الركن أو الواجب إلا بعد الشروع في القراءة في الركعة التالية ، فإن عليه حينئذ أن يعتبر الركعة التي نقصت ركنًا أو واجبًا ملغاة ، وتحل

محلها الركعة التي بعدها ، وعليه أن يكمل الصلاة بعد هذا الإلغاء ، ثم يسجد للسهو .

ومن نسي التشهد الأول ، وقام للثالثة جلس له مالم يستو قائمًا ، فإن تم قيامه ؛ فلا يرجع ، ويسجد للسهو ، وإن رجع قيل : يكره ، وقيل : تبطل الصلاة ، والقول الأول أرجح .

ومن ترك سنة من سنن الصلاة سهوًا ، أو جهلًا ؛ فإن سجود السهو بالنسبة له سنة ، وليس واجبًا .

٥ - يجب على المأموم أن يتابع الإمام في سجود السهو ، وإن لم يكن مقتديًا به وقت سهوه . وإن كان مسبوقًا ؛ سجد مع الإمام ، ولم يسلم ، بل يقوم لأداء ما فاته .

٦ - إذا سها المأموم أثناء اقتدائه بإمامه فلا سجود عليه ؛ لأن الإمام يتحمل عنه سهوه .

٧ - من شك في صلاته ، فلم يدر كم عدد ما صلاه ؛ فإن عليه أن يبني على الأقل المتيقَّن ، ثم يسجد للسهو ، فمن كان لا يدري هل صلى ثلاثًا أم أربعًا ؛ فإن عليه أن يعتبرها ثلاثًا ، ويأتي برابعة ، ثم يسجد للسهو .

٨ - يجوز سجود السهو قبل السلام ، كما يجوز بعده باتفاق العلماء تقريبًا ، والخلاف في الأفضل .

فبعض الفقهاء يرى أن الأفضل قبل السلام ، والبعض الآخر يرى أن الأفضل بعد السلام ، والبعض يفرق بين الزيادة والنقصان ، فيرى السجود بعد السلام للأولى ، وقبله للثانية ، والبعض يرى رأيًا آخر ، والأمر فيه مُوَسَّع .

٩ - حكم صلاة النافلة كحكم صلاة الفريضة في سجود السهو عند عامة الفقهاء .

١٠ - كيفية سجود السهو : فيها المتفق عليه ، والمختلف فيه .

فالمتفق عليه عند الجميع : أن يسجد الساهي سجدتين مثل سجدات الصلاة ، ثم يسلم ، فالسجدتان والسلام متفق عليهما ، والمختلف فيه هو : هل يتشهد (يقرأ التحيات) بعد السجدتين ، ثم يسلم ، أم لا يتشهد ولكن يسلم بعد التسليمتين مباشرة ؟ .

وهناك قول ثالث وهو : أنه إن سجد بعد السلام تشهد ، وإن سجد قبله لا يتشهد ، وهذا القول أقواها ، ولكل دليله .

١١ - من نسى أن يسجد للسهو ، ثم تذكر ؛ سجد ما دام في المسجد ولو تكلم ، وكذا لو خرج ، إلا إذا حصل فاصل طويل عرفًا ، وقال بعض الفقهاء : لا يسقط وعليه

السجود إذا تذكر ولو بعد شهر .

الأدلة والتعليق عليها :

١ - عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إذا سها أحَدُكم في صلاته فلم يَدْرِ واحِدَة صَلَّى أو اثنتين ؛ فَلْيَبْنِ على واحِدَةٍ ، فإن لم يَدْرِ ثنتين صَلَّى أو ثلاثًا ؛ فَلْيَبْنِ على ثِنْتَيْنِ ، فإن لم يدر ثلاثًا صَلَّى أو أربعًا ؛ فَلْيَبْنِ على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم** » [رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي] . والحديث صالح للاحتجاج به .

قال الإمام البغوي : هذا الحديث يشتمل على حكمين :

١ - أنه إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كم صَلَّى ؛ يأخذ بالأقل .

٢ - أن محل سجود السهو قبل السلام .

أما الأول : فأكثر العلماء على أنه يبني على الأقل ، ويسجد للسهو ، (أي يبني على اليقين) .

وأما محل سجود السهو : فقد اختلفت الأخبار فيه ، فرواه أبو سعيد الخدري ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن بُحَيْنَةَ قبل السلام ، ورواه ابن مسعود وأبو هريرة بعد السلام .

ومن هذا الاختلاف تشعبت مذاهب الفقهاء ، فذهب أكثر فقهاء المدينة إلى أنه يسجد قبل السلام ، وبه قال الشافعي وغيره من أهل الحديث .

وذهب قوم إلى أنه يسجد بعد السلام ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك : إن كان سهوه زيادة زادها في الصلاة سجد بعد السلام ، وإن كان سهوه بنقصان سجد قبل السلام . اهـ بتصرف .

وقال الحازمي : طريق الإنصاف أن نقول : إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة ، وفيها نوع تعارض ، ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة (حتى يقال بالنسخ) .

وقال الحافظ البيهقي : روينا عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام ، وأنه أمر بذلك ، وروينا أنه ﷺ سجد بعد السلام ، وأنه أمر بذلك ، وكلاهما صحيح ، ولهما شواهد ، يطول بذكرها الكلام ، ثم قال : الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعًا . اهـ[1] .

هذا والحنابلة يرون أن ما سجد فيه النبي ﷺ بعد السلام يسجد الساهي فيه بعد

---

(١) سبل السلام .

السلام ، وما عدا ذلك فالسجود يكون قبل السلام ، وعند الشك ، إن بنى على التحري وغالب الظن سجد بعد السلام ، وإن بنى على اليقين سجد قبل السلام . اهـ .

قال في متن العمدة لابن قدامة : ولكل سهو سجدتان قبل السلام ، إلا من سلم عن نقص في صلاته ، والإمام إذا بنى على غالب ظنه ، والناسي للسجود قبل السلام ؛ فإنه يسجد سجدتين بعد السلام ، ثم يتشهد ويسلم . اهـ .

٢ – وعن عبد اللَّه : أن رسول اللَّه ﷺ صلى الظهر خمسًا ، فقيل له : أَزِيدَ في الصلاة ؟ فقال : « **وما ذَاكَ ؟** » قالوا : صليت خمسًا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم . [متفق عليه] .

قال البغوي : وأكثر أهل العلم على هذا : أنه إذا صلى خمسًا ساهيًا فصلاته صحيحة ، ويسجد للسهو ، وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال الثوري وأبو حنيفة : إن لم يكن قعد في الرابعة فصلاته فاسدة ، ويجب إعادتها ، وإن قعد في الرابعة تمَّ ظهره ، والخامسة تطوع ، ويضيف إليها ركعة أخرى ، ثم يتشهد ويسلم ، ويسجد للسهو ، وحديث ابن مسعود حجة عليهما .

٣ – وعن عبد اللَّه بن بُحَيْنَةَ أنه قال : إن النبي ﷺ قام من اثنتين من الظهر ، فلم يجلس فيهما . فلما قضى صلاته ؛ سَجَدَ سَجْدتين ، ثم سلم بعد ذلك . [متفق عليه] .

٤ – وعن أبي هريرة ﷺ قال : صَلَّى لنا رسول اللَّه ﷺ صلاة العصر ، فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين ، فقال : أَقَصُرَت الصلاةُ أم نَسِيتَ يا رسول اللَّه ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **كُلُّ ذلكَ لم يَكُنْ** » فقال : قد كان بَعْضُ ذلك يا رسول اللَّه ، فأقبل رسول اللَّه ﷺ على الناس فقال : « **أَصَدَقَ ذو الْـيَـدَين ؟** » فقالوا : نعم ، فأتم رسول اللَّه ﷺ ما بقي من صلاته ، ثم سَجَد سَجْدتين وهو جالِس بَعْد التسليم . [متفق عليه] .

في الحديث من الفقه :

١ – أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة .

٢ – وكذلك كلام المتعمد إذا كان من مصلحة الصلاة ، وكان بقدر الحاجة ، كما فعل ذو اليدين .

٣ – وأن إجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة .

٤ – وأنه لا تشهد على من سجد بعد التسليم ، وفيه خلاف ، وأما السجود قبل التسليم : فليس فيه تشهد عند عامة أهل العلم ، بل يسلم . اهـ [1]

(١) من شرح السنة باختصار .

سجود الشكر

عن أبي بكرة : أن النبي ﷺ كان إذا جاءَهُ أمْرٌ يُسَرُّ به خرَّ ساجدًا شاكرًا اللَّه تعالى . [أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه] .

قال الإمام البغوي في شرح السنة : سجود الشكر عند حدوث نعمة طالما كان ينتظرها ، أو اندفاع بَلِيَّةٍ كان ينتظر انكشافها ، أو رؤية مُبْتَلي بعلة ، أو معصية ، ويخفي سجوده عن المعلول ، حتى لا يحمله ذلك على الكفران ، ويظهره للعاصي ، لعله يتوب .

ويشترط فيه الطهارة من الحدث ، وطهارة المكان والثوب من الخَبَث ، واستقبال القبلة إلا أن يكون مسافرًا راكبًا ، فيسجد بالإيماء حيث اتجه به ما يركبه ، فهو كسجود التلاوة ، غير أنه لا يسجد سجود الشكر في الصلاة .

وقال ابن القيم في زاد المعاد : وكان من هديه ﷺ وهدى أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر ، أو اندفاع نقمة ، ثم ذكر حديث أبي بكرة السابق .

قال : وذكر ابن ماجه عن أنس : أن النبي ﷺ بُشِّرَ بحاجة فخَرَّ للَّه ساجدًا . وهو وإن كان به ضعف إلا أن ما قبله وما يأتي يشهد له فهو حديث حسن ا هـ « معلق » .

وذكر البيهقي بإسناد على شرط البخاري أن عليًا ﷺ لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام هَمْدَان ، خَرَّ ساجدًا ، ثم رفع رأسه فقال : « **السلام على هَمْدَانَ ، السلام على هَمْدَانَ** » . وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبة اللَّه عليه . ذكره البخاري . وذكر أحمد عن علي ﷺ : أنه سجد شكرًا للَّه حين وجد ذا الثُّدَيَّةَ في قتلى الخوارج . وهو حديث حسن « معلق » .

وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر ﷺ : سجد حين جاءه قتلُ مُسَيْلِمةَ . [أخرجه البيهقي] .

تنبيه : سبق قول البغوي : يشترط لسجدة الشكر ما يشترط لصحة الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة ، وكذلك ذكر العلماء في سجدة التلاوة ، ولكن ابن حزم له رأي آخر : فهو يقول في المحلَّى : السجود في قراءة القرآن ليس ركعة ، أو ركعتين ، فليس صلاة ، وإذا كان ليس صلاة ؛ فهو جائز بلا وضوء ، وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذِّكر ولا فرق ، إلى آخر ما قال : (وكذلك القول في سجدة الشكر) ورجح الصنعاني هذا الرأي في سبل السلام .

صلاة الجنازة

أحاول هنا أن أعطيك صورة موجزة عن صلاة الجنازة . فإن أردت مزيدًا فعليك بكتاب « رحلة الخلود » فقد ذكرت فيه كل ما يتصل بهذا الموضوع .. وسوف نخرج لرحلة الموت وسوابقها ولواحقها كتابًا مستقلًا إن شاء اللّه تعالى يكون عنوانه « السعداء والأشقياء في رحلة الخلود » فإليك الخلاصة .

١ – صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين . شرعها رسول اللّه ﷺ ، وصلاها هو وأصحابه وأمر بصلاتها .

٢ – إذا كانت الجنازة جنازة رجل : وقف الإمام مقابل رأسه ، وإن كانت جنازة امرأة : وقف إزاء وسطها ، وهذا مستحب ، فإن وقف غير ذلك جاز بشرط أن تكون الجنازة أمامه .

٣ – الأصل في صلاة الجنازة أن تكون في جماعة لها إمام يصلي بهم ، ويستحب أن يكون من أولياء الميت أو الحاكم للبلد ، ويجوز أن تُصَلَّي بغير جماعة كما صلى الصحابة على رسول اللّه ﷺ .

٤ – يشترط لصحة صلاة الجنازة ما يشترط لصحة الصلوات المعتادة ، ولا يشترط فيها وقت معين ، بل تؤدَّي في جميع الأوقات حتى أوقات الكراهة عند الأحناف والشافعية خلافًا لأحمد وابن المبارك .

٥ – أركان صلاة الجنازة وهي :

١ – النية . ٢ – القيام لمن قدر عليه . ٣ – التكبيرات .

٤ – الدُّعاء للميت . ٥ – وبعضهم يزيد الفاتحة .

٦ – الصلاة على الميت سرِّية سواء صليت ليلًا أو نهارًا .

٧ – التكبيرات على الجنازة أربع ولا تضر الزيادة .

٨ – الدعاء للميت بالوارد هو الأفضل ، ويجوز بأية صيغة ، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ جائزة بأية صيغة ، وأفضل الصيغ الصيغة الإبراهيمية التي تقال في تشهد الصلوات الخمس .

٩ – رفع اليدين في غير التكبيرة الأولى ، لم يرد به دليل يصح الاعتماد عليه من رسول اللّه ﷺ ، وأما الصحابة فجاء عن بعضهم الرفع مع كل تكبيرة ، وجاء عن

بعضهم عدم الرفع ، فالأقوى عدم الرفع ومن رفع لا ينكر عليه .

١٠ - عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ صلى على جنازة يقول : « **اللهمَّ اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مُدْخَلَه ، واغسله بماء وثلج وبَـرَد ، ونَـقِّه من الخطايا كما يُـنَـقىَّ الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس ، وأبْدِلْه دارًا خيرًا من داره ، وأهلًا خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار ...** » [رواه مسلم والنسائي] .

وجاء في دعائه ﷺ في حديث آخر : « **اللهُمَّ اغفر لحَيِّنَا ومَيِّتِـنَا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغِيرنا وكبيرِنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحْيَيْـتَـهُ منا فأحْيِه على الإسلام ، ومن أمَتَّه منا فأمِتْه على الإيمان** » [رواه أحمد والترمذي وأبو داود] وهذا الدعاء يناسب الصلاة على الصغير والكبير والذكر والأنثى .

١١ - صلاة الجنازة فرض على كل مسلم ومسلمة ، صغير أو كبير ، حتى السِّقْط إذا نزل حَيًا ثم مات ، وحتى الفاجر والفاسق ولو كان قاتلًا ، أو منتحرًا ، أو مبتدعًا ؛ مالم يبلغ الكفر الصراح .

١٢ - تكرار الصلاة على الميت جائز ولو كانت الصلاة على قبره ، ومن قُبِرَ بغير صلاة عليه ، وجبت الصلاة عليه وهو في قبره مهما طالت المدة ، حيث لم يثبت في التحديد دليل ، كما تجوز الصلاة على الغائب .

١٣ - أن يجعل الإمام المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف .

١٤ - تجوز الصلاة على الميت في المسجد ولكن لا تتخذ عادة ؛ لأن ذلك لم يكن من عادة النبي ﷺ ، ولا صحابته من بعده .

١٥ - إذا وجد أكثر من ميت ؛ جاز للإمام أن يجعلهم صفًا أمامه ، ويصلي عليهم صلاة واحدة ، فإن كانوا رجالًا ونساء ؛ قدم الرجال أمامه ، وجعل النساء من بعدهم .

صلاة الجمعة

يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس ، وهو أفضل من يوم عرفة ، ومن يوم النحر ، وهذا رأي ، والرأي الآخر يقول : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة أفضل أيام السنة ، وكذلك يوم النحر ، ويوم الفطر ، وكل منها يعتبر عيدًا .

وفي هذا اليوم يتجلى اللَّه على عباده بأفضال كثيرة ، ونعم وفيرة ، وبركات لا تحصى .

من أجل ذلك شرع اللَّه للمسلمين أن يجتمعوا في هذا العيد ، كما يجتمعون في كل عيد في وسط اليوم على ذكر اللَّه - تعالى - وشكره ، وإقامة صلاة الجمعة ، والاهتمام بها أكثر من غيرها من الصلوات ، وذلك بأن يجتمع المسلمون لها في أكبر مسجد بالبلد ، وأن يخطب فيهم خطيبهم ، يعظهم ويذكرهم باللَّه ، ويدعوهم إلى طاعته ، واتباع سنة نبيه ﷺ ، ثم يصلي بهم ركعتين ، يجهر بالقراءة فيهما .

ومن أجل هذا الاحتفال العظيم ، والجمع الإسلامي الكبير شُرِع لكل مسلم يحضر لصلاة الجمعة أن يكون على هيئة حسنة تناسب هذا العيد ، وتكون مقبولة في هذا الجمع الحاشد الكبير .

فَيُطْلَبُ من مصلي الجمعة قبل الصلاة أن يغتسل ، ويستاك ، ويتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ، وأن يذهب إلى الصلاة مبكرًا لينال ثوابًا أكثر ، وأن يمشي إلى المسجد بسكينة ووقار مشيًا فيه تواضع المؤمن ، وخضوع المسلم ، غير مشبك أصابعه ، ولا عابث بشيء يقابله ، ولا مشغول بأيِّ لهو أو باطل ، لأنه في صلاة مادام ذاهبًا إلى الصلاة ، فإذا بلغ المسجد جلس حيث انتهى به المجلس ، بدون أن يفرق بين اثنين ليجلس بينهما ، وبدون أن يَتخَطَّى رقاب الناس ؛ فيؤذيهم بذلك ، ولا يجلس في المسجد حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد ، وله أن يتحدث مع غيره في الأمور الدينية قبل أن يصعد الخطيب المنبر ، ويبدأ في الخطبة ، فإذا بدأ في الخطبة حَرُمَ الكلام ، أو كُرِهَ ولو كان أمرًا بالمعروف ، ومن تكلم ضاع عليه ثواب جمعته ، وحرم الفضل الكبير والنفحات العظيمة التي نالها غيره .

فإذا فرغ من صلاة الجمعة صلى سنة الجمعة ، وهي ركعتان أو أربع ، وقال بعضهم هي أربع إن صلاها في المسجد ، واثنتان إن صلاها في البيت كما كان يفعل النبي ﷺ .

وصلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، ذكر ، حر ، مقيم ، صحيح ، لا عذر له .

وبعضهم قال : هي فرض كفاية ، والقول الأول أرجح وأقوى دليلًا .

أما خطبتا الجمعة فالبعض قال : إنهما شرط في صحة الصلاة ، فلا تصح الصلاة بدونهما ، والبعض قال : إن الشرط خطبة واحدة وليس خطبتين ، والبعض قال : إنهما سنتان وليستا شرطًا لصحة الجمعة ، والبعض قال : إن الخطبة الواحدة واجبة وليست شرط صحة ، فمن صلى الجمعة جماعة بغير خطبة صحت صلاته وكان آثمًا لتركه الخطبة الواجبة ، ودليل الوجوب حرص النبي ﷺ عليها بصفة دائمة ، وهذا القول أرجح وأحوط .

ولابد أن تشتمل الخطبة على حمد اللَّه والثناء عليه والشهادتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة آية من القرآن الكريم ، والدعاء للمؤمنين .

وهذا عند بعض الفقهاء ، والبعض لم يشترط إلا أن تكون خطبةً حسب العرف .

والبعض قال : يكفي في الخطبة تسبيحة ، أو تحميدة ، أو تهليلة ، أو تكبيرة .

ووقت صلاة الجمعة والخطبة يبدأ من بعد زوال الشمس إلى أن يجيء وقت العصر . وأجاز الحنابلة صلاتها في موعد صلاة العيد ، حين ترتفع الشمس ، وتمتد إلى وقت العصر . والمالكية أجازوا الخطبة فقط قبل الزوال .

ومن أدرك ركوع الركعة الثانية من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة ، وعليه أن يتم صلاة الجمعة بصلاة ركعة بعد تسليم الإمام . ومن فاته ركوع الركعة الثانية منها أتم ظهرًا لا جمعة . وقال أبو حنيفة يتم جمعة ، ولو أدرك الإمام في سجود السهو .

وفي يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء ، والراجح أنها من صعود الإمام المنبر إلى الانتهاء من الصلاة ، ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

ويستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، والإكثار يومها وليلتها من الصلاة على النبي ﷺ بأي صيغة من الصيغ ، والصيغ الواردة أفضل . وإذا اجتمع عيد وجمعة ، فإن من صلى العيد مع الإمام يجوز له أن يتخلف عن صلاة الجمعة ، ويصلي مكانها ظهرًا ، وفي ذلك خلاف تعرفه في التفصيل الآتي بعد .

ولا يوجد دليل لمن قال : لا تصح الجمعة إلا في المسجد ، كذلك لا يوجد دليل لمن اشترط عددًا معينًا تصح به صلاة الجمعة .

وإليك الأدلة وأقوال الفقهاء في كل ما ذُكِرَ سابقًا :

فضل وأحكام صلاة الجمعة

فضل صلاة الجمعة

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « نَحْنُ الآخِرُون السَّابقُونَ يومَ القيامةِ ، بَيدَ أنهم أوتوا الكِتَابَ مِنْ قَبلنا ، وأوتِيناهُ مِنْ بَعْدِ هِمْ ، ثُـمَّ هذا يومُـهُم الذي فُرِضَ عليهِم - يعني يومَ الجمعَةِ - فاختلَفُوا فيه ، فَـهَدانا اللَّه له ، والنَّاسُ لَنَا فيه تَبَـعٌ ، اليهودُ غَدًا ، والنَّـصَارَى بَعْدَ غدٍ » [متفق عليه] .

وفي رواية لمسلم ، قال : « نحْنُ الآخِرُونَ الأوَّلُونَ يومَ القِيامَةِ ، ونَحْنُ أوَّلُ مَنْ يدخُلُ الجَنَّـةَ ، بيْدَ أنَّـهُمْ » وذكرَ نحوه إلى آخرِهِ .

وفي رواية أخرى له عنه ، وعنْ حُذَيْفَـةَ ، قالَ : قال رسولُ اللَّه ﷺ في آخر الحديثِ : « نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أهْلِ الدُّنيا ، والأوَّلُونَ يومَ القيامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قبلَ الخَلاَئِـقِ » .

وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « خَيْرُ يومٍ طَلَعَتْ عليْهِ الشَّمْسُ يوْمُ الجُمعَةِ ، فيهِ خُلقَ آدَمُ ، وفيهِ أدخلَ الجنَّة ، وفيهِ أخْرِجَ منها ، ولا تقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ في يوْمِ الجُمُعَةِ » . [رواه مسلم] .

وعن أوْس بن أوْسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ مِنْ أفْضَلِ أيَّامكُمْ يومَ الجُمعَةِ ، فيه خُلقَ آدَمُ ، وفيهِ قُبِضَ ، وفِيهِ النَّـفْخَةُ ، وفيهِ الصَّعْـقَـةُ ، فأكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ ، فإنَّ صلاتَكُم معْروضَةٌ عليَّ » . قالوا : يا رسولَ اللَّه ! وكيفَ تُعْرضُ صلاتُنَا عليْكَ وقَدْ أرِمْتَ ؟ قال : يقولونَ بَليت . قال : « إنَّ اللَّهَ حرَّمَ على الأرْضِ أجسادَ الأَنْبِيَاءِ » . [رواه أبو داود ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والدَّارمي والبيهقي في « الدَّعوات الكبير » . وإسناد أبي داود صحيح ، وقد صحح الحديث جماعة] .

وعن أبي لُبابَةَ بن عبدِ المنذِرِ ، قال : قال النَّبيُّ ﷺ : « إنَّ يومَ الجُمعَةِ سيِّدُ الأيامِ وأعظمُهَا عندَ اللَّهِ ، وهوَ أعْظَمُ عندَ اللَّهِ من يومِ الأضحَى ويومِا الفطْرِ ، فيهِ خمسُ خِلالٍ : خلقَ اللَّهُ فيهِ آدَمَ ، وأهْبطَ اللَّه فيهِ آدَمَ إلى الأرضِ ، وفيهِ توَفَّى اللَّهُ آدَمَ ، وفيه ساعةٌ لايسأل العبدُ فيها شيئًا إلاَّ أعطاهُ ، ما لم يسْألُ حرامًا ؛ وفيه تقومُ السَّاعةُ ، ما منْ ملكٍ مُقرَّبٍ ، ولا سماءٍ ، ولا أرضٍ ، ولا رياحٍ ولا جبالٍ ولا بَحرٍ إلاَّ هوَ مُشفِقٌ منْ يومِ

الجُمُعةِ » . [رواه ابنُ ماجه ، وكذا أحمد بإسناد حسن كما في مجمع الزوائد] .

وعَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : أخبرنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « في الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لا يُوافِقُها مُسْلِمٌ وهُوَ يُصَلِّي يَسألُ رَبَّهُ شَيْئًا إلا آتاهُ إيَّاهُ » . [رواه مسلم] .

وعنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّه قَالَ : « خَرَجْتُ إلى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ ، فَجَلِستُ مَعَهُ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ : فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أنْ قُلْتُ لَهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أهْبطَ ، وفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، ومَا مِنْ دَابَّةٍ إلاَّ وَهِي مُصِيخَةٌ (مُصْغِيَةٌ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إلاَّ الْجِنَّ وَ الإنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاهُ » قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، قالَ : فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسولُ اللَّه ﷺ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ سَلاَمٍ ، فَحَدَّثْتُهُ ، بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ ، قال عبد اللَّه بن سلام :قد علمتُ أيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ ، هِيَ آخِرُ ساعةٍ من يَوْمِ الجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي » ، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لاَ يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ سَلاَمٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ؟ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ ذلك . [رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . وهو حديث صحيح] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ تَوضَّأ فأحْسَنَ الوضوء (فعله على أحسن وجه) ثم أتى الجمعة ، فاستَمَعَ (أصغى) وأنْصَتَ (سكت) غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبيْنَ الجُمُعَةِ الأخرى ، وزيادةُ ثلاثَةِ أيام ، ومن مسَّ الحصا فقد لغا » [رواه مسلم وغيره] .

وعنه ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ قال : « الصلواتُ الخمْسُ ، والجُمُعةُ إلى الجمعةِ ، ورمضان إلى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ ما بَيْنَهُنَّ إذا اجتُنِبتِ الكبائر » . [رواه مسلم وغيره] .

من تجب عليه الجمعة :

عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « رَوَاحُ الجمعةِ واجبٌ على كل مُحْتَلِم » [رواه النسائي ورجال إسناده رجال الصحيح إلا عياش بن عياش ، وقد وثقه العجلي] .

وعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال : « **الجُمعة حقٌ واجبٌ على كل مسلم في جماعة إلا أربعةً ، عبدٌ مملوكٌ ، أو امرأةٌ ، أو صبيٌ ، أو مريضٌ** » [رواه أبو داود ، وقال : طارق بن شهاب أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا] . قال العراقي : فإذا قد ثبتت صحبته ، فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي ، وهو حجة عند الجمهور ، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة ، وقال الحافظ في هذا الحديث : صححه غير واحد .

قال في شرح السنة للإمام البغوي :

الجمعة واجبة على كل من جمع العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والذكورة ، والإقامة .

أما الصبي والمجنون فلا جمعة عليهما ، لأنهما ليسا من أهل أن يلزمهما فرض الأبدان لنقصان أبدانهما .

واتفقوا على أنه لا جمعة على النساء . وذهب أكثرهم إلى أنه لا جمعة على العبيد ، وقال داود : تجب عليهم الجمعة .

ولا تجب على المسافر ، خلافًا للنَّخَعي والزُّهري اللذين أوجباها عليه إذا سمع النداء ا هـ[1] .

ومن كان مريضًا ، أو كان يتعهد مريضًا ، أو كان خائفًا ، أو منعه مطرٌ ، أو وحلٌ فإنه لا يجب عليه حضور الجمعة ، وكلُّ من تلزمه الجمعة لا يجوز له أن يسافر بعد الزوال قبل أن يصلي الجمعة وإن سافر قبل الزوال بعد طلوع الفجر فلا بأس ، غير أنه مكروه إذا لم يكن عنده فرصة لصلاتها في مكان آخر ، إلا أن يكون سفره سفر طاعة من غزوٍ أو حجٍّ ونحوهما ، وقال الأحناف : يسافر بعد الزوال إذا كان يفارق البلد قبل خروج الوقت ا هـ منه .

حكم التخلف عن صلاة الجمعة :

عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال لقوم يَتَخَلَّفون عن الجُمُعَة : « **لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رَجلًا يُصَلِّي بالناس ، ثم أحَرِّقُ على رجالٍ يَتَخَلَّفون عن الجُمُعَةِ بُيُوتَهُم** » [رواه أحمد ومسلم] .

وعن أبي هريرةَ وابن عُمَر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعْوادِ مِنْبَرِه : « **لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ** (تركهم) **الجُمُعَاتِ ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللَّه على قلُوبِهِم ، ثم لَيَكُونُنَّ مِنَ**

(١) شرح السنة ٢٢٦/٤ .

الغَافِلِينَ » [رواه مسلم وغيره] .

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ سَمِعَ النداءَ يومَ الجُمُعَةِ ولم يَأتِها ، ثم سَمِعَ النداءَ ولم يَأتِها ثلاثًا طُبع على قَلبِه فجُعِلَ قلبَ مُنافِق** » [رواه الطبراني في الكبير ، وقال العراقي : إسناده جيد]

قال الحافظ في الفتح : قد اختلف في تسمية اليوم بالجمعة مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية يوم العَرُوبَة .

فقيل : لأن كمال الخَلق جُمع فيه ، ورد ذلك عن ابن عباس وإسناده ضعيف .

وقيل : لأن خَلْقَ آدم جُمع فيه ، ورد ذلك عن أبي هريرة عند أبي حاتم موقوفًا بإسناد قوي قال الحافظ : وهو أصح الأقوال .

ويليه القول بأنه سمي بذلك لما أخرجه عبدُ بنُ حُمَيْدٍ عن ابن سيرينَ بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعدَ بنِ زُرَارَةَ ، وكانوا يسمونه يوم العَرُوبَةِ ، فصلى بهم وذكَّرهم ، فسَمَّوْهُ الجُمُعَةَ حين اجتمعوا إليه ، ولم يذكر ابن القيم – في زاد المعاد – غير هذا القول ، وهناك أقوال أخرى لا ترقى إلى مرتبة الصحة .

دلت الأحاديث على أن صلاة الجمعة فرض عين ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وكذلك قال ابن قدامة في المغني ، وحكى الخطابي الخلاف : في أنها من فروض الأعيان ، أو من فروض الكفايات . وقد رد عليه العراقي في قوله : إن أكثر الفقهاء قالوا : إنها من فروض الكفايات ، فقال : في هذا القول نظر ، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين ، لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب . ا هـ . (١) .

والناظر في الأحاديث السابقة يدرك خطورة التخلف بغير مبرر عن صلاة الجمعة ، وأن عقابه المذكور يدل على أن الجمعة فرض عين على كل مسلم استوفى شروط وجوبها عليه .

شروط وجوب الجمعة :

لا تجب صلاة الجمعة إلا على مسلم ، بالغ ، عاقل ، ذكر ، حر ، مقيم ، لا عذر له ، وقد سبق ذلك ، وأنه متفق عليه إلا قول داود في العبد .

والذي كثر الخلاف فيه وتشعب هو : هل تجب الجمعة على أي عدد تنعقد به

---

(١) نيل الأوطار ٣/٢٢٣ .

الجماعة ، ولو كان اثنين ، أم لابد من عدد معين ؟ وما هو ؟ . وهل تجب على أهل القرى الصغيرة ، وأهل الخيام المتنقلين أم لا ؟ .

فقالت طائفة : « كل قرية عليهم أمير أُمِرُوا بالجمعة وصلى بهم أميرهم » . رُوِيَ ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، والليث بن سعد .

وقالت طائفة : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصْرٍ جامع ، قال به عليٌّ - كرم اللَّه وجهه - وبه قال النخعي ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين .

وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن : لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر الجامع ، والمدينة ، وهي التي فيها أمير ، وقاضٍ ينفذ الأحكام ، ويجوز حكمه ، ويقيم الحدود .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : تجب على كل قرية فيها أربعون رجلًا أحرارًا بالغين .

وقال الأوزاعي : إذا كانوا ثلاثة فَلْيُجمِّعُوا إذا كان فيهم أميرهم ، وكان أبو ثور يقول : الجمعة كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة .

وقال مالك في القرية التي اتصل دورها : أرى أن يُجمِّعوا الجمعة سواء كان عليهم والٍ أم لم يكن ، وهناك آراء أخرى لم أشأ أن أدونها لعدم أهميتها .

والقول الراجح الذي رآه المتحررون من الأراء التي لا دليل عليها هو :

أن هذه الشروط لا أصل لها ، ولا دليل عليها من كتاب أو سنه ، وأن الجمعة تجب على أيِّ مسلم ، بالغ عاقل ، ذكر ، حر ، مقيم ، وجد من يصليها معه في جماعة مع خطبة قصرت أم طالت ، علمًا بأن الخطبة ليست شرطًا في صحة الصلاة ، إنما هي سنة أو واجبة .

قال ابن المنذر : أوجب اللَّه على الخلق إتباع كتابه وسنن نبيه ﷺ ، قال اللَّه - جل ذكره - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء آية : ٥٩] .

وقال اللَّه - جل ذكره - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ﴾ [سورة الجمعة آية : ٩] .

فاتباع ظاهر كتاب اللَّه ﷻ واجب ، ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر الكتاب عدد جماعة دون عدد جماعة بغير حجة ، ولو كان للَّه - في عَدَدٍ دونَ عَدَدٍ - مرادٌ لبين ذلك في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ ، فلما عَمَّ ولم يَخُصَّ كانت الجمعة على كل جماعة في

دار إقامة على ظاهر الكتاب ، وليس لأحد - مع عموم الكتاب - أن يخرج قومًا من جملته بغير حجة يفزع إليها ، وهذا يُلْزِم مَنْ مذهبه القولُ بعموم الكتاب ، وأن لا يحال ظاهر منه إلى باطن ، ولا عام إلى خاص إلا بكتاب ، أو سنة ، أو اتفاق ، إلى أن قال : وردَّ بعضُ أهل العلم قولَ من زعم : أن الجمعة إنما تصلى في مصر أو مدينة يكون فيها قاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ، بأن بعض أصحابه قد صلى بالمدينة الجمعة ، وليس فيها منبر ولا قاضٍ ، ولا كانت الحدود تقام فيها في ذلك الوقت . ا هـ [١] .

وقال مثله وأكثر منه صاحب الروضة الندية ، والشوكاني في نيل الأوطار ، وغيرهم .

وقت صلاة الجمعة :

عن سَلَمةَ بنِ الأَكْوَعِ ﷺ قال : كنا نصَلِّي مَعَ رسول اللَّه ﷺ يومَ الجمعة ، ثم نَنْصَرفُ وليس للحيطان ظِلّ يُسْتَظلُّ به [متفق عليه] .

وفي لفظ لمسلم : كنا نُجَمِّعُ معه إذا زَالَتْ الشمسُ ، ثم نَرْجع نَتَتَبَّعُ الفيء .

قوله : وليس للحيطان ظل يستظل به أي إن الظل موجود ولكنه لا يصلح لأن يُستظَلَّ به ، وهذا يدل على رأي جمهور العلماء : أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر ، بعد زوال الشمس ، ويدل له لفظ مسلم .

وقال الإمام أحمد وإسحاق : دَلَّ الحديث على أن صلاة الجمعة تجوز قبل الزوال ، وأن تُصلَّى في وقت صلاة العيد ، وآخر وقتها : هو آخر وقت صلاة الظهر ، ويستحب تأخير صلاتها إلى ما بعد زوال الشمس .

استدلوا بالحديث السابق ، وبحديث صحيح رواه الدارقطني عن عبد اللَّه بن شَيْبان قال : شهدت مع أبي بكر الجمعة ، فكانت خُطبتُه وصلاتُه قبلَ نصفِ النهار ، ثم شهدتُها مع عمرَ فكانت صلاتُه وخطبتُه إلى أن أقول : انتصف النهارُ ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره .

قال الصنعاني وكذلك رُوِيَ عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال .

وقد استدل الجمهور بعدة أدلة : منها رواية مسلم السابقة ، ومنها ما روي عن أنس ﷺ قال : كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الجمعةَ حينَ تميل الشمسُ [رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي] .

---

(١) ابن المنذر في الأوسط ٢٩/٤ .

كما استدلوا بأحاديث أخرى مماثلة ، وبأن الجمعة بدلُ الظهر ، فوقتها وقتُه ، وما جاء مخالفًا لذلك فمؤول ، والأحوط قول الجمهور وقال الإمام مالك : تجوز الخطبة قبل الزوال ، ولا يصلي الناس إلا بعده .

ولا يجوز أن نقول : إن الصلاة باطلة قبل الزوال بعد ما ذكر من الأدلة ، وقد قال ابن قدامة – في المغني – : إنَّ جماعةً من السلف قالوا مثل قول أحمد .

ما يطلب فعله يوم الجمعة :

عن سَلْمانَ الفارسي ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « **لا يَغْتَسِلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ ، ويَتطهَّرُ ما استطاع من طُهْرٍ ، ويدَّهنُ من دُهْنِه ، أو يَمَسُّ من طيبِ بَيْتِه (امرأته) ثم يخرجُ فلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثنين ، ثمَّ يصلي ما كُتِبَ له ، ثم يُنْصِتُ إذَا تَكَلَّمَ الإمَامُ ، إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** » [رواه البخاري] .

وعن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من اغتسل وأتى الجمعة فصلى ما قُدِّرَ له ، ثم أنصت حتى يَفْرُغ من خُطبَتِه ، ثم يصلي معه إلا غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَه وبين الجمعة الأخرى ، وفضلُ ثلاثَةِ أيَّام** » [رواه مسلم] .

وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من اغتسل يومَ الجمعة ، واسْتَنَّ (استاك) ومَسَّ من طِيب إنْ كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتي المسجد ، فلم يَتَخَطَّ رِقابَ الناسِ ، ثم ركع ما شاءِ اللَّه أن يركع ، وأنْصَتَ إذا خرج الإمام ، كانت كفارة ما بينَها وبينَ الجمعة التي كانت قبلها** » .

وقال أبو هريرة : « وزيادةَ ثلاثة أيام ، لأن اللَّه – تعالى – يقول : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [سورة الأنعام آية : ١٦٠] .أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . ا هـ [(١)] .

دلت الأحاديث السابقة على ما يأتي :

١ – استحباب الاغتسال يوم الجمعة ، وهو الراجح ، وقال بعضهم : إن غسل الجمعة واجب ، ولكن الحديث الصحيح يدفع ذلك الرأي وهو قوله ﷺ : « **من توضأ يَومَ الجمعة فبِها ونِعْمَتْ ، ومن اغتسل فالغسل أفضل** » وكذلك الأحاديث التي ذكر فيها الوضوء للجمعة .

---

(١) شرح السنة الجزء الرابع .

٢ – استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة ، وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام لحديث « **مَا عَلى أحَدِكُم لَو اشْتَرى ثَوْبيْنِ لِيَومِ الجمعةِ سوى ثَوْبَىْ مَهْنَتَه** (عمله) » [رواه ابن ماجه وأبو داود ، وله طرق يقوّي بعضها بعضًا] .

٣ – يستحب استعمال الطيب ، وبعض أهل الظاهر يوجبه كما يوجب الغسل ، والمسلم إذا خرج مغتسلًا ، متطيبًا لابسًا أحسن ثيابه كان ذلك أدعى إلى قبول إخوانه له ، وارتياحهم لمجالسته ، والاختلاط به ، والعكس بالعكس ، فليفهم المسلمون جمال الإسلام .

٤ – يطلب من داخل المسجد ألا يفرّق بين جالسين متصلين ليس بينهما فرجة ولا يتخطّى رقابَ الناسِ فإن فعل فقد آذى المسلمين ، وفِعْلُه هذا مكروه ، وقال بعضهم بحرمته ، ويجوز تَخطّي الرقاب لخطيب الجمعة ، ولمن وجد فرجة في صف أمامي ، ولمن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة .

٥ – تستحب الصلاة تطوعًا قبل الخطبة ، وتتحقق بصلاة تحية المسجد .

٦ – يطلب منه الإنصات للخطيب وعدم الكلام ، ولو كان الكلام أمرًا بمعروف ، أو نهيًا عن منكر ، فإن كان ولابد فإنه يشير إليه بيده ، بدون كلام بلسانه .

٧ – ويسن لمن يريد صلاة الجمعة أن يستعمل السّواك لتنظيف فمه وتطيبه ، إذا فعل ذلك مع صلاة الجمعة غفر اللّه له الذنوب الصغائر لمدة عشرة أيام ، وزاد على ما ذكر حديث رواه الإمام أحمد : أن يذهب إلى المسجد بسَكِيْنَةٍ ، كما هي السنة في جميع الصلوات التي تُؤدَّى في المسجد .

فضل التبكير للصلاة :

٨ – ويستحب التبكير من أجل صلاة الجمعة ، ليستطيع المصلي أن يصلي ويذكر اللّه تعالى ، قبل الخطبة ، وينال ثواب انتظار الصلاة .

فعن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : « **من اغتَسل يومَ الجمعة غُسْلَ الجنابة** (أي مثل غسل الجنابة في التعميم والدقة) **ثم راح في الساعة الأولى فكأنّما قَرّب بَدَنَةً** (ناقةً صدقة) **ومن راح في الساعة الثانية فكأنّما قَرّب بَقَرةً ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كَبْشًا أقْرَنَ** (له قرون لأنه الأفضل) **ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قدم دَجَاجة ، ومن رَاحَ في السّاعةِ الخامسةِ فكأنما قَرّبَ بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت**

الملائكة يستمعون الذكر » [الجماعة إلا ابن ماجه] .

اختلف العلماء في الساعة المذكورة ، وما المراد بها ؟

فقال بعضهم : هي الساعة المعروفة عند الناس على أساس أن النهار اثنتا عشر ساعة ، يزيد وينقص ، والليل كذلك .

وقيل : المراد هو بيان مراتب التبكير من أول النهار إلى الزوال ، وأنها تنقسم إلى خمس .

وقيل : المراد بها خمس لحظات خفيفة لطيفة ، أولها الزوال ، وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، لأن كلمة « راح » من الرواح ، ولا يكون الرواح إلا بعد الزوال ورُدَّ عليه بأن العرب تطلق الرواح على جميع الأوقات ، فالمراد بالرواح مطلق الذهاب .

قال الحافظ بن حجر : ومجموع الروايات يدل على أن المراد بالرواح الذهاب ، وما ذكرته المالكية من ابتداء الساعات من بعد الزوال أقرب إلى الصواب ، لأن الساعة في لسان الشرع وأهل اللغة جزء من الزمن كما في كتب اللغة .

قال الشوكاني : ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس ، أو عند انبساطها ، ولو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذهاب إلى الجمعة في الساعة الأولى من أول النهار ، أو الثانية ، وهم خير القرون ، وأسرع الناس إلى موجبات الأجور .

٩ – الحرص على الدعاء في ساعة الإجابة ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها عبد مسلم ، وهو قائم يصلي يسأل الله ﷻ خيرًا إلا أعطاه الله إياه** » [رواه الجماعة] .

قال الحافظ في الفتح : اختلف العلماء في تعيين الساعة المذكورة اختِلافًا كبيرًا . ثم ذكر آراءهم فبلغت ثلاثة وأربعين رأيًا ، غير أنه ورد حديث عن أبي موسى أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة : « **هي ما بين أن يجلس الإمام** – يعني على المنبر – **إلى أن يقضي الصلاة** » [رواه مسلم وأبو داود] .

كما ورد عن عمرو بن عوف المزني عن النبي ﷺ قال : « **إن في الجمعة ساعةً لا يسأل الله تعالى العبدُ فيها شيئًا إلا آتاه إياه** » قالوا يا رسول الله : أية ساعة هي ؟ قال : « **حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها** » .

وسبق في فضل الصلاة أن عبد الله بن سلام قال : إنها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، قال العلماء : وهذه نصوص في الموضوع فلا داعي للعدول عنها ، وهي تدل على أن ساعة الإجابة في هذه الأوقات الثلاثة ، أو في أحدها :

أ - من صعود الإمام المنبر إلى أن يقضي الصلاة وينتهي منها .

ب - من إقامة الصلاة إلى الانتهاء منها ، وهي داخلة في التي قبلها فهما قول واحد على الأصح .

جـ - من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ورجحه الإمام أحمد وأكثر الصحابة . قال ابن عبد البر : ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين .

واختار بن القيم أنها منحصرة في أحد الوقتين المذكورين ، ورجح الشوكاني أنها بعد العصر . ا هـ [1] .

١٠ - الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها وقد مر الحديث في فضل الجمعة .

وأخرج البيهقي في السنن حديث « **أكثِروا عليَّ الصلاة يومَ الجمعة ، وليلة الجمعة ، فمن صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه عشرًا** » .

١١ - يستحب أن يقرأ المسلم سورة الكهف يوم الجمعة لما لها من فضل وأجر ونور .

فعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « **من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عِنَانِ السماء ، يضيءُ له يومَ القيامَة ، وغُفِرَ له ما بين الجمعتين** » [أخرجه الحاكم والبيهقي ، وقال مخرجه على شرح السنة : حديث صحيح] .

١٢ ، ١٣ ، ١٤ - يستحب المشي إلى الجمعة ، والقرب من الإمام ، وترك اللغو .

فعن أوسِ بن أوسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من غَسَّل يوم الجمعة واغْتَسل ، وبَكَّرَ وابتكر ، ومشي ولم يركب ، ودنا من الإمام ، واستمع ولم يَلْغُ ، كان له بكل خُطْوةٍعملُ سنةٍ أجرُ صِيامِها وقيامها** » [رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال الألباني في تخريج المشكاة « وإسناده صحيح »] .

قوله : غَسَّل : أي جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل .

---

(١) نيل الأوطار الجزء الثالث .

واغتسل : أي بعد الجماع ، وقيل معناهما واحد والتكرار للتأكيد .

وبكَّر : أتى الصلاة في أول وقتها .

وابتكر : أدرك الخطبة « . ا هـ . [١]

١٥ - لا يتكلم والإمام يخطب فإن الكلام أثناء الخطبة مكروه ، وقيل حرام ، يبطل به ثواب الجمعة ، ولو كان الكلام بذكر الله ، أو بقراءة القرآن ، أو بالأمر بالمعروف كما سبق .

فعن بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كَمثلِ الحِمارِ يحمل أسفارًا ، والذي يقول له : أنصت ، ليسَ له جُمُعَة** » [رواه أحمد بإسناد حسن ا هـ مشكاة وبلوغ المرام] .

ومعنى : ليس له جمعة : أى حُرِمَ ثواب صلاة الجمعة إذا تكلم أثناء الخطبة ، وهذا إذا كان يسمع الخطيب ، فإن كان لا يسمعه فإن بعض الفقهاء أجاز له الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن .

ونقل ابن قدامة في المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر ونحوه .

وأجاز بعضهم رد السلام وتشميت العاطس ، وحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق الترخيص فيهما ، وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق ، وقال النووي : إنه الأصح . كذلك أجاز بعضهم سؤال الخطيب أثناء الخطبة .

والكلام الممنوع هو ما كان حال خطبة الخطيب ، أما قبل البدء في الخطبة ، وبعد الانتهاء منها فلا بأس بالكلام ، لأن النهي خاص بحال الخطبة .

١٦ - يستحب إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ولو كان الخطيب يخطب ، وبعضهم قال بوجوب تحية المسجد ، وبالاستحباب قال الحسن ، وابن عيينة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ومكحول ، وأبو ثور ، وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين .

وذهب الثوري ، وأهل الكوفة ، وأهل المدينة ومالك ، والليث ، وأبو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين ، ومحمد بن سيرين ، وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري ، وابن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم ذهبوا جميعًا إلى أن

---

(١) جامع الأصول .

الداخل حال الخُطبة يجلس ، ولا يصلي تحية المسجد مستدلين بقوله – تعالى – : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [سورة الأعراف آية ٢٠٤] .

وبقوله ﷺ : « **إذا قلت لصاحبك : أنصتْ والإمام يخطب فقد لغوت** » [متفق عليه] ، قالوا : فإذا امتنع الأمر بالمعروف ، واعتبر لغوًا فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى .

كما استدلوا بقوله ﷺ للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس وهو يخطب : « **اجلس فقد آذيت** » [رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وغيره] .

واستدل الأولون بما جاء عن جابر ﷺ قال : دخل رجل يومَ الجمعةِ ، ورسول الله ﷺ يَخْطُب ، فقال : صَلَّيْتَ ؟ قال : لا . قال : « **فَصَلِّ ركعتين** » [رواه الجماعة] .

وفي رواية : « **إذا جاء أحدكم يوْمَ الجمعة والإمامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكع ركعتين ولْيَتَجَوَّزْ فيهما** (يخففهما) » [رواه أحمد ومسلم وأبو داود] .

ودافع كل فريق عن رأيه ، متأولًا ما ذكره الفريق الآخر ورد عليه ، والأحوط فيما أرى صلاة ركعتين خفيفتين تحيةً للمسجد ، ولكن لا نلوم من جلس ولم يصلهما ، لأن له دليلًا قويًّا ، ولأن معه من الصحابة عثمان وعليًّا وابن عمر وابن عباس [١] .

خطبة الجمعة :

ذكر ابن القيم في الهدى كلامًا شافيًا وافيًا فيما يختص بخطبة الجمعة ، ذاكرًا هدى الرسول ﷺ في ذلك ، وإليك ما قاله رحمه الله رحمة واسعة .

قال : كان ﷺ إذا خطب احْمَرَّت عيناه ، وعلا صَوْتُه ، واشْتَدَّ غَضَبُه حتى كأنه مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يقول : « **صَبَّحَكُمْ ومَسَّاكم** » ويقول : « **بُعِثْتُ أنا والسَّاعةُ كهاتَيْنِ** » ويَقْرنُ بَيْنَ أصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ والوسطى ويقول : « **أما بعد فإن خير الحديثِ كتابُ اللَّه ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمد ، وشرَّ الأمُورِ مُحْدَثَاتُها ، وكُلَّ بدعةٍ ضَلالَةٌ** » ثم يقول : « **أنا أولى بكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نفسه ، مَنْ ترك مالًا فَلأهله ، ومَنْ ترك دَيْنًا أو ضَيَاعًا فإليَّ وعَلَيَّ** » [رواه مسلم] .

وفي لفظ : كانت خُطبته يوم الجمعة ، يَحْمدُ اللَّه ويُثْنِي عليه : ثم يقول على أثَرِ ذَلك : وقد علا صوته فذكره .

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني الجزء الثالث .

وفي لفظ : يحمد اللَّه ويُثْني عليه :بما هو أهلُه ، ثم يقول : « **مَنْ يَهْدِ اللَّه فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادي له ، وخيرُ الحديث كتابُ اللَّه** » .

وكان يُقَصِّرُ الخطبةَ ، ويطيل الصلاة ، ويُكْثر الذكرَ ، ويَقْصِدُ الْكَلِمَاتِ الجوامعَ .

وكان يقول : « **إن طُولَ صلاةِ الرجُل ، وقِصَرَ خُطْبَتِه مَئِنَّةٌ** (دليل) **مِنْ فِقْهِه** » [رواه مسلم] .

وكان يُعَلِّم أصحابه في خطبته قواعِدَ الإسلامِ وشرائِعَه ، ويأمُرهُم ، وينهاهُم في خطبته إذا عرض له أمر ، أو نهي كما أمر الداخل وهو يخطب أن يُصَلِّيَ ركعتين [رواه البخاري] .

ونَهَى المتخطي رقاب الناس عن ذلك ، وأمره بالجلوس [رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن] .

وكان يقطع خطبته للحاجة تعرضُ له ، أو لِسُؤالِ مِنْ أحدِ أصحابِه ، فَيُجِيبه ، ثم يعود إلى خُطْبته ، فُيتمها .

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ، ثم يعود فَيُتمُّها ، كما نزل لأخذ الحسنِ والحُسَيْنْ ﷺ فأخذهما ، ثم رَقِيَ بهما المنبر ، فأتم خُطْبَتَهُ [رواه أبو داود والترمذي وإسناده حسن . ا هـ] .

وكان يدعو الرجل في خطبته : « **تعال يا فلان** » ، « **اجْلِسْ يا فُلان** » ، « **صَلِّ يافلان** » .

وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته ، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة ، أمرهم بالصدقة وحضهم عليها .

وكان يُمْهِلُ يوم الجمعة حتى يجتمع الناسُ ، فإذا اجتمعوا ، خرج إليهم وحدَه من غير شاويش يصيح بين يديه ، ولا لُبْس طيلسان ، ولا طرحة ، ولا سواد ، فإذا دخل المسجد ، سلَّم عليهم ، فإذا صَعِدَ المنبر ، استقبل الناسَ بوجهه ، وسلم عليهم ، ولم يَدَعْ مستقبِلَ القبلةَ (كما كان يفعل الخطيب في زمان ابن القيم) ثم يجلس ، ويأخذ بلالٌ في الأذان ، فإذا فرغ منه ، قام النبي ﷺ ، فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة ، لا بإيراد خير ولا غيره .

ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيره ، وإنما كان يَعْتَمِدُ على قوسٍ أو عصًا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصا . ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعضُ الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائمًا ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف ، فَمِن فَرْطِ جهله ، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ، ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفًا البتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس .

وكان منبره ثلاث درجات ، ولم يوضع المنبر في وسط المسجد ، وإنما وضع في جانبه الغربي قريبًا من الحائط ، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة . وكان إذا جلس عليه النبي ﷺ في غير الجمعة ، أو خطب قائمًا في الجمعة ، استدار أصحابه إليه بوجوههم ، وكان وجهه ﷺ قِبلَهم في وقت الخطبة .

وكان يقوم فيخطب ، ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيخطب الثانية ، فإذا فرغ منها ، أخذ بلالٌ في الإقامة ، وكان يأمر الناس بالدنوّ منه ، ويأمرهم بالإنصات ، ويخبرهم أن الرجل إذا قال لِصاحبه : أنصتْ فقد لغا .

ويقول : « **من لغا فلا جُمُعَةَ له** » . وكان يقول : « **من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فَهُوَ كَمَثَلِ الحمار يَحْمِلُ أسْفَارًا ، والذي يقول له : أنصت ليست له جمعة** » [رواه الإمام أحمد] .

وقال أُبَيُّ بن كعب : « قرأ رسول اللَّه ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم ، فذكَّرنا بأيَّام اللَّه ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يَغْمِزُنِي ، فقال : متى أنزلت هذه السورة ؟ فإني لم أسمعها إلى الآن ، فأشار إليه أن اسكُت ، فلما انصرفوا ، قال : سألتك متي أنزلت هذه السورة فلم تخبرني ، فقال : إنه ليس لك من صلاتك اليومَ إلا ما لغوت . فذهب إلى رسول اللَّه ﷺ فذكر له ذلك ، وأخبره بالذي قال له أُبَيُّ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **صدق أُبَيُّ** » [ذكره ابن ماجه ، وسعيد بن منصور وأصله في مسند أحمد] .

وكان إذا فرغ بلال من الأذان ، أخذ النبي ﷺ في الخطبة ، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتَّه ، ولم يكن الأذان إلا واحدًا ، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد ، لا سنة لها قبلها ، وهذا أصح قولي العلماء ، وعليه تدل السنة ، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته ، فإذا رَقِيَ المنبر ، أخذ بلال في أذان الجمعة ، فإذا أكمله ، أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأي عين ، فمتى كانوا يصلون السُّنَّةَ ؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال ﷺ من الأذان ، قاموا كلهم ، فركعوا ركعتين ، فهو أجهل الناس بالسنة ، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سُنَّةَ قبلها ، هو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي .

والذين قالوا : إن لها سُنَّةً ، منهم من احتج أنها ظهر مقصورة ، فيثبت لها أحكام الظهر ، وهذه حجة ضعيفة جدًّا ، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في

الجهر ، والعدد ، والخطبة ، والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها في الوقت ، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق ، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى ، لأنها أكثر مما اتفقا فيه .

ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر ، وهو - أيضًا - قياس فاسد ، فإن السنة ما كان ثابتًا عن النبي ﷺ من قول أو فعل ، أو سنة خلفائه الراشدين ، وليس في مسألتنا شيء من ذلك ، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه ، كان تركه هو السنة .

وكان النبي ﷺ إذا صلى الجمعة ، دخل منزله فصلى ركعتين سنتها ، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعًا . قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية : إن صلى في المسجد صلى أربعًا ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين ، قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعًا ، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين . وإسناده قوي . ا هـ [1] .

القراءة في صلاة الجمعة وفي فجرها :

عن عبد الله بن أبي رافع قال : استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة . فصلّى لنا أبو هريرة يومَ الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخِرة ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ [سورة المنافقون آية : ١] . فقلت له حين انصرف : إنك قرأت سورتين كان عليٌّ بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة ، فقال : إني سمعت رسول اللَّهِ ﷺ يَقْرأ بِهِما في الجمعة ، [رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي] .

وعن النعمان بن بشير قال : « كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثَر سورة الجُمُعَةَ ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ » [رواه الجماعة إلا البخاريَّ والترمذي] .

وعن النعمان بن بشير قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في العيدَيْن وفي الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين » [رواه الجماعة إلا البخاريَّ وابن ماجه] .

استدل العلماء بأحاديث الباب على أنَّ السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في

---

(١) زاد المعاد الجزء الأول .

الركعة الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بـ (المنافقون) ، أو يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الثانية بالغاشية ، أو يقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالغاشية .

وقال ابن عُيينَةَ : يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ . لئلا يجعل ذلك من سننها ، وليس منها .

قال ابن العربي : وهو مذهب ابن مسعود ، وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة ، وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة وحكى عن ابن أبي هريرة ، وخالفهم الجمهور .

وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يَقْرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾ [سورة السجدة آية : ١] و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ [سورة الإنسان آية : ١] . وفي صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين » [رواه أحمد ومسلم وغيرهما] .

اجتماع العيد والجمعة :

عن زيد بن أرقَمَ - وسأله معاوية - هل شهدت مع رسول اللّه ﷺ عِيدَيْن اجْتَمَعَا ؟ قال : نعم صَلَّى العيدَ أولَ النهارِ ، ثم رَخَّص في الجُمعةِ فقال : « **من شاء أن يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ** » [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي] .

وعن وَهْبِ بن كَيْسَانَ قال : « اجتمع عِيدَان على عهد ابن الزبير ، فأَخَّرَ الخروج حتى تَعالى النهارُ ، ثم خرج فَخَطَبَ ، ثم نَزَلَ فصَلَّى ، ولم يُصَلِّ للناسِ يومَ الجمعة ، فذكَرْتُ ذلِكَ لابن عباسٍ فقال : « أصاب السُّنَّةَ » [رواه النسائي وأبو داود بنحوه ولكن من رواية عطاء] .

ولأبي داودَ - أيضًا - عن عطاء قال : اجتمع يومُ الجمعة ويومُ الفطر على عهد بن الزُّبَيْر فقال : عِيدَان اجتمعا في يوم واحد ، فَجَمعَهُما جميعًا فَصَلاَّهما رَكْعَتَيْن بُكْرَةً ، لم يزد عليهما حتى صلى العصرَ .

أحاديث الباب تدل على أنه يجوز التخلف عن الجمعة إذا صادفت يوم عيد ، وللعلماء في ذلك آراء أنقلها إليك مختصرة [1] فأقول : قال : ذهب عطاء بن أبي رباح إلى أنهم إذا صلوا العيد ، لم يجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ، ولا الظهر ، ولا غيرهما ، إلا العصر لا على أهل القرى ، ولا على أهل البلد ، قال ابن المنذر : وروينا

---

(١) من الفتح الرباني جـ ٦ ص ٣٤

نحوه عن علي بن أبي طالب ، وابن الزبير ﷺ محتجين بقوله ﷺ : « **من شاء أن يجمّع فليجَمّع** » فإنه يدل على أن الرخصة تعم الجميع ، كما احتجوا بفعل ابن الزبير ، وتركه للجمعة ، وهو الإمام إذ ذاك ، وقول ابن عباس أصاب السنة ، حين سئل عن فعل ابن الزبير ، كما أن أحدًا من الصحابة لم ينكر عليه كما ذكر الشوكاني في النيل .

وقال صاحب الروضة الندية : الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس ، كما يدل على ذلك ما ورد من الأدلة وأمّا قوله ﷺ « **وإنّا مجمّعون** » فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة ، وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه ، وحق من تقوم بهم الجمعة . ا هـ [١] .

وقالت الحنابلة : تسقط الجمعة عن أهل القرى ، وأهل البلد إلا الإمام فلا تسقط عنه لقوله ﷺ : « **وإنا مجمعون** » وتجب صلاة الظهر على من سقطت عنه .

وقال أبو حنيفة : لا تسقط الجمعة عن أهل البلد (أي المدينة) ولا عن أهل القرى .

وذهبت الشافعية إلى وجوب الجمعة على أهل البلد ، وسقوطها عن أهل القرى لكنهم يصلون الظهر وجوبًا ، لقول عثمان في خطبته - حين اجتمع عيدان - « أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم ، فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليُصَلِّ ومن أراد أن ينصرف فلينصرف » .

العالية : قرية صغيرة شرقي المدينة .

وللمالكية في ذلك روايتان : إحداهما : الاكتفاء بالعيد عن الجمعة كالحنابلة .

والثانية : إنه لابد من الجمعة كالأحناف ، وهو مشهور المذهب . ا هـ [٢] .

والذي أراه أن الأحوط : أنه يجوز التخلف في ذلك اليوم عن صلاة الجمعة ، ولكن لابد من صلاة الظهر ، والله أعلم .

من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أدرك من الصلاة ركعة .. فقد أدْركها كلَّها** » [متفق عليه] .

والمعنى : أدرك وقتها وفضلها ، وحكمها .

(١) الفتح الرباني ٦/٣٤ .

(٢) الفتح الرباني ٦/٣٥ .

استدل بالحديث على أن من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة ، وعليه أن يضم إلى الركعة ركعة أخرى لتكْمُل صلاته .

قال النووي : مذهبنا أنه من أدرك ركوع الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة ، وإلا فلا ، قال : وبه قال أكثر العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، والأسود ، وعلقمة ، والحسن البصري وعروة من الزبير ، والنخعي والزهري ، ومالك والأوزاعي والثوري ، وَأبي يوسف ، وأحمد وإسحاق وأبي ثور قال : وبه أقول .

وقال عطاء وطاووس ومجاهد ومكحول : من لم يدرك الخطبة صلى أربعًا وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب .

وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة : من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة ، فيصلِّي بعد سلام الإمام ركعتين ، وقد تمت جمعته لحديث « **فما أدْرَكتُمْ فصلوا ، وما فاتكُم فأتِمُّوا** » .

والقول الراجح ، وهو الأحوط أن من أدرك الركوع من الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة ، ويصلي تمام الركعتين ، ومن أدرك الإمام بعد الركوع من الثانية فقد فاتته الجمعة ، فيكون بذلك قد نوى جمعةً متابعةً للإمام ، وصلى ظهرًا لأنه لم يدرك الركوع من الثانية وهو رأي الجمهور ، وقال بعضهم : بل ينوي ظهرًا وراء إمام الجمعة .

حكم خطبة الجمعة وشروطها :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **كُلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالْحَمْدُ لِلَّهِ فهو أجْذَم** » [رواه أبو داود وأحمد بمعناه] .

وفي رواية : « **الخطبةُ التي ليسَ فيها شهادَةٌ كاليَدِ الْجَذْمَاء** » [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال تَشَهُّدٌ بدلَ شهادة] .

قوله : شهادةٌ أي شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه

قوله الجذماء : المقطوعةَ أو المريضة بالجذام .

وعن جابر بن عبد اللَّه قال : « خطبنا رسول اللَّه ﷺ ، فحمِدَ اللَّه ، وأثنى عليه بما هو أهلُه ، ثم قال : **أما بعدُ ، فإن أصدقَ الحديث كتابُ اللَّه ، وإن أفضل الهَدْي هَدْي محمد ﷺ ، وشرَّ الأمور محدثَاتُها ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة** (ثم يرفع صوته ، وتحْمَرُّ وجنتاه ،

وجنتاه ، ويشتد غضبه إذا ذكر الساعَة ، وكأنه مُنْذِرُ (مخبر جيش) قال ثم يقول : **أتتكم الساعةُ ، بُعِثْتُ أنا والساعة هكذا** (وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى) **صَبَّحَتْكُم الساعةُ ، ومَسَّتْكُم ، من ترك مالًا فلأهله ، ومن ترك دَيْنًا ، أو ضَيَاعًا** (أولاد صغارًا) **فإلَيَّ وعليَّ** » [رواه مسلم وأحمد وابن ماجه] .

وعن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين ، بينهما جَلسَةٌ ، (وعنه من طريق ثان) أن النبي ﷺ كان يَجْلِسُ بَيْنَ الخطبتين [منفق عليه] .

وعن جابر بن سَمُرَةَ قال : صليتُ مع النبي ﷺ فكانت صلاتُه قصْدًا وخُطبَتُه قصْدًا (لا تطويل فيهما) [رواه مسلم وغيره] .

وعن يزيدَ بن البراءِ بن عازب عن أبيه أن النبي ﷺ خطب على قوسٍ أو عصا ، [رواه أبو داود والطبراني وأحمد] .

وعن حُصَيْنِ بن عبد الرحمن السُّلَميِّ قال : كنت إلى جَنْبِ عُمَارةَ بن رُؤَيْبَةَ السُّلَمي - وبشرٌ يخطبنا - فلما دعا رَفَعَ يديه ، فقال عُمارةُ : يعني قبَّح اللَّه هاتين اليَدَين ، أو اليُدَيَّتَيْنِ (مصغرًا) رأى رسول اللَّه ﷺ وهو يخطب ، إذا دعا يقول هكذا ، ورفع السَّبَابةَ وحدها [رواه أحمد ومسلم وغيرهما] .

تدل الأحاديث السابقة على أن خطيب الجمعة ، يخطب خطبتين ، يجلس بينهما جَلْسَةً خَفِيفَة ولا يطيل في الخطبة ، لأن النبي ﷺ قال : « **إن طُولَ صلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ** (علامة) **من فقهه** » [رواه مسلم] .

ويطلب منه أن يحمد اللَّه - تعالى - ، ويثني عليه ، ويتشهد بالشهادتين أول خطبته ، وأن ينفعل مع الخطبة متأثرًا بما يقول خصوصًا إذا ذكر القيامة وما فيها من حساب وجزاء وجنة ونار .

وأن يراعي حال الناس فيعلمهم ما جهلوه ، ويذكرهم بما نسوه ، ويخوفهم من اللَّه ويحذرهم من عصيانه ومخالفة أمره ، والوقوع فيما نهى عنه ، ويقرأ عليهم بعض آيات اللَّه وبعض أحاديث رسوله ﷺ ، وفي كل ذلك أحكام تفصيلية ، وآراء للفقهاء ، أسوقها إليك لتكون على بصيرة .

- **حكم الخطبتين** : قال الشافعي : إنهما واجبتان ، وقال جمهور العلماء : إن الواجب خطبة واحدة ، منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن

ثور وابن المنذر وأحمد في روايته عنه ، مستدلين بمواظبة الرسول ﷺ عليها ، وأنه لم يتركها مرة واحدة ، كما لهم أدلة أخرى لا تخلو عن مطعن .

وقال الحسن البصري ، وداود الظاهري والجويني : إنها مندوبة ، ورجح الشوكاني قولهم في نيل الأوطار .

حكم حمد اللّه والثناء عليه والتشهد والوعظ وقراءة شيء من القرآن : ذهبت الشافعية والحنابلة إلى وجوبها ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ .

قال ابن قدامة – في المغني – : وإذا وجب ذكر اللّه وجب ذكر النبي ﷺ للأثر المروي في ذلك « **لا أُذكَرُ إلا وتُذكر معي** » ويحتمل أن لا تجبَ لأن النبي ﷺ لم يذكر في خطبه ذلك .

وذهب الشافعية إلى وجوب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية على أصح القولين عندهم .وذهب المالكية والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود إلى أن الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة ، وما زاد على ذلك فهو مستحب . وقال أبو حنيفة : فرض الخطبة تسبيحة ، أو تهليلة ، أو تحميدة أو تكبيرة على قصد الخطبة ، وقدرها أبو يوسف ومحمد بمقدار ثلاث آيات ، وقدرها الكرخي بمقدار التشهد .

– القيام للخطبتين : ذهب الجمهور إلى وجوبه إذا لم يكن عذر ، ونقل عن أبي حنيفة أنه سنة وإلى ذلك ذهبت الهادوية من الشيعة .

مع العلم بأن أول من جلس للخطبة معاوية لما كثر شحم بطنه ولحمه ، قال الشوكاني : ولاشك أن الثابت عنه ﷺ وعن الخلفاء هو القيام حال الخطبة ، ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب .

– الجلوس بين الخطبتين : ذهبت الشافعية والإمام يحيى إلى وجوبه مستدلين بفعله ﷺ ، وذهب الجمهور إلى الاستحباب .

وأما الاعتماد على قوس أو عصا : فقد قال ابن القيم في الهدْى : كان ﷺ يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصا ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائمًا إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فَمِن فرط جهله ، فإنه لا يحفظ عنه ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ، ولا غيره ، ولا قَبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفًا البتة ا.هـ . وقد سبق .

رفع اليدين أثناء الدعاء في الخطبة : ذهب مالك والشافعي وجماعة إلى كراهته .

قول الخطيب : أما بعد . يستحب أن يقول الخطيب : أما بعد ، في الجمعة والعيدين وخطب الوعظ وغيرها ، وكذا في خطب الكتب المصنفة ، وأول من قالها : قيل داود عليه السلام ، وقيل قسُّ بن ساعدة ، وقيل يعرب بن قحطان .

قال الإمام النووي : ومن سنن الخطبة إذا صعد الإمام المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم ، وقال مالك وأبو حنيفة يكره ، لأن الدليل ضعيف ، ويسلم الإمام على الناس عندما يدخل المسجد فقط ، قال الإمام النووي في حديث سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر [رواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر ، وإسنادهما ضعيف] .

فائدة : اشترط المالكية المسجد لصلاة الجمعة ، وقال أبو حنيفة ، والمؤيد باللّه ، والشافعي وسائر العلماء : أنه غير شرط ، إذ لا دليل على ذلك في البحر : وهو قَوِيٌّ إن صحت صلاته ﷺ في بطن الوادي ، وقد روى صلاته ﷺ في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير [١] .

---

(١) ملخصًا من الفتح الرباني ٦/٩٥ وما بعدها .

صلاة الجماعة

١ - صلاة الجماعة من السنن المؤكدة ، ومن أعظم الشعائر الإسلامية ، وأفضل القرب الدينية ، حتى إنه ﷺ حدث بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، وبأنه قد هم أن يحرق على المتخلفين عن صلاة الجماعة دورهم ، ولازمها ﷺ من الوقت الذي شرعها الله فيه إلى أن قبضه الله - تعالى - : لم يتركها في سلم ولا حرب ، وقد نزل القرآن الكريم في كيفيتها أثناء المعركة ، ولم يرخص النبي ﷺ في تركها للأعمى مادام يسمع النداء ، ويريد الحصول على ثواب الجماعة ، وقال عبد الله ابن مسعود : « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق » .

لذلك قال بعض الفقهاء أخذًا من الأدلة المتشددة فيها : إن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال . وقال بعضهم : إنها فرض كفاية . وقال جمهور الفقهاء : هي سنة مؤكدة جمعًا بين الأدلة المذكورة وبين الأدلة الأخرى التي جوزت صلاة الإنسان منفردًا ، وهي كثيرة .

٢ - يجوز للنساء الخروج لصلاة الجماعة في المسجد ، وقد نهى النبي ﷺ عن منعهن من الخروج لذلك ، ويجب أن يخرجن محتشمات غير متطيبات ، ولا متزينات بشكل يثير الفتنة ، فإن فعلن ذلك وجب منعهن من الخروج للمسجد ولغيره .

٣ - الصلاة في المسجد الأبعد أفضل من الصلاة في المسجد الأقرب ، مالم يتريب على الذهاب إلى الأبعد هجر الأقرب ، لحديث مسلم « **إن أعظمَ الناسِ في الصلاة أجرًا أبْعَدُهم إليها مَمْشىً** » .

ولأن كل خطوة إلى المسجد تُمْحى بها سيئةٌ ، وتُكتبُ بها حسنةٌ ، ويُرْفع بها الماشي درجة .

وكذلك تستحب الصلاة في المسجد الأكثر عددًا ، لما ورد في فضل الكثرة في الجماعة .

٤ - وقد أمر النبي ﷺ الذاهب إلى الصلاة أن يمشي بسكينة ووقار ، ولذلك يكره الإسراع في الذهاب إليها ، لأن الإنسان يعتبر في حكم المصلي من حين خروجه إلى الصلاة ، قاصدًا إياها ، إلى حين الانتهاء من الصلاة ، والخروج من المسجد ، فيستحب أن لا يسرع ، ولو خاف فوات الركعة . كما يستحب ألا يشبك بين أصابع يديه .

٥ – يطلب من الإمام أن يراعي أحوال المصلين ، فإن فيهم الضعيف ، والمريض ، والكبير وصاحب الحاجة المشغول بها ، فيخفف الصلاة في حدود العمل بأقل السنة ، لا ينقص عن ذلك ، فلا ينقص عن ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود ، ولا ينقص عن أقل السنة في الاعتدال والقراءة وغيرها ، وليحذر الإمام السرعة التي تضيع معها الطمأنينة ، فيتسبب في بطلان صلاته ، وصلاة المأمومين .

وللإمام أن يطيل الصلاة إذا رغب المصلون في ذلك ، ولم يتأذَّ بالإطالة أحد .

٦ – إنما جُعِل الإمام إمامًا ليأتم به المصلون ، ويتبعوه في الصلاة ، لذلك لا يجوز لمأموم أن يسبق إمامه أو يساويه ، فإن سبقه في تكبيرة الإحرام ، أو في السلام ، بطلت صلاته ، وإن سبقه في غيرهما فقد أثم وأذنب ، وإن ساواه فالمساواة مكروهة ، فيجب على المأموم مراعاة ذلك ، وقد جاء في الحديث : « أما يخشى اللَّه أحدُكُمْ إذا رَفَعَ رأسَهُ قَبْلَ الإمام أن يُحَوِّلَ اللَّه رأسَه رأسَ حِمَار ، أو يُحَوِّل صُورَتَه صورة حِمار ؟! » [رواه الجماعة] :

٧ – تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ، ولو كان هذا الواحد صبيًّا أو امرأةً على الراجح .

٨ – الراجح أنه تصح إمامة الصبي المميز الذي يدرك ما تصح به الصلاة ، وما يبطلها ، كما تصح إمامة الأعمى بالمبصرين ، والقائم بالقاعدين ، والقاعد بالقائمين ، والمفترض بالمتنفل ، والمتنفل بالمفترض ، والمتوضئ بالمتيمم ، والمتيمم بالمتوضئ ، والمسافر بالمقيم ، والمقيم بالمسافر ، والمفضول بالفاضل ، والمستقيم بالفاسق ، والأدلة على ذلك كثيرة ، وستأتي .

ويلاحظ أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة اتباعًا لإمامه .

٩ – مَنْ كان به عذر مستمر مثل انطلاق البطن ، أو سلس البول ، أو انفلات الريح ، لا يصح أن يؤم إنسانًا ليس عنده نفس العذر ، وقالت المالكية : تصح إمامة المعذور للصحيح مع الكراهة .

١٠ – يجوز أن يؤم الرجل النساء اللواتي ليس معهن رجل ، ويجوز أن تؤم المرأة النساء ، وتقف وسطهن ، ولا يصح أن تؤم المرأة الرجال ولا الصبيان .

١١ – من أدرك الإمام في صلاة الجماعة كبَّر تكبيرة الإحرام ، وهو قائم ، ودخل معه على الحالة التي هو عليها مِنْ قيام ، أو ركوع ، أو سجود ، أو تشهد ، ولا تُحْسَبُ

الركعة إلا إذا أدرك الإمام في الركوع فنوى ، وكبرَّ تكبيرة الإحرام ، وأدرك الإمام ، فركع قبل أن يرفع رأسه من الركوع ، وقال بعض الفقهاء : لا تدرك الركعة إلا إذا قرأ المؤتم الفاتحة فيها أثناء القيام .

١٢ – الأعذار التي تبيح للإنسان التخلف عن الجماعة هي مثل المرض ، والضعف الشديد ، والمطر والبرد الشديد ، والحر الشديد ، والظلمة ، والخوف من عدو سواء كان إنسانًا أو حيوانًا ، وشدة الريح ، والغبار ، وحضور الطعام للأكل ، ومدافعة البول ، أو الغائط أو الريح أو أكل ما له رائحة كريهة مثل الثوم والبصل ، أو يكون المصلي ذا رائحة كريهة بسبب وسخ جسمه ، أو ثوبه ، أو مرض أسنانه مثلًا .

١٣ – الأحق بالإمامة من يحفظ قرآنًا أكثر ، فإن استوَوا ، فالأعلم بالسنة ، فإن استووا فالأكبر سنًّا ، فإن استووا فالأكثر قبولًا عند الناس .

وإذا حضر السلطان (الحاكم) فهو أحق بالإمامة ، وكذلك صاحب البيت ورئيس المجلس ، إلا أن يأذن أحد هؤلاء لغيره أن يصلي بالناس .

١٤ – تجوز الصلاة خلف كل إنسان تصح صلاته لنفسه ، ولو كان فاسقًا أو ظالمًا ، أو مبتدعًا ، غير أن الصلاة خلف هؤلاء مكروهة عند الاختيار .

١٥ – يجوز لِمَنْ دخل في الصلاة مع الإمام أن يخرج منها (أي من الجماعة خلفه) وينوي بقلبه مفارقة إمامه ، ويتم صلاته منفردًا ، بسبب عذر من الأعذار ، كما إذا أطال الإمام إطالة لا يحتملها المأموم ، أو حدث له مرض و أو خاف ضياع مال ، أو فوات رفقة في سفر ، أو خاف نزول ضرر بإنسان ، أو حيوان لو تأخر .

١٦ – من صلى منفردًا ، أو في جماعة ، ثم دخل المسجد ، فوجد الصلاة التي صلاها تُصلَّى جماعةً ، فإنه يُستحب له أن يدخل فيها ويصلي ما صلاه على أنه نافلة ، هكذا أمر رسول اللَّه ﷺ رجلين كانا قد صليا الفجر ، ثم حضرا صلاة رسول اللَّه ﷺ بمنى ، فلم يصليا معه ، فأمرهما رسول اللَّه ﷺ ، إذا حصل لهما مثل ذلك ، أن يصليا مع الإمام ، ما صلياه في رحالهما (منازلهما) وقال : « **فإنها لكما نافلة** » .

١٧ – يكره للإمام أن يقف أعلى من المأموم ، إلا لسبب ، كالتعليم ، أو لعذر ، كضيق المكان ، وأما ارتفاع المأموم فوق الإمام فجائز ، إذا كان يعلم بحركات الإمام .

١٨ – الراجح أنه يجوز اقتداء المأموم بالإمام ، ولو كان بينهما حائل ، كجدار ، أو

نهر ، ونحوهما كالشارع ، إذا علم المأموم بانتقالات الإمام .

والصلاة خلف المذياع (الراديو) أفتى العلماء بأنها لا تجوز ، وهذا هو الصواب .

١٩ - إذا عرض للإمام عذر ، وهو يصلي بالناس ، كأن ذكر أنه محدث ، أو حصل الحدث أثناء الصلاة ، فإن عليه أن يقدم أحد المأمومين ليصلي بالناس ، ويذهب هو ليتوضأ . وإن أصيب الإمام بشيء منعه من إتمام الصلاة ، ولم يستخلف أحدًا ، وترك المأمومين ، جاز لهم أن يصلوا وُحْدَانًا (أي منفردين) وتحسب لهم جماعة .

٢٠ - السنة في الصلاة خلف الإمام ، أنه إن كان المأموم واحدًا صلى عن يمين الإمام ، وإن كان اثنين فصاعدًا وقفا خلفه ، وإن وُجِد رجال ، وصبيان ، ونساء ، اصطف الرجال خلف الإمام ، والصبيان وراءهم ، والنساء وراء الصبيان ، وإن وُجِدت امرأة ، أو أكثر مع الإمام الرجل ، ولا رجال ، ولا صبيان ، فإن المرأة تقف خلف الرجل ، وإن وجد مع الإمام صَبِيَّان فأكثر وامرأة ، أو أكثر ، وقف الصبيان خلف الإمام ، ووقفت المرأة خلف الصَّبِيَّيْنِ ، ويجوز أن يقف الإمام مع الصف الأول عند شدة الزحام ، والسنة أن يتم المأموم الصف الأول ، قبل البدء في الثاني والثاني قبل البدء في الثالث ، وهكذا .

ويبدأ الصف من وراء الإمام ، ثم يُسْتَكْمَل من جهة اليمين ، ثم من جهة الشمال ، ويكره غير ذلك . وعند بدء الإمام الصلاة يقف وسط الصف الذي يليه .

وعلى المأمومين أن يسدوا الخَلَلَ (بمعنى ألا يتركوا موضعًا خاليًا بين اثنين) ، لأن الشيطان يقف فيه ، وعليهم أن يُسَوُّوا الصفوف حتى لا يكون بها اعوجاج ، وأن يعلموا أن الصف الأول خير من الثاني ، وأن الثاني خير من الثالث ، وأن الميمنة خير من الميسرة .

٢١ - والسنة أن يصلي وراء الإمام في الصف الأول أهل الفضل والعقل الراجح والأخلاق الحسنة ، كما أمر النبي ﷺ ، وذلك لئلا يشق على أهل الفضل حين يرون مَن دونهم متقدمًا عليهم ، وليقوموا باللازم عند خطأ الإمام ، أو نسيانه ، أو حدوث عذر له ، وليقتدي الناس بهم فيما يفعلون .

٢٢ - ولا يجوز لأحد أن يقف وحده خلف الصف ، فإن جاء ، ووجد الصف قد كمل نوى خلف الصف ، وجذب رجلًا يقف معه ، فإن لم يطاوعه ، فلا شيء عليه حينئذٍ في صلاته وحده خلف الصف ، لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها .

٢٣ – التبليغ خلف الإمام بدعة مكروهة ، وهو مستحب إذا كان صوت الإمام لا يصل إلى جميع المصلين ، ويجوز استعمال مكبرات الصوت في التبليغ .

٢٤ – إذا صلى الإمام الراتب بالناس جماعة ، ثم جاء قوم ، وأرادوا الصلاة جماعة جاز لهم ذلك على الراجح بشرط : ألا يقصدوا التأخر ، والصلاة في جماعتهم ، لأن ذلك فيه إيغار الصدور ، وتفريق الكلمة ، والطعن في الإمام الراتب ، الذي اختاره الولي ، أو اختاره الناس ليصلي لهم ، ويكون إمامهم .

٢٥ – يُدْرَكُ فضلُ الجماعة وثوابُها بإدراك جزء منها مع الإمام قبل السلام .

٢٦ – لا يجوز تعدد الجماعة في مسجد واحد ، في وقت واحد .

٢٧ – لو وقفت المرأة في صف الرجال ، أو تقدمت عليهم ، وهي خلف الإمام صحت صلاتها ، وصلاة من كان بجوارها ، أو خلفها مع الكراهة على الراجح .

٢٨ – من علم بعد الصلاة أن إمامه صلى غير متوضئ ، أو كان جنبًا ، فلا شيء عليه ، وصلاته صحيحة ، سواء كان الإمام متعمدًا أو ناسيًا ، أما إن علم قبل الصلاة ، أو أثناءها ، فإن صلاته تبطل ، وعليه أن يبدأها من أولها منفردًا ، أو مع إمام آخر ، أو مع نفس الإمام بعد أن يتوضأ ، أو يغتسل . وإليك الأدلة والتعليق عليها ، ومذاهب الفقهاء إن كنت ممن يرغب في معرفة الحكم بدليله ، كما هو المطلوب من كل طالب علم .

الأدلة والتعليق عليها :

عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **صَلاةُ الجماعَةِ تَفْضُل على صلاة الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرينَ دَرَجةً** » [متفق عليه] .

وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « **صَلاَةُ الرجُلِ في جَماعةٍ تَزِيد على صلاته في بَيْته ، وصلاتِه في سُوقِه بِضْعًا وعشرين درجةً** » [متفق عليه] .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاةُ الرَّجُلِ في جماعةٍ تُضَعَّفُ على صلاته في بيته ، وفي سوقه خَمْسًا وعشرين ضِعْفًا وذلك أنه توضَّأ فأحْسَنَ الوضوءَ ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يُخْرِجُه إلا الصلاةُ ، لم يَخْطُ خُطْوَةً إلَّا رُفِعَتْ له بها دَرَجةٌ ، وحُطَّتْ عنه بها خَطِيئَةٌ ، فإذا صَلَّى لم تَزَلْ الملائِكَةُ تُصَلِّي عليه** (تدعو له) **مادام في مُصَلاَّه** (مكان صلاته) **مالم يُحْدِثْ** (ينتقض وضوؤه) تقولُ : **اللهم صلِّ عليه** (ارفع

درجاته) **اللهم ارْحَمهُ ، ولا يَزَالُ في صلاةٍ ما انْتَظَرَ الصَّلاةَ** » . [متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري] .

وعن أُبَيّ بن كعب أن النبي ﷺ قال : « **صلاةُ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أزكى من صلاته وَحْدَهُ ، وصلاتُه مع الرَّجُلَيْن أزكى (أفضل) من صلاته مع الرجلِ ، وما كَثُر فهو أحبُّ إلى اللَّه** ﷻ » [أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه] .

قال العلماء في التوفيق بين رواية « سبع وعشرين » ورواية « خمس وعشرين » ما يأتي :

إن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد .

وقال قوم : إن النبي ﷺ أخبره اللَّه أولًا بالخمس والعشرين ، ثم أخبره بعد ذلك بالسبع والعشرين ، وهذا محتاج إلى معرفة التاريخ ، كما أن النسخ في الفضائل مُخْتَلَف فيه .

وقيل : الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده .

وقيل : الفرق سببه حال المصلي كأن يكون أعلم ، أو أكثر خشوعًا .

وقيل غير ذلك من الأقوال ، ورجح الشوكاني أولها ، ورجح الحافظ ابن حجر أن السبع خاص بالصلاة الجهرية ، والخمس خاص بالسرية ، واللَّه أعلم .

والمراد من الحديث أنه يحصل لمن صلى في جماعة مثل أجر من صلى منفردًا سبعًا وعشرين مرة . ا.هـ [1] .

ودلت الأحاديث على أن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته ، أو في سوقه منفردًا بغير جماعة سبعًا وعشرين درجة ، فلو صلى جماعة في بيته ، أو سوقه فإن له هذا الأجر العظيم ، وإن كانت صلاة المسجد أفضل من صلاة البيت والسوق ، وصلاة البيت أفضل من صلاة السوق ؛ لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين .

وقد استدل بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الجماعة غير واجبة ؛ لأن صيغة « أفضل » تدل على الاشتراك في أصل الفضل ، فهي تثبت الفضل لمن صلى منفردًا ، ولكن صلاة الجماعة أكثر فضلًا بما يساوي سبعًا وعشرين ضعفًا .

ومثل ذلك حديث صلاة الرجل مع رجل أزكى من صلاته وحده .

ومن الأدلة على عدم الوجوب قوله ﷺ للرجلين اللذَيْن صليا في رحالهما (منازلهما) :

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني باختصار .

« إذا صَلَّيتما في رِحالكما ، ثم أتيتما مسجدَ جماعة فَصَلِّيا معهم ، فإنها لكما نافِلةٌ » [حديث صحيح] .

ومن أدلتهم قوله ﷺ : « ان أعْظَمَ الناسِ أجرًا في الصلاةِ أبْعَدُهم إليها مَمْشًى فأبْعَدُهُم ، والذي ينتظر الصلاةَ حتى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإمام أعْظَمُ أجْرًا مِنَ الذي يُصَلِّيها ثم يَنام » [رواه البخاري] .

فإن الغالب أن هذا الذي يصليها ثم ينام يصلي منفردًا ، وهو المقصود من الحديث .

ومن أدلتهم : أن النبي ﷺ أمر جماعة مَن الوافدين عليه بالصلاة ، ولم يأمرهم بفعلها في جماعة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قال الشوكاني : وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بوجوب الجماعة ، وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل ، والتمسك بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب ، وهو لا يجوز ، فأقرب الأقوال إلى الصواب ، وأعدلها : أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم ، وأما أنها فرض كفاية ، أو فرض عين ، أو شرط لصحة الصلاة ؛ فلا .

وإليك أدلة القائلين بإن الجماعة فرض عين ، أو فرض كفاية ، أو شرط صحة :

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « أثقلُ صلاةٍ على المنافقين صلاةُ العشاءِ ، وصلاةُ الفَجر ، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُما ولو حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصَّلاةِ فتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رجُلًا فَيُصَلِّى بالناسِ ، ثم انْطَلِقُ ، مَعي برِجَال مَعَهُم حُزَمٌ من حَطَبٍ ، إلى قَومٍ لا يشهدون الصلاةَ فأحَرِّقُ عَلَيْهِم بُيُوتَهُمْ بالنار » [رواه البخاري ومسلم] .

وعن أبي هُريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لولا ما في البيوت منَ النساءِ والذُّرِّيَّةِ أقمتُ صلاةَ العشاءِ ، وأمَرْتُ فتياني يُحَرِّقونَ ما في البُيوتِ بالنارِ » [رواه أحمد] .

وعن أبي هريرة : أن رجلًا أعمى قال : يا رسولَ اللَّه . ليسَ لي قائد يقودني ، إلى المسجد ، فسأل رسولَ اللَّه ﷺ أن يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي في بَيْتِه ، فرخَّصَ له ، فلما وَلَّى (انصرف) دعاه فقال : « هل تسمع النِّدَاءَ ؟ » قال : نعم ، قال : « فَأَجِبْ » [رواه مسلم والنسائي] .

وعن عبد اللَّه بن مسعود قال : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلومُ النفاق ،

ولقد كان الرجلُ يُؤْتى به يُهادى بين الرَّجُلَيْنِ (يُمْسكه رجلان لضعفه أو مرضه) حتى يُقامَ في الصف [رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي] .

استدل بهذه الأحاديث القائلون بوجوب صلاة الجماعة ، لأنها لو كانت سنة ، لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية ؛ لكانت قائمة بالرسول ومن معه .

وقد اختلفت أقوال العلماء في صلاة الجماعة ، فذهب عطاء ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان وأهل الظاهر إلى أنها فرض عين ، وقال بعضهم : هي شرط ، وقال آخرون منهم : هي فرض عين غير شرط ، فلا تبطل الصلاة بتركها وإن كان آثمًا إثمًا كبيرًا .

وذهب الشافعي في أحد قوليه ، ومعه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وكثير من المالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية .

وذهب الباقون إلى أنها سنة مؤكدة ، ومعهم مالك وأبو حنيفة ، والجمهور وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأجوبة منها :

أولًا : أنه ﷺ هم بالتحريق ولم يفعل ، ولو كانت الجماعة فرضًا ماترك التحريق .

ثانيًا : أن هذا الخبر ورد بقصد الزجر ، ولم يُرِد النبي ﷺ حقيقته ، ودليل ذلك أنه توعدهم بعقوبة لا يُعَاقِبها إلا الكفار ، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بالإحراق بالنار .

ثالثًا : إن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأسا وهو رَدٌّ ضعيف .

رابعًا : أن التهديد ورد في الحث على مخالفة المنافقين ، والتحذير من التشبه بهم ، لا بخصوص ترك الجماعة .

خامسًا : أن التهديد ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل ، قال الحافظ في الفتح : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ – في أول الحديث – : « **أثقل صلاة على المنافقين** » ولقوله ﷺ « **لو يعلمون ...** » إلخ لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين ، لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، يدل على ذلك رواية : « **لا يشهدون الجماعات** » وأصرح من ذلك مافي رواية أبي داود عن أبي هريرة « **ثم آتى قومًا يصلون في بيوتهم ، ليستْ بهم علة** » فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ؛ لأن

الكافر لا يصلي في بيته ، إنما يصلي في المسجد رياءً وَسُمْعةً .

قال الطيب : خروج المؤمنين من هذا الوعيد ليس من جِهَةِ أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم ، بل هو من صفات المنافقين ، ويدل على ذلك كلام ابن مسعود .

سادسا : أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت ، حكى ذلك القاضي عياض ، قال الحافظ في الفتح : ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم ، وهو التحريق بالنار ، قال : ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سبق بيانه .

سابعًا : إن المراد بالصلاة صلاة الجمعة .

هذا . وأما عدم الترخيص لأعمى بالتخلف عن الجماعة مع ما أبدى من أعذار ، فإن الأعمى كان غرضه أن يَحصُل له ثواب الجماعة مع التخلف عنها والصلاةِ في بيته فأجابه النبي ﷺ بما سبق ، وأما كونه تسقط عنه الجماعة بسبب الأعذار التي ذكرها ؛ فهذا لا شك فيه بإجماع المسلمين ، والأدلة على ذلك كثيرة .

وقال بعضهم - في حديث الأعمى - كلامًا جيدًا هو : أن حديث الأعمى فيه وجوب حضور الجماعة مع النبي ﷺ ، وفي مسجده ، وليس المراد منه مطلق الجماعة ، وإلا لأمره كما أمر غيره أن يصلي في منزله ، أو في الحي الذي هو فيه جماعة مع غيره من الناس ، فحديث الأعمى أخص من الدعوى التي نحن بصددها . ا.هـ [1] .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **إذا استأذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ باللَّيْلِ إلى المسجد فَأَذَنوا لَهُنَّ** » [رواه الجماعة إلا ابن ماجه] .

وفي لفظ : « **لا تَمْنَعُوا النساءَ أن يَخْرُجْنَ إلى المساجِدِ ، وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ** » [رواه أحمد وأبو داود ، وهو صحيح] .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **لا تمنعوا إمَاءَ اللَّهِ مساجِدَ اللَّهِ ، ولْيَخْرُجْنَ تفِلاَتٍ** » [رواه أحمد وأبو داود ، وهو حديث صحيح] .

دَلَّ الحديث على أن المرأة لا تخرج للصلاة إلا بإذن زوجها ، وعلى زوجها ألا يمنعها

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني باختصار وتصرف .

سواء استأذنت لذلك بالليل أو بالنهار ، فإن أكثر الرواة لم يذكر كلمة « بالليل » واستئذان المرأة زوجها يكون في الأمر غير الواجب ، أما مايجب عليها فليس عليها أن تستأذن إلا تطييبًا لخاطر زوجها ، وليعلم أين تذهب ، فإن أذن فبها ، وإن لم يأذن خرجت بغير إذنه ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وعدم خروجها للواجب معصية .

ويؤخذ منه : أن منع الرجال النساء الذهاب إلى المساجد مكروه ، وأنَّ الصلاة في بيوتهن أفضل من الصلاة في المسجد ، إلا إذا كان للمسجد مزية غير الصلاة ، كأن كان فيه درس علم ، أو عمل خير ، أو تعاون على ما فيه مصلحة للمسلمين ، كمشروعٍ لِكفالة اليتامى ، أو العجزةِ والمساكين ، ونحوه .

ويطلب من النساء أن يذهبن إلى المساجد تَفِلاتٍ : أي غير متطيبات ، ولا متزينات ، ولا فاعلات ما يثير الرجال ويوجد الفتنة ، وإلا حرم عليهن الخروج للحديث الآتي :

فعن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أيُّما امرَأةٍ أصابت بَخُورًا فلا تشْهَدَنَّ مَعَنا العِشاءَ الآخِرَةَ** » [رواه مسلم] .

فضل المسجد الأبعد وكثرة الجماعة :

عن أبي موسى قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن أعْظَمَ الناسِ في الصلاةِ أجْرًا أبعدُهُم إليها مَمْشًى** » [رواه مسلم] .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الأبْعَدُ ، فالأبعَدُ من المسجد أعظمُ أجرًا** » [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهو صحيح] .

فيهما دليل على أن أجر من كان مسكنه أبعد أعظُم ممن كان مسكنه أقرب ؛ وذلك لأن الذاهب إلى المسجد له في كل خُطْوَةٍ أن يرفعه اللَّه بها درجة ، ويحط عنه بها خطيئة كما سبق في الحديث . كذلك يزيد الأجر بكثرة عدد الجماعة .

فعن أُبَيِّ بن كعب قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **صلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أزكى (أكثر أجرًا) من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثرَ فهو أحبُّ إلى اللَّه تعالى** » [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو صحيح] .

أدب الذهاب إلى المسجد :

عن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلَبَةَ رجال ، فلما صلى

قال : « **ما شَأْنُكُمْ ؟** » قالوا : اسْتَعْجَلْنا إلى الصلاةِ قال : « **فلا تَفْعَلوا ، إذا أَتَيْتُمُ الصلاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا** » .[رواه البخاري ومسلم] .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **إذا ثُوِّبَ بالصلاة** (سمعتم الإقامة) **فلا يَسْعَ** (يسرع) **إليها أحدُكم ، ولكِنْ لِيَمْشِ وعليه السَّكِينَةُ والوَقَار ، فَصَلِّ ما أدركْتَ ، واقْضِ ما سَبَقَك** » [أخرجه مسلم] .

قال النووي : السكينة : هي التأنّي في الحركات واجتناب العبث .

والوقار : في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت ، وعدم الالتفات .

جاء في حديث : « **وما فاتكم فأتموا** » وجاء في آخر « **واقض ما سبقك** » .

قال الحافظ في الفتح : والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ « **فأتموا** » وأقلها بلفظ « **فاقضوا** » وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة ، ولكنْ إذا كان مُخْرِجُ الحديث واحدًا ، واختلف في لفظة منه ، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهذا كذلك ، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالبًا ؛ فإنه يطلق على الأداء – أيضًا – ويرد بمعنى الفراغ ، ويرد بمعانٍ أخرى ، فيحمل قوله هنا « **فاقضوا** » على معنى الأداء والفراغ ، فلا يغاير قوله « **فأتموا** » فلا حجة إذًا لمن تمسك برواية « **فاقضوا** » على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته ، حتى يستحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين ، وقراءة السورة ، وترك القنوت ، بل هو أولها ، وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك : أنه يجب عليه التشهد في آخر صلاته على كل حال ، ولو كان ما يدركه مع الإمام هو آخر صلاته لما احتاج إلى إعادة التشهد .

واستدل ابن المنذر لذلك – أيضًا – : أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور ؛ فإنهم قالوا : إن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته ، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، وكأن الحجة فيه قول علي ﷺ : ما أدركتَ مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ماسبقك به من القرآن . [أخرجه البيهقي] .

وفي الحديث دليل على كراهية الإسراع في المشي إلى الصلاة ، سواء كان المشي قبل الإقامة ، أو بعد سماعها ، وذكر الإقامة في الحديث ؛ لأن الغالب في الإسراع يكون بعد سماعها .

وقد استدل بحديثي الباب من قال : إن من أدرك الإمام راكعًا لا تحسب له تلك الركعة

للأمر بإتمام ما فاته ، فإن فاته القيام والقراءة ؛ فيجب الإتيان بهما ، قال ابن حجر : وهو قول أبي هريرة وجماعة ، بل حكاه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، والذين قالوا : تحسب له ركعة ويعفى عما فاته ؛ استدلوا بأحاديث عدة وحجتهم قوية ، وهم الأئمة الأربعة وعدد لا يحصى غيرهم . ا هـ (١) .

على الإمام أن يخفف على المأمومين :

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **إذا صلى أحَدُكم بالناسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فإن فيهم الضعيفَ ، والسقيمَ ، والكبيرَ ، فإذا صلى لِنَفْسِه فلْيُطَوِّل ما شاءَ** » [رواه الجماعة إلا ابن ماجه] .

وعن أنس ، عن النبي ﷺ قال : كان النبي ﷺ يؤخر الصلاةَ ويُكْمِلُها . وفي رواية ما صليت خَلفَ إمام قطُّ أخَفَّ صلاةً ، ولا أتم صلاةً من النبي ﷺ . [متفق عليهما] .

وعن أنس عن النبي ﷺ قال : « **إني لأدخلُ في الصلاةِ وأنا أريدُ إطالَتَها ، فأسمع بكاء الصَّبِيِّ ، فأتَجَوَّزُ في صلاتي ، مما أعلمُ من شِدَّةِ وَجْدِ أمِّه من بُكائِه** » [رواه الجماعة إلا أبا داود والنسائي] .

يُستفاد من الأحاديث : أن على الإمام أن يهتم بأمور المأمومين الخاصة بالصلاة ، فيخفف عنهم إن احتاجوا إلى التخفيف ، ويطول بهم إن رغبوا في ذلك ، فإن حدث أثناء الصلاة حادث يستدعي التخفيف أكثر من المعتاد فليفعل ذلك ، كما فعل النبي ﷺ حين سمع بكاء الصبي بشرط ألا يقل التخفيف عن حد أقل السنة .

وعلى الإمام أن يقتدي بأضعفهم كما جاء في حديث آخر ، وليحذر الإمام من السرعة التي توقع في مكروه أو تبطل الصلاة .

والتخفيف والتطويل أمران نسبيان ، فقد يكون ما هو تخفيف عند قوم تطويلًا عند آخرين ، وكذلك العكس .

ولذا قال كثير من الفقهاء : لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود ، قالوا : وهذا لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ من الإطالة ؛ لأن رغبة الصحابة في الخير لا تقتضي أن يكون ذلك تطويلًا . وعلى الإمام أن يدرك أن إمامته للعمال العاملين في أعمال شاقة غير إمامته للموظفين الذين لا مشقة في عملهم ، وغير إمامته

---

(١) نيل الأوطار باختصار وتصرف .

للنساء اللواتي لا صبر لهن على الإطالة ؛ وقد يكون منهن الحبلى ، والعجوز ، والخادم . وغير إمامته للصبيان ، فإنهم عادة كثيرو الحركة قليلو الصبر على الإطالة في أي أمر .

قال ابن عبد البر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه ، مندوب إليه عند العلماء ، إلا أن يكون في أقل الكمال ، وأقل الكمال كما سبق ثلاث تسبيحات .

وجوب متابعة الإمام :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فلا تَخْتَلِفُوا عليه ، فإذا كبَّر فكَبِّروا ، وإذا ركع فاركعوا . وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربَّنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صَلَّى قاعِدًا فصَلُّوا قُعُودًا أجْمَعُون** » [متفق عليه] .

وفي لفظ : « **إنَّما الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِه ، فإذا كَبَّر فكبِّروا ، ولا تُكَبِّرُوا حتى يُكَبِّرَ ، وإذا ركع فارْكَعوا ولا تركعوا حتى يركَعَ ، وإذا سجَدَ فاسْجُدُوا ، ولا تسجدوا حتى يَسْجُدَ** » [رواه أحمد وأبو داود ، وهو حديث صحيح] .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **أما يخشى أحَدُكُمْ إذا رفَعَ رأسَه قَبْلَ الإمامِ أن يُحَوِّلَ اللَّهُ رأسَه رأسَ حِمار ، أو يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَه صورةَ حمار ؟!!** » [رواه الجماعة] .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيُّها الناسُ ، إني إمامُكُمْ فلا تَسْبِقوني بالركوعِ ، ولا بالسجودِ ، ولا بالقيامِ ، ولا بالقُعُودِ ، ولا بالانصراف** » [رواه أحمد ومسلم] .

دلالات الأحاديث السابقة على أن المأموم يتابع الإمام ولا يسبقه وهي واضحة ، وظاهر حديث : « ... أن يحول الله رأسه رأس حمار » تحريم رفع المأموم رأسه قبل الإمام ، سواء في الركوع أو السجود ، لكونه توعده بالمسخ ، وهو أشد العقوبات في الدنيا ، وبذلك جزم النووي ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتُجزِئه صلاته ، وعن ابن عمر : تبطل ، وبه قال أحمد في رواية ، وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد ،والوعيد بالمسخ في معنى النهي .

قال العلماء : ذُكر في الحديث « أنه يخشى أن يحول الله رأسه رأس حمار » لأن الحمار موصوف بالبلادة والغباء ، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الإمام .

انعقاد الجماعة بالصبي وبالمرأة :

عن ابن عباس قال : بِتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي مِنَ الليل ، فَقُمْتُ أصلي معه ، فقمتُ عن يَسارِه ، فأخَذَ بِرَأسي ، وأقامني عن يمينه . [رواه الجماعة] .

وفي لفظ : صليت مع النبي ﷺ ، وأنا يومئذ ابنُ عَشْرٍ ، وقمتُ إلى جنبه عن يساره ، فأقامني عن يمينه ، قال : وأنا يومئذٍ ابن عشر سنين [رواه أحمد ، وهو صحيح] .

دل الحديث على أن الجماعة تنعقد بالصبي ، ومن منع ذلك ليس معه دليل يصلح للاعتماد عليه ، وقد ذهب إلى انعقاد الجماعة بإمام وصبي معه : الشافعي ، والإمام يحيى ، من غير فرق بين الفرض والنفل ، وذهب مالك وأبو حنيفة في رواية عنه إلى الصحة في النافلة .

– كما دَلَّ الحديث على أن المؤتم إذا كان واحدًا يقف عن يمين الإمام ، كما دَلَّ على جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وقد بَوَّبَ البخاري لذلك .

والمسألة خلافية : والأصح عند الشافعية أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة ، وذهب أحمد إلى الفرق بين النافلة والفريضة ، فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة ، وفيه نظر ؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وحده فقال : « **ألاَ رجلٌ يتصدق على هذا فيُصَلِّي معه ؟** » [أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم] .

وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من استيقظ من الليل فأيْقَظَ أهْلَه ، فَصَلَّيا ركعتين جميعًا كُتِبَا ؛ من الذاكرين اللَّه كثيرًا والذاكرات** » [رواه أبو داود ، وذكر أن بعضهم لم يرفعه ، ولا ذكر أبا هريرة ، وجعله كلام أبي سعيد ، وبعضهم رواه موقوفًا ، وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مسندًا] .

– وقد دَلَّ حديث الباب على صحة الإمامة وانعقادها برجل وامرأة ، وإلى ذلك ذهب الفقهاء ، وقالوا : الأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل ، كما تنعقد بالرجل مع الرجل ، ومن منع ذلك فعليه بالدليل .

وقد روى الشافعي ، وابن أبي شيبة ، والبخاري تعليقًا عن عائشة أنها كانت تأتم بغلامها (مملوكها) . اهـ [1] .

---

(١) نيل الأوطار باختصار وتصرف .

انفراد المأموم عن الإمام :

عن أنس بن مالك قال : كان معاذ بنُ جبل يؤمُّ قومَه ، فدخل حَرَامٌ (اسم رجل) وهو يريد أن يسقِي نَخْلَه ، فدخل المسجد مع القوم ، فلما رأى معاذ طَوَّل ، تَجَوَّز في صلاته (خففها) ولَحِق بِنَخْلِه يسقيه ، فلما قضى معاذٌ الصلاةَ قيل له ذلك ، قال : إنه لَمُنَافِقٌ ، أيَعْجَلُ عن الصَلاَةِ مِنْ أجل سَقْيِ نَخْلِه ؟! فجاء حَرَامُ بن ملحان إلى النبي ﷺ ، ومعاذ عنده ، فقال : يا نَبِيَّ اللَّه ، إني أردت أن أسْقِيَ نَخْلًا لي ، فدخَلْتُ المسجدَ لأُصلِيَ مع القَوْمِ ، فلما طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ في صلاتي ، ولَحِقْتُ بِنَخْلِي أسْقِيه ، فزعم أنِّي مُنَافِقٌ ، فأقْبَلَ النبيُّ ﷺ على معاذ ، فقال : « **أفَتَّانٌ أنتَ ؟ أفَتَّانٌ أنتَ ! لا تُطَوِّل بهم ، اقرأ بـ** ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ **ونحوهما** » . [رواه أحمد بإسناد صحيح] .

هذه القصة رويت على أوجه مختلفة ، ففي بعضها لم يذكر السورة ، التي قرأها معاذ ، ولا تعيين الصلاة التي وقع فيها ذلك ، وفي بعضها أن السورة ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ والصلاة العشاء ، وفي بعضها أن السورة « البقرة » والصلاة « العشاء » ، وفي بعضها أن الصلاة « المغرب » ، كذلك اختلفت الرواية في اسم الرجل .

وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة ، وممن جمع بينها بذلك ابن حبان في صحيحه ، والفتنة التي فعلها معاذ هي إطالته الصلاة مما تسبب في خروج رجل منها ، وحرمانه من الجماعة .

- وذلك يدل على أن التطويل الذي يفتن المصلين ، أو واحدًا منهم حرام ، للنهي عنه ولإضراره بالغير ، سواء كان ذلك الغير رجلًا أم امرأة .

- وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز الانفراد عن الجماعة ، وأن يتم الصلاة وحده لعذر من الأعذار .

وجاء في رواية لمسلم : أن الرجل انحرف فسلم ، ثم صلى وحده : فهي حجة لقطع الصلاة لعذر ، وحجة لجواز صلاة المنفرد .

انتقال المنفرد إمامًا :

عن عائشة : أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي في حجرته ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخصَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقامَ ناسٌ يصلون بصلاته ، فأصبحوا ، فَتَحَدَّثُوا ، فقام

رسول اللَّه ﷺ يصلي الليلة الثانية ، فقامَ ناسٌ يصلون بصلاته . [رواه البخاري] .

- في الحديث دليل على جواز انتقال المنفرد إمامًا سواء كان يعلم ، أو لا يعلم .

- وفيه دليل على جواز أن يكون بين الإمام والمأموم جدار ونحوه ، وفيه دليل على حرص الصحابة على الخير خصوصًا مع الرسول ﷺ .

حكم الجماعة في المسجد بعد جماعة إمامه :

عن أبي سعيد : أن رجلًا دخل المسجد ، وقد صلى رسول ﷺ بأصحابه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلى هذا فيُصَلِّي مَعَهُ** » فقام رجلٌ من القوم فصلى معه . [رواه أحمد وأبو داود والترمذي بمعناه وحسنه] .

والرجل الذي صلى معه هو أبو بكر الصديق ﷺ .

- في الحديث دلالة على صحة صلاة المنفرد ، وعلى أن الجماعة ليست فرضًا ، وقد سبق . ويدل على استحباب الدخول مع من دخل في الصلاة منفردًا لتكون صلاته جماعة .

قال ابن الرفعة : وقد اتفق الكل على أن مَنْ رأى شخصًا منفردًا لم يلحق الجماعة يستحب له أن يصلي معه ، وإن كان قد صلى في جماعة .

- وفيه دلالة على جواز إقامة جماعة في المسجد بعد الجماعة التي صُلِّيتْ بإمامه ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وأرى أن هذا هو الأرجح للحديث السابق .

وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى . وبه يقول سفيان ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي . ا هـ . من الترمذي .

قال البيهقي : وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد اللَّه ، وأبي قلابة ، وابن عون ، وأيوب ، والبتي ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

مشروعية الصلاة مع الجماعة لمن صلى قبلها :

عن مِحْجَنِ بن الأَدْرَع قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ، فحَضَرَت الصلاةُ ، فصلى (يعني : ولم أصَلِّ) فقال لي « **ألا صَلَّيْتَ ؟** » قلت : يا رسول اللَّه ، إني قد صليت في الرَّحْل ثم أتيتك ، قال : « **إذا جِئْتَ فَصَلِّ معهم ، واجعلها نافِلَةً** »

[رواه أحمد وغيره ، وهو صحيح] .

وعن سليمانَ مولى ميمونَةَ قال : أتيت على ابن عمر وهو بالبَلاَط (مكان) والقوم يصلون في المسجد ، فقلت : ما يمنعك أن تصلي مع الناس ؟ قال : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مَرَّتَيْنِ** » [رواه أحمد وأبو داود والنسائي .وهو صحيح] .

– يَدلُّ حديث محجن وغيره من الأحاديث المماثلة على : أن من صلى في منزله ثم أتى المسجد فوجد الجماعة تصلي الصلاة التي صلاها فليدخل معهم في صلاتهم فتكون الصلاة الثانية له نافلة ، وقال بعضهم : تعتبر الأولى نافلة ، وتكون الثانية هي الفريضة ، وقال ابن عمر : عليه أن يصلي معهم واللَّه يجعل مايشاء فريضة ، وما يشاء نافلة .

وقد ذكر في حديث يزيد بن الأسود أن هذه الصلاة كانت صلاة الصبح ، مما يدل على أنه يصلي مع الجماعة ولو كان الوقت بالنسبة له وقت كراهة ؛ لأنه صلى الصبح ، والصلاة بعد الصبح مكروهة كما علمت .

وأحاديث الدخول مع الجماعة تخصص حديث ابن عمر المذكور ، والذي فيه النهي عن تكرار الصلاة .

كذلك يجاب عنه بأن النهي خاص بمن يصلي الصلاة المفروضة مرة ، ثم يصليها مرة أخرى على أنها المفروضة ، أما إذا صلاها على أن إحداهما نافلة ؛ فإنه لا يدخل في المنهي عنه .

الأعذار المبيحة لترك الجماعة في المسجد :

عن ابن عمر عن النبي ﷺ : أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ، ثم ينادي : « **صَلُّوا في رِحَالكم ، في الليلة الباردة ، وفي الليلة المَطِيرَة ، في السفر** » [متفق عليه عند البخاري ومسلم] .

وعن جابر قال : خَرَجْنَا مع رسول اللَّه ﷺ في سَفَرٍ فَمُطِرْنا ، فقال : « **لِيُصَلِّ مَنْ شَاء منكم في رَحْلِه** (منزله) » [رواه أحمد ومسلم وغيرهما] .

وعن ابن عباس أنه قال لمُؤَذِّنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمدًا رسول اللَّه فلا تَقُل : حيَّ على الصلاة ، قل : صَلُّوا في بيوتكم ، قال : فكأن الناسَ استنكروا ذلك فقال : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذا ؟ فقد فعل ذا مَنْ هو خَيْرٌ مِنِّى (يعني النبيَّ ﷺ) إن الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وإني كَرِهْتُ أن أُحْرِجَكُمْ ، فَتَمْشُوا في الطِّينِ والدَّحْضِ (الزلق) . [متفق عليه] .

ولمسلم : أن ابن عباس أمر مؤذِّنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه وعن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « **إذا كان أحَدُكُمْ على الطَّعَامِ فلا يَعْجَلْ حتَّى يقضِيَ حاجته منه ، وإن أقِيمَتِ الصَّلاةُ** » [رواه البخاري] .

وعن عائشة قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « **لا صلاةَ بِحَضْرةِ طعام ، ولا وهو يدافعُ الأخبثين** » [رواه أحمد ومسلم وأبو داود] .

وعن أبي الدرداء قال : مِنْ فِقْه الرجُلِ : إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته ، وقلبه فارغ . [أخرجه البخاري في صحيحه] .

قال أهل اللغة : الرَّحل : هو المنزل ، وجمعه : رحال ، سواء كان من حجر ، أو مَدَرَ ، أو خشب ، أو وَبَر ، أو صوف ، أو شعر .

- وفي الأحاديث دليل على أن البرد الشديد ، والمطر ، والريح الشديدة ؛ أعذار تبيح التخلف عن الجماعة ، وقد نقل ابن بطال الإجماع على ذلك ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط .

كما أن هذه الأعذار تبيح التخلف عن صلاة الجمعة ، أما الطعام إذا حضر ؛ فإنه عذر يبيح التخلف ، وكذلك مدافعة الأخبثين (البول والغائط) وبعض الفقهاء قال : إن صلى حينئذٍ فالصلاة باطلة ، وقد سبق الكلام في ذلك ، وما كان من الأعذار مثل ما ذكر أو أشد منه فهو مبيح للتخلف عنها .

الأحق بالإمامة :

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كانوا ثلاثة فَلْيَؤُمَّهم أحدُهم ، وأحقُّهُم بالإمامة أقرؤهم** » [رواه احمد ومسلم والنسائي] .

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **يَؤُمُّ القومَ أقْرَؤُهم لِكِتابِ اللَّه ، فإن كانوا في القراءةِ سواءً ؛ فأعْلَمُهُم بالسنةِ ، فإن كانوا في السنةِ سواء ؛ فأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فإن كانوا في الهِجْرةِ سواءً ؛ فأقدَمُهُم سنًّا ، ولا يَؤُمَّنَّ الرجُلُ الرجلَ في سُلْطانِهِ ، ولا يَقْعُد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه** » [رواه أحمد ومسلم] .

وعن مالك بن الحُوَيْرِث قال : أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي ، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا : « **إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما ، ولْيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُما** » [رواه الجماعة] .

ولأحمد ومسلم : وكانا مُتقَارِبَيْن في العِلْمِ . ولأبي داود : وكنا يومئذٍ متقاربين في العلم .

وعن مالك بن الحُوَيرث قال سمعت النبي ﷺ يقول : « **مَنْ زار قَوْمًا فَلاَ يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ** » [رواه الخمسة إلا ابن ماجه] .

- دَلَّتْ الأحاديث المذكورة على ما يأتي :

الأحقّ بالإمامة الأقرأ ؛ أي الذي يحفظ قرآنًا أكثر من غيره حفظًا جيدًا بحيث يحسن قراءته ، ولا يسيء فيها ، فإن الإساءة في القراءة حرام ، إذا غيرت المعنى بالاتفاق .

ويقدم هذا الأكثر قرآنًا على من كان أفقه منه بشرط : أن يكون عنده من الفقه ما تصح به الصلاة ، وإلا لا تجوز إمامته مهما حفظ من القرآن .

والذين قالوا : يقدم الأقرأ على الأفقه هم : الأحنف بن قيس ، وابن سيرين ، والثوري ، وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما .

وقال الشافعي ومالك وأصحابهما : الأفقه مقدم على الأقرأ ، قال النووي : لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط (أي غير محدد) وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه ، وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفْقَهُ .

قال الشافعي : كان في عصر النبي ﷺ الأقرأ هو الأفقه ؛ فإنهم كانوا يسلمون كبارًا ، ويتفقهون قبل أن يقرأوا ، فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه ، ويوجد الفقيه وهو ليس بقارئ .

لكن قال النووي وابن سيد الناس : إن قوله في الحديث : « **فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة** » دليل على تقديم الأقرأ مطلقًا ، لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة ، وقد جعل القارئ مقدمًا على العالم بالسنة . ا هـ .

وقوله : « **فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة** » دليل على أن مزية العلم بالأمور الدينية مقدمة على غيرها من المزايا الدينية .

وقوله : « **فأقدمهم هجرة** » : يراد منه الهجرة التي لا تنقطع إلى يوم القيامة ، وهي الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ، والهجرة من دار الفسوق والمعاصي إلى دار ليس

الفسوق والمعاصي والكبائر شائعة فيها بغير نكير ، إلى غير ذلك من أنواع الهجرة التي لا تنقطع إلى يوم القيامة .

« **فإن استووا فأقدمهم سنًّا** » : لأن له في الإسلام والعمل الصالح فضل زيادة وسبق ، فهو أولى .

« **ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه** » : المراد بالسلطان : من يتولى أمور المسلمين سواء بالأصالة ، أو بالنيابة عن السلطان ، والحاكم الأعظم ، كما أن صاحب البيت أولى بالإمامة في بيته من غيره ، إلا أن يأذن صاحب البيت لغيره من الناس ، وهذا من الآداب الرفيعة التي هي شأن الإسلام .

قال الترمذي ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر ، وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به .

قال العراقي : ويشترط أن يكون المزور أهلًا للإمامة ، فإن لم يكن أهلًا كالمرأة والأمي فلا حق له في الإمامة . ا هـ . (١) .

فإن كانوا متقاربين في القراءة والعلم بالسنة وغيرهما : فأكبرهم سنًّا ، استعمالًا لأدب الصغير مع الكبير .

إمامة الأعمى والمولى والعبد :

عن أنس : أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مَكتوم على المدينة مَرَّتَيْن ، يُصلي بهم ، وهو أعْمى . [رواه أحمد وأبو داود ، حديث صحيح] .

وعن ابن عمر : لما قدم المهاجرون الأولون ، نَزلوا العَصْبَةَ (موضع بقباء) قبل مقدم النبي ﷺ ، وكان يؤمهم سالم مَوْلى أبي حُذَيفَةَ ، وكان أكْثَرُهُمْ قرآنًا ، وكان فيهم عمر بن الخطاب ، وأبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الأسَدِ . [رواه البخاري وأبو داود] .

وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ : أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي ، هو وعُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَة ، ونَاسٌ كثير ، فَيَؤُمُّهُمْ أبو عَمْرو – مَوْلى عَائشَةَ ، وأبو عمرو غلامها لم يُعْتَقْ . [رواه الشافعي وصححه ابن حجر] .

---

(١) من نيل الأوطار باختصار وتصرف .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه : أن عائشة أعتقت غُلامًا لها عن دبر ، فكان يؤمها في رمضان في المصحف [علقه البخاري .كذا ذكر الشوكاني] .

في الحديث دلالة على جواز إمامة الأعمى ، وإمامة المولى ، وإمامة العبد ؛ فإن سالمًا كان مملوكًا لامرأة من الأنصار ، فأعتقتْهُ ، وكانت إمامته بالناس قبل أن يُعْتَق ، وإنما قيل له « مولى أبي حُذَيْفَةَ » لأنه لازم أبا حذيفة بعد إعتاقه فتَبَنَّاه ، فلما نُهوا عن التبني قيل : له مولاه .

كذلك كان مولى عائشة يؤمها ويؤم غيرها وهو مملوك قبل أن يُعْتَقَ ، وهكذا يرفع الإسلام شأن الصغار والعبيد والضعفاء ، ويسوِّى بينهم وبين الكبار ، أو يقدمهم على الكبار ؛ إذ الأصل أن الكرامة والتقديم بالتقوى ، والعمل الصالح ، والعلم .

حكم إمامة المرأة :

عن أم ورَقَةَ بِنْتِ عبد اللَّه بن الحارث الأنصاري : وكانت قد جَمَعَت القرآن ، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤُمَّ أهلَ دارها . [رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني والحاكم ، وصححه ابن خزيمة] .

هذه المرأة كان معها في دارها مؤذن ، وكان شيخًا ، ولها غلام مملوك ، وجارية مملوكة لها . قال العلماء : والظاهر أنها كانت تؤم هؤلاء الأهل الذين فيهم المؤذن والمملوك ، فاستدل بذلك داود وأبو ثور والمزني والطبري على جواز أن تؤم المرأة الرجال .

– وذهب الجمهور إلى عدم صحة إمامتها لهم ، وأجابوا عن الحديث : بأن المؤذن والغلام لم ينص الحديث على أنهما كانا يصليان وراءها ، وقد جاءت رواية عن أم ورقة : أن النبي ﷺ أذِنَ لها أن تؤم نساءها .

وأما إمامة المرأة النساء ففيها خلاف أيضًا : ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز أن تؤم المرأة النساء ، وهي رواية عن مالك ، وحكى ابن المنذر الجواز عن عائشة ، وأم سلمة ، وعطاء ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور .

– وقد استدلوا بما ثبت من أن عائشة أمَّتِ النساء في صلاة مكتوبة ، وأمَّتْهُن أم سلمة في صلاة العصر ، وقامت بينهن ، روى ذلك الدارقطني والبيهقي .

وذهب الحسن البصري ، وسليمان بن يسار ، والمالكية إلى عدم الجواز مطلقًا ، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا ، وهو رواية عن مالك ، واستدلوا بما لا يصلح دليلًا .

وذهبت الحنفية إلى جواز إمامتها مع الكراهة ، وذهب ابن الهُمَام منهم إلى عدم

الكراهة .

وذهب الشعبي ، والنخعي . وقتادة ، إلى جواز إمامتها في النفْل دون الفرض ، ولا دليل لهم يصلح لما قالوه .

حكم إمامة الفاسق :

عن عُقْبَةَ بنِ عامر قال : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من أمَّ الناس فأصَابَ الْوَقْتَ وأتَمَّ الصلاة** (أي بشروطها وأركانها وسننها) **فَلَهُ ولَهُمْ** (أي الثواب) **ومن انْتَقَص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم** » (أي فعليه إثم ما انتقص ، وليس على المأمومين إلا إذا علموا ورضوا) [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه وأقره الذهبي] .

وعن عبد اللَّه بن مسعود قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أقْوامًا يُصَلُّونَ صلاةً لِغَيْرِ وَقْتِها** (لغير أول وقتها) **فإذا أدركْتُموهم فصلوا في بُيُوتِكُمْ في الوقت الذي تَعْرِفونَ** (يعني أول الوقت) **ثم صلوا معهم ، واجْعَلوها سُبْحَةً** (نافلة) » . [رواه مسلم وغيره] .

وعنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إنه سَيَلِي أمْرَكُمْ من بَعْدِي رِجَال يُطْفِئُون السنة ويُحْدِثونَ بِدْعةً ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها** » قال ابن مسعود : يا رسول اللَّه . كيف بي إذا أدركتهم ؟ قال : « **لَيْسَ يا ابْنَ أمِّ عَبْدٍ طاعةٌ لمن عَصَى اللَّه** » (قالها ثلاث مَرَّاتٍ) [رواه مسلم وغيره] .

– في الأحاديث دلالة على أن الإمام مسئول عن صلاة من خلفه لارتباط صلاتهم بصلاته فسادًا وصحةً .

– وأن المأموم ليس مسئولًا عن خلل الإمام مالم يعلم .

– وفيها المحافظة على الصلاة في أول وقتها ، ولو صلاها منفردًا .

– وفيها جواز الصلاة وراء الفساق والأئمة الجائرين الظلمة ، مع الكراهة وهذا ما رجحه جمهور العلماء ، وهو عدم اشتراط العدالة في الإمام ، وصحة الصلاة خلف الفاسق ما لم يخلَّ بشيء من أركان الصلاة وإن كانت الصلاة ، خلف غيره أفضل .

وقال الحنابلة : إن إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة ، إلا في صلاة الجمعة والعيد ، إذا تعذرت صلاتهما ، خلف غيره ، فتجوز الصلاة للضرورة .

قال الشوكاني في النيل : قد أجمع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ، ومَنْ معهم من التابعين إجماعًا فعليًا ، ولا يبعد أن يكون قوليًا ، على الصلاة خلف الجائرين ؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس ، فكان الناس لا يؤمهم إلا أميرهم في كل بلدة فيه أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية ، وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى ، وقد أخرج البخاري عن ابن عمر : أنه كان يصلي خلف الحجاج ، وأخرج مسلم وأهل السنن : أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد .. إلى أن قال : « والحاصل » أن الأصل عدم اشتراط العدالة ، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره . ا هـ . (١) .

حكم إمامة الصبي :

عن عمرو بن سلمة قال: لما كانت وقعة الفَتْحِ (فتح مكة) بادَرَ كلُّ قومٍ بإسْلامِهم ، وبَادَرَ أبي قومي بإسْلاَمِهِمْ (أخبر النبي بإسلام قومه) فلما قَدِمَ (أي من عند النبي) قال : جئتكُمْ من عِنْدِ النبي حقًّا ، فقال : « **صَلُّوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاةَ كَذَا في حِينِ كذا ، فإذا حَضَرَت الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أحَدُكُمْ ، ولْيَؤُمَّكُمْ أكْثَرُكم قُرآنًا** » فَنَظَرُوا فلم يَكُنْ أحَدٌ أكْثَرَ قرآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُوني بَيْنَ أيديهِم ، وأنا ابْنُ سِتِّ سنينَ ، أو سَبْعِ سِنِينَ ، وكانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إذا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ (انكمشت) عَنِّي ، فقالَتْ امرَأةٌ مِنَ الحَيِّ : ألا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ ؟! فاشْتَرَوا فَقَطَعُوا لي قميصًا ، فما فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ .

[رواه البخاري] .

وروى النسائي نحوه . قال فيه : « **كُنْتُ أؤُمُّهُمْ وأنا ابْنُ ثماني سِنِينَ** » وأحمد ولم يذكر سِنَّه . ولأحمد وأبي داود : فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا من جَرْمٍ (القبيلة) إلا كنت إمَامَهُمْ إلى يومي هذا .

وعن ابن مسعود : لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود ، وعن ابن عباس : لا يؤم الغلام حتى يحتلم [رواهما الأثرم في سننه] .

.. وفي الحديث دليل على جواز إمامة الصبي المميز من هو أكبر منه سنًّا إذا كان أكثر

---

(١) من الفتح الرباني باختصار .

الناس قرآنًا كما كان عمرو بن سَلَمة .

وأما قول من قال : إن النبي ﷺ لم يبلغه أمره ، فجوابه أن إمامته بهم كانت حال نزول الوحي ، ولا يُقرُّ أحد في هذه الحال على خطأ . كما أن الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة ، قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفًا ، كذا قال في الفتح .

وقد قال بجواز إمامة الصبي : الحسن ، وإسحاق ، والشافعي ، والإمام يحيى . وكرهها : الشعبي ، والأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، واختلفتْ الرواية عن أحمد وأبي حنيفة ، قال في الفتح : والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض .

هذا والراجح الجواز ، للحديث المذكور الدال على أن عَمْرًا كان يَؤُمُّ قَوْمَهُ في الفرائض بدليل أول الحديث .

جواز اقتداء المقيم بالمسافر والعكس :

عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ قال : ما سافر رسولُ اللَّه ﷺ سفرًا إلا صلى رَكْعَتَيْنِ إلا المغربَ ، ثم يقول : « **يا أَهْلَ مَكَّةَ قوموا فصَلُّوا رَكْعَتَين أُخْرَيَيْنِ فإنا قومُ سَفْرٌ** » [رواه أحمد والترمذي وحسنه لشواهده كما قال الحافظ] ، وفيه دلالة على جواز صلاة المقيم خلف المسافر وهو مجمع عليه . واختلف في العكس (أي صلاة المسافر خلف المقيم) فقال بعض الفقهاء : لا يجوز ، وأجازه آخرون ، قال الشوكاني : ويدل للجواز مطلقًا ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس أنه سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأرْبَعًا إذا ائْتَمَّ بِمُقيم ؟ فقال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ ، وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص ، ولم يتكلم عليه ، وقال : إن أصله في مسلم والنسائي .

اقتداء المفترض بالمتنقل :

عن جابر : أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ عِشَاءَ الآخِرةِ ، ثم يرجعُ إلى قومه ، فيصلي بهم تلك الصلاةَ . [متفق عليه] .

ورواه الشافعي والدارقطني وزاد : « **هي له تطوع ، ولهم مكتوبة العشاء** » .

- دَلَّ الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفِّل ، فإن صلاة معاذ كانت نفلًا بعد أن صلى مع النبي ﷺ .

قال النووي : مذهبنا جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل والمتنفِّل خلف المفترض ،

والمفترض خلف من يصلي فرضًا آخر ، وحكاه ابن المنذر عن طاووس ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وسليمان بن حرب ، قال : وبه أقول ، وهو مذهب داود .

اقتداء المتوضىء بالمتيمم :

ثبت في الحديث الصحيح : أن عَمْرَو بْنَ العاص تيمم في السفر من جنابة وأمَّ قومه ، ولما علم النبي ﷺ بذلك أقره على ما فعل .

وجاء في حديث - رواه الأثرم - عن سعيد بن جُبَير : أن ابْنَ عباس أمَّ أناسًا في السفر وهو متيمم . فالأمر واضح .

حكم اقتداء القائم بالقاعد :

عن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاةِ رسول اللَّه ﷺ بالناس وهو مريض . قالت : فجاء حتى جَلَسَ عَنْ يَسارِ أبي بكر ، فكان يصلي بالناس جالسًا ، وأبو بكر قائمًا ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر . [متفق عليه] .

- يدل الحديث على أن النبي ﷺ كان إمامًا ؛ لأن أبا بكر كان عن يمينه ، وهذا هو موقف المأموم من الإمام ، ولو كان النبي ﷺ مأمومًا لجلس عن يمين أبي بكر ، وقد ورد أكثر من رواية في الصحيحين على أنه كان عن يسار أبي بكر ، فهي تؤكد أنه ﷺ كان إمامًا ، وقد اعترض الحافظ ابن حجر على القرطبي في تشككه في صلاة أبي بكر : هل كان إمامًا أم مأمومًا ؟

- ويدل الحديث على جواز وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام ، وإن كان معه غيره ، ويحتمل أن يكون سبب ذلكم ضيق الصف ، أو لكونه كان إمامًا أول الصلاة ، أو أنه صنع ذلك ليبلغ عنه أبو بكر ، أو لغير ذلك .

- كما يدل الحديث على أن المأموم يصلي واقفًا وراء إمامه القاعد ، وأن هذا كان آخر أمر الرسول ﷺ مع صحابته ، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافًا كبيرًا جدًّا ، فمنهم من قال : إن النبي ﷺ كان قاعدًا ، وصلى المسلمون وراءه قعودًا ، استنادًا إلى رواية صحيحة في ذلك ، ومنهم من قال : إنهم صلوا وراءه قيامًا استنادًا إلى روايات صحيحة في ذلك أيضًا .

ومنهم من قال : إن النبي ﷺ كان إمامًا ، ومنهم من قال : كان مأمومًا ، وقد جمع

بعضهم بين الروايات بتعدد الواقعة .

وأما مذاهب الفقهاء في حكم الصلاة وراء القاعد العاجز عن القيام : فقد قال الإمام النووي : مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد والعاجز ، وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعودًا ، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور والحميدي وبعض المالكية ، وقال الأوزاعي وأحمد في رواية إسحاق وابن المنذر بتجويز صلاتهم وراءه قعودًا ، ولا تجوز قيامًا ، وقال مالكٌ في رواية ومعه بعض أصحابه : لا تصح الصلاة وراءه قاعدًا مطلقًا ، وقد استدلوا بحديث عائشة المذكور أول الباب ، وقد ذكر النووي عدة روايات لهذا الحديث بعضها عند البخاري ، وبعضها عند مسلم ، ثم قال : قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء الحديث والفقهاء : هذه الروايات صريحة في نسخ حديث أنس الذي احتج به الإمام أحمد والأوزاعي أن النبي ﷺ قال : « **وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين** » قال : فإن ذلك كان في مرض قبل هذا الزمان حين آلى من نسائه . ا هـ .

قلت وقد وافق الشافعية على دعوى النسخ : الحُمَيْدي ، وابن المبارك ، وآخرون ، وجعلوا : الناسخ صلاته ﷺ في مرض موته بالناس قاعدًا ، وهم قائمون خلفه ، ولم يأمرهم بالقعود ، قالوا : وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي اللّه تعالى .

وجمع الإمام أحمد بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين .

– الأولى : إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لمَرَضٍ ، فحينئذٍ يصلون خلفه قعودًا .

– الثانية إذا ابتدأ الإمام الراتب قائمًا لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا ، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا أم لا ، وقيل : وهو جمع حسن . ا هـ [1] .

استخلاف الإمام من يصلي بالناس :

عن عمرو بن ميمون قال : إني لقائم ما بيني وبين عُمَرَ غَداةَ أُصيبَ إلا عبدُ اللّه بنُ عباس ، فما هو إلا أن كبر ، فسمعته يقول : قتلني ، أو أكَلَني الكلبُ – حين طعنه – وتَناولَ عُمَر عبد الرحمن بنَ عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة . [مختصرًا من البخاري] .

وعن أبي رُزَيْن قال : صلى عليٌّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ فَرَعُفَ (نزل الدم من أنفه) فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم انصرف . [رواه سعيد في سننه] .

---

(١) ملخصًا من الفتح الرباني جـ ٥ .

وقال أحمد بن حنبل : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعليٌّ ، وإن صلوا وِحدانًا ، فقد طُعِنَ مُعَاويةُ وصلى الناس وِحْدانًا من حيث طعن ، أتموا صلاتهم .

اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى النبي ﷺ في حجرتي ، والناس يأتمون به من وراء الحجرة ، يصلون بصلاته . [رواه أحمد والبخاري وغيرهما] .

- دَلَّ الحديث على جواز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل من جدار ونحوه .

وللعلماء في هذه المسألة مذاهب :

فقد حكى النووي في المجموع له : الاتفاق على أنه إذا تباعدت الصفوف عن الإمام وكانت الصلاة في المسجد صحت الصلاة والاقتداء ، إذا علم المأموم صلاة الإمام ، سواء حال بينهما حائل أم لا ، وسواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لِكِبَر المسجد ، وسواء اتحد البناء أم اختلف ، فصحن المسجد ، وصُفَّتُه ، وسرداب فيه ، وساحته ، في كل هذه الصور وما أشبهها تصح الصلاة ، إذا علم صلاة الإمام ، ولم يتقدم عليه ، سواءٌ كان المأموم أعلى من الإمام أو أسفل منه ، قال : ولا خلاف في هذا ، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين .

أما إذا كان المأموم في غير المسجد ففي ذلك مسائل :

(**إحداها**) أن لا تطول المسافة بينه وبين الإمام ، وبه قال جماهير العلماء ، وقدر الشافعي القرب بثلاثمائة ذراع ، وقال عطاء : يصح مطلقًا ، وإن طالت المسافة ميلًا وأكثر إذا علم بصلاته .

(**الثانية**) لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا ، وعند مالك والأكثرين ، وقال أبو حنيفة : لا يصح ، ودليله حديث لا أصل له .

(**الثالثة**) لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد ، وحال بينهما حائل لم يصح عندنا ، وبه قال أحمد وقال مالك : تصح إلا في الجمعة ، وقال أبو حنيفة : تصح مطلقًا .

(**الرابعة**) يشترط لصحة الاقتداء بالإمام علم المأموم بانتقالات الإمام ، سواء صليا في المسجد أو في غيره ، أو أحدهما فيه والآخر في غيره ، وهذا مجمع عليه .

قال أصحابنا : ويحصل العلم له بذلك بسماع الإمام ، أو من خلفه ، أو مشاهدة فعله ،

أو فعل من خلفه ، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور ، فلو كان المأموم أعمى ؛ اشترط أن يصلي بجنب بصير ليعتمد موافقته مستدلًا بها ، انتهى كلام النووي بتصرف واختصار ا.هـ [1] .

ترتيب الصفوف خلف الإمام :

عن أبي مسعود الأنصاري قال : كان رسول اللّه ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنا في الصلاة ، ويقول : « استووا ، **ولا تختلفوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكم ، لِيَلِيَنِي منكُمْ أولو الأحْلامِ والنُّهى ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم الذينَ يلونَهم** » . [رواه أحمد ومسلم] .

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « **لِيَلِيَنِي منكم أولو الأحلام والنُّهَى ، ثم الذين يلونُهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهَيْشَاتِ الأسْواقِ** » ، [رواه أحمد ومسلم وغيرهما] .

وعن أبي مالك الأشعري عن رسول اللّه ﷺ : أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ، ويجعل الركعة الأولى هي أَطْوَلَهُنَّ لكي يثوب الناسُ ويجعل الرجال قدام الغِلمان ، والغِلمَان خلفهم ، والنساء خَلْفَ الغِلمانِ . [رواه أحمد] .

ولأبي داود عنه قال : ألا حَدِّثُكُمْ بصلاة النبي ﷺ ؟ قال : فأقام الصلاةَ ، وصَفَّ الرجالَ ، وصَفَّ خَلْفَهُمُ الغِلْمَان ، ثم صلى بهم ، فذكر صلاته .

قال الشوكاني في حديث أبي مالك : سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده شهر بن حوشب ، وفيه مقال . ا هـ. والحديث ضعفه الألباني بشهر هذا لسوء حفظه .

أولو الأحلام : المراد بهم البالغون ، **والنُّهى** : المراد بهم ذوو العقول الراجحة المعروفون بذلك عند الناس ، **هيشات الأسواق** : المراد بها الصخب واللغط والمنازعات وارتفاع الأصوات .

-- دَلَّ الحديثان الأولان على أنه يطلب من الإمام الاهتمام بتسوية الصفوف ، وحض المصلين عليها ، كما دلا على أن أهل الفضل والعقول الراجحة يكونون خلف الإمام في الصف الأول ، ويمنع غير البالغين من الوقوف فيه .

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبيًّا في الصف أخرجه ، وُرُوِيَ عن

---

(١) انظر : الفتح الرباني .

زِرٌّ بنِ حُبَيش وأبي وائل مثل ذلك .

وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام ، إلا من قد احتلم ، وأنبت ، وبلغ خمس عشرة سنة .

- كما دل الحديثان على أن ترتيب الصفوف يكون حسب ترتيب الناس في العقل والفضل ، وهما بذلك يدلان على أن الصبيان يكونون في آخر صفٍّ ، وهو الذي يتفق مع حديث الأشعري الذي بين أن الغلمان يكونون وراء الرجال ، والنساء يكن وراء الغلمان ، فحديث الأشعري وإن كان ضعيفًا فإن ما قبله يعضده ، ولذلك سكت عنه أبو داود ، فهو لا يقل عن الحسن .

- كما دلَّ الحديثان على تجنيب المسجد اللغط ، ورفع الصوت ، والتنازع ، والتشويش ونحو ذلك مما يحدث في الأسواق ، فإن ذلك كله مكروه ، إلا إن أضر بالآخرين فإن الإضرار حرام .

ويوجد رأي بالنسبة للصبيان يقول : عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ، ليتعلم الصبيان من الرجال .

وأرى أن الصبيان إن كانوا فاهمين لأعمال الصلاة ، ومتأدبين بآدابها ؛ أُوقفوا خلف الرجال ، وإن كان انفرادهم في صف مدعاة لعبثهم ولعبهم ، وخروجهم عن الآداب المطلوبة ، أُوقفوا بين الرجال ، ولكن ليس في الصف الأول ؛ لأن وقوف أهل الفضل والعقل في الصف الأول من أجل قيامهم بالمطلوب ، إذا أخطأ الإمامُ ، أو نسي ، أو حدث له شيء يستدعي استخلاف من يؤم الناس بدلًا عنه . هذا واللَّه أعلم .

وكم رأينا في المسجد من أطفال لا يحسنون الصلاة ولا آداب المسجد ! يحرصون على الصف الأول مما يكسر خاطر الفضلاء ، ويجعلهم يختارون الصفوف المتأخرة بُعْدًا عن هذا العبث ، والخروج على الآداب الشرعية في بيوت اللَّه ، فعلى الأئمة أن تكون عندهم الشجاعة الكافية لإحياء السنة ، وإماتة البدعة في بيوت اللَّه تعالى .

تسوية الصفوف :

وقد رُوِيَ في تسوية الصفوف أحاديث منها :

عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فإن تسوية الصُّفوفِ مِنْ**

تَـمام الصلاةِ » . [رواه مسلم] .

وعن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **رُصُّوا صُـفُـوفَكُـم وقارِبوا بَـيْـنَـها ، وحَاذُوا بالأعناق ، فوالذي نَـفْـسي بيَـدِه ، إني لأَرى الشيطان يَـدْخل من خَـلَـلِ الصَّـفِ** (الفراغات بين المصلين) **كأنها الحَـذَفُ** (الغنم السود الصغار) » . [رواه أبو داود ، وقال الألباني في المشكاة : إسناده صحيح] .

وعنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أتِمُّوا الصَّـفَّ المُـقَـدَّمَ ، ثم الذي يَـلِيـهِ ، فما كان من نقصٍ فَـلْـيَـكُـنْ في الصفِّ المُـؤَخَّـر** » . [رواه أبو داود بإسناد صحيح - الألباني] .

وعن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن اللَّه وملائكَـتَـهُ يُـصلُّـون على الذين يَـصِـلُـونَ الصُّـفُـوفَ** » . [رواه أبو داود وصحح متنه الألباني وقال : إسناده حسن] .

حكم صلاة الرجل منفردًا خلف الصف :

عن وابِـصَـةَ بنِ معبد قال : رأى رسول اللَّه ﷺ رجُلًا يصلي خَـلْـفَ الصَّفِّ وحْـدَهُ ، فأمَـرَه أن يُـعيـدَ الصَّلاَةَ . [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه الألباني] .

وعن عليِّ بن شيبانَ : أن رسول اللَّه ﷺ رأى رجلًا يصلي خلْـفَ الصفِّ ، فوقف حتى انصرفَ الرجُـلُ ، فقال له : « **اسْـتَـقْـبِـلْ صلاتك** (أعدها) **فلا صلاةَ لِـمُـنْـفَـرِدٍ خلف الصَّفِّ** » . [رواه أحمد وابن ماجه - وقال فيه ابن سيد الناس : رواته ثقات معروفون وأخذ به ابن حزم وغيره ، وقال فيه أحمد : حديث حسن] .

وعن أبي بَـكْـرَةَ : أنه انْـتَـهى إلى النبي ﷺ وهو راكعٌ ، فركع قَـبْـلَ أن يصل إلى الصَّفِّ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « **زادك اللَّه حِـرْصًا ولا تُـعِـدْ** » . [رواه أحمد والبخاري وغيرهما] .

- دلَّتْ الأحاديث على أنه ليس لإنسان أن يصلي منفردًا خلف الصف إذا كان رجلًا ، وقد اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده .

فقالت طائفه : لا يجوز ولا تصح صلاته ، وممن قال بذلك : النَّـخَـعِـي ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، ووكيع .

وأجاز ذلك الحسن البصري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، والأحناف .

تمسك القائلون بعدم الصحة بحديثي وابصة وعليِّ بن شيبان ، وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة ، قالوا : لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ، ولم يأمره

النبي ﷺ بالإعادة ، فيحمل الأمر بالإعادة في الحديثين الأولين على الندب مبالغة في المحافَظَة على الأولى .

واختلف العلماء فيمن لم يجد فُرجةً في الصف ماذا يفعل ؟ قال بعضهم : يقف منفردًا ، ولا يجذب إليه أحدًا ؛ لأنه لو جذب واحدًا لفَوَّت عليه فضيلة الصفِّ ، ولأوقع الخلل في الصف وبهذا قال الطبراني وحكاه عن مالك .

وقال أكثر أصحاب الشافعي : إنه يجذب إلى نفسه واحدًا ، ويستحب للمجذوب أن يساعده ، وقد رُوِيَ ذلك عن عطاء ، وإبراهيم النخعي ، واستقبح ذلك أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وكرهه الأوزاعي ، ومالك .

– واستدل القائلون بجواز جذب رجل من الصف برواية مقاتل بن حيان مرفوعًا : «إن جاء رجل ، فلم يجد أحدًا فَلْيَخْتَلِجْ (يجذب) إليه رجلًا من الصف ، فَلْيَقُمْ ، مَعَه ، فما أعْظَمَ أجرَ المُخْتَلَجِ » . [رواه أبو داود في المراسيل] .

وأخرج الطبري بإسنادٍ عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمَّتْ الصفوفُ أن يجتذب إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه .

وطعن الآخرون في هذه الأحاديث بالضعف ، ولكل وجهة . ا هـ [1] .

وأرى : أن الراجح جواز جذب إنسان ليقف معه ، حتى يخرج من الحكم على صلاته بالبطلان عند القائلين بذلك ، وأن الرجل الذي ينجذب معه ويطيعه له ثواب نفع أخيه المسلم والتعاون معه على البر والتقوى . والله أعلم .

حكم الصف بين الأعمدة للمأمومين :

عن عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلفَ أمير من الأمراء ، فاضطرنا الناس ، فصلينا بين الساريتين (العمودين) فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نَتَّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ . [رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وحسنه الترمذي] .

وأخرج الحاكم عن أنس ، وصححه : كنَّا نُنْهى عن الصلاةِ بين السواري ونُطْرد عنها ، وقال : لا تصلوا بين الأساطين ، وأتموا الصفوف .

وثبت في الصحيحين : أنه ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني باختصار .

– دَلَّ الحديثان الأولان على أن الصلاة بين السواري مكروهة ، والعلة في الكراهة ، ما قاله أبو بكر ابن العربي من أن ذلك ، إما لا نقطاع الصف ، أو لأنه موضع النعال .

قال القرطبي ، ورُوِيَ أن سبب كراهة ذلك : أنه مصلى الجن المؤمنين .

قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السَّوارِي ، وبه قال أحمد وإسحاق والنخعي ، وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة ، قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .

ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسًا على الإمام والمنفرد ؛ فإنه لا يكره لهما الصلاة بين الساريتين ، إنما الكراهة عند القائلين بها مختصة بالصف بين الساريتين في صلاة الجماعة ، واستدلوا بصلاة النبي ﷺ بين الساريتين ، قال ابن رسلان : وأجاز ذلك الحسن وابن سيرين ، وكان سعيد بن جبير ، وإبراهيم التيمي ، وسويد بن غفلة يؤمُّون قومهم بين الأساطين (السواري) .

قال ابن العربي : ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة ، وأما الواحد فلا بأس به ، وهذا أحسن ما يقال ، والقائلون بعدم كراهة الصف بين السواري مطلقًا لا دليل لهم ، فإنهم استدلوا بصلاة المنفرد أو الإمام ، وهذا لا كراهة فيه ، إنما الكراهة أن تصف الجماعة بين السواري لغير عذر ، وهذا هو الراجح .

حكم وقوف الإمام أعلى من المأمومين والعكس :

عن همام أن حُذَيفَةَ أَمَّ الناس بالمدائن على دُكَّان (مكان مرتفع) فأخَذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فَرَغَ من صلاته قال : ألم تَعْلم أنَّهُم كانوا يَنْهَوْن عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرتُ حينَ مَدَدْتَنِي (جبذت قميصي) [رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان] .

وعن ابن مسعود قال : نهى رسول اللَّه ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ، يعني أسفَل منه . [رواه الدارقطني وذكره الحافظ في التلخيص ، وسكت عنه] .

وعن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع ، فَكَبَّر وهو عليه ، ثم رَكَعَ ، ثم نزل القَهْقَرى ، فسجد وسجد الناس معه ، ثم عاد حتى فَرَغَ ، فلما انْصَرَفَ قال : « **أيها الناسُ إنما فعلتُ هذا لِتَأتَمُّوا بي ، ولتعلموا صلاتي** » . [متفق عليه] .

وعن أبي هريرة : أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام . [رواه سعيد في سننه] .

– دلت الأحاديث المذكورة على منع ارتفاع الإمام على المأمومين من غير فرق بين المسجد وغيره ، وبين كون الارتفاع مقدار قامة أو أقل منها ، أو أكثر ، لقولِ أبي سعيد كانوا ينهون عن ذلك ، وكذلك قول ابن مسعود .

وأما صلاته ﷺ على المنبر : فقيل : إنما فعل ذلك لغرض التعليم ، كما يدل عليه قوله : « **لتعلموا صلاتي** » .

– وقد استدل العلماء من الأحاديث على أن ارتفاع الإمام على المؤتمين لغير عذر مكروه .

وذهب الشافعي إلى أنه يعفى قدر ثلاثِمائِة ذارع ، واختلف أصحابه في وجهة نظره .

وقال عطاء : لا يضر البعد في الارتفاع مهما علم المأموم بحال الإمام .

وبعض الفقهاء قال : لا يرتفع الإمام فوق قامة الإنسان ، فإن فعل فسد الاقتداء به .

هذا في الإمام ، وأما المؤتم : فإن كان ارتفاعه مفرطًا فوق ثلاثِمائةِ ذراع على وجه لا يمكن للمؤتم معه العلم بأفعال الإمام ؛ فهو ممنوع بالإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار بحيث يعلم أفعال الإمام ؛ فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ، ويشد من هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ، ولم ينكر عليه أحد .

كما يصح أن يكون المؤتم في داره والإمام في المسجد إذا كان يعلم بفعل الإمام .

فقد روى سعيد في سننه عن أنس بن مالك أنه كان يَجْتَمعُ في دارِ أبي نافع عن يمين المسجد ، في غُرْفَةٍ قَدْرَ قامةٍ منها ، لها باب مُشْرِفٌ على المسجد بالبَصْرَةِ فكان أنس يَجْتَمِعُ فيه ، ويأتَمُّ بالإمام . ا هـ [1] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني . ملخصًا .

أحكام صلاة المسافر

١ - السفر في اصطلاح الشرع : وهو قطع مسافة تتغير بها الأحكام من قصر الصلاة ، وجمعها ، وإباحة الفطر في رمضان ، وامتداد مدة المسح على الخفين ، وسقوط الجمعة والعيدين ، والأضحية عن المسافر ، وحرمة خروج المرأة الحرة بلا محرم أو زوج .

٢ - وقد اختلف الفقهاء في المسافة التي تعتبر سفرًا شرعًا :

فمن قائل : إنها مسيرة ثلاثة أيام سيرًا وسطًا من أول النهار إلى الزوال بسير الإبل ، ومن قائل : إنها تقدر بنحو تسعة وثمانين كيلوا مترًا ، ومن قائل بغير ذلك مما جعل الفقهاء المحررين للمسائل الفقهية ينظرون في الأدلة نظرة استقراء واستنباط ، ويخرجون بالرأي الراجح الذي تدعمه الأدلة ، ويتفق مع جميع الروايات ، وهو أن السفر المعتبر شرعًا ، والذي تترتب عليه الأحكام الخاصة به هو ما يعتبر سفرًا في عرف الناس وعاداتهم ، وبحيث لا يقل عن فرسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل يساوي (١٨٥٥) مترًا ، أي يزيد قليلًا عن خمسة كيلو مترات ، ونصف كيلو متر .

٣ - قصر الصلاة في السفر صدقة تصدق اللَّه بها على عباده ، وتَفَضُّلٌ منه تعالى على المسافر لما في السفر من مشقة في الأصل ، وإن عرض له ما يخفف هذه المشقة كركوب سيارة ، أو طائرة ، أو قطار ، أو سفينة ، وحتى لو كان السفر للترفيه عن النفس والترويح عنها ؛ لأن الحكم ثابت لمطلق السفر من غير نظر إلى ما يعرض له .

٤ - اختلف الفقهاء في حكم قصر الصلاة في السفر ، فطائفة قالت : إنه واجب وعزيمة ، وطائفة قالت : إنه سنة مؤكدة ، ولكل دليله ، وهذا في سفر الطاعة كالسفر للحج والجهاد ، وكذلك ، كالسفر للتجارة ونحوها ، أما السفر في معصية ؛ فلا يجوز القصر فيه على رأي أكثر الفقهاء .

٥ - لا يبدأ المسافر قصر الصلاة إلا إذا فارق بيوت القرية ، أو المصر من الجانب الذي خرج منه ، ولا يُتِمُّ الصلاة عند العودة حتى يدخل بيوت القرية أو المصر ، وللضواحي حكم البلد ما دامت الضاحية متصلة به .

٦ - المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافرًا ، فإن أقام لحاجة ينتظرها ، ولم يعلم متى

تنقضي ؛ فإنه يقصر الصلاة ولو بقيّ سنين ، وقيل : يقصر إلى عشرين يومًا ثم يتم ، وقيل غير ذلك كما سيأتي في الأدلة ، والتعليق عليها . وذلك مثل إنسان جاء لتجارة ، أو أداء رسالة ، أو طلب منفعة معينة ، وهو يقول : أسافر غدًا ، وقد أسافر بعد غد ، ويظل يأمل بدون تحديد .

أما إن نوى الإقامة خمسة عشر يومًا ؛ فإنه يتم الصلاة عند الأحناف ، والثوري ، والمزني ، والليث بن سعد ، وأدلتهم على ذلك قوية .

وقال الآخرون : إن نوى أربعة أيام غير يوم الحضور ، ويوم الانصراف ، أتم الصلاة . ولا يعتبر مسافرًا ، وإن نوى أقل من ذلك ؛ فهو في حكم المسافر ، وهو الرأي الأقوى .

٧ - يجب على المسافر إتمام الصلاة لأمور ثلاثة : -

(أ) أن ينوي الإقامة مدة معينة كما سبق .

(ب) أن يقتدي المسافر بمقيم ، أو بمسافر نوى الإقامة ، أو بمسافر يتم الصلاة ويترك السنة .

(جـ) أن يرجع إلى المكان الذي بدأ منه السفر ، أو يصل إلى وطنه الذي ولد فيه أو تقيم فيه زوجته ، أو قصد التعيش فيه ، وعدم الارتحال منه .

٨ - المعتبر في كون الصلاة سفرية أو حضرية أول الوقت عند الحنابلة ، وآخره عند غيرهم . فمن سافر قبل المغرب ، ولم يكن قد صلى العصر ؛ فإنه يصلي العصر وهو مسافر أربع ركعات عند الحنابلة ؛ لأن وقت العصر حضر أوله وهو مقيم ، وعند غيرهم يصلي العصر ركعتين ؛ لأن العبرة بآخر الوقت .

٩ - لا عبرة بنية التابع كالجندي والخادم ، إلا إذا علم نية متبوعه ، بالإقامة أو السفر ، ومثلهما المرأة مع زوجها ، والولد مع والده ، وهكذا .

١٠ - من خرج هائمًا على وجهه غير عازم على السفر ؛ فإنه لا يقصر الصلاة ، ولو ظل على ذلك سنين .

١١ - لا يكره النفل لمن يقصر الصلاة في السفر ، لا فرق بين السنة الراتبة وغيرها كصلاة الضحى ، والتهجد بالليل ، مع العلم بأن النبي ﷺ لم يترك صلاة ركعتي الفجر والوتر ، وصلاة الليل في سفر .

١٢ - لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة ، بأن يؤذّن لها ، فإن أُذِّنَ لها

حرم السفر وتَرْكُ الجمعة .

١٣ - القصر لا يكون إلا في صلاة الظهر والعصر والعشاء ، فيصلى كل واحدة ركعتين بدلًا من أربع ، أما المغرب فَتُصلى كما هي ثلاث ركعات ، ويصلى الفجر كما هو ركعتين ، وأما جمع الصلاة في السفر فإليك أحكامه .

الجمع بين الصلاتين :

١ - اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة جمع تقديم ، والجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة يوم عرفة جمع تأخير جائز ، وهو السنة المؤكدة .

ومعنى جمع التقديم : أن يصلي الصلاتين في وقت الأولى منهما .

ومعنى جمع التأخير : أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية منهما ، ولا يجمع هذا الجمع إلا الظهر مع العصر فقط ، والمغرب مع العشاء فقط .

٢ - قال جمهور الفقهاء : يجوز جمع التقديم والتأخير بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء أثناء السفر المعتبر شرعًا ، وهو الذي سبق بيانه .

فيجوز عندهم أن تصلي الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم ، أو تصليهما في وقت العصر جمع تأخير ، وكذلك القول في المغرب والعشاء ، أما الفجر فلا جمع فيه ، وهذا هو السنة ، وهو ما كان يفعله النبي ﷺ في السفر ، فكان جمع التقديم والتأخير حسب الحال التي هم عليها ، فإن سافر ﷺ بعد الزوال جمع الظهر والعصر جمع تقديم ، وإن سافر قبله جمعهما جمع تأخير ، وكذلك كان فعله بالنسبة لجمع المغرب مع العشاء . هذا في شأن المسافر حقيقة ، قالوا : ومثله المسافر حكمًا ، وهو الذي ينزل بالمكان أو البلد ينتظر السفر غدًا ، أو بعد غد ، ولو بقيَ سنين ، هذا هو رأي أكثر الفقهاء ، وبعض الفقهاء يرى : أن الجمع لا يكون إلا أثناء السفر الفعلي ، لأن النبي ﷺ لما أقام بمنى أثناء حجه كان يقصر ولا يجمع ، ولذلك كان الأحوط بالنسبة لمن كان سفره قصيرًا لا مشقة فيه ، أو كان نازلًا للاستراحة ، أو لقضاء بعض حاجاته ألا يجمع حتى يخرج من خلاف طويل بين الفقهاء في ذلك .

وإذا أراد أن يجمع وهو نازل ، فله الخيار في التقديم والتأخير ، لا تثريب عليه في أيهما فعل .

٣ - يجوز جمع التقديم بين المغرب والعشاء بسبب المطر الشديد ، والظلمة المخيفة ،

والوحل الشديد ، وذلك إذا تضرر المصلون فعلًا بسبب ذلك ، أما إذا كان المطر والكل يذهب بسيارته ، والمطر لا يؤثر فيه ، أو كانت ظلمة شديدة والمصلون في مدينة مضاءة بالأنوار الكهربية مثلًا فلا يجوز الجمع ، لأن هذا الجمع لعذر ، فإذا وجد العذر حقًّا جاز ، وإلا فلا ، علمًا بأن هذا الجمع خاص بالمغرب والعشاء على أن يكون جمع تقديم مع الإمام في المسجد ، فلا يجوز أن يجمع أحد جمع تأخير ، ولا يجوز أن يجمع أحد بمنزله ، لأنه لا عذر له .

وبعض الفقهاء جَرَّ ذلك إلى الظهر مع العصر - أيضًا - بالشروط السابقة .

والبعض لم يوافق على الجمع إطلاقًا ، ما عدا جمع يوم عرفة ، ولكل دليله ، والقول بجواز الجمع لهذه الأعذار أقوى دليلًا ، وأرجح في ميزان الاستنباط ، أعني جمع الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء .

٤ - أجاز مالك وأحمد وجماعة من الشافعية للمريض الذي يشق عليه صلاة كل فريضة في وقتها أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم وتأخير ، وفي ذلك رحمة كبرى للمرضى المرهقين ، واللَّه ذو فضل على العالمين .

٥ - أجاز كثير من الفقهاء الجمع في الحضر للحاجة والضرورة مثل : شرطي يبدأ الحراسة بعد الظهر إلى ما بعد المغرب ، ولا يُسمَحُ له بالصلاة أثناء الحراسة ، فله أن يصلي الظهر والعصر معًا جمع تقديم .

ومثل طالب يدخل الامتحان قبل المغرب ، ولا ينتهي إلا بعد العشاء ، فإن له أن يجمع المغرب مع العشاء جمع تأخير إذا لم يسمح له بالصلاة أثناء الامتحان ، ومثل الطالب عامل أمام آلة ميكانيكية لو غفل عنها لربما حدثت أضرار مادية ، أو لا يسمح له صاحب العمل بأن يصلي أثناء العمل ، وهو مضطرٌ له ، فإن له أن يجمع كما سبق ، وهكذا : وصدق اللَّه القائل : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . [سورة الحج آية: ٧٨] . وإليك الأدلة والتعليق عليها .

الأدلة والتعليق عليها :

عن ابن عمر قال : « صحبت النبي ﷺ ، وكان لا يَزِيدُ في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعُمرَ وعثمان كذلك » . [متفق عليه] .

وعن يَعْلى بن أُمَيَّةَ قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾. [سورة النساء آية : ١٠١] .فقد أمنَ الناسُ ، قال : عَجِبتُ مما عَجِبْتَ مِنْه ، فَسَأَلت رسول اللّه ﷺ عن ذلك ، فقال : « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللّه بها عليكم فاقبلوا صَدَقَتَه** » . [رواه الجماعة إلا البخاري] .

– دَلَّ حديث ابن عمر على أن النبي ﷺ لازم القصر في السفر ، ولم يتم الصلاة فيه ولامرة واحدة ، وظل على ذلك حتى قبضه اللّه تعالى ، وكذلك فعل أبو بكر وعمر وكذلك عثمان مدة ست سنين منْ خلافته ﷺجميعًا ، وعثمان بعد السنوات الست ما أتم الصلاة إلا بِمِنًى ، فيصدق عليه حديث ابن عمر ، وسبب إتمامه بمنى أنه كان قد تأهل بمنى (تزوج وهو بها) والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة أتم هذا ما قاله ابن القيم ورأى أنه أحسن الأسباب لإتمام عثمان الصلاة .

وقد اختلف أهل العلم في القصر : هل هو واجب أم رخصة والتمام أفضل ؟

ذهب إلى أن القصر في السفر واجب الأحنافُ ، ورُوِيَ عن عليٍّ وعمر ، ونسبه النووي إلى كثيرٍ من أهل العلم . وقال الخطابي في معالم السنن : كان مذاهب أكثر علماء السلف ، وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول عليّ وعمر وابن عمر وابن عباس ، ورُوِيَ ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن ، لأنه الذي فعله النبي ﷺ في السفر ، وأما حديث اتمامه في السفر فإنه لم يصح .

وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعًا ، وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت ا.هـ .

وذهب إلى أنه رخصة الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، قال النووي : وأكثر العلماء ، ورُوِيَ عن عائشة وعثمان وابن عباس .

قال ابن المنذر ، وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب ، وقال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح . ا هـ .[1] ، ومن أراد الوقوف على حجج كل من الطرفين فليرجع إليه .

والأحوط في السفر قصر الصلاة اتباعًا للسنة ، وخروجًا من الخلاف .

---

(١) نيل الأوطار باختصار .

قال الشوكاني بعد أن ذكر حجج كل فريق من الفريقين : وقد لاح من مجموع ما ذكرنا القول برجحان الوجوب ، وأما دعوى : أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره ، وعدم صدور التمام عنه ، ويبعد أن يلازم ﷺ المفضول طول عمره ويدع الأفضل ، وعن عمر ﷺ قال : « صلاةُ السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمامٌ من غيرِ نقص على لسان محمد ﷺ » . [رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وقال ابن القيم فيه : هو ثابت عنه] .

وعن ابن عمر قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إن اللّه يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخَصُه كما يَكرَه أن تُؤْتَى معصيته** » . [رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما] .

- دَلَّ الحديث الأول على أن صلاة السفر ركعتان ، فلا ينبغي لمسافر أن يجاوزهما في الظهر والعصر والعشاء ، وهذا يؤكد القول بوجوب القصر في السفر .

- وَدَلَّ الحديث الثاني على أن تخفيف الصلاة في السفر رخصة ، وأن اللّه تعالى يحب أن تؤتى رخصه ويُعملَ بها ليشعر المسلم بفضل اللّه ورحمته وتيسيره ، كما أن اللّه يكره أن تؤتى معصيته ، وكما أن ترك المعصية واجب ، فيكون العمل بالرخصة واجبًا ، هكذا فهم البعض .

والرخصة المراد بها : اليسر والتوسعة والتسهيل في ترك بعض الواجبات ، أو إباحة بعض المحرمات .

وهي عند أهل الأصول : الحكمُ الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحُرمةِ لعذر .

وعن أنس ﷺ قال : « صَلَّيْتُ مع رسول اللّه ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعًا ، وصليت معه العصر بذي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتين » . [متفق عليه] .

- دَلَّ الحديث على أن من عزم على السفر لا يأخذ حكم المسافر إلا بعد خروجه مسافرًا ومفارقته بيوت بلده الذي يسكن فيه ، فإن النبي ﷺ خرج مسافرًا ، ولم يقصر إلا بذي الحليفة ، وكانت تبعد يومئذٍ عن المدينة بنحو ستة أميال .

- كما دَلَّ الحديث على أن من خرج مسافرًا نهارًا فله القصر نهارًا ، خلافًا لمن قال : لا يقصر إلا إذا جاء الليل .

وعن شُعْبَة عن يحيى بن يزيدَ الهَنَائي قال : سألت أنسًا عن قصر الصلاة فقال :

« كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثة أميالٍ ، أو ثلاثَةِ فراسِخ صلى ركعتين ، شعبة الشاك » . [رواه أحمد ومسلم وأبو داود] .

مقدار الميل في اللغة : جزم الجوهري بأن الميل من الأرض مُنْتَهى مَدِّ البَصَر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه .

وقيل : الميل أن ينظر الناظر – سليم النظر – في أرض مستوية إلى شخص فلا يدري أهو رجل أم امرأة ؟ وهل هو ذاهب أو آت ؟ .

وقال النووي : « الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون اصبعًا متراصة معتدلة ، والإصبع ست شَعيراتٍ معترضة معتدلة » ، قال الحافظ : وهذا الذي قال هو الأشهر .

وقيل : الميل اثنا عشر ألف قدم بقدم الانسان .

وقيل : الميل أربعة آلاف ذراع .

وقيل : الميل ثلاثة آلاف وخَمْسُمائة ذراع ، وصححه ابن عبد البر . والفرسخ ثلاثة أميال .

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة .

قال الحافظ في الفتح : فحكي ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين قولًا ، أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائبًا عن بلده .

وقيل : أقل ما قيل في ذلك الميل ، كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر ، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج بإطلاق السفر في كتاب اللَّه – تعالى – كقوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ، وفي سنة رسول اللَّه ﷺ ، قال فلم يخص اللَّه ، ولا رسوله ، ولا المسلمون بأجمعهم سفرًا من سفر ، ثم احتج على ترك القصر – فيما دون الميل – بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى ، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولم يفطر ، وذكر في كتابه المحلى من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير المسافة للقصر أقوالًا كثيرة لم يحط بها غيره .

وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور الظاهرية كما قال النووي ، فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وهو أصح حديث ورد في

ذلك وأصرحه .

وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز القصر ، إلا إذا كان السفر مسافة مرحلتين وهي « ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية كما قال النووي » .

وقال أبو حنيفة والكوفيون : « لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل » ، وقيل عنه : أربعة وعشرون فرسخًا ، وقيل غير ذلك عنه وعن غيره .

قال في الفتح : وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره : أن أقل مسافة القصر يوم وليلة (أي بسير الإبل ، مع مراعاة أوقات راحتها) .

ذكر الشوكاني في الأدلة التي اعتمد عليها بعض الفقهاء في ذلك ، وذكر الرد عليها ثم قال : إذا تقرر لك ذلك فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ ، لأن حديث أنس المذكور في الباب متردد بينها وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ فيؤخذ بالأكثر احتياطًا ا.هـ [1] .

أما من أين يقصر المسافر الصلاة ؟ فقد قال ابن المنذر : أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج من جميع بيوت القرية التي يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت ، فذهب الجمهور إلى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت.

وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ، ومنهم من قال غير ذلك ، ورجح ابن المنذر القول الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت ، واختلفوا فيما قبل ذلك ، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر ، قال : ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة . ا.هـ [2] .

قلت وهذا القول هو الذي يجب العمل به ، لأن القصر سببه السفر لمشقته ، وما دام في بلده فهو لا يقال له مسافر ، إنما يقال له : عازم على سفر ، والحكم للسفر ، وليس للعزم عليه ، وإلا لكان من عزم على سفر بعد يومين مثلًا له أن يقصر ، ولا قائل بذلك .

أما المدة التي تقطع القصر ، وتوجب الإتمام ، إذا دخل المسافر بلدًا أو نوى الإقامة فيه لحاجة . فذهب الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن المسافر يصير مقيمًا إذا

(١، ٢) انظر نيل الأوطار . بتصرف .

نوى إقامة أربعة أيام كوامل ، واستدل لهم بنهيه ﷺ للمهاجرين عن إقامة فوق ثلاث في مكة ، فتكون الزيادة عليها إقامة ، ورده المخالفون بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج ، لا لكونها غير إقامة .

قال الشوكاني : وقال أبو حنيفة : إنه يتم إذا عزم على إقامة خمسة عشر يومًا ، واحتج بما رُوِيَ عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : « إذا أقمت ببلد وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة » ورد بأنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح ، وهذه منها .

ورُوِيَ عن الحسن التحديد باثنى عشر يومًا .

وذهب القاسمية والناصر والإمامية والحسن بن صالح – وهومروي عن ابن عباس – أنه لا يتم الصلاة إلا من نوى إقامة عشر ، واحتجوا بما رُوِيَ عن علي أنه قال : يتم الذي يقيم عشرًا ، ورد – أيضًا – بأنه من مسائل الاجتهاد .

وروى عن ربيعة : يوم وليلة .

وعن الحسن البصري أنه يقيم بدخوله البلد ، وعليه الإتمام .

وعن عائشة بوضع الرحل (أي المتاع) ، وتوجد آراء كثيرة أُخَر لم نذكرها هنا .

قال الإمام يحيى : ولا يعرف لهم مستند شرعي ، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم ، والأمر كما قال هذا الإمام .

والحق أن من حط رحله ببلد ، ونوى الإقامة بها أيامًا من دون تردد لا يقال له مسافر ، فيتم الصلاة ولا يقصر إلا لدليل ، ولا دليل هنا إلا ما في حديث أنس من إقامته ﷺ بمكة أربعة أيام (أثناء حجة الوداع) يقصر الصلاة ، إلى أن قال : ويكون الظاهر والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام ، وإلا استلزم أن يقصر الصلاة مَن نوى إقامة سنين ولا قائل به . ا هـ [1] .

وإليك حديث أنس ، وما أضيف إليه لتعلم مصدر هذا الحكم ، عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال : « خرجت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصلى ركعتين ركعتين حتى رَجَعْنا إلى المدينة ، قلتُ : أقمتم بها شيئًا ؟ قال : أقمنا بها عشرًا » . [متفق عليه] .

---

(١) الفتح الرباني .

أردا بالعشر : أيام مكة ، والخروج إلى منى ، ثم عرفة ، ثم العودة إلى منى ثم إلى مكة .

قال الإمام أحمد : « إنما وجه حديث أنس أنه حَسِبَ مُقَام النبي ﷺ بمكة ومِنًى ، وإلا فلا وجه له غير هذا ، واحتج بحديث جابر أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحةَ رابعةٍ مِنْ ذي الحِجَّة ، فأقام الرابع والخامسَ ، والسادسَ ، والسابعَ وصلي الصبح في اليوم الثامِنِ ، ثم خرَجَ إلى منى ، وخرج من مكة متوجها إلى المدينة ، بعد أيام التشريق » . ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما . ا هـ .

وأرى : أن القول الذي قال به مالك والشافعي وأحمد هو الأرجح والأحوط ، كما أرى : أن القائلين بالعشر ، أو بالخمسة عشر اعتمدوا على اجتهاد بعض الصحابة ، كعليٍّ وابن عباس وابن عمر ، واجتهادهم له وزنه ، فمن أخذ به أخذ بقول قوي ، واللَّه أعلم .

وأما القائلون بأقل من أربعة أيام فلا دليل لهم ، بل فعل النبي ﷺ وقوله يرد عليهم .

من لم ينو الإقامة لا يتم مهما مكث :

عن ابن عباس قال : « سافر النبي ﷺ سفرًا ، فأقام تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين ركعتين . قال ابن عباس ، فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة ، تسعة عشر (أي يومًا) ركعتين ركعتين ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعًا » . [رواه البخاري وأحمد وابن ماجه] .

– دَلَّ قول ابن عباس على أنه يرى : أن المتردد الذي لم يعزم على الإقامة يصلى صلاة قصر مدة تسعة عشر يومًا فقط ، وبعدها يتم ، لأن النبي ﷺ قصر تسعة عشر يومًا لما فتح مكة .

وعن جابر قال : « أقام النبي ﷺ بِتَبُوكَ عشرين يومًا يقْصُرُ الصَّلاَةَ » . [رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي ، وصححه ابن حزم والنووي ، وأعله الدارقطني بالإرسال والانقطاع] .

وقد اختلف العلماء في المدة التي يقصر فيها المسافر إذا قام ببلدة ، وكان مترددًا غير عازم على إقامة مدة معلومة .

فذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى ومالك وأحمد إلى أنه يقصر أبدًا ، وهو مرويٌّ عن الشافعي .

وقال النووي : الأصح عندنا أنه يقصر إلى ثمانية عشر يومًا ، ورجَّح الشوكاني أنه يقصر إلى عشرين يومًا كما في حديث جابر ، قال : ولم يصح أنه قصر في الإقامة أكثر من ذلك ، فيقتصر على هذا المقدار .

هذا وقد علمت أن ابن عباس له رأي آخر فيما سبق .

وأنا أرجح رأي أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي ، لأن المتردد في حكم المسافر ، ولأن الرسول ﷺ لم يتم الصلاة في حالات عدم العزم على الإقامة .

دليل الجمع بين الصلاتين في السفر :

عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رَحَلَ قبل أن تزيغ الشمسُ آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زَاغَتْ قَبْلَ أن يرتَحِلَ صلى الظُّهْرَ ثم رَكِبَ » . [متفق عليه] .

وفي رواية لمسلم « كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتَيْنَ في السَّفَر يؤخِّر الظُّهْرَ حتى يَدْخلَ أولَ وقتِ العصر ، ثم يَجْمَعُ بينهما » .

·· دَلَّ الحديث على جمع الصلاتَيْنِ في السفر ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الجمع في السفر .

فذهب إلى أنه جائز مطلقًا - تقديمًا وتأخيرًا - كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثوري ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وأشهب ، واستدلوا بالأحاديث الواردة في ذلك .

وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقًا إلا بعرفة ومزدلفة في الحج ، وهو قول الحسن والنَّخَعي ، وأبي حنيفة ، وصاحبيه ، وأجابوا عن أحاديث الجمع بأن المراد به الجمع الصوري ، بأن يؤخر المغرب مثلًا إلى آخر وقتها ، ويصلي العشاء في أول وقتها .

ويرد عليه بأن هذا إذا كان مقبولًا بالنسبة لجمع التأخير فكيف يقبل في جمع التقديم حيث تصلى العصر في أول وقت الظهر بعد صلاة الظهر ، وكذلك القول في المغرب مع العشاء ؟

كما أن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وليس بصلاة كل صلاة في وقتها الخاص بها ، كما أن تحرى الجمع المذكور عند الأحناف فيه تضييق كبير على المسلمين أثناء السفر الذي هو سبب للتخفيف ، لا للتشديد .

وقال الليث بن سعد ·· وهو المشهور عن مالك - : إن الجمع خاصٌّ بمن جَدَّ به السير .

وقال ابن حبيب : يختص بالسائر ، والمراد هو : أن الجمع يكون حين يكون الإنسان سائرًا وليس حين ينزل للراحة ، والتزود ، ونحو ذلك ، فالذي يسير سيرًا جادًّا هو الذي يحق له الجمع المذكور .

والدليل على ذلك قول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء ، إذا جَدَّ به السير » . [رواه البخاري] .

ويُسْتَدَل لابن حبيب بقول ابن عباس عند البخاري : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر ، إذا كان على ظَهْرِ سَيْرٍ ، ويجمع بين المغرب والعشاء » .

وقال الأوزاعي : إن الجمع في السفر يختص بمن له عذر .

وقال أحمد ، واختاره ابن حزم ، وهو مروي عن مالك : يجوز جمع التأخير ، ولا يجوز جمع التقديم ، استدلالًا بحديث أنس السابق .

قال الشوكاني – بعد أن ذكر عدة أحاديث في جمع التقديم – : وقد عرفت أن هذه الأحاديث منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو حسن ، وذلك يرد قول أبي داود : وليس في جمع التقديم حديث قائم : « وبناء على ذلك يكون جمع التقديم جائزًا أثناء السفر » .

قال الشوكاني : ويرد على من قال : إن رخصة الجمع في السفر خاصة بمن جَدَّ به السير بحديث معاذ بن جبل في الموطأ بلفظ « إن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوةِ تَبُوكَ ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا » .

قال الشافعي في الأم : قوله : « ثم دخل ، ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلًا ومسافرًا ، وقال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل في الرد على من قال : لا يجمع إلا من جد به السير ، وهو قاطع للالتباس .

قال الحافظ : وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس (أي جمع التأخير) ومن ثَمَّة قالت الشافعية : ترك الجمع أفضل ، وعن مالك روايةٌ أنه مكروه .

قال ابن القيم في الهدي : وأما جمعه ﷺ وهو نازل غير مسافر ، فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف ، كما قال الشافعي رحمه الله ، وشيخنا ابن تيمية ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة ، وجعله من تمام النسك ، ولا تأثير للسفر عنده فيه ، وأحمد ، ومالك ، والشافعي جعلوا سببه السفر ، ثم اختلفوا ، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل ، ولم يجوزاه لأهل مكة ، وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع ، والقصر بعرفَةَ ، واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلًا في جواز الجمع والقصر في طويل السفر وقصيره ، كما هو

مذهب كثير من السلف ، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصًا بأهل مكة .

ولم يحدد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر ، والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر ، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم ، أو اليومين ، أو الثلاثة ، فلم يصح عنه منها شيء البتة . واللَّه أعلم ، انتهى كلام ابن القيم وهو خلاصة جيدة جدًّا .

صلاة التطوع

الصلاة - كما علمت - أفضل العبادات التي يتُقرَّب بها إلى اللَّه سبحانه وتعالى .

والمصلي في جميع أفعال الصلاة وأقوالها متجه بقلبه إلى ربه ، يذكره ويناجيه ، ويركع له ويسجد ، ويسبحه ويقدسه ، ويتلو كتابه ، ويخضع لعظمته وجلاله ، ويدعوه قائمًا وقاعدًا ، وراكعًا وساجدًا ، يشعر وهو يكبِّر ربه بهوان الدنيا مهما بلغت ، وبلذة المناجاة مهما طالت ، ولا يبلغ الذروة في ذلك إلا إذا كان قلبه قبل ذلك مشغولًا بربِّهِ ، مستعدًا للإقبال عليه ونسيان كل ما يشغله عن اللَّه وعن كلامه وذكره .

لذلك شرع اللَّه ﷻ للمصلي أن يتطهر ويتطيب باستعمال الماء للوضوء قبل الصلاة ، حتى يغسل عن نفسه الهموم والذنوب ، ويستعد للوقوف بين يدي اللَّه .

كما شرع اللَّه له أن يتطوع ويصلي ركعتين أو أكثر قبل صلاة الفريضة ، ليكون قد استعد نفسيًّا وقلبيًّا لهذا الوقوف ، وبذلك يكون التطوع قبل الغرض استعدادًا ، ويكون القيام بالفرض بعد النفل امتدادًا للفيوضات ، واتصالًا للرحمات ، وعملًا كاملًا مناسبًا للحكمة في تشريع هذه الصلوات ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

ولا يخلو المصلي من الخطرات الدنيوية ، وقد تمتد فتكون اختلاسات شيطانية ، ينقص بها ثواب صلاته ، وتنقطع بسببها حبال اتصالاته ومناجاته .

لذلك شرع اللَّه له أن يصلى من النوافل بعد الفرائض ، ويجبر الكسر ، ويعوض النقص ، ليخرج المؤمن من الصلاة فائزًا بكل مغانمها ، مستمتعًا بمكاسب وفوائد لا تعد ولا تحصى ، وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء ، وهو ذو الفضل العظيم .

فإذا جاء الليل ، وهجعت النفوس ، ونامت العيون ملء الجفون ، وشعر النائم بلذة الاستمتاع براحة الجسد ، والفراغ من متاعب يوم حافل بالمشاغل ناداه قلبه المؤمن الحي بذكر اللَّه : لا تنس نصيبك من فيوضات الرحيم الغفار الذي يتجلى على عباده في الأسحار ، فيناديهم بنداء كله كرم ورحمة ورضوان : « **هل من سائل فأعْطِيَه ؟ هل من شافع فأشفِّعُه ؟ هل من مستغفرٍ فأغفرُ له ؟** » لذلك تفضَّل اللَّه على عباده المؤمنين فشرع لهم صلاة الليل ، ليجدوا فيها الروح والريحان ، والعفو والغفران ، والخلوة بالرب العظيم الكريم المنَّان .

وهكذا تجد دائمًا الجمال والكمال والجلال في تشريعات الرحيم الرحمن .

السنن المؤكدة قبل الصلوات وبعدها :

وصلاة التطوع قبل الفرائض الخمسة وبعدها منها ما هو مؤكد ، ومنها ما هو غير مؤكد .

فالسنن المؤكدة في كل يوم عشر ركعات ، أو اثنتا عشرة ركعة ، وهو الأرجح لأن من واظب على اثنتي عشرة ركعة في كل يوم وليلة بنى الله له بها قصرًا في الجنة .

وهي : أربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر .

وما زاد على ذلك مما يأتي ذكره في الأحاديث فهو سنن غير مؤكدة .

مع العلم بأن السنن المؤكدة من تعمد تركها بصورة دائمة فهو فاسق ، فيجب الاحتراس من التهاون في هذه السنن .

ومع أن السفر بسبب مشقته تَقْصَر فيه الصلاة الرباعية ، وتسقط فيه السنن ، فإن النبي ﷺ ما كان يترك ركعتي الفجر ولا صلاة الوتر فيه ، ويستحب أن يقرأ في ركعتي الفجر بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ إلى آخر السورة في الركعة الأولى و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في الركعة الثانية .

أو يقرأ في الأولى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦] . ويقرأ في سنة المغرب : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

الأدلة والتعليق عليها :

عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى في يوم وليلة ثنتَيْ عشرةَ ركْعَة بُني له بَيتٌ في الجنة : أربعًا قبل الظهر ، وركعتين بعدَها ، وركعتين بعد المغرب ، وركْعَتين بعد العِشَاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر** » [أخرجه مسلم وغيره] .

وعن ابن عمر قال : « حفظتُ من النبي ﷺ عَشْرَ ركَعَات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قَبْلَ الصبح » [رواه البخاري ومسلم] .

وفي رواية لهما « **وركعتين بعد الجمعة في بيته** » . ولمسلم : « **كان إذا طَلَعَ الفَجْرُ لَمْ**

يُصَلِّ إلاَّ ركْعَتيْن خفيفَتيْن » وعن عائشة أن النبي ﷺ « كان لا يدع أربعًا قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة (الفجر) » [رواه البخاري] .

وعنها قالت : « لم يَكُن النبيُّ ﷺ على شَيْءٍ من النوافلِ أشدَّ تَعَاهُدًا منه على ركْعَتَي الفجر » [متفق عليه] . وجاء في مسلم : « ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها » .

وعن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال : « **مَنْ حافظ على أربْعٍ قبلَ الظُّهْرِ وأربَعٍ بعدها حَرَّمه اللَّه تعالى على النار** » [رواه الخمسة] .

وعن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ « **رحم اللَّه امْرَأً صَلَّى قبل العصر أربْعًا** » [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وصححه] .

وعن عبد اللَّه بن مُغَفَّل المُزَني قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **صَلُّوا قبْلَ المغرب صلوا قبل المغرب** » ثم قال في الثالثة : « **لمن شاء** » كراهية أن يَتَّخذَها الناسُ سُنَّةً .

وفي رواية لابن حِبَّان أن النبي ﷺ « صلى قَبْلَ المغرب ركعتين » وجاء في مسلم عن ابن عباس قال : كُنَّا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس ، وكان النبي ﷺ يرانا فلم يأمُرْنَا ولم يَنهنَا .

وعن عائشة قالت : وكان النبي ﷺ يُخَفِّفُ الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى إني أقول : « أقرأ بأمِّ الكتاب ؟ » [متفق عليه] .

١ - دلت الأحاديث السابقة على أن السنن المؤكدة الراتبة اثنتا عشرة ركعة ، أو عشر ركعات لكن المواظبة على اثنتي عشرة ثوابها قصر في الجنة مع العمل بالسنن المؤكدة .

٢ - وعلى أنه ﷺ كان يفضل أن يصلي سنة المغرب ، وسنة العشاء في بيته .

٣ - وعلى أنه كان يهتم بركعتي الفجر أكثر من غيرهما ، حتى إنه لم يتركهما في السفر كما جاء في الحديث .

٤ - وعلى أنه كان لا يصلي غيرهما بعد طلوع الفجر ، مما جعل البعض يستدل من ذلك على أن صلاة غير ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر مكروهة ، فلا تصلي نافلة في هذا الوقت .

٥ - وعلى أنه كان يخفف هاتين الركعتين ، ويقرأ فيهما ما سبق ذكره في المقدمة .

٦ - وعلى ثبوت ركعتين قبل صلاة المغرب لمن شاء ، وهذا الثبوت جاء بقول النبي ﷺ ، وفعله وتقريره .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضْطَجَعَ عَلى

شقِّه الأيْمَنِ » [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه] .

قال الصنعاني في سبل السلام : العلماء في هذه الضجعة بين مُفْرِط ، ومُفَرِّط ، ومتوسط : فأفرط جماعة من أهل الظاهر فقالوا بوجوبها ، وأبطلوا الصلاة بتركها ، منهم ابن حزم ومن تابعه .

دليلهم حديث الأمر بها الذي قال فيه ابن تيمية : إنه ليس بصحيح ، ولكن ابن حجر قال : الحق أنه تقوم به الحجة ، إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته ﷺ على فعلها .

وفرّط جماعة فقالوا بكراهتها ، واحتجوا بأن ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول : كفى بالتسليم ، وبأنه كان يحصب من يفعلها (يرميه بالحصى) وقال ابن مسعود : ما بالُ الرجل إذا صلى ركعتين تَمَعَّك (تقلب) كما يتمعك الحمار ؟! .

وتوسط فيها طائفة ، منهم مالك وغيره ، فلم يروا بها بأسًا لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استنانًا .

ومنهم من قال باستحبابها على الإطلاق سواء فعلها استراحةً أم لا ، قال النووي : المختار أنها سنة لظاهر حديث أبي هريرة ، قال الصنعاني : وهو الأقرب . اهـ باختصار .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينَصرِفَ فيُصلِّي ركعتين في بيته » [رواه مسلم] .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ كان منكم مُصَلِّيًا بعد الجمعة فَلْيُصَلِّ أربعًا** » [رواه مسلم وغيره] .

اختلف أهل العلم في صلاة السنة بعد الجمعة ، هل تُصلَّى ركعتين أو أربعًا ؟ ، فقد سبق أنه ﷺ كان يصلي بعدها ركعتين ، وفي هذا الحديث أمر منه بصلاتها أربعًا ، فذهب الشافعي وأحمد إلى صلاة ركعتين ، ورُوِيَ عن ابن مسعود – بإسناد صحيح صححه الطحاوي والحافظ في التلخيص – : أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا ، وإليه ذهب ابن المبارك وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال إسحاق : إن صلى في المسجد صلى أربعًا ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين جمعًا بين الحديثين .

وأخرج أبو داود – بإسناد صحيح – عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة بمكة صلى بعدها ست ركعات ، وإذا صلاها بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته ، وقال : كان

رسول اللَّه ﷺ يفعل ذلك ، واختار هذا بعض أهل العلم ، والأمر مُوَسَّع فيه فافعل ما تحب .

تنبيه : اختلف العلماء في صلاة النهار ، فذهب بعضهم إلى أن الأفضل فيها أن تصلى مثنًى مثنًى كصلاة الليل ، يُروى ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وبه قال جابر بن زيد وعكرمة ، وهو قول الزهري ومالك والشافعي وأحمد لما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « **صلاة الليل والنهار مثنىً مثنىً** » [أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي] .

ولكن ابن تيمية في الفتاوى ضَعَّفَ هذه الزيادة ، وهي قوله : « **والنهار** » .

وذهب بعضهم إلى أن صلاة الليل مثنىً ، فأما تطوعات النهار فأربعًا أربعًا أفضل وكذلك يقولون في الأربع قبل الظهر وقبل العصر ، يصليها بتشهدين وتسليمة واحدة : وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق وأصحاب الرأي .

وروى الثقات مثل نافع وطاووس وعبد اللَّه بن دينار ، عن عبد اللَّه بن عمر هذا الحديث فقالوا : « **صلاة الليل مثنىً مثنىً** » ولم يذكروا فيه النهار ، وهو في الصحيحين .

وروى عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يصلى بالليل مثنىً مثنىً ، وبالنهار أربعًا » . وهذا يؤكد قول ابن تيمية .

قال أبو نُعَيْم : سألتُ سفيانَ الثوري قلت : « أصلِّي ستَّ ركَعاتٍ بالنهار ؟ قال : لا بأس .

وبهذا تعرف أن الأمر موسع في النفل سواء كان بالليل أم بالنهار ، فمع ثبوت حديث : « **صلاة الليل مثنى مثنى** » ثبت أنه ﷺ كان يصلي بالليل خمسًا لا يسلم إلا في آخرهن ، وكذلك سبعًا ، وتسعًا ، وسيأتي بيان ذلك ، أما النهار فقد عرفت ما قيل في صلاة التطوع فيه .

وعن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا صلى أحَدُكُمْ الصلاة في مَسجده فَلْيَجْعلْ لَبيته نَصيبًا منْ صلاته ، فإن اللَّه ﷻ جَاعِلٌ منْ صَلاته في بَيته خيرًا** » [رواه أحمد ومسلم] .

وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : « **صَلُّوا في بيوتكُمْ ولا تَتَّخِذُوْهَا قُبورًا** » [رواه الطبراني والبزار ، وقال العراقي : إسناد صحيح] .

تدل الأحاديث الثلاثة وأمثالها على أن فعل صلاة التطوع في البيت أفضل من فعلها في المساجد ، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد بيت المقدس ، وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت ، فقال فيها : « **صلاة المَرْء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة** » قال العراقي : وإسناده صحيح ، فعلى هذا لو صلى في مسجد المدينة كانت بألف صلاة

على القول بدخول النوافل في عموم الحديث ، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وهكذا حكم المسجد الحرام ، وبيت المقدس ، وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عَدَّةً من النوافل فقالوا : فعلها في غير البيت أفضل . وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء ، وكذلك تحية المسجد ، وركعتا الطواف ، وركعتا الإحرام ، قاله الشوكاني اهـ .

وعن عبد الله بن رباح ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : « أن النبي ﷺ صلى العصر ، فقام رجل يُصَلي (أي بعد الفريضة من غير فصل بذكر أو انتقال من مكانه) فرآه عمر بن الخطاب ، فقال له : اجْلِسْ فإنَّما هلك أهلُ الكتاب أنه لم يَكُنْ لصلاتهم فصل ، فقال رسول الله ﷺ : « **أحْسَنَ ابنُ الخطاب** » وفي رواية أخرى « **أصاب الله بك يا ابن الخطاب** » [رواه أحمد بإسناد صحيح ، لأن رجاله رجال الصحيح] .

والحديث يدل على كراهة وصل التطوع بالفريضة بدون فصْلٍ بذكر من الأذكار ، أو بدون انتقال إلى مكان آخر ، فإن فُصل أو انتقل فلا كراهة ، وفيه فضيلة لعمر ، وتشجيع من رسول الله ﷺ له ، وفيه الإنكار على من فعل مكروهًا في أمور العبادات .

وأخرج ابن حزم في المُحلَّى من رواية الحسن بن ذكوان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن رجل من الأنصار قال : « رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بعد الغداة (صلاة الفجر) فقال : يا رسول الله ، لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن ، فلم يقل شيئًا » قال العراقي : وإسناده حسن .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ لم يُصَلِّ ركْعتَي الفجر ، فليصَلِّهما بَعْدَمَا تَطْلُع الشَّمْسُ** » [أخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : حديث صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه] .

– دَلَّ الحديثان على أن من فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر ، له أن يصليهما بعد الصلاة قبل طلوع الشمس أو بعدها .

وفيهما مشروعية قضاء النوافل الراتبة ، وظاهره ، سواء فاتت لعذر أو لغير عذر .

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال : أحدها استحباب قضائها مطلقًا ، سواء فاتت لعذر أو لغير عذر ، لحديث أبي هريرة السابق وبذلك قال الأوزاعي والشافعي في الجديد وأحمد وإسحاق والمزني .

وقال أبو حنيفة : لا تُقْضَى ، ومعه في قوله مالكٌ يوسف ، وهو قول الشافعي في

القديم ، ورواية عن أحمد ، والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس .

والقول الثالث : فرق بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى ، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يُقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعي .

والقول الرابع : إن شاء قضاها ، وإن شاء لم يقضها على التخيير ، وهو مرويٌّ عن أصحاب الرأي ومالك .

القول الخامس : التفرقة بين ما ترك لعذر كالنوم والنسيان فيُقضى ، وما ترك لغير عذر فلا يُقضى ، وهو قول ابن حزم .

وعن عائشة أن النبي ﷺ « كانَ إذا لَمْ يُصَلِّ أربعًا قبل الظهرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَها » [رواه الترمذي وقال: حسن غريب] .

وعن عائشة قالت : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظهرِ صَلاَّهُنَّ بعدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْر » [رواه ابن ماجه] .

يدل الحديثان على أنه تشرع المحافظة على السنن التي قبل الفرائض ، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة وأنها تُفعل بعد السنة البعدية ، وذلك إذا لم يكن وقتُ أدائها من الأوقات التي تكره الصلاة فيها ، وقد سبق الكلام في ذلك عند ذكر أوقات الكراهة ا.هـ [1] .

من صلى التطوع قاعدًا فله نصف أجر القائم :

عن عبد اللَّه بن بُرَيْدَةَ « أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنْ صلاةِ الْقاعد ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « **مَنْ صَلَّى قَائمًا فَهُو أفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعدًا فَلَهُ نصْفُ أجْر الْقَائم ، وَمَنْ صَلَّى نَائمًا ، فَلَهُ نصْفُ أجْرِ القاعدِ** » [أخرجه البخاري وغيره] .

وعن عبد اللَّه بن بُرَيدةَ : عن عمران بن الحصين قال : « سألْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ صَلاَةِ المريض ، فقال : « **صَلِّ قَائمًا ، فإنْ لم تستطع فقاعدًا ، فَإنْ لَمْ تَسْتَطع فَعَلى جَنْبٍ** » [أخرجه البخاري وغيره] .

قال في شرح السنة : الحديث الأول في صلاة التطوع ، لأنَّ أدَاءَ الفرائض قاعدًا مع القدرة على القيام لا يجوز ، فإن صلَّى القادر صلاة التطوع قاعدًا ، فله نصْفُ أجر القائم ، قال سفيان الثوري : أما من له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسًا ، فله مثل أجر القائم ، ويشهد له حديث البخاري .

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني .

الوتر وقيام الليل

أخَّرْنَا الكلام عن الوتر لعدة أسباب : -

١ - لأنه سنة مستقلة .

٢ - ولأنه من صلاة الليل وتهجده .

٣ - ولأنه له أحكامًا خاصة به ، وإليك البيان :

(أ) - الوتر سنة مؤكدة ، وأقله ركعة واحدة ، وأما أكثره فيعرف مما يأتي بعد .

(ب) - وقته يبدأ بعد صلاة العشاء ويمتد إلى الفجر ، ويُقضَى إن فات وقته على سبيل الاستحباب .

(جـ) - من ظن أنه لا يستيقظ آخر الليل يستحب له أن يصلي الوتر أوله ، وإلا فصلاته آخر الليل أفضل ، شأنه في ذلك شأن كل تهجد بالليل ، والأدلة على ذلك كثيرة .

(د) - والوتر اسم لكل صلاة فردية متصلة ، فإن صلى ركعة واحدة وسلم فهي وتر . وإن صلى ثلاث ركعات بسلام واحد سُمِّيَتْ وترًا سواء كانت بتشهد واحد أم بتشهدين .

وإن صلى خمس ركعات بسلام واحد سُمِّيتْ وترًا سواء كانت بتشهد واحد أم بأكثر .

وإن صلى سبع ركعات بسلام واحد سُمِّيتْ وترًا سواء كانت بتشهد واحد أم بأكثر .

وإن صلى تسع ركعات بسلام واحد سُمِّيتْ وترًا سواء كانت بتشهد واحد أم بأكثر .

وإن صلى إحدى عشرة ركعة بسلام واحد سَمِّيتْ وترًا سواء كانت بتشهد واحد أم بأكثر .

والكل جائز ، وكما تُسمى وترًا تُسمى صلاة الليل ، وقيام الليل .

وإن صلى صلاة الليل ركعتين ركعتين ، أو أربعًا أربعًا ، أو ستًّا بسلام ، ثم أربعًا بسلام ، ثم أوتر بواحدة فإنه يقال حينئذ إنه صلى الوتر واحدة حقيقةً ، ويجوز أن يقال : إنه أوتر بإحدى عشرة ركعة مجازًا لا حقيقة ، لأنه حصل فاصل بسلام بين الركعات فَيُفْهمَ ذلك لَحلِّ ما يقابلك في ذلك من إشكالات لفظية .

٥ - يسن في الوتر إن صليته ثلاث ركعات ، أن تقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿ سَبِّحِ

اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وإن صليت الوتر واحدة يسن أن تقرأ فيها بعد الفاتحة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، والمعوذتين .

٦ - يستحب لمن صلى الوتر أن يقول بعد السلام منه : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوس » ثلاث مرات ، يرفع صوته بالثالثة ، ثم يقول : « رَبُّ الْمَلَائِكَةِ والرُّوح » .

٧ - صلاة الليل لاحَدَّ لأكثرها ، والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة .

٨ - ومن صلى الوتر أول الليل ، ثم قام آخر الليل فصلى متنفلًا فإنه لا يوتر مرة أخرى ، لأن الوتر لايكرر ، والصلاة بعد الوتر لاشيء فيها .

ويجوز لمن صلى الوتر أول الليل ، ثم قام في أي جزء من الليل ليصلي تهجدًا أن يصلي في أول التهجد ركعة واحدة لتكون مع الوتر شفعًا ثم يتنفل ما شاء ، فإذا أراد أن يختم صلى ركعة أو ثلاثًا يوتر بها لحديث : « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا** » [رواه أحمد والشيخان] .

٩ - صلاة الليل . وصلاة الوتر في غير رمضان لا تستحب فيها الجماعة ، أما في رمضان فإن السنة فيها أن يُصلى القيام وهو (المسمى بالتراويح) في جماعة إن أمكن ، وكذلك الوتر في رمضان يستحب أن يُصلى في جماعة لمن صلى أول الليل مع الناس ، ومن صلى الليل في جماعة في غير رمضان فلا شيء عليه غير أنه لا يتخذ ذلك عادة ، لأن الجماعة لم تشرع مسنونة في قيام الليل إلا في رمضان كما مر ، لكن ثبت أن بعض الصحابة صلى وراء النبي ﷺ ليلاً من غير إنكار فدل ذلك على الجواز .

فضل قيام الليل :

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **ينزلُ رَبُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السَّماء الدنيا حينَ يبقى ثُلثُ الليل الآخِرُ ، يقولُ : مَنْ يَدْعوني فأستجيبَ له ؟ مَنْ يسألُني فأعْطيَهُ ؟ من يَسْتَغْفرني فَأغفرَ لهُ** » [متفق عليه] .

وعن عَمْرو بن عَبَسَة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **أقْربُ ما يكون الربُّ منَ العَبْدِ في جَوْف الليل الآخر فإن اسْتَطَعْتَ أنْ تكون مِمَّنْ يَذكرُ اللّه في تلْكَ السَّاعَةِ ، فَكُنْ** » [رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب إسنادًا .وصححه الحاكم ووافقه الذهبي] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **رَحِمَ اللّه رَجُلًا قَامَ منَ الليل فَصَلى ، وَأيْقَظَ امْرَأتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإنْ أبَتْ نَضَحَ في وجْهِهَا الماء ، ورحِمَ اللّه امرأةً قَامَتْ**

منَ الليل فصلَّتْ ، وأيْقَظَتْ زَوجَها فصلى ، فإنْ أبَى نَضَحَتْ في وَجْهه الماءَ » [رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم والذهبي] .

وعن أبي مالك الأشعريِّ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إنَّ في الجنة غُرفًا يُرى ظَاهرُها منْ بَاطنُها ، وبَاطنهَا منْ ظَاهِرهَا أعَدَّهَا اللَّه لمنْ ألان الكلام ، وأَطْعَمَ الطعامَ ، وَتَابعَ الصيامَ ، وَصَلَّى باللَّيل والناسُ نيامٌ » [رواه البيهقي في « شعب الإيمان » وأحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي] .

وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « يا عبدَ اللَّه ؟ لا تكُنْ مثلَ فُلانٍ ، كانَ يَقُومُ منَ الليلِ فَتركَ قيامَ الليل » [متفق عليه] .

وعن أبي هريرة قال ، سمعتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « أفضلُ الصلاة بعدَ المفروضة صلاةٌ في جَوْف الليل » [رواه أحمد ومسلم] .

وعنه قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إنَّ فلانًا يُصَلِّى بالليل ، فإذا أصبحَ سرَقَ ، فقال : « إنه سينهاهُ مَا تقولُ » [رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان] .

وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، قالا : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا أيقظَ الرجلُ أهلهُ منَ الليل ، فَصَليا أو صَلَّى ركعتين جميعًا ، كُتبَا في الذَّاكرينَ والذَّاكرَاتِ » [رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والذهبي] .

وعن ابن عمر ، أن أباه عمر بن الخطاب ، ﷺ كَانَ يُصلى منَ الليل ما شاءَ اللَّهُ ، حتى إذا كانَ منْ آخر الليل أيقظَ أهْلَهُ للصلاة ، يقولُ لَهُمْ : الصَّلاة ، ثم يتلو هذه الآية : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ . [سورة طه : ١٣٢] .

وعن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « أحبُّ الأعمالِ إلى اللَّه أدْوَمُهَا وَإنْ قَلَّ » [متفق عليه] .

وعن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « ليُصَلِّ أحَدُكُم نَشَاطَهُ ، فإذَا فَتَر فَلْيَقْعُدْ » [متفق عليه] .

أدلة الوتر :

عن عليٍّ ﷺ قال : « الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنَّها رسول اللَّه ﷺ » [أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه] ، ولفظه : إن الوتر ليس بحتم (لازم مفروض) ولا كصلاتكم المكتوبة (في الفرضية) ولكن رسول اللَّه ﷺ أوتر ، فقال : « يا أهل القرآن أوتروا ، فإن اللَّه وتر يحب الوتر » [قال الشوكاني : حديث عليٍّ ، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] .

- دَلَّ الحديث على أن الوتر سنة وليس بفرض ولا واجب ، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : إنه واجب ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا .

وجاء عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ « أوتَرَ عَلَى بَعيره » [رواه الجماعة] .

وذلك دليل على سُنِّيَّة الوتر ، لأن الفريضة لا تُصلَّى على الراحلة إلا لعذر .

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن .. الحديث وفيه : « **فأعْلِمْهُم أن اللَّه افترض عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في اليومِ والليلة** » [رواه الشيخان] .قال الشوكاني وهذا من أحسن ما يستدل به على عدم وجوب الوتر ، لأن بَعْثَ معاذ كان قبل وفاة النبي ﷺ بيسير ا هـ .

وعن ابن عمر قال : قام رجل فقال يا رسول اللَّه ، كيف صلاة الليل ؟ قال : « **مَثْنَى مَثْنَى فإذا خفْتَ الصبح فأوتِرْ بواحدة** » [رواه الجماعة] ، وزاد أحمد في رواية : « **صلاة الليل مثنىً مثنىً ، تسلم في كل ركعتين ..** » وذكر الحديث .

الحديث يدل على مشروعية الإيتار بواحدة ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور سواء خاف طلوع الصبح أم لم يخف ، قال العراقي : وممن كان يوتر بواحدة الخلفاء الأربعة وغيرهم عدد كبير من الصحابة ، ومن الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، ورُوِيَ عن عمر وعليٍّ وأُبَيٍّ ، وابن مسعود الإيتار بثلاث متصلة (أي بدون تشهد بعد ركعتين حتى لا يشتبه بالمغرب) للحديث الآتي .

وقال بعض الحنفية : لا يجوز الإيتار بركعة ، ويرد عليهم بما سبق .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **لا توتروا بثلاثٍ ، أوتروا بخمسٍ أو سبعٍ ، ولا تَشبَّهوا بصلاة المغرب** » [رواه الدارقطني بإسناده وقال كل رجاله ثقات] .

وعن عائشة قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن . [رواه أحمد والنسائي ، وصححه الحاكم] .

وهو يتفق مع حديث عائشة عند الشيخين ، وآخره : « ثم يوتر بثلاث » .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا توتِرُوا بثلاث ، تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس ، أو بسبع ، أو بتسع ، أو بإحدى عشرة ، أو أكثر من ذلك** » [قال العراقي : وإسناده صحيح ، أخرجه محمد بن نصر] (١) .

---

(١) من نيل الأوطار للشوكاني .

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين أحاديث الجواز ، وأحاديث النهي عن الإيتار بثلاث ، بأن النهي عن صلاة الثلاث بتشهدين ، فأما بواحد فلا بأس ، وروي فعل ذلك عن جماعة من السلف . ا هـ . الشوكاني .

وعن أم سلمة قالت : « كان رسول اللّه ﷺ يوتِرُ بسبع ، وبخمس ولا يفصل بينهن بسلام ولا كلام » [أحمد والنسائي وابن ماجه ، وهو صحيح] .

وعن عائشة قالت : « كان رسول اللّه ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عَشَرةَ ركعةً ، يوتر من ذلك بِخَمْسٍ ، ولا يجلس في شيء منهن إلا في آخرِهنَّ » [متفق عليه] .

قال الترمذي : وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرةَ ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة » . ا هـ . (١) .

وعَنْ سعَيد بْنِ هشَامٍ أنهُ قالَ لعَائشةَ : « أنبئيني عَنْ وتْر رَسُول اللّه ﷺ فقالتْ : كنَّا نُعدُّ لهُ سوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبعَثُهُ اللّه مَتى شَاءَ أنْ يَبعْثَهُ منَ اللَّيل ، فَيتَسوَّكُ وَيَتَوضَّأ وَيُصَلِّى تسْعَ رَكَعَات لا يجلسُ فيها إلا في الثَّامنَة ، فَيَذكُرُ اللّه وَيَحْمدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثمَّ ينَهْضُ وَلاَ يُسَلِّمُ ، ثمَّ يَقُومُ فيُصَلِّي التَّاسعَةَ ، ثمَّ يَقْعُدُ فَيذْكُرُ اللّه ويَحمدُهُ وَيَدَعْوُهُ ، ثمَّ يُسلِّمُ تَسْليمًا يُسمعنا ، ثمَّ يُصَلِّي رَكْعتيْنْ بَعْدَما يُسَلِّمُ وَهوَ قاعدَ فتلْك إحْدَى عشْرَةَ رَكْعَةً يابُنَيَّ ، فَلَمَّا أسَنَّ رسُولُ اللّه ﷺ وَأخَذَهُ اللَّحْمُ أوْتَر بِسَبع في الرَّكْعَتَيْنْ مثْلَ صُنعه الأوَّل فَتلكْ تسْعُ يابُنَيَّ ، وكانَ نَبي اللّه ﷺ إذَا صَلَّى صَلاَةً أحَبَّ أنْ يُدَاومَ عَلَيْها ، وكانَ إذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أوْ وَجَعٌ عَن قيامِ اللَّيلِ صَلَّى منَ النَّهار ثنْتيّ عشْرةَ ركْعَةً وَلا أعْلَمُ رسولَ اللّه ﷺ قرَأ القُرآنَ كُلَّه في لَيْلَةٍ ، وَلاَ قام لَيْلَةً حَتَّى أصبْحَ ، ولاَ صَام شَهْرًا كاملاً غَيْرَ رَمَضَانَ » . [رواهُ أحمدُ ومُسلِمٌ وأبُو داودُ والنَّسائيُ] .

وفي روايةٍ لأحمدَ والنَّسائيّ وأبي دَاوُدَ نَحْوهُ وَفيهَا : فَلَمَّا أسَنَّ وَأخَذهُ اللَّحْمُ أوْتَرَ بسَبْعٍ ركَعَاتٍ لَمْ يَجْلسْ إلاَّ في السَّادسة والسَّابعَة ولَمْ يُسَلِّمْ إلاَّ في السَّابعَة . وفي روَايَةٍ للنَّسائيّ قالَتْ : فَلَمَّا أسَنَّ وأخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَقْعُدُ إلَّا آخرِهنَّ .

يؤخذ من الحديث ما يأتي : –

١ – كيف كان ﷺ يصلي الوتر تسع ركعاتٍ ، أو سبع ركعات ، أو خمس ركعات ، كما جاء في حديث آخر .

---

(١) من نيل الأوطار للشوكاني .

٢ - ويتضح من الحديث أنه ﷺ كان يجلس للتشهد بعد الثامنةِ إذا أوتر بتسع ، ولا يسلم ، وكان يجلسُ له بعد السادسة ، إذا أوترَ بسبع ولا يسلم إلا بعد السابعة ، كذلك كان يجلسُ بعد الرابعة ، إذا صلى خمس ركعات ، ولا يسلُم إلا بعد التشهد الخامسة .

٣ - وجاء في هذا الحديث أنه ﷺ كان يُصلي ركعتين بعد الوتر مع أنه قال : « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا** » فذهب بعض العلماء إلى أن هاتين الركعتين خاصتان به ﷺ ، وقال بعضهم : إنه فعل ذلكَ لبيان جواز التطوع بعد الوتر .

٤ - جاءَ في هذا الحديث أنه ﷺ أوتر بسبع ، وجاء في غيره أنه كان يوتر بخمس وفي رواية أخرى عن أم سلمة أنه كان يوتر بثلاث عشرةَ ، فيفهم من ذلك أن المرادَ بالوترِ هو صلاةُ الليل كما قال ﷺ : « **أوتروا يا أهل القرآن** » والمعنى صلوا بالليل ، وإنما نُسبت صلاة الليل إلى الوتر ، لأنه خاتمتها غالبًا .

٥ - كما يؤخذُ من الحديث أنه ﷺ كان إذا فاته قيام الليل صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة ، ولا يصلي الوتر ، ولم يدل الحديث على وقت معين بالليل كان ﷺ يصلي فيه تهجده .

والأحاديث الآتية تبين لنا ذلك :

فعَنْ عائشة قالَتْ : « مِنْ كُلِّ اللَّيلِ قَدْ أَوْتَر رسول اللَّه ﷺ ، مِنْ أَوَّل اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ وآخرِهِ ، فانتْهى وِتْرُهُ إلى السَّحَر » . [رواه الجماعةُ] .

وَعَنْ أبي سَعيد أنَّ النَّبي ﷺ قال : « **أَوْتِـرواَ قَبْل أَنْ تُصْبِحُوا** » . [رواه الجماعةُ إلاَّ البخاريَّ وأبا دَاودَ]

وَعَنْ جابرٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **أَيُّكُمْ خاف أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِـرْ ، ثمَّ ليرْقُدْ وَمَنْ وَثق بقيام مِنْ آخِرِ اللَّيل فَـلْيُوتره مِنْ آخرهِ ،فإنَّ قرَاءة آخر اللَّيل مَحْضُورَةٌ ، وذلك أَفْضَلُ** » . [رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمُ والترمذيُّ وابْنُ ماجه] .

يؤخذ من الأحاديث الثلاثة أن جميع الليل وقتٌ لصلاة الليل ، وللوتر ، وذلك من بعد صلاة العشاء إلى أذَان الفجر ، ولم يخالف في ذلك أحد ، وقد حكى صاحب المُفهم الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء ، وورد في حديث عائشة الصحيح أنه ﷺ كان يُصلي ما بين أن يصلي العشاء إلى أن يطلع الفجر إحدى عشرة ركعة .

كما يؤخذ من حديث أبي سعيد أن الوتر لا يُصلَّى بعد صلاة الصبح خلافًا لمن قالَ

من الشافعية : يمتد إلى صلاة الظهر .

وعَنْ طلق بن عليٍّ قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « **لا وتران في ليلة** » [رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وحسنه الترمذي ، وغيره صحّحه] .

احتج بهذا الحديث من قال : لا يجوز نَقْضُ الوتر ، وإلى ذلك ذهبَ أكثر العلماء ، وقالوا : إن من أوتر ، وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقضُ وتره (بمعنى أن يبدأ الصلاة النافلة بركعة لتكون شفعًا مع الركعة التي صلاها وختم بها تطوعه أول الليل) بل يصلي شفعًا شفعًا حتى يصبح . قال بذلك عدد كبير من الصحابة ، ومن التابعين . وقال به من الأئمة سفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا .

وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوتر بالكيفية السابقة ، ثم يصلي ما شاء ، ثم يوتر في آخر صلاته . والأمر في ذلك موسع .

صلاة التراويح

قيام الليل في رمضان حبَّبَنَا النبي ﷺ فيه ، وأخبر أن من فعله ابتغاء وجه اللَّه غُفرَ له ما تقدم من ذنبه ، فهو سنة مؤكدة للرجال والنساء ، ويسن أن يُصَلَّى في جماعة ، وصلاته اخر الليل أفضل من صلاته أوله ، وصلاته في المسجد أفضل من صلاته في غيره بالنسبة لمن صلاه أول الليل .

أقل التراويح ثماني ركعات غير الوتر ، وبعضهم يرى : أنه عشرون ركعة غير الوتر وبعضهم يرى : أنه أكثر من ذلك ، واستنبط كثير من الفقهاء : أنه إن قلَّت قراءة القرآن كثر عدد الركعات ، وإن كثرت قراءة القرآن قلَّ عدد الركعات . والثابت عن رسول اللَّه ﷺ : أنه ما كان يزيد في صلاة الليل على إحدى عشرة ركعة بالوتر ، أو ثلاث عشرة ركعة به ، وكان الصحابة يخرجون من صلاة التراويح فيتعجلون الخدم ليأتوهم بالسَّحور ، حتى يفرغوا منه قبل الفجر فيفهم ذلك ، وليس للتراويح قراءة سور معينة فيها ، ولا قراءة قدر معين من القرآن .

والصلاة التي يصليها كثير من الناس في رمضان في سرعة يضيعُ معها الخشوع ، ولا تحصل فيها الطمأنينة الواجبة ، وتكرر فيها سور معينة ! هذه الصلاة لم يرد بها كتاب ولا سنة ولا قول فقيه ، وركعتان في خشوع واطمئنان وتدبر خيرٌ من العشرين ركعة التي تُصلى بهذه الصورة البعيدة عن جلال الإسلام وجماله ، والعلماء مسئولون أمام اللَّه عن تبيين الحقائق وقيادة الناس إلى الدين الحق ، وعدم اتباعهم فيما يعتبر سخرية واستهزاء حين يوضع في ميزان الحقائق .

وإليك الأدلة والتعليق عليها لتعرف الحق في موضوع كثر الجَدَل فيه حتى صار لجاجةً وخصامًا ، وتعصب فيه قوم تعصبًا جعل الحياة جحيمًا ، وادعى فيه قوم أنهم بلغوا مالم تبلغه عقول السابقين ، ووصلوا إلى القول الفصل فيما ضلت بسببه أفهام المتقدمين ، نسأل اللَّه أن يُطهِّر قلوبنا من الحقد والغرور والأنانية وازدراء العلماء العاملين ، سابقين ولاحقين .

فضل قيام رمضان وصلاة التراويح :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » . [رواه البخاري ومسلم] .

وعنه - أيضًا - قال : « كان رسول اللَّه ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضان ، من غير أن يأمر فيه

بعزيمة (أي من غير أن يفرضه علينا) فيقول : من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » . [رواه الجماعة] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في المسجد (أي في رمضان) فصلى بصلاته نَاسٌ ، ثم صلى الثانية فَكَثُرَ الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : « **رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عليكم** » وذلك في رمضان . [متفق عليه] .

وفي رواية قالت : كان الناس يُصَلُّونَ في المسجد في رمضان في الليل أوزاعًا (متفرقين) يكون مع الرجل الشيء من القرآن ، فيكونُ معه النَّفَرُ الخمسةُ أو السبعةُ ، أو أقلُّ من ذلك أو أكثر ، يصلون بصلاته (أي جماعة) قالت : فأمرني رسول الله ﷺ أن أَنْصِبَ له حِصِيرًا على باب حُجْرَتِي (أي في المسجد) ، ففعلت ، فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة ، فاجتمع إليه ناس في المسجد ، فصلى بهم ، وذكرت القصة بمعنى ما تقدم ، غير أن فيها : أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية . [رواه أحمد] .

وعن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ لَيْلَةً في رَمَضَانَ إلى المسجِدِ ، فإذا النَاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، ويُصَلِّي الرجل ، فيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ ، فقال عُمَرُ : إني أَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هؤلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ كانَ أَمْثَلَ ، ثم عَزَمَ ، فَجَمَعَهُمْ على أُبَيِّ بْنِ كعْبٍ ، فقال : ثم خَرَجتُ معه ليلة أُخْرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بُصَلاَةِ قَارِئِهِمْ ، فقال عمر : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هذه ، والتي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ من التي يَقُومُونَ : يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وكان النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ . [رواه البخاري] .

قوله : « أَوْزَاعٌ » أي جماعات متفرِّقةٌ لا وَاحِدَ لها من لفظها .

وقوله : « نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ » إنما دعاها بدعة ، لأن النبي ﷺ لم يَسُنَّهَا ، ولا كانت في زمن أبي بكر ، وأثنى عليها بقوله : « نِعْم » لِيَدُلَّ على فضلها ، ولئلا يَمْنَعَ هذا اللقبُ من فعلها ، ويقال : « نِعْم » كلمة تجمع المحاسن كلها ، و « بِئْس » كلمة تجمع المساوئ كلها ، وقيام شهر رمضان جماعةً سُنَّةٌ غَيْرُ بدعة ، لقوله ﷺ : « **عليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِين** » .

قال البغويُّ رحمه الله : اختلف أهل العلم في قيام شهر رمضان ، روي ذلك عن محمد ابن يوسف ، عن السائب بن يزيد أنه قال : أَمَرَ عُمَرُ بن الخطاب أُبَيَّ بن كَعْب ، وتميمًا الدَّارِيَّ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعةً ، فكان القارئ يقرأ بالْمِئِين حتى كنا

نعْتَمِدُ على الْعِصِيِّ من طول القيام ، وما كنا نَنْصرِفُ إلا في فروع (أمام) الفجر . [أخرجه مالك بإسناد صحيح] .

وقال الحافظ في الفتح [١] : رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى وعشرين .

وأخرج البيهقي في « السنن » عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرؤون بالمئين ، وكانوا يتوكؤون على عِصِيِّهِمْ في عهدِ عُثْمَانَ بن عَفَّان ﷺ من شدة القيام ، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم عدول ثِقات .

ورأى بعضهم أن يُصلِّيَ إحدى وأربعين ركعةً مع الوتر ، وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم ، وهو اختيار إسحاق .

وأما أكثر أهل العلم ، فعلى عشرين ركعة يُروى ذلك عن عمر وعليٍّ وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : وهكذا أدْرَكْتُ ببلدنا بمكة يُصَلُّونَ عشرين ركعةً . ولم يقضِ أحمد فيه بشيء .

وجاء في فتاوى الإمام ابن تيمية رحمه الله [٢] أن قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عددًا معينًا ، بل كان هو ﷺ لايزيد في رمضان ، ولا غيره على ثَلاَثَ عَشْرَةَ ركعة . لكن يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أُبيِّ بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ، ثم يوتر بثلاث ، وكان يخفف القراءة بقدر مازاد من عدد الركعات ، لأن ذلك أخف على المؤمنين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوتر بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه ، فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشرين وبين الأربعين ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، كأحمد وغيره ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ، ولا ينقص

---

(١) فتح الباري ٢١٩/٤ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٤٠١/٢ .

منه ، فقد أخطأ . ا.هـ [١] .

وقال فيه : واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان .

واختار الشافعي أن يصلي وحده إذا كان قارئًا (أي حافظًا للقرآن ، أو يستطيع أن يقرأ من المصحف) ا هـ .

وقال الشوكاني – في نيل الأوطار – شارحًا الحديث الذي نحن بصدده : قال في الفتح : البدعة أصلها ما أُحْدِثَ على غير مثال سابق ، وتُطْلَقُ في الشرع على مقابلة السنة ، فتكون مذمومة ، والتحقيق : أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مُسْتَقْبَحَةٌ ، وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة . ثم قال الشوكاني – فيما روى مالك في الموطأ – : إن الناس كانوا في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، قال ابن اسحاق : وهذا أثبت ما سمعت في ذلك ، ثم قال : – وفي الموطأ أيضًا – عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ركعة ، وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف : أنها إحدى وعشرونَ ركعة .

وفي الموطأ من طريق يزيد بن خُصَيْفَةَ عن السائب بن يزيد أنها عشرون ركعة . وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة ، وثلاث ركعات الوتر .

قال الحافظ : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث تطول القراءة تُقَلَّلُ الركعات ، وبالعكس ، وبه جزم الداودي وغيره ، قال : والاختلاف فيما زاد على العشرين رَاجِعٌ إلى الاختلاف في الوتر .

وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدْرَكْتُ الناس في إمارةِ أبَانَ ابن عثمان ، وعمرَ بن عبد العزيز ، يعني بالمدينة ، يقومون بست وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث .

وقال مالك : الأمر عندنا بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق .

قال الترمذي : أكْثَرُ ما قيل أنه يُصَلِّي : إحدى وأربعون ركعة بركعة الوتر .

---

(١) انظر شرح السنة والتعليق عليه .

ونقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد أربعين ، يوتر بسبع ، وقيل : ثمانٍ وثلاثون .

قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة ، .

قال في الفتح : وعن زُرَارَةَ بْنِ أوفَى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعًا وثلاثين ، ويوتر .

وعن سعيد بن جبير : أربعًا وعشرين . وقيل : ست عشرة غير الوتر .

هذا حاصل ما ذكره في الفتح من الاختلاف في ذلك ، وأما العددُ الثابت عنه ﷺ (فقد عرفته مما سبق) .

وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه ﷺ صلي بهم ثماني ركعات ، ثم أوتر .

وأما مقدار القراءة في كل ركعة فلم يرد به دليل .

والحاصل (أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو : مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى . فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين ، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة ا هـ [1] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥٣/٣ .

صلاة الضحى

١ - هي صلاة نهارية مستحبة ، وثوابها عند اللَّه كبير ، وقد صلاها النبي ﷺ ، ورغب فيها ، وبيَّنَ أن من صلى أربع ركعات أول النهار كفاه اللَّه آخره ، كما بَيَّنَ أنها تَسُدُّ مسد ثلاثمائة وستين صدقة .

٢ - يبتدئ وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتارٍ (رمح) ، وينتهي حين تقف الشمس في وسط السماء ، وتصير الصلاة مكروهة .

٣ - أقل عدد ركعات الضحى ركعتان ، وأكثره ثماني ركعات ، وقيل : اثنتا عشرة ركعة . لِيُبْنَى للمصلي بها قصر في الجنة ، وقيل : لاحَدَّ لأكثره ، والرأي الثاني أقوى ، وإليك الأدلة والتعليق عليها .

عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، ورَكْعَتَي الضُّحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . [متفق عليه] .

وعن أبي الدرداء وأبي ذر قالا : قال رسول اللَّه ﷺ عن اللَّه - تبارك وتعالى - أنه قال : « **يَا ابنَ آدَمَ ! ارْكَعْ لِي رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَه** » . [رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، وصححه الألباني] .

وعن أبي ذر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى** (عظام البدن ومفاصله) **مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، ويُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى** » . [رواه أحمد ومسلم وأبو داود] .

وعن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّه . [رواه أحمد ومسلم وابن ماجه] .

وعن أمِّ هَانِئٍ أنه لما كان عَامُ الفتح أَتَتْ رسولَ اللَّه ﷺ وهو بأعلى مَكَّةَ ، فقام رسول اللَّه ﷺ إلى غُسْلِهِ ، فَسَتَرَتْ عليه فَاطِمَةُ ، ثم أخذ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِه ، ثم صلى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ (صلاة) الضحى . [متفق عليه] . وفي رواية أبي داود : يسلم بين كل ركعتين .

وعن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، ثم تقول : لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَاتَرَكْتُها . [رواه مالك وصحح الألباني إسناده] .

– دَلَّتْ الأحاديث السابقة على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إلى ذلك أكثر العلماء ، وبعضهم قال : بعدم شرعيتها إلا لسبب ، وبعضهم قال : تستحب في البيوت وقال بعضهم : إنها بدعة .

قال الشوكاني : ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغًا لا يقصر البعض منه عن إفادة الاستحباب ، وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفسًا من الصحابة ، وصنف السيوطي جزءًا في الأحاديث الواردة فيها .

وأما عدد ركعاتها فقد اختلفت فيها أقواله وأفعاله ﷺ ، فأكثر ما ثبت فعله ثماني ركعات ، وأكثر ماثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة ، وقال قوم : لاحد لأكثرها . منهم أبوجعفر الطبري والحليمي والروياني من الشافعية .

وقد اختلف في الأفضل . فقيل : ثمانٍ وقيل : أربع .

وعن زيد بن أرقم قال : خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى ، فقال : « **صَلاَةُ الأَوَّابِينَ** (الرجَّاعِينَ إلى اللَّه) **إذا رَمِضَت الفِصَالُ من الضحى** » . [رواه مسلم] .

« رمضت الفصَالُ من الضحى » معناها : إذا حميت الرمال وبركت أولاد الإبل من شدة الحر .

– دَلَّ الحديث على أن أفضل وقت لصلاة الضحى يبدأ بالوقت المذكور وهو اشتداد الحر . وأما وقتها المطلق فهو من بعد شروق الشمس وارتفاعها إلى وقت وقوف الشمس في وسط السماء قبل الزوال بقليل ، كما سبق .

فضل الركعتين بعد الوضوء أو الغسل

عَنِ ابن بُرَيْدَةَ ، حَدَّثَني أبي بُرَيْدَةُ قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَدَعا بلالًا ، فَقَالَ : « **يابلالُ بِمَ سَبَقْتَني إلى الْجَنة ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إلا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامي !** » فَقَالَ بِلالٌ : يارَسُولَ اللَّه ، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إلاَ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ومَا أَصَابَني حَدَثٌ قَطُّ إلا تَوَضَّأْتُ ، ورَأَيْتُ أَنَّ للَّه عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ فَأَرْكعهُما ، قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **بِهِمَا** » . [رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي] .

قول : خَشْخَشَتَكَ ، أي : حَرَكتَكَ .

بهما : أي بسببهما دخلت الجنة .

وعَنْ زَيْدِ بن خَالدِ الجُهَني أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وضُوءَهُ ، ثُمَّ صلى وضُوءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يسْهُو فِيهِما ، غُفِرَلَهُ مَا تَقَدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » . [أبو داود وأحمد ، وإسناده حسن] .

وعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنيَّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « **مَا مِنْ أَحَد يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ، ويُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهما ، إلا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ** » . [أخرجه مسلم] .

وعن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ لِبلال عِندَ صلاةِ الفَجْرِ : « **حدِّثْني بأرجى عَمَل عمِلته عِندكَ مَنْفَعَةً في الإسلام ، فإني سمِعْتُ الليْلَةَ خَشْفَةَ** (حركة) **نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَىَّ في الجَنَّة** » فقال : ما عملتُ عملًا في الإسلام أَرْجَى عندي مَنْفَعَةً مِنْ أني لم أَتَطَهَّرْ طُهُورًا تامًّا في سَاعَةٍ مِنْ ليلٍ أو نهارٍ إلا صليت لربي ما كتب (قُدر) لي أن أصلي .

[رواه الشيخان : البخاري ومسلم] .

هاتان الركعتان مستحبتان بعد الوضوء أو الغسل ، مالم يطل الفصل بين الوضوء أو الغسل ، وبين صلاة هاتين الركعتين ، فإذا طال الفصل فقد ضاع وقتهما . والمرجع في ذلك العرف .

ومن صلى أي صلاة بعد الوضوء ، فإن صلاته تقوم مقام هاتين الركعتين في أداء السنة ، أما الثواب المذكور في الأحاديث فموقوف على أداء ركعتين بعد الوضوء بنية أنهما سنة الوضوء ، وبالشروط المذكورة فتدبر ذلك .

وأقل السنة ركعتان ، ولا حد للأكثر حسبما ذكر في حديث بلال .

صلاة الاستخارة

إذا رغب المسلم في أمر من الأمور المباحة ليعمله ، ولكنه لا يدري ما وجه الصواب فيه ، وهل الدخول فيه يترتب عليه خير له أم لا ، فإن الله تعالى شرع صلاة يضرع إلى الله فيها ، ويستخيره ، بمعنى أن يطلب من الله تعالى أن يختار له ، ويوجهه للجانب الذي فيه النفع والخير والبركة ، وذلك بأن يوجد الله في قلبه ميلًا إلى ذلك الجانب النافع بعد أن يصلي صلاة الاستخارة ، ويدعو بالدعاء الوارد بعدها ، فإن لم يجد في قلبه ميلًا إلى الدخول في الأمر الذي استخار من أجله ، ولم يجد ميلًا إلى عدم الدخول فيه ، فإنه يكرر الصلاة والدعاء إلى ثلاث مرات في ثلاثة أوقات أو في ثلاثة أيام ، فما يميل قلبه إليه بعد الصلاة والدعاء يكون فيه الخير والبركة .

أما انتظار رؤيا منامية بعد الصلاة والدعاء فلا أصل له ، إن كان بعض الناس يعتمد عليه .

ولكي تكون صلاة الاستخارة مفيدة عليك أن تدخل فيها في أمر لم تتخذ فيه قرارًا ، ولم يتعلق به قلبك ، لأن ذلك معناه أنك لست في حاجة إلى صلاة الاستخارة ، وأنك لم تترك الأمر لربك ليختار لك .

وصلاة الاستخارة هي : أن تصلي ركعتين غير الفريضة في أي وقت تباح فيه الصلاة من ليلٍ أو نهارٍ ، تقرأ في كل ركعة الفاتحة ، وما شئت من القرآن الكريم ، وبعد الصلاة تقول الدعاء الذي كان النبي ﷺ يعلمه صحابته ، كما يعلمهم السورة من القرآن ، وهو : « **اللهُمَّ إني أستخيرُكَ بعلْمِكَ ، وأستقدرُكَ بقُدْرتِكَ ، وأسألُكَ مِنْ فَضْلِكَ العظيم ، فإنكَ تَقْدِرُ وَلاَ أقْدِرُ ، وتعْلَمُ ولا أعْلمُ ، وأنْت علاَّمُ الغُيُوبِ ، اللهُمَّ إن كُنْتَ تَعْلَمُ أن هذَا الأمْرَ** (ويسمى الشيء الذي عمل له الاستخارة) **خَيْرٌ لي في دِيني ومَعَاشي ، وعَاقِبةِ أمْرِي فاقْدُرْهُ لي ، ويسره لي ، ثم بارِك لي فيه ، وإن كنت تعلمُ أن هذا الأمْرَ شرٌّ لي في دِيني ومعاشي ، وعاقِبةِ أمْرِي فاصْرِفْهُ عنِّي ، واصْرِفني عنْهُ ، واقْدُرْ لي الخيرَ حَيْثُ كانَ ، ثم أرْضِني به** » . [رواه الجماعة إلا مسلمًا] .

ومعنى « أستخيرك » : أطلب منك ما هو خير لي .

ومعنى « أستقدرك بقدرتك » : أطلب منك أن تعينني بقدرتك ، فإنني لا حول لي ولا قوة .

صلاة الحاجة وصلاة التوبة

ورد عن أحمد في مسنده بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : « **مَنْ توضأ فَأَسْبغَ** (أحسن) **الوضوء ، ثم صلى ركعتين يتمُّهُمَا أعطاه اللّه ما سأل مُعَجَّلًا أو مُؤَخَّرًا** » .

وقد سمى العلماء هاتين الركعتين (صلاة الحاجة) ، لأن المصلي يصليهما بنية أن يقضي اللّه حاجته .

كما ورد في حديث حسن أنه : « **ما من رجل يُذْنِبُ ذَنْبًا ثم يَقُومُ فيتَطَهَّر ثم يصلي ، ثم يستغفر اللّه إلا غَفَر له** » [رواه أبو داود والنسائي وغيرهما] وهذه الصلاة الأخيرة تسمى صلاة التوبة ، وأقلها ركعتان ، ولا حد للأكثر .

صلاة التسبيح

عَنْ عِكْرِمَةَ أن رسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « يَا عَبَّاسُ ، يَاعَمَّ رَسُولِ اللَّه ، أَلاَ أَهْدِى لَكَ ، أَلاَ أَمْنحُكَ ، أَلاَ أَزَوِّدكَ ، أَلاَ أَهَبُ لَكَ ، أَلاَ أَعْطِيكَ ، أَلاَ أحبوكَ ؟ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلٍ شِئْتَ أَوْ نَهَارٍ ، فإذَا كَبَّرتَ فَاقْرَأ مَا شِئتَ ، وَإِذَا فَرَغتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ ، فَقُلْ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : الْحَمْدُ للَّه ، وَسُبْحَانَ اللَّه ، وَلاَ إله إلا اللَّه ، وَ اللَّه أَكْبَرُ ، ثُمَّ ارْكَعْ ، فَإِذَا رَكَعْتَ ، قُلْتَ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ : الحَمْدُ للَّه ، وَسُبْحَانَ اللَّه ، وَلاَ إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبر ، ثم ارفع رأسك فقل عشر مرات قبل تَخِرَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ اسْجُدْ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْرًا وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ ، ثُمَّ قُمْ فَاقْرأ كَمَا قَرَأتَ ، ثُمَّ قُلْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ تَقْرَأ ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ صَغيرهُ وَكَبيرهُ ، وَحَديثُهُ وَقَدِيمُهُ ، وَعَمْدُهُ وَجَهْلُهُ ، وَسِرُّهُ وَعَلاَنِيَتُهُ كُلُّهَا ، إنِ اسْتَطَعْتَ كُلَّ يَوْم مرة ، وإلاَّ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، وإلاَّ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، وَإلاَّ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَإلاَّ فَفِي كُلِّ عُمُرِكَ مِنَ الدُّنْيَا مَرَّةً وَاحِدَةً » [رواه أبو داود السجستاني وابن ماجه]

وللحديث طرق وشواهد كثيرة يتقوى بها ، وقد صححه غير واحد من الحفاظ وخرج الحافظ ابن حجر طرقه ، وشواهده ، وانتهى إلى تحسينه ، وهو كما قال . وَقَدْ رَوَى ابن الْمُبَارَكِ وَغَيْر واحد من أَهْل الْعِلْم صَلاَة التَّسْبيح ، وذكروا الْفَضْلَ فِيها . ا هـ . (١) .

وسُئِلَ عبد اللَّه بن المبارك عن صلاةِ التسبيح ، فذكرها ، غير أنه ذكر خمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ الْقِراءَةِ وَعَشْرًا بعد قِرَاءَة الْفَاتِحَة وَالسُّورَة ، ولَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ الْقِيَامِ ، وقال : فَإِنْ صَلَّى لَيْلاً ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمْ فِي الرَّكْعَتَيْنْ ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا ، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ ، وقال : يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى . ثم يسبح التسبيحات ، فقيل له : إن سَهَا فِيهَا يُسَبِّح في سَجْدَتَي السَّهْو عَشْرًا عَشْرًا ؟ قال : لا : إنما هي ثلاثمائة تسبيحةٍ . ا هـ (٢) .

---

(١) من (مشكاة المصابيح بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني) .

(٢) شرح السنة والتعليق عليه ١٥٦/٤ .

صلاة الكسوف والخسوف

صلاة الكسوف : هي صلاة مسنونة سنة مؤكدة حين تكسف الشمس .

وصلاة الخسوف : هي صلاة مسنونة سنة مؤكدة حين يخسف القمر .

وهاتان الصلاتان يخرج لصلاتهما الرجال والنساء على السواء وليس لهما أذان ولا إقامة ، وإنما يُنادى لهما بكلمتي « الصلاةُ جامعةٌ » .

وكيفيتهما أن يصلي الإمام بالناس ركعتين في كل ركعة ركوعان ، يقرأ الإمام في الركعة الأولى الفاتحة وشيئًا من القرآن ، ثم يركع ، ثم يرفع من الركوع قائلًا : « سمع اللَّه لمن حمده » ثم يقرأ الفاتحة وشيئًا من القرآن ثم يركع ويرفع ، ثم يسجد السجدتين كالمعتاد ، والركعة الثانية كالأولى تمامًا . وله أن يقرأ سرًّا أو جهرًا ، ولو صلى الناس منفردين بغير جماعة صحت الصلاة ، لأن الجماعة ليست شرطًا فيها .

وبعد الصلاة يخطب الإمام خطبة قصيرة يدعو الناس فيها إلى الاستغفار والدعاء والصدقة .

ووقت هذه الصلاة من بدء الكسوف أو الخسوف حتى يزول وإليك الأدلة ، والتعليق عليها .

عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : انكَسَفَتْ الْشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيمُ بن رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : انكَسفَتِ الْشَّمسُ لِمَوْتِ إبراهِيمَ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « **إن الشَّمس والْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّه ، لا ينْكَسِفَانِ لِمَوتِ أحَدٍ ، ولا لِحَيَاتِهِ ، فَإذا رَأيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزعُوا إلى ذِكر اللَّه ، وإلى الصَّلاَةِ** » . [متفق عليه] .

وقوله : « **إنَّ الشَّمس والقَمرَ آيتانِ من آيات اللَّه** » معناه : أنهم في الجاهلية كانوا يزعمونَ أن كسوف الشمس والقمر يُوجِبُ حدوثَ تغيير في العالم : مِن موت وضرر ، ونقص ونحوها ، فأعلم النبيُّ ﷺ أن ذلك باطل ، وأن خسوفهُمَا آيتانِ من آيات اللَّه ليعْلَمُوا أنهما خَلْقَانِ مُسَخَّرانِ ليس لهما سلطانٌ في غيرهما ، ولا قدْرَةٌ على الدفع عن أنفسهما ، وأمرَ عند كسوفهما بالفزع إلى ذِكر اللَّه تعالى والصلاة إبطالًا لقولِ الجُهال الذين يعبدونهما ، ونفيًا للفعل عنهما ، وتحقيقًا أن ذلك مِنَ اللَّه .

وقيل : إنما أمر بذلك ، لأنهما من الآيات الدالة على قرب الساعة ، كما قال اللَّه ﷻ ﴿ فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾ [سورة القيامة آية : ٧، ٨] .

وقد يكونُ ذلك آيةً يخوِّف بها الناس ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار ، كما جاء في الحديث الآخر « **ولكن يُخَوِّفُ اللَّه عبادَه** » .

قال اللَّه ﷻ : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ . [سورة الإسراء آية : ٥٩] .

وعن أبي مُوسَى قال : « خَسَفَتِ الْشَّمسُ ، فَقَام النبيُّ ﷺ فزعًا يَخْشَى أنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، فَأتَى الْمَسْجِدَ ، فَصَلى بأطْوَلِ قِيامٍ ورُكُوعٍ وسُجودٍ ، ما رَأيتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وقال : « **هَذِهِ الآيات الَّتي يُرسِلُ اللَّه لاتَكُونُ لِمَوتِ أحَدٍ ، ولا لِحَيَاتِهِ ، ولَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّه بها عبادَهُ ، فَإذا رَأيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَافْزَعُوا إلي ذِكْرِه ، ودُعَائِهِ واسْتِغْفَارِه** » [متفق عليه] .

قوله : « خَسَفَتِ الشمسُ » جاء الحديثُ باللغتين خَسَفَتِ الشمسُ وكَسَفَتْ ، ومن الناس من يغلِّبُ في القمر لَفظ الخسوف ، وفي الشمس لفظَ الكسوف .

وقال ابن أبي أويس : الخسوف : ذهابُ الكل ، والكسوف : ذهاب البعض .

وعَنْ أسْماءَ بِنْتِ أبِي بَكْر أنَّها قَالَتْ : أتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ حِينْ خَسَفَتِ الْشَّمسُ ، فَإذا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وإذا هيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّى ، فَقُلْتُ : آيةٌ ؟ فَأشَارَتْ : أنْ نَعَمَ ، قَالَتْ : فَقُمتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الغَشْيُ ، فَجَعَلْتُ أصُبُّ المَاءَ فوق رَأسِي ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، حَمِدَ اللَّه ، وأثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « **مَا مِنْ شَيءٍ كُنْتُ لَمْ أرَهُ إلا رأيته في مَقَامي هَذا حَتَّى الجَنَّةَ والْنَّارَ ، ولَقَدْ أُوحِي إليَّ أنَّكُمْ تُفْتَنُونَ في القُبُورِ مِثْلَ أو قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ** (لا أدري أيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أسْمَاءُ) **يُؤتَى أحَدُكُمْ ، فَيُقَالُ لَهُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذا الرَّجُلِ ؟ فَأما الْمُؤْمِنُ أو المُوقِنُ** ، (لا أدري أيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أسْمَاءُ) ، **فَيَقُولُ : مُحمدٌ رَسُولُ اللَّه جاءَنا بالبَيِّنَاتِ والهُدى ، فَأجَبْنَا وآمَنَّا واتَّبَعْنا ، فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ صَالِحاً ، وقَدْ عَلِمْنَا إنْ كُنْتَ لَمُؤمناً ، وأمَّا المُنَافِقُ ، أو المُرْتَابُ** (لا أدري أي ذَلِكَ قَالَتْ أسْمَاءُ) ، **فيقُولُ : لا أدري سَمِعْتُ الْنَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ** » .

[متفق عليه] .

كيفية صلاة الخسوف والكسوف :

عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها : أن النبي ﷺ . جَهَرَ في صَلاةِ الكُسُوف بقراءَته ، فَصَلَّى أرْبَعَ رَكَعَاتٍ في ركعتين ، وأرْبَعِ سَجَدَاتٍ . [متفق عليه] .

وهذا لَفظ مُسْلِم . وَفي روَايَة لَهُ : فَبَعَثَ مُنَاديًا يُنادي « الصَّلاةُ جامعةٌ » .

وَعَن ابْنِ عَبَاس ﷺ قَالَ : انْخَسَفت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَصَلَّى ، فَقَامَ طَوِيلاً ، نَحْوًا مِنْ قراءة سُورةِ الْبَقَرة ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طويلًا ، ثُمَ رَفَعَ فَقَامَ قيامًا طويلًا وَهُوَ دُونَ القيامِ الأوَل ، ثم قام قيامًا طويلًا ، وهو دون القيام الأول ، ثُمَ ركع ركوعًا طويلًا ، وهو دون الركوع الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه ثم سجد ، ثُمَّ انْصَرفَ وَقَدَ انجلت الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ . [متفق عليه] .

وَاللَّفْظُ للبخارِيَ - وَفِي روَايةِ لُمسْلم : صَلَّى حينَ كُسفت الشَّمْسُ ثماني رَكَعَات فِي أربْعَ سَجَدَاتِ .

وَعَنْ عَليٍّ ﷺ مثْلُ ذَلَكَ . [أخرجه مسلم] .

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ : صَلَّى ستَّ رَكَعَاتٍ بأرْبَعِ سَجَدَاتٍ . [أخرجه مسلم] .

وَلأَبي دَاوُدْ ، عَنْ أُبَيٍّ بن كعب ﷺ : صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثانية مثْل ذَلَك .

الأحكام المستفادة من الأحاديث :

اعلم أن الكسوف لغةً : هو التغير إلى سواد ، وأن الخسوف : هو النقصان . يقال : كَسَفَتْ الشمس بفتح الكاف ، وتضم نادرًا ، كما يقال : انكسفت ، ويقال : خَسَفَتْ بفتح الخاء ، وتضم نادرًا ، كما يقال : انخسفت .

واختلف العلماء : هل يستعمل اللفظان في الشمس والقمر ، أو يختص كل لفظ بواحد منهما ؟ خلاف . وقد ثبت استعمالهما منسوبين إليهما ، فيقال فيهما : الشمس والقمر ينخسفان وينكسفان ، والفقهاء يخصون الكسوف بالشمس ، والخسوف بالقمر ، واختاره ثعلب ، وقال الجوهري : إنه أفصح ا هـ [1] .

١ - أجمع العلماء على أن صلاة الكسوف والخسوف سنة .

٢ - مذهب الجمهور ، ومنهم مالك والشافعي وأحمد أنه يسن فعلها جماعة ، وقال العراقيون : يصليها الناس فرادى ، والراجح قول الجمهور ، للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك .

٣ - المشهور في مذهب الشافعي أنهما ركعتان ، في كل ركعة قيامان ، وقراءتان ، وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما ، وسواء تمادى الكسوف والخسوف أم لا ،

---

(١) سبل السلام بتصرف .

وبهذا قال مالك ، والليث ، وأحمد ، وأبو ثور ، وجمهور علماء الحجاز ، وغيرهم . وقال الكوفيون : هما ركعتان كسائر النوافل عملًا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة : أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، وحجة الجمهور الأحاديث الأخر ، وفيها فعل النبي ﷺ وصحابته فهي مبينة لغيرها ودليل على أنها ركعتان ، في كل ركعة ركوعان وسجدتان ، قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما في الباب .

٤ – جاء في حديث أنها ركعتان ، في كل ركعة ثلاث ركعات (أي ركوعان) وجاء في آخر أنها ركعتان ، في كل ركعة أربع ركعات ، وجاء في ثالث عند أبي داود ، أنها ركعتان ، في كل ركعة خمس ركوعات .

قال : الحافظ : الروايات الأُوَل أصح ، ورواتها أحفظ وأضبط ، ولو أخذ إنسان بأيٍّ منها لكان حسنًا ، ولكن ما عليه الجمهور أحسن ، والسبب في اختلاف هذه الروايات فيه كلام كثير ، ارجع إليه في شرح مسلم ، أو في نيل الأوطار إن شئت ، وأنا أرجح الرأي الذي يقول به إسحاق بن راهَوَيه ، وابن جرير ، وابن المنذر أن صلاة الكسوف جرت في أوقات مختلفة ، واختلاف صفاتها دليل على بيان جواز جميع ذلك ، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة ، قال النووي : وهذا قوي .

٥ – اتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة ، واختلفوا في القيام الثاني ، فالشافعية ومالك وجمهور أصحابه : أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه ، وقال محمد بن مسلمة من المالكية : لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني .

٦ – واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع الأول ، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الركعة الثانية ، واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية ، هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى ؟ أم يكونان سواء ؟

٧ – واتفقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع فيهما ، كما جاءت الأحاديث .

٨ – ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام صحت صلاته ، وفاتته الفضيلة .

٩ – واختلفوا في إطالة السجود : فقال بعضهم يستحب ألا يطيله ، بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات ، وقال المحققون : يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله ، وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك .

١٠ – واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف والخسوف ، فقال الشافعي وإسحاق ، وابن جرير ، وفقهاء أصحاب الحديث : يستحب بعدها خطبتان ، وقال

مالك وأبو حنيفة : لا يستحب ذلك ، والدليل مع الرأي الأول .

١١ – تستحب صلاتها في مسجد الجمعة ، وصلاتها جماعة ، وتجوز فرادى كما سبق .

١٢ – أجمع العلماء على أنه لا يؤذن لها ولا يقام ، ويُنَادى لها بقول القائل : « الصلاة جامعة » وقد سبق .

١٣ – مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة ، والليث بن سعد ، وجمهور الفقهاء أن المصلي يسر في صلاة كسوف الشمس ، ويجهر في صلاة خسوف القمر .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم : يجهر فيهما ولكلٍّ دليله القوي ، والأمر موسع فيه ا هـ [1] .

---

(١) مسلم بشرح النووي ١٩٨/٦ وما بعدها .

صلاة الاستسقاء

وهي صلاة مسنونة سنة مؤكدة عندما ينقطع المطر ، ويحصل الجدب الذي يتأذى بسببه الإنسان أو الحيوان .

وكيفيتها : أن يصلي الإمام بالناس ركعتين في أي وقت غير وقت الكراهة يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة ، والأفضل أن تكون السورة في الركعة الأولى هي ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ وتكون القراءة جهرًا .

وبعد الصلاة أو قبلها يخطب الإمام في الناس خطبة يبين لهم فيها المطلوب عمله في هذه الحالة ، وبعد الخطبة والصلاة يُحَوِّل جميع الناس ملابسهم الخارجية ، بأن يجعلوا ما على أيمانهم على شمائلهم ، وما على شمائلهم على أيمانهم ، ثم يتجهون إلى القبلة ، ويدعون اللَّه تعالى فرادى أو جماعة ، وأيديهم مرفوعة جهة السماء رفعًا مبالغًا فيه ، حتى يُرى بياض الإبطين لو كان الثوب يسمح بذلك .

ويجوز الاستسقاء بالدعاء في خطبة يوم الجمعة . كما يجوز بالدعاء في غير الجمعة ، والأول هو الأكمل والأفضل ؛ لأن فيه مع الدعاء الصلاة .

والجماعة في صلاة الاستسقاء ليست شرطًا ، بل هي سنة .

وبعض الفقهاء كالشافعي قال : إن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ، يكبر الإمام فيها سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمسًا في الركعة الثانية ، ويقرأ فيهما بسورتي « سبح » و « الغاشية » .

فالاستسقاء على هذا يكون بالدعاء فقط ، أو بصلاة ركعتين بدون تكبير فيهما ، ثم الدعاء ، أو بصلاة ركعتين كالعيدين ، ثم الدعاء ، وقد ثبت الدعاء فلا شك فيه ، ولكن الخطبة هي التي فيها مقال ، فالبعض قال بها ، والبعض لم يقل ، والأمر موسع فيه فلا نضيق على أنفسنا ، وكذلك الدعاء يكون قبل الصلاة ، كما يكون بعدها .

ويستحب عند الدعاء أن يستقبل القبلة ، كما يستحب أن يخرج الإمام مُتَبَذِّلًا وتاركًا ثياب الزينة ، متخشعًا متذللًا ليقتدي الناس به .

ويستحب إعلام الناس بيوم الخروج للاستسقاء ، كي يستعدوا له بالتوبة ، والطاعة ، والاستغفار ، والخروج من المظالم ، وتستحب الصلاة في الخلاء إن كان المسجد لا يسع الناس .

فعَن ابن عَبَّاس ﷺ قَالَ : خرَجَ النَّبيّ ﷺ مُتَواضعًا ، مُتَبَذِّلًا ، مُتَخَشِّعًا ،

مُتَرَسِّلًا ، مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْن ، كَمَا يُصَلِّى فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطبْ خُطْبَتكُمْ هَذِهِ .

[رواه الْخَمْسَة ، وَصَحَّحَهُ التِّرمذيّ ، وَأَبُو عَوَانَة وابْنُ حِبَّانَ] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَىَ رَسُولِ اللَّه ﷺ قحوط الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرجُونَ فيه ، فَخَرجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ رسولُ اللَّه ﷺ . وَحمدَ اللَّه ، ثُمَ قَالَ : « **إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّه أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أن يَسْتَجِيبَ لَكُمْ** » ثُمَّ قَال : « **الحمدُ للَّه رَبِّ الْعَالمين ، الرَّحْمنِ الرَّحيم ، مَالك يَوْم الدِّين ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّه يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَ أَنْتَ اللَّه ، لاَ إِلهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَى حِينَ** » ثُمَّ رفَعَ يَدَه ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَى رُئِيَ بَيَاضُ إِبطَيْه ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاس ظَهْرَهُ ، وَثَلَبَ ردَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْه ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّه تَعالَى سَحَابَةً - فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ .

[رواه أبو دَاوُد . وَقَالَ : غريب . إسنادُهُ جيّدٌ] .

وقصَّةُ التَّحْويل في الصحيح منْ حَديث عَبْدَ اللَّه بْنِ زيْدٍ ، وَفيهِ : فَتَوَجَّهَ إِلَى القبلة يَدْعُو ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنَ جَهَرَ فيهماَ بالْقراءةِ .

وللدارقُطْنيِّ منْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَر الْباقر : وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لتَحَوُّلِ القَحْط .

وَعَنْ أنس : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المسجدَ يَوْمَ الجمُعَةِ ، والنَّبيُّ ﷺ قائم يَخْطُبُ . فقال : يَا رَسُولَ اللَّه ، هَلَكَت الأَمْوالُ ، وَانْقَطَعت السُّبلُ فَادْعُ اللَّه عَزَّ وَجَلَ يُغيثُنا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « **اللَهُمَ أغثنا ، اللَّهُمْ أغثنا** » فَذَكَرَ الحَديثِ . وَفيه الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكهَا . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

وعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه ، كَانَ إِذَا قُحطُوا اسْتسْقَى بِالعَباسِ ابْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ وقَالَ : اللَّهُمَ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقى إِلَيْكَ بنَبينَا فَتَسْقينا وَإِنَّا نَتَوَسَلُ إِلَيْكَ بَعَمِّ نَبيِّنا فاسقنا فَيُسْقَونَ . [رواهُ البخاريُّ] .

والمراد بالاستسقاء بالعباس : هو التوسل به إلى اللَّه تعالى بأن يكون هو الذي يدعو والناس يؤمّنون على دعائه ، تبركًا به ؛ لأنه عم النبي ﷺ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « **خَرَجَ سُلَيمَانُ عليه السلام يَسْتَسْقي ، فَرأى نَمْلَةً مُسْتَلْقيةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافعَةً قَوَائمَهَا إِلَى السَّمَاء تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَا خَلْقٌ منْ خَلْقِكَ ، لَيْسَ بِنَا غنًى عَنْ سُقْيَاك فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بدَعْوةِ غَيْرِكُمَ** » . [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحاكم] .

وَعَنْ أَنَس : « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَسَلَّمَ اسْتسْقى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّماءِ » [أخرجَهُ مُسلم] .

وعن أنس قال : أصابنا - ونحن مع رسول الله ﷺ - مطر ، قال : فحَسَرَ (كشف) ثوبه ، حتى أصابه من المطر (أصاب جسده) وقال : « **إنه حَديثُ عَهْد بِرَبِّهِ** » [رواه مسلم] .

ومعنى « **حديث عهد بربه** » أي بإيجاد ربه إياه ، يعني أن المطر رحمة ، وهو قريب العهد بخلق الله له فيتبرك به ، وهو دليل على استحباب ذلك .

صلاة الخوف

صلاة الخوف هي الصلاة أثناء الحرب ، وأثناء انتظارها مع حضور العدو يقينًا ، وأثناء حضور ما يخافه الإنسان على نفسه ، ولو كان سَبُعًا ، أو ثعبانًا أو غيرهما .

وقد أجمع العلماء على أن صلاة الخوف عند حضور جيش العدو كانت مشروعة في زمن النبي ﷺ ، وأكثرهم على أنها مشروعة بعده ﷺ إلى يوم القيامة ، ما دامت أسبابها متوفرة ، وهو الراجح والذي عليه أكثر الفقهاء ، لقوة أدلته .

- وأما كيفية هذه الصلاة فإليك بيانها :

إذا لم يشتد الخوف على المسلمين من العدو ، واستطاعوا أن يصلوا في جماعة ، وهم يخافون هجوم العدو في أية لحظة ، فإن صلاتهم جماعة لها سبع كيفيات .

أن يكون العدو جهة القبلة ، فيسهل حينئذٍ على الجيش أن يكون كله متوجهًا إلى القبلة ، وحينئذٍ يصفُّ الإمام الجيش صفين ، ويحرم ويقرأ ويركع ، والكل معه ، فإذا رفع من الركوع وأراد السجود سجد معه الصف الأول ، فإذا قام الإمام للركعة الثانية سجد الصف الثاني ثم قام ليسمع قراءة الإمام ، ويتبعه حتى يفرغ من الركوع ، وحينئذٍ يسجد الصف الثاني وراء الإمام وهو في مكانه ، أو يتقدم مكان الصف الأول ، ويتأخر الصف الأول مكان الصف الثاني للعدل بينهما ، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الصف الذي لم يسجد ، ثم جلس للتشهد معهم ، ثم سلموا جميعًا بعد الإمام .

وإن كانت الصلاة مغربًا ، فإنها تصلى ثلاث ركعات ، فيتبع الصف الأول الإمام في ركعتين بالنسبة للسجود ، ويأخذ الصف الثاني دور الأولوية في الركعة الأخيرة .

مع العلم بأن صلاة الخوف ركعتان . ولو في الحضر ، وقال بعضهم : هي في الحضر أربع ركعات في الرباعية .

حين يكون العدو في جهة غير القبلة ، أو في جهتها ولكن يخشى تطويقه المسلمين من خلفهم ، فحينئذ يجعل الإمام الجيش طائفتين ، يصلى بإحداهما ركعة ، ثم يقف حتى تتم الركعة الثانية وتسلم ، وتنصرف ، وتأتي الطائفة الثانية ، فتصف خلفه ، فيصلي بهم الإمام ركعة ، وينتظرهم حتى يتموا الثانية ، ويتشهدوا ، ثم يسلم بهم ، أو تتبع هذه الطائفة الإمام في الركعة الثانية ، حتى يجلس ، ويتشهد ، ويسلم فلا تسلم معه ، ولكن تقوم ، وتأتي بالركعة ، وكل يسلم لنفسه .

هذا : ومن الفقهاء من قال : إن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة ، ثم تذهب

للحراسة بعد أن تتشهد وتسلم وحدها ، وتأتي الطائفة الثانية ، فيصلي الإمام بها الركعة الثانية ، ويسلم وتسلم معه ، فيكون الإمام قد صلى ركعتين ، وكل طائفة صلت ركعة واحد فقط ، والكل قد ورد في أحاديث صحيحة .

ويجوز أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ، فتسلم قبله ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين في الرباعية ، ويسلم بهم ، فتكون له أربعًا ولهم ركعتين ركعتين .

بذلك كله جاءت الأحاديث الصحيحة .

وهذه الكيفيات يعمل بها إذا تمسك الجيش بالصلاة خلف إمام واحد ، وكان ذلك ممكنًا ، أما إذا لم يتسمك بذلك ، أو كان ذلك غير ممكن ، خصوصًا في الحروب الحديثة ذات المدرعات والدبابات والطائرات ، والآلات الحديثة فالأفضل أن يصلي كل إمام بطائفة ، وقد يكون ذلك هو الواجب ، ويصلي كل إمام بطائفته حسبما تيسر له .

وتجوز صلاة الجمعة عند الخوف ، ولكنها لا تجب .

وإذا اشتد الخوف والتحم القتال ، ولم يستطع الجيش أن يصلي في جماعة فإن لكل مُصَلٍّ أن يصلي منفردًا على أية حالة يستطيعها ، من قيام ، أو قعود ، ومن ركوب ، أو مشي ، بقيام وركوع وسجود ، أو بالإيماء فقط ، وإلى أي جهة كان حسب استطاعته ، ويصلي بوضوء ، أو بتيمم إن لم يستطع الوضوء ، وله أن يتكلم بما هو ضروري لأعمال الحرب ، وسواء أكان في حرب حقيقية ، والتحام فعلي ، أم كان في حرب حكمية ، بأن كان مترصدًا قدوم العدو وهجومه ، ومستعدًّا لذلك .

والخلاصة هي : أن الجندي في الحرب يفعل ما يستطيع .

ولا يجمع الجندي في الحرب الصلوات إلا الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، تقديمًا أو تأخيرًا .

ومن ابتدأ الصلاة في حالة الخوف ، وصلاها صلاة خائف ، ثم أمن أثناء الصلاة ، أتمها إتمام آمن ، ومن ابتدأ الصلاة آمنًا ، ثم عرضت له أسباب صلاة الخوف أتمها صلاة خائف .

وإذا كان المسلم طالبًا لعدو يبحث عنه ، أو يمشي وراءه ليصل إلى مكان فيقتله ، فله أن يصلي وهو ماشٍ إلى غير القبلة بإيماء ، أي حسب استطاعته ، وكذلك الشأن إذا كان العدو يطلبه ، وهو يهرب منه : أي عدو كان ، من إنسان أو غيره .

وله عذر الهارب من العدو كل مسلم خاف لصًّا على ماله ، أو خاف إنسانًا على

عرضه وأهله ، أو على ولده ، أو هرب من حريق ممتد في أرض واسعة ، أو هرب من سيل جارف يخشى منه على نفسه أو أهله أو ماله ، أو كان هاربًا من شرطة ظالمة تريد اللحاق به ، وإيقاع الظُّلْم عليه بقتل ، أو حبس ... إلخ .

ولن أذكر الأدلة منفصلة في موضوع صلاة الخوف ؛ لأن الكيفيات التي ذكرتها عبارة عن أحاديث وردت صحيحة عن رسول اللَّه ﷺ .

صلاة المريض

المريض قد يقدر على الصلاة كالصحيح ، وقد يعجز عن بعض أركان الصلاة وفرائضها ، وذلك يتطلب تفصيل الأمر بالنسبة لكل ركن من أركان الصلاة وإليك البيان :

١ – من كان مريضًا ويقدر على القيام لزمه القيام ، ومن لا يقدر على القيام إلا مستندًا على حائط ، أو عصًا ، وأمثالهما وجب عليه القيام مع الاستناد ، ومن قدر على بعض القيام لزمه أن يقوم ، فإذا ضعف قعد ، ومن قدر على القيام إذا صلى منفردًا ، وعجز عنه إذا صلى جماعة صلى جماعة ، فإذا ضعف قعد ، وقيل يصلي منفردًا لأهمية القيام في الصلاة .

٢ – ومن قدر على القيام ، وعجز عن الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام ، بل يصلي قائمًا ، ثم يومئ بالركوع إيماء حسب قدرته ، ثم يجلس إن أمكن ، ويومئ بالسجود حسب قدرته ، فإن لم يقدر على الجلوس ، أو كان فيه مشقة عليه أومأ بالسجود وهو قائم ، وأجاز بعض الفقهاء لمن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أن يخيّر المريض بين أن يصلي قائمًا يومئ بالركوع والسجود ، وبين أن يقعد ويومئ بالركوع والسجود وهو قاعد ، ويسقط عنه القيام .

ويعتبر عجزًا عدم الاستطاعة حقيقةً أو حكمًا ، كأن خاف زيادة المرض ، أو طوله ، أو حصل له دوارٌ برأسه ، أو وجد ألمًا شديدًا بسبب القيام ، أو كان لو صلى قائمًا يَسْلَس بوله ، أو ينطلق ريحه ، أو يتعذر عليه القيام .

٣ – الأفضل لمن صلى قاعدًا أن يقعد متربعًا ، ويجوز قعوده على أي حال .

٤ – من قدر على القعود ، وعجز عن السجود ركع وأومأ إلى السجود ، وإن عجز عنهما أومأ بهما ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، ولا يرفع شيئًا يسجد عليه ؛ لأن الفرض في حقه هو الإيماء ، ورفع الشيء الذي يسجد عليه يحرمه هذا الفرض ، فإن وضع شيئًا يسجد عليه ، ومال على هذا الشيء صحت صلاته بلا حرمة ولا كراهة ، لأن الإيماء المستطاع قد حصل ، وهذا بشرط أن يكون الشيء الذي يسجد عليه المصلي منخفضًا إلى آخر حد يستطيع المريض الإيماء إليه .

٥ – ومن عجز عن القعود بنفسه ، أو مستندًا إلى شيء ، ولو كان العجز حكميًا ، بأن منعه الطبيب من القعود ، فإن الواجب عليه أن يضطجع على جنبه الأيمن أو

الأيسر ، ويجعل وجهه إلى القبلة ، ثم يومئ بالركوع والسجود ، على أن يكون السجود أخفض من الركوع كما مَرَّ ، فإن لم يستطع أن يرقد على أحد جنبيه ، استلقى على ظهره متجهًا إلى القبلة وصلى ، ويجعل حينئذ وسادة تحت رأسه ، ليصير وجهه إلى القبلة .

ولو صلى على ظهره مع القدرة على الصلاة على أحد الجنبين ، صحت الصلاة مع الكراهة ، وقيل : صحت بلا كراهة .

٦ - ومن عجز عن الإيماء بالركوع والسجود ، أومأ بعينيه ، ونوى بقلبه ، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام واعيًا بعقله ، وقال بعض الفقهاء تسقط عنه الصلاة حتى يقدر على الإيماء ، وأما من غاب عقله فلا صلاة عليه ، وقد سبق الكلام عنه عند ذكر « من تجب عليه الصلاة » في أول الكتاب الخاص بذلك .

٧ - ومن قُطعَتْ يداه من المرفقين ، ورجلاه من الساقين ، فلا صلاة عليه عند بعض الفقهاء .

٨ - ومن بدأ الصلاة صحيحًا ثم مرض أثناء الصلاة أتمها حسب قدرته .

٩ - ومن دخل في الصلاة وهو مريض فصلى قاعدًا يومئ بالركوع والسجود ثم شفي أثناء الصلاة ، أتمها حسب قدرته ، فإن قدر على القيام والركوع والسجود فعل وجوبًا ، وإلا بطلت صلاته ، لتركه ركنًا أو أكثر بدون عذر .

١٠ - من فضل الله تعالى ورحمته بعباده أن من صلى قاعدًا ، أو موميًا لعذر ، فإنه تعالى يعطيه ثواب صلاة القائم الراكع الساجد ، لا ينقص من أجره شيئًا ، بذلك جاءت الأدلة الصحيحة ، وإليك الأدلة على ما سبق مع تعليق عليها .

الأدلة على صلاة المريض :

عن عمران بن حُصَين قال : كانَتْ بي بَوَاسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصَّلاة ، فقال : « **صَلِّ قائمًا ، فإن لم تَستطعْ فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جَنبِكَ** » [رواه الجماعة إلا مسلمًا] .

وزاد النسائي : « **فإن لم تَستَطعْ فمُستَلْقِيًا ، لا يكَلِّفُ اللَّه نَفْسًا إلا وُسْعهَا** » .

وعن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « **يصلي المريض قائمًا إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعدًا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن ، مستقبلَ القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستَلْقِيًا رِجْلاهُ مما يلي القبلة** » [رواه الدارقطني ، وقال النووي : هذا حديث ضعيف - ويشهد له ما قبله] .

وما قاله الفقهاء في الاستنباط من هذين الحديثين لا يخرج عما سبق ذكره قبلهما .

الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة

عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ : كَيْفَ أُصلِّي في السَّفينة ؟ قال : « **صَلِّ قائمًا إلا أنْ تخاف الغرق** » [رواه الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم على شرط الشيخين : كذا في المنتقى] .

وعن عبد اللَّه بن أبي عُتْبةَ قال : صَحِبْتُ جابر بن عبد اللَّه ، وأبا سعيد الخُدْري ، وأبا هريرة في سفينة ، فَصَلُّوا قيامًا في جماعة ، أَمَّهُمْ بعضُهم ، وهم يقدرون على الجُدِّ . (شاطئ البحر) [رواه سعيد في سننه] .

ودلالته على كيفية الصلاة في السفينة واضحة ، فلا يطلب من راكب السفينة إن كانت قرب الشاطئ أن ينزل منها ويصلي عليه ، وإنما يصلي في السفينة متجهًا إلى القبلة قائمًا بركوع وسجود تامين ، إلا إذا لم يستطع القيام بسبب دوار ، أو ريح شديدة ، أو نحوهما ، فيصلِّي ما استطاع كما سبق في صلاة المريض ، إلا إن كان قرب الشاطئ فيجب عليه الصلاة كاملة على الشاطئ ؛ لأنه لا عذر له .

وأما الصلاة في القاطرة والسيارة العامة والطائرة ، فإنك تصلي حسب استطاعتك ، فإن استطعت أن تتجه إلى القبلة فعلت ، وتستدير إليها كلما استدار القطار أو غيره ، ومن لم يستطع فإنه يصلي ما استطاع ، وكذلك يقال في القيام والركوع والسجود ، فهو أشبه بالمريض ، وعليه أن يعرف أحكام المسافر وقد سبق تفصيلها .

صلاة العيد

شرعت صلاة العيد في السنة الثانية من الهجرة ، وهي سنة مؤكدة واظب النبي ﷺ عليها ، وقال بعض الفقهاء : إنها واجبة ، وقال البعض الآخر : إنها فرض كفاية .

ويستحب للعيدين ما يستحب للجمعة ، من الغسل ، ولبس أحسن الثياب ، والتطيب ، والاستياك .

ويسن لمن يصلي عيد الفطر أن يأكلَ شيئًا قبل أن يخرج للصلاة ، أو يشرب أي شيء ، والسنة أن يأكل تمرات وترًا ، واحدة ، أو ثلاثًا ، أو خمسًا إلخ .

أما في عيد الأضحى فلا يأكل حتى يعود من الصلاة ، فيأكل من أضحيته ، إن كان عنده أضحية ، وإلا أكل ما شاء .

والسنة أن يصلي الناس صلاة العيدين خارج المسجد ، فى خلاء واسع ، تظهر فيه شعائر العيد بجمالها ، وجلالها ، وهيبتها ، وروعتها ، حيث يكبر المصلون جهرًا ويهللون ، ويذكرون اسم اللّه في صورة جماعية مشرقة جميلة ، يحضرها الرجال ، والنساء ، والصبيان ، فينفعلون بها ، ويتأثرون بجمالها ، وروعتها ، وبهجتها ، ثم يعودون إلى بيوتهم وقد انطبع في أذهانهم هذا الاحتفال العظيم .

وتجوز صلاة العيد بالمسجد غير أن فيها تركًا للسنَّةِ ومخالفةً لها ، إلا إذا كان المصلون أصحاب أعذار ، فلا مخالفة عندئذ ، كما إذا كان هناك مطر ، أو كان المصلون مرضى ، أو عجزة ، أو ضعافا يشق عليهم الذهاب إلى المُصَلَّى ، فيصلون بالمسجد القريب منهم .

وأهل مكة يصلون في المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره .

والسنة أن يخرج لصلاة العيدين الصبيان والنساء لحضور الصلاة ، وشهود الخير مع المسلمين ، والفرحة معهم ، من غير فرق بين البكر والثيب ، والشابة والعجوز ، والطاهرة والحائض ، غير أن الحُيَّض يعتزلن المسجد والمصلَّى .

والأفضل أن يذهب المصلون إلى صلاة العيدين من طريق ، ويرجعوا من طريق آخر ، إن أمكن ذلك من غير مشقة .

ويبدأ وقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار ، أو أكثر ، بحيث يظهر قرصها أبيض ، إلى وقت زوال الشمس ، ويستحب تأخير صلاة عيد الفطر قليلًا ليتمكن مَنْ لم يخرج زكاة الفطر من إخراجها قبل الصلاة ، وتعجيل صلاة عيد

الأضحى قليلًا ، ليذهب الناس إلى أضحياتهم فيذبحوها بعد الصلاة .

والعيدان ليس لهما أذان ولا إقامة ، ولا سنة قبلهما ولا بعدهما .

وصلاة العيد ركعتان مثل الجمعة ، يجهر الإمام بالقراءة فيهما ، ويكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات ، وقال بعضهم : سبع بتكبيرة الإحرام ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام ، وقال بعضهم : بتكبيرة القيام ، والأفضل رفع اليدين مع كل تكبيرة ، والزيادة والنقص في التكبير لا تضر ، ولو نسى الإمام التكبير كله فالصلاة صحيحة ، ولا يسجد للسهو ، وقيل : يسجد إن نسي تكبير ركعة ، وكذلك إن نسى تكبير الركعتين من باب أولى .

وتصح صلاة العيد من النساء والصبيان كما تصح من الرجال ، سواء كانوا مسافرين أم مقيمين ، وسواء صَلُّوها جماعةً أم منفردين على الراجح ، وسواء صلوها في البيت أم في المسجد أم في المصَلَّى ، فمن فاتته الصلاة مع الإمام صلى منفردًا .

وإذا جاء وقت الزوال ولم يكن الإمام قد صلى صلاة العيد لسبب من الأسباب ، فإنه يصليها في اليوم التالي من ارتفاع الشمس إلى الزوال ، فإن أخرت عن هذين اليومين فلا تُقضى بعدهما إلا عند الشافعية والحنابلة ، فإنهما قالا : تُقضى صلاة العيد في أي يوم كالنوافل .

وتُسَنُّ الخطبة بعد صلاة العيد ، ويسن الاستماع إليها ، ويكره تقديمها على العيد ، وهي مثل خطبة الجمعة ، تبدأ بالحمد لله ، والثناء عليه ، والشهادتين ... إلخ ، ثم يعظ الخطيب الناس ويعلمهم ما يطلب منهم .

ولم يثبت أن للخطبة يوم العيد استراحة ، فهي خطبة واحدة لا خطبتان كالجمعة ، والبعض قال بخطبتين قياسًا على الجمعة ، وما قيل من أن خطبة العيد تبدأ بالتكبير لا أصل له في السنة ، ويستحب تكرار التكبير من الخطيب أثناء الخطبة عند بعضهم .

واللعب المباح واللهو البريء ، والغناء الخالي من الفحش من شعائر الدين التي شرعها الله في يومي العيدين ، رياضة للبدن ، وترويحًا للنفس ، وإظهارًا لنعمة الله .

والتهنئة مستحبة : سواء كانت بالعيد ، أو بأي نعمة حدثت ، وأحسن ما ورد في يوم العيد من التهنئة عن السلف : تقبل الله منا ومنك .

والتكبير سنة في أيام العيدين ، ويبدأ التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة حتى يخرج الإمام ويبدأ الصلاة بالناس ، ويكون التكبير جهرًا ، فيكبر الناس

جماعات أو فرادى .

وقال بعضهم : يبدأ التكبير في عيد الفطر من ليلة العيد ، بعد رؤية هلال شوال .

وأما التكبير في عيد الأضحى فيبدأ من صبح يوم عرفة ، ويظل إلى عصر اليوم الأخير من أيام التشريق ، وهو اليوم الثالث عشر ، والتكبير في أيام التشريق مستحب في أي وقت ، وهو بعد الصلوات المفروضة آكد من أي وقت آخر ، ويكبر الرجال والنساء على السواء .

وصيغة التكبير موسع فيها ، فلك أن تكبر بأي صيغة ، وأصح ما ورد هو : « اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر كبيرًا » .

الأدلة والتعليق عليها ، وتفصيل الآراء :

عن أنس بن مالك ﷺ قال : قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال : « **إن اللَّه – تبارك وتعالى – قد أبْدَلَكُمْ بهما خيرًا منهما : يومَ الفطر ، ويوم النحر** » [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وهو حديث صحيح] .

كان العيدان في الجاهلية هما : (يوم النيروز) ، ويكون عادة في شهر « بَرْمهات » من الأشهر القبطية ، وهو أول السنة الشمسية ، حين تكون الشمس في برج الحمل ، (ويوم المهرجان) وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان ، ويكون عادة في شهر « توت » من الأشهر القبطية ، وهما يومان معتدلان في الهواء ، والحرارة ، والبرودة ، ويستوي فيهما الليل والنهار ، قيل : اختارهما الحكماء والمتعلقون بالحساب الفلكي ، وقلدهم أهل زمانهم ، فجاء الشرع بهدم ذلك وإبطاله وجعل بدلًا منهما عيد الفطر ، وعيد الأضحى ؛ لأنهما يعقبان ركنين عظيمين من أركان الإسلام ، وهما الصيام والحج ، وفيهما يغفر اللَّه للحجاج والصائمين ، وينشر رحمته على جميع المطيعين . فاختيار البشر من أجل نعمة زائلة ، واختيار اللَّه من نعم آثارها باقية ونافعة في الدنيا والآخرة . واختيار البشر من أجل الانغماس في الشهوات ، واختيار اللَّه من أجل خوض المطيعين في الرحمات ، والإنعام عليهم بالتجليات ، مع ما أبيح لهم من اللعب المهذب ، واللهو الشريف ، والترويح عن النفس ، أما التسمية بيوم الفطر ، ويوم الأضحى ، فالسبب واضح .

وفي الحديث إشارة إلى عدم التشبه بالمشركين في أعيادهم ، وقد ورد ذم التشبه بهم صريحًا مطلقًا في حديث : « **من تَشَبَّه بِقَومٍ فَهُوَ مِنهم** » [رواه أحمد وأبو داود والطبراني في الكبير عن ابن عمر ، وقال العراقي : سنده صحيح] .

والغرض من ذلك تنفير المسلمين من موافقة أهل الكتاب فيما اختصوا به .

والغسل يوم العيد مستحب لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى . وفي الباب آثار صحيحة عن الصحابة ، قال في البدر المنير : أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيه آثار عن الصحابة جيدة .

وقد استحب الغسل يوم العيد جمهور العلماء ، منهم الأئمة الأربعة ، (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) .

وثبت فعله عن كثير من الصحابة والتابعين ، وقياسًا على الجمعة . ا هـ . [1] .

وقال الإمام النووي – في المجموع – : واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل العيدين لمن يحضر ، ولمن لا يحضر الصلاة ، لأن القصد كما يقول صاحب المهذب إظهار الزينة والجمال .

وقال النووي : وكذلك اتفقوا على استحباب التطيب ، والتنظيف ، بإزالة الشعور ، وتقليم الأظافر ، وإزالة الرائحة الكريهة من بدنه وثوبه قياسًا على الجمعة .

وأما لبس الثياب الجميلة ، فقد قال ابن القيم في الهدي : وكان ﷺ يلبس للخروج إليهما (أي العيدين) أجمل ثيابه ، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بُردَيْن أخْضَرَيْن ، ومرّة بُرْدًا أحْمَرَ ، وليس هو أحمر مُصْمَتًا كما يظنه بعض الناس ، فإنه لو كان كذلك لم يكن بُرْدًا ، وإنما فيه خطوط حمر ، كالبرود اليمنية ، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك ، وقد صح عنه ﷺ – من غير معارض – النهْيُ عن لُبْس المُعَصْفَرِ والأحمر ا.هـ [2] .

وعن ابن عمر ﷺ أن رسول اللّه ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق ، ويرجع من طريق أخرى » [رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وسنده جيد] .

ذكر العلماء – في الحكمة في مخالفة الطريق – أقوالًا كثيرة ، فقيل : ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل : لينال بركته الفريقان ، وقيل : ليقضي حاجة من له حاجة منهما ، وقيل : ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج ، وقيل : ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ، وقيام شعائره ، وقيل : لتكثر شهادة البقاع إلخ .

والأفضل أن يذهب إلى الصلاة ماشيًا ، إذا كان يقدر على ذلك ، لعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه : « **إذا أتَيْتُمْ الصَّلاةَ فَأْتُوها وأنتم تمشون** » فإنه عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة ، كالصلوات الخمس ، والجمعة ، والعيدين ، والكسوف ،

---

(١) من الفتح الرباني .

(٢) الهدي لابن القيم ١/٤٤١ .

والاستسقاء .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانَتْ تَخْرجُ الكَعَابُ (ظاهرة الثديين) من خدْرها (مكانها الخاص بها) لِرسُولِ اللَّه ﷺ في العيدين » [رواه أحمد وابن أبي شيبة قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح] .

وعن أم عطية أن رسول اللَّه ﷺ كان يُخْرجُ الأبْكَارَ ، والعَوَاتق (الجواري اللاتي قاربن البلوغ ، أو بلغن) وذوات الخُدور ، والحُيَّضَ في العيدين ؛ أما الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المصلى ، ويَشْهَدْنَ دعوةَ المسلمين ، قالت إحداهن : إن لم يكن لها جِلْبَابٌ ؟ قال : « **فَلْتُعِرْها أخْتُها من جَلابيبها** » [متفق عليه] .

– الحديث دليل على إخراج النساء في العيد ، وفي حكم إخراجهن أقوال ثلاثة ، ذكرها الصنعاني في سبل السلام :

الأول : أنه واجب ، قاله الخلفاء الثلاثة : أبو بكر ، وعمر ، وعليٌّ ، ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه ، والبيهقي من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يخرج نساءه في العيدين .

الثاني : أنه سنة وحمل الأمر بخروجهن كما جاء في البخاري (أُمِرْنَا) وكما جاء في مسلم (أمَرَنا) على الندب ؛ لأنه عَلَّلَ خروجَهن بشهود الخير ، ودعوة المسلمين ، ولو كان واجبًا لما علل بذلك ، ويرد على ذلك بأن الواجب قد يعلل بما فيه من الفوائد .

والثالث : أنه منسوخ ، وليس بشيء . ا هـ ملخصًا .

وهناك أقوال أخرى لا تستحق الاهتمام بها سوى قول واحد .

قال النووي : إنه قول الجمهور ، وهو أن يخرج العجائز في ثياب مبتذلة ، ولا يخرج الشواب خوفًا من الفتنة خصوصًا في زماننا هذا .

وأرى : أننا لو أخذنا بمثل هذه التعليلات لصادرنا أمورًا تعبديَّة كثيرة جدًّا وأبطلنا مفعول كثير من النصوص بدون مبرر حقيقي ، فإن المرأة في زماننا – إذا تمسكت بدينها – تخرج إلى المدرسة ، والمستشفى ، والعمل ، وتقوم بدورها خير قيام ، فلماذا نضيق عليها في يوم العيد ، والبهجة والسرور وإظهار شعائر الإسلام ؟

وعن أنس بن مالك قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان يومُ الفطر لم يخرجْ حتى يأكُلَ تَمَرَاتٍ ، يأكُلُهنَّ أفرادًا ، وفي لفظ « وترًا » [رواه البخاري وغيره] .

استحب جميع العلماء تعجيل الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة ، كما قال

ابن قدامة ، والحكمة في ذلك هي ألا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد .

وقيل : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرةً إلى امتثال أمر الله ﷻ .

وأما كونه تمرًا ، فاتباعًا للنبي ﷺ ، ولما فيه من الحلاوة التي تقوي البصر ، ولأنه يُسَرُّ بتعاطي الحلو أكثر من غيره ، ولهذا استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقًا كالعسل ، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة ، وابن سيرين ، وغيرهما ، وأخرج الترمذي عن سلمان ، أن من لم يجد تمرًا فليفطر على ماء .

وأما كونه وترًا ، فإشارة إلى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره تبركًا بذلك كما ذكر الحافظ في الفتح .

وأما في عيد الأضحى ، فيستحب تأخير الفطر ؛ لأنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكلُ منها ، قال أبن قدامة : ويستحب أن يكون أكله (من أضحيته) من الكبد ولما في رواية البيهقي وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته » . وجاء في ذلك حديث بُرَيْدَةَ عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ لا يَخْرُجُ يوم الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ ، ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يصلي . [رواه أحمد والترمذي ، وصححه ابن حبان] ا هـ [1] .

وعن جندب قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا يومَ الفطر والشمسُ على قيد رمحين ، والأضحىعلى قيدِ رُمْحٍ . [رواه أحمد بن حسن البنا في كتاب الأضاحي وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه] .

- يدل الحديث على تعجيل صلاة عيد الأضحى ، وتأخير صلاة عيد الفطر .

- ويدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد من وقت حل النافلة .

- ويدل على أن وقت الأضحى يدخل إذا كانت الشمس مرتفعة بقدر رمح ، وأن الفطر إذا كانت بقدر رمحين ، وإلى ذلك ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة .

والسبب في تأخير صلاة عيد الفطر اشتغال الناس بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، أما السبب في تعجيل صلاة الأضحى فهو الإسراع في ذبح الأضحية والتصدق منها ، والأكل منها .

ومن فاتته الصلاة مع الإمام يصليها وحده مالم تزل الشمس ، فإن زالت فقد فات وقت أدائها ، وهل يقضيها في اليوم التالي أم لا ؟ قال النووي : الأصح أنه يقضيها ،

(١) من بلوغ المرام .

وقال أبو حنيفة : إذا فاتته مع الإمام لم يأت بها أصلًا ، وقد سبق ذكر هذا الموضوع في البداية .

وعن ابن عباس قال : صلى نبي اللّه ﷺ بالناس يَوْمَ فطرٍ ركعتين بغير أذان ، ولا إقامة ، ثم خَطبَ بعد الصلاة ، ثم أخذ بيدِ بلال فانطلق إلى النساء ، فَخَطَبَهُنَّ ، ثم أَمَرَ بلالًا بعد ما قفَّى (ذهب) منْ عنْدهنَّ أن يأتيهُنَّ فَيأمُرَهُنَّ أن يَتَصدَّقْنَ . [متفق عليه] .

وعن ابن عباس قال : شهدت مع رسول اللّه ﷺ العيد وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة . [متفق عليه] .

قال العراقي : إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة ، وقال : إن ما رُوِيَ عن عمر وعثمان وابن الزبير (أي من أنهم قدموا الخطبة ليدرك الناس الصلاة) لم يصح عنهم ، والصواب أن أول من فعله مروان بن الحكم ، في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في الصحيحين ، قال : ولم يصح عن أحد قبله ، لا عمر ، ولا عثمان ، ولا معاوية ، ولا ابن الزبير .

وقد اختلف في صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ، فقيل : تصح ، وهو الراجح ؛ إذ لا ملازمة ، وقال الشافعي : لا يعتد بها ، وليس للعيد أذان ولا إقامة ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة الأربعة وغيرهم ، قيل : وأول من أذن لها زياد ، وقيل : معاوية وقيل غير ذلك .

وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يستحب أن يقال : « الصلاة جامعة » قياسًا على صلاة الكسوف ، أما ما ورد من أن ذلك حدث في عهد النبي ﷺ فهو ضعيف ، وما ورد في الصحيحين يرده ، والسنة أن لا يقال ذلك ، كما قال ابن قدامة في المغني ، وابن القيم في الهدي النبوي .

وعن عبد الرحمن بن عَابِس قال : قلت لابن عباس ﷺ : أَشَهِدْتَ العيدَ مع رسول اللّه ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني (منزلتي وقرابتي) منه ما شهدته ، لِصِغَرى ، قال : خرج رسول اللّه ﷺ ، فصلى « العيد » عند دار كثير بن الصَّلْتِ رَكْعَتَيْنِ ، ثم خطب ، لم يذكر أذانًا ولا إقامة [متفق عليه] .

– دَلَّ الحديث على صلاة الرسول ﷺ العيد في المصلى الذي كان يبعد عن المسجد ألف ذراع ، وقد اتخذوا هذا الموضع لصلاة العيدين ، وجعلوا له علامة يتميز بها ، وهي شيء شاخص مرتفع .

ويستفاد من الحديث ومن أحاديث سواه مواظبته ﷺ على صلاة العيدين بالمصلى في الجبانة (الصحراء) القريبة من مسجده ﷺ كما سبق .

وصلاة العيدين في المصلى لغير المعذورين هي السنة ، وإلى ذلك ذهب جمهور السلف والخلف ، والأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ومالك وأحمد) وغيرهم محتجين بمواظبته ﷺ ، ومواظبة الخلفاء الراشدين من بعده على ذلك .

وقال الشافعي : إن كان مسجد البلد واسعًا فالصلاة فيه أولى ؛ لأنه خير البقاع وأطهرها ، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام ، والقول الراجح الذي قال به جماهير العلماء هو أن اتباع النبي ﷺ وخلفائه الراشدين مع وجود المسجد النبوي هو الأولى والأفضل ، وليس لنا إلا الاتباع ، والتمسك بهدي الحبيب محمد ﷺ وسنته .

حكم صلاة العيدين :

قال في الفتح الرباني : وقد اختلفوا في حكم صلاة العيدين .

فذهبت طائفة إلى أنها واجبة ، وذهب قومٌ إلى أنها فرض كفاية ، وذهب آخرون إلى أنها سنة مؤكدة ، قال ابن قدامة في المغني : الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد ، وأما السنة فالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك ، ومنها حديث ابن عباس السابق ، وأجمع المسلمون على صلاة العيدين ، وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب (مذهب ابن حنبل) وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : هي واجبة على الأعيان ، وليست فرضًا ، وقال ابن أبي موسى : قيل إنها سنة مؤكدة ، غير واجبة ، وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي ا.هـ .

التكبير في صلاة العيد :

عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ كَبَّرَ في العيد في الأولى سبعًا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة . [رواه الترمذي وابن ماجه والدار قطني والطحاوي والبيهقي] .

وقد أنكر غير واحد من الأئمة على الترمذي تحسينه ، ولعله حسنه لشواهده الكثيرة ، وقد قال الترمذي والبخاري : إنه أصح شيء في هذا الباب ، وقال الإمام أحمد كما روى العقيلي عنه : إنه ليس يُروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع . ا هـ [١].

(١) من التلخيص لابن حجر تعليقًا على الحديث .

قال البغوي في شرح السنة : وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فَمَنْ بعدهم : « أنه يكبر في صلاة العيد في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام قبل القراءة . روي ذلك عن أبي بكر ، وعليٍّ ، وابن عمر ، وابن عباس وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وهو قول أهل المدينة ، وبه قال الزهري ، وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد ، وإسحاق » . [رواه مالك في الموطأ بإسنادٍ صحيح] .

وروي عن عبد اللّه بن مسعود « أنه يُكبر في الأولى ثلاثًا قبل القراءة سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية ثلاثًا بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع . وهو أثر صحيح حتى قال ابن حزم : « إسناده في غاية الصحة » ، وبقول ابن مسعود أخذ الأحناف .

ورفع اليدين في تكبيرات العيد سنة عند أكثر أهل العلم ، وهو قول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد اختلف العلماء في الموالاة بين التكبيرات وعدمها : أيهما أفضل ؟ .

فذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أن الموالاة وعدم الفصل بين التكبيرات أفضل كالتسبيح في الركوع والسجود ، قالوا : لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لِثُقِلَ كما ثُقِلَ التكبير .

وقال الشافعي : إنه يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويمجد ويكبر . واختلف أصحابه فيما يقال بين التكبيرتين ، فقال الأكثرون : يقول المصلي : سبحان اللّه ، والحمد للّه ، ولا إله إلا اللّه ، واللّه أكبر . وقال بعضهم يقول : لا إله إلا اللّه ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . وقيل غير ذلك ، وروي عن مالك أنه يفصل بالسكوت .

والتكبير في العيد سنة ، لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا ، قال ابن قدامة : لا أعلم في ذلك خلافًا ، قالوا : وإن تركه لا يسجد للسهو ، وروي عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو .

واختلف في التكبيرات - في العيدين - هل محلها بعد دعاء الاستفتاح ، وقبل التعوذ ، أو قبل دعاء الاستفتاح والتعوذ ؟ .

ذهب إلى الأول الإمامان : الشافعي وأحمد ، وفي رواية أخرى لأحمد أن الاستفتاح بعد التكبيرات ، واختارها الخلال ، وهو قول الأوزاعي ، والخلاف في الأفضلية فقط ، لأن الكل جائز ، والراجح الأول .

القراءة في العيدين :

عن سَمُرةَ بنَ جُنْدُب ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ كان يقرأ في العيد بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ [رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي : ورجال أحمد ثقات] .

وعن عُبيَدِ اللَّه بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقدِ الليثي : ما كان يقرأ به رسول اللَّه ﷺ يوم الفطر والأضحى ؟ فقال : كان يقرأ بـ ﴿ قَٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ [سورة ق : ١] . و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ [سورة القمر : ١] . [رواه مسلم] .

الظاهر أن عمر سأل أبا واقدٍ لا لجهله بالحكم ؛ لأنه أسلم قبل أبي واقد بكثير ، فإن أبا واقد أسلم عام الفتح على الأصح كما في الإصابة ، وعمر أسلم قبل الهجرة بكثير ، فالظاهر أن سؤال عمر له من باب الاستثبات فقط .

خطبة العيدين :

عن جابر بن عبد اللَّه قال : شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، فلما قضى الصلاة قام مُتوكئًا على بِلالٍ فَحمِد اللَّه ، وأثنى عليه ، ووعظ الناسَ ، وذكَّرهم ، وحثَّهم على طاعته ، ثم مضى إلى النساءِ ومعَه بلال ، فأمَرَهُنَّ بتَقْوى اللَّه ، وَوَعَظَهُنَّ ، وحمِدَ اللَّه ، وأثْنَى عليه وحثَّهُنَّ على طاعته ، ثم قال : « **تَصَدَّقْنَ ، فإن أكْثَرَكُنَّ ، حطَبُ جهنم** » فقالت امْرَأةٌ من سَفَلةِ النساء (سواقطهن) سَفَعاءُ الخَدَّيْن (فيهما سواد) : لِمَ يا رسول اللَّه ؟ قال : « **لأنكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكاةَ** (الشكوى) **وتَكْفُرْنَ العشير** » (المعاشر وهو الزوج) فجعلْن يَنْزِعْنَ حُلِيَّهُنَّ ، وقلائدَهُنَّ (ما يلبس في العنق) وقرَطَتهُن (جمع قُرْط ، وهو ما يعلق في الأذن) وخَواتيمهن ، يقْذِفْنَ به في ثوب بلال ، يتَصَدَّقْنَ به [متفق عليه] .

وعن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال : أخرج مروانُ المِنْبَرَ في يوم عيد ، ولم يكن يُخرَج به ، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، ولم يك يُبْدَأ بها ، قال : فقام رجل فقال : يا مروانُ خالفتَ السنة أخرجتَ المنبر يوم عيد ولم يَكُ يُخْرَجُ به في يوم عيد ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ، ولم يَكُ يُبْدَأ بها ، قال : فقال أبو سعيد الخدري : من هذا ؟ قالوا : فلان بن فلان قال : فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه (أي من النهي عن المنكر) سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من رأى منكم منكرًا فإن استطاع أن يغيره بيده فليفعل** » وقال مرة : « **فليُغَيرهُ بيَده ، فإن لم يستطع بيده فبلسانه ،**

فإن لم يستطع بلسانه فبِقَلْبِه ، وذلك أضعف الإيمان » [رواه مسلم وغيره] .

– دَلَّ الحديثان على ما سبق ذكره من أن صلاة العيد قبل خطبته ، ولم يخالف في ذلك إلا بنو أمية ، ولا يعتد بخلافهم كما قال ابن قدامة في المغني .

وفيهما أن الإمام بعد الصلاة يخطب في الناس مستقبلًا لهم بوجهه ، معتمدًا على عصًا أو قوسٍ كما جاء في حديث صحيح ، ويجوز أن يخطب على راحلته ، وخطب عليٌّ على دابته .

– وفي الحديث الأول دلالة على أن خطبة العيد تبدأ بالحمد للّه والثناء عليه مثل خطبة الجمعة ، قال ابن تيمية : وهو الصواب للحديث : « **كل أمر ذي بالٍ لا يبدأ فيه بحَمْد اللّه فهو أجْذَمُ** » وقال بعض الفقهاء تفتتح خطب العيدين والاستسقاء بالاستغفار والراجح الأول ، غير أن الخطيب يكثر من التكبير أثناء خطبة العيد ، وقد سبق كلام ابن القيم في افتتاح خطبة العيد ، وأما الجلوس بين الخطبتين فقد قال الشوكاني – في النيل – : ورد في الجلوس بين خطبتي العيد حديث مرفوع – رواه ابن ماجه عن جابر ، وفي إسناده إسماعيل ابن مسلم ، وهو ضعيف . اهـ .

ومما سبق يتضح لنا : أن كثيرًا من الفقهاء قال بافتتاح خطبة العيد بالتكبير ، يكبر الخطيب في الأولى تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات أخذًا من قول عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة : السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى . [أخرجه البيهقي] .

وعبيد اللّه هذا تابعي ، وقول التابعي : من السنة كذا لا يكون ظاهرًا ودليلًا على أنها سنة النبي ﷺ كما تقرر في الأصول .

وكذلك يقال في قوله : السنة أن يخطب الخطيب خطبتين في العيدين ، يفصل بينهما بجلوس . [رواه الشافعي] .

غير أنه يرجحه القياس على الجمعة كما قال الشوكاني في النيل والصنعاني في سبل السلام فعلى هذا لا ينكر على من افتتح خطبتي العيدين بالتكبير ، ولا على من افتتحها بالحمد والثناء على اللّه ، كما لا ينكر على من خطب خطبتين في العيد ، بل هو الأصل حتى يثبت خلافه ، واللّه أعلم .

ويستحب استماع الخطبة ؛ لأن النبي ﷺ رخص لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب ، فالاستماع لها ليس واجبًا .

التهنئة بالعيد :

قال ابن قدامة في المغني : قال أحمد رحمه الله : ولا بأس أن يقول الرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وقال : يرويه الناس عن أبي أمَامَة ، وعن واثلة بن الأسقع ، وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث : منها أن محمد بن زياد قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ ، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : تَقَبَّلَ اللَّه منَّا ومنْكَ . وقال أحمد : إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد اهـ .

حكم الصلاة قبل العيد وبعدها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ في فطر ، لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها ... إلخ . [متفق عليه] .

وعن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج ، وكان لا يصلي قبل الصلاة ، فإذا قضى صلاته صلى ركعتين . [رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه وحسنه الحافظ] .

وعن أيوبَ قال : رأيت أنس بن مالك والحسنَ يصليان يوم العيد قبل أنْ يخرج الإمام ، قال : ورأيت محمد بن سيرينَ جاء فجلس ولم يصَلِّ . [رواه أبو يعلى] .

وروي الطبراني في الكبير : أن أنسًا كان يصلي أربَعَ ركعات [أوردهما الهيثمي وقال رجال أبي يعلى رجال الصحيح] .

– دَلَّتْ أكثر أحاديث الباب على أن صلاة العيد لا نافلة قبلها ولا بعدها ، وبعضها دلَّ على جواز ذلك ؛ لهذا اختلف العلماء (قال الحافظ ابن حجر) ذكر ابنُ المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون : لا قبلها ولا بعدها ، وبالأول قالَ الأوزاعي والثوري والحنفية ، وبالثاني قال الحسن البصري ومعه جماعة ، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد ، أما مالك فمنعه في المصلى ، وأما في المسجد فجاء عنه روايتان ، وأما الشافعي فقال بعد أن روى حديث ابن عباس : وهكذا يجب على الإمام أن لا يَتَنَفَّلَ قبلها ولا بعدها ، وأما المأموم فمخالف له في ذلك .

وقال ابن العربي : التنفل في المصلى لو فُعل لَنُقل ، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله ، ومن اقتدى فقد اهتدى . اهـ [1]

---

(١) من الفتح الرباني

أقول : وبقول ابن العربي أقول ، فإنه أعدل الآراء .

قال الحافظ : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها ، خلافًا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص ، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام ، قال الشوكاني : وكذلك قال العراقي وهو كلام صحيح جارٍ على مقتضى الأدلة .

اللعب والغناء والضرب بالدف فى العيد :

عن عروةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عن عائشة رضي الله عنها : أن أبا بَكرٍ دَخَلَ عليْهَا وعنْدَهَا جَاريتَانِ - في أيَّامِ مِنًى - تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ مُسَجًّى عَلَيه بثَوبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا ، فكشف رسولُ اللَّه ﷺ وَجْهَهُ فقالَ : « **دَعْهُمَا يَا أبَا بَكْرٍ فَإنَّهَا أيَّامُ عيدٍ** » وقالت عائشةُ : رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَسْتُرني بِردائِهِ وأنا أنْظرُ إلى الحبشَةِ يَلْعَبُونَ في المسجد حتى أكونَ أنا أسأمُ فاقْعُدُ ، فَاقْدُروُا قَدْرَ الجَارِيَةِ الْحَدِيثَة السِّنِّ الْحَرِيصَةِ على اللَّهْوِ » [رواه مسلم] .

« جَارِيتَانَ » : الجارية في النساء كالغلام في الرجال ، يقعان على من دون البلوغ فيهما . « أيَّامِ مِنًى » : هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ، وهي أيام التشريق . « مُسَجًّى » : مغطى . « فَانْتَهَرَهُمَا » : زجرهما . « دَعْهُمَا » : اتركهما . « يَسْتُرُني بردَائِهِ » : هذا يدل على أن ذلك بعد نزول آية الحجاب . « أسْأمُ فَأقْعُدُ » : معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبًّا بليغًا وتحرص على إدامته ما أمكنها .

وعنْ هشام بن عُروةَ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكرٍ دخل عليها ورسول اللَّه ﷺ عنْدَهَا يومَ فطْرٍ أو أضْحًى وعندها جاريتَان تضْربَان بدُفَّيْن فَانْتهرَهُمَا أبو بكر رضي الله عنه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **دَعْنَا يا أبا بَكرٍ ، إنَّ لكُلِّ قَوْمٍ عيدًا ، وإن عيدنَا هذاَ اليوم** » وعنها من طريق ثانٍ قالتْ : دخل علينا أبو بكر في يومِ عيدٍ وعندنا جاريتَانِ تَذْكُرَانِ يَوْمَ بُعَاث - يومٌ قُتِلَ فيه صَنَادِيْدُ الأوْسِ والخزْرَجِ - فقال أبُو بكر : عبادَ اللَّه أمَزْمُورُ الشَّيْطَانِ ؟ عباد اللَّه أمَزْمورُ الشيطان ؟ عباد اللَّه أمَزْمُورُ الشيطان ؟ (قالها ثلاثًا) ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **يا أبا بكر إن لكُلِّ قومٍ عيدًا ، وإن اليومَ عيدُنَا** » . [رواه الشيخان وغيرهما] .

« يَوْمَ بُعَاث » : وهو اسم حصن للأوس ، جرت الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين قبيلتي الأنصار « الأوس والخزرج » في الجاهلية ، وكان الظهور فيه للأوس ، واستمرت الحرب بينهما مائة وعشرين سنة ، ثم زالت ببركة قدوم رسول اللَّه ﷺ .

« أَمْزُمُورُ » : هو بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ، ويقال أيضًا : مِزْمَار بكسر الميم وأصله صوت بصفير ، والزمير الصوت الحسن ، ويطلق على الغناء أيضًا .

وعن حمّاد بنِ سَلَمةَ عن أبي حُسَيْنٍ قال : كان يومٌ لأَهْلِ المدينةِ يلعبُونَ فيه ، فَدَخَلْتُ عَلَى الرُّبَيِّع بنْت مُعَوِّذ بْن عَفْرَاءَ رضي الله عنها فقالتْ : دخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللَّه ﷺ فقعَدَ على مَوْضِع فِرَاشِي هذَا ، وعنْدِي جَارِيَتَانِ تَنْدُبَانِ آبائِي الَّذين قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، تضْرِبَانِ بالدُّفُوفِ ، وقال عَفَّانُ « أحد رجال السَّنَد » مَرَّةً بالدُّف فقَالَتا فيمَا تَقُولاَنِ : وفينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما يَكُونُ في غَدٍ ، فقال : « **أَمَّا هذَا فلا تَقُوْلاَه** » . [رواه البخاري وغيره] .

وسبب دخول أبي الحسين على الرُّبَيِّع أنه رأى بعض الجواري بالمدينة يضربن بالدف يوم عاشوراء فدخل على الرُّبَيِّع ليسألها عن ذلك .

« تَنْدُبَانِ آبَائِي » : من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه .

وعنْ جابِرٍ عنْ عامرٍ أنَّ قَيسَ بن سعْدِ بن عُبَادةَ رضي الله عنهما قال : ما مِنْ شيءٍ كان على عهد رسول اللَّه ﷺ إلَّا وقَدْ رأيْتُهُ إلا شيْئًا وَاحدًا أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يُقَلَّسُ لَهُ يوْمَ الفطْرِ ، قال جابر هو اللَّعبُ . [رواه ابن ماجه ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناد حديث قيس صحيح ورجاله ثقات] .

« يُقَلَّسُ » : في النهاية : الْمُقَلَّسُون : الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد . والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده ﷺ وهو يقررهم على ذلك كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك ، وكما قرر الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة . ا هـ [1] .

أحاديث الباب تدل على جواز اللعب بالحراب ونحوها من آلات الحرب يوم العيد في المسجد ، ويلتحق بذلك ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر . « وفيها أيضًا » جواز الضرب بدف العرب يوم العيد والغناء الخالي عن التكسر والغَزل ونحو ذلك مما يثير النفوس . قال النووي رحمه الله : وفيه (يعني لعب الحبشة بالحراب) جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن ، وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا ، أصحهما تحريمه لقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ [سورة النور : ٣١] .

---

(١) من الفتح الرباني .

وفيها الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم .

واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز ، وهي رواية عن مالك وحرَّمه أبو حنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك .

قال القاضي : إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة ، وهذا لا يهيج الجواري على شر ، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه ، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ، ولهذا قالت : « وليستا بمغنيتين » (يعني رواية مسلم) التي فيها « وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليستا بمغنيتين » أي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال ، وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغَزَل كما قيل : الغناء رقية الزنا ، وليستا أيضًا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرِّك الساكن ويبعث الكامن ، ولا ممن اتخذ ذلك صنعةً وكسبًا ، والعرب تسمي الإنشاد غناءً ، وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح ، وقد استجادت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم ، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبيِّ ﷺ وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه ، وهذا ومثله ليس بحرام . اهـ .

التكبير فى العيدين وفى أيام التشريق :

عن ابْن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما مِنْ أيامٍ ، العَمَلُ الصالحُ فيهَا أحبُّ إلى اللَّه ﷻ مِنْ هذه الأيامِ** » (يعنْي أيامَ العَشْرِ مِنْ ذِيْ الحِجَّةَ) قال : قالوا : يا رسولَ اللَّه ولا الجهادُ في سبيل اللَّه ؟ قال : « **ولا الجهادُ في سَبيلِ اللَّه إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بنَفْسِهِ ومَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلكَ بِشَيءٍ** » [رواه البخاري وغيره] .

وعن ابْنِ عمرَ عن النبي ﷺ قال : « **مَا مِنْ أيامٍ أعْظَمُ عندَ اللَّهِ ولا أحَبُّ إليه مِنَ العَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هذه الأيَّامِ العَشْرِ فأكْثُروا فيهنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ والتَّحميدِ** » .

[أخرجه أحمد والبيهقي في الشعب وسنده جيد] .

وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أيَّامُ التَّشْرِيْقِ أيَّامُ طُعْمٍ** (أكل) **وذِكْرِ اللَّهِ تَعَالى** » وقالَ مَرَّةً : **أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ** » . [أخرجه ابن حبان وسنده جيد] .

وعنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أيَّامُ التَشْرِيْقِ أيَّامُ أكلٍ وشُرْبٍ**

وذكرِ اللَّهِ ﷻ » . [رواه مسلم] .

« أيام التشريق » : هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر ، سميت بذلك من تشريق اللحم ، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف ؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تُشَرَّق فيها بمنًى ، وقيل : سميت به ، لأن الهدي والأضاحي لا تنحر حتى تشرق الشمس : أي تطلع .

وفي البخاري : وقال ابن عباس : وَيَذْكُرُوا اسم اللَّه في أيَّام مَعْلُومَاتٍ أيام العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق . قال : وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبِّران ويكبر الناس بتكبيرهما . وفيه : وكان عمر يكبر في قُبَّته بمنًى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى يرتجَّ منًى تكبيرًا .

وروى ابن مردويه عن ابن عباس : أن الأيَّامَ المعلومات هي التي قبل يوم التروية ، ويومُ التروية ويومُ عرفة ، والمعدودات أيام التشريق قال الحافظ وإسناده صحيح . وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق وقد وقع الخلاف في أيام التشريق ، فمقتضى كلام أهل اللغة والفقه : أن أيام التشريق ما بعد النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان ؟ لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها .

قال الحافظ : وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو العيد ، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم .

وفي الأحاديث دليل على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل . قال الحافظ : والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي : الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره ، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمال .

وقال ابن بطال وغيره : المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط ؛ لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب ، وبعال ، وثبت تحريم صومها ، وورد فيها إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك ، فدل على تفريغها لذلك مع الحَضِّ على الذكر ، والمشروع منه فيه التكبير فقط ، وتعقبه الزين بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة ، وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة .

وفيها مشروعية التكبير من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، لما في حَدِيثَي أبي هريرة ونبيشة ، ولما في صحيح البخاري وغيره عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال : سألت أنسًا - ونحن غاديان من منىً إلى عرفات - عن التلبية : كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ ؟ قال : كان يلبي الملبي لا يُنكرُ عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه . وفي صحيح

البخاري – أيضًا – عن أم عطية قالت : كنا نُؤْمَرُ أن نَخْرُجَ يومَ العيدِ حتَّى نُخْرِجَ البكرَ مِنْ خَدْرِها ، حتىَّ تَخْرُجَ الحيَّضُ فيكُنَّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة هذا اليوم وطهرته . (وفيه تعليقًا) وكان ابن عمر يكبر بمنًى تلك الأيَّام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ، ومجلسه ، وممشاه تلك الأيام جميعًا ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكان النساء يكبرن خَلْفَ أبَان ، وعثمان ، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد ، وقصارى القول : إن أحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير في هذه الأيام ، لكن منه ما هو مطلق وما هو مقيد .

(فالمطلق) التكبير من أول العشر إلى آخر أيام التشريق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ [سورة الحج: ٢٨] . وقال : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣] . فالأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق ، قاله ابن عباس .

(وأما المقيد) فهو التكبير في أدبار الصلوات ، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية التكبير في عيد النحر ، وإنما اختلفوا في مدته ، فذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وهو قول عمر ، وعليٍّ ، وابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وإليه ذهب الثوري ، وابن عيينة ، وأبو يوسف ، ومحمد وهو قول للشافعي واختاره الشافعية ، وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر ، وإليه ذهب النخعي وعلقمة وأبو حنيفة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ [سورة الحج: ٢٨] .

وهي أيام العشر ، وأجمعنا على أنه لا يكبر الحاج قبل عرفة ، فلم يبق إلا يوم عرفة ويوم النحر .

وعن ابن عبد العزيز أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الفجر من آخر أيام التشريق ، وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه ؛ لأن الناس تبع للحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة ويكبرون مع الرَّمْي ، وإنما يرمون يوم النحر ، وأول صلاة بعد ذلك الظهر ، وآخر صلاةٍ بمنًى الفجرُ من اليوم الثالث من أيام التشريق .

– احتج الأولون بحديث جابر قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ، فيقول : « **على مكانكم** » ويقول : « **اللَّه أكبر . اللَّه أكبر . لا إله إلا اللَّه . واللَّه أكبر . اللَّه أكبر . وللَّه الحمد** » . فيكبر من غداة عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق .

وعن عليٍّ وعمار رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة

العصر آخر أيام التشريق . [رواهما الدارقطني إلا أنهما من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي ، وقد ضُعِّفا] .

ولأنه قول عمر وعليٍّ وابن عباس رواه سعيد عنهم ، قال ابن قدامة : قيل لأحمد : بأي حديث تذهب إلى التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟ قال : لإجماع عمر وعليٍّ وابن عباس ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٣] وهي أيام التشريق فيتعين الذكر في جميعها ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ [سورة الحج : ٢٨] . فمحمول على ذكر الله على الهدايا والأضاحي عند رؤيتها ، فإنه مستحب في جميع العشر ، وهو أولى من تفسيرهم ؛ لأنهم لم يعملوا به في كل العشر ولا في أكثره ، ولو صح تفسيرهم فقد أمر الله بالذكر في أيام معدودات وهي أيام التشريق فَيُعْمَلُ به أيضًا .

وأما المُحْرِم فإنما لم يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة لاشتغاله عنه بالتلبية كما ذكروا ، وغيره يبتدئ من غداة يوم عرفة لعدم المنافع ، وقولهم : إن الناس في هذا تبع للحاج مجرد دعوى بغير دليل . وقولهم : إن آخر صلاة يصلونها بمنًى الفجر من آخر أيام التشريق ممنوع ؛ لأن الرمي إنما يكون بعد الزوال . اهـ .

قال الحافظ : ولم يثبت في شيء من ذلك حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول عليٍّ وابن مسعود أنه من صُبْحِ يوم عرفة إلى آخر أيام منى . [أخرجه ابن المنذر وغيره اهـ] .

وهل يشرع التكبير عقب الصلوات مطلقًا فرضًا كانت أو نفلًا ، جماعةً أو فرادى ؟ (فيه خلاف للعلماء) . فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات مطلقًا ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر . وبساكن المصر دون القرية .

وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرناها عنه تساعده .

وقال ابن مسعود ﷺ : إنما التكبير على من صلى في جماعة ، وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه .

ولأبي حنيفة رواية أخرى أنه يكبر عقب الفرائض وإن كان وحده ، وهذا مذهب مالك ؛ لأنه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام ، وهو مرويٌّ عن ابن عمر ﷺ .

وقال الشافعي : يكبر عقب كل صلاة ، فريضة كانت أو نافلة ، منفردًا أو جماعة ، قياسًا على الفرض في الجماعة .

- وأما صيغة التكبير :

فقد قال الحافظ : أصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال : « كبروا اللّه ، اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، اللّه أكبر كبيرًا » . ونقل عن سعيد بن جبير ، ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم ، وهو قول الشافعي وزاد « **وللّه الحمد** » .

وقيل : يكبر ثنتين بعدهما « لا إله إلا اللّه واللّه أكبر . اللّه أكبر وللّه الحمد » .

وقيل : يكبر ثلاثًا ويزيد « لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له إلى آخره » .

جاء ذلك عن عمر ، وعن ابن مسعود نحوه ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها اهـ .

التكبير في عيد الفطر :

التكبير مشروع في عيد الفطر أيضًا ؛ لقول اللّه ﷻ ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] .

وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر وهو مطلق غير مقيد ، يُؤتى به في المنازل ، والمساجد والطرق ، ويمتد وقته من غروب الشمس ليلة الفطر إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد على أصح الأقوال ، لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة فالاشتغال بالتكبير أولى . وقيل : إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة ؛ لأنه إذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة .

وقيل : يكبر إلى فراغ الإمام من الصلاة ، وقيل : إلى أن يفرغ من الخطبتين .

وهذه الأقوال للشافعي ، وصحح النووي الأول ، قال : ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل في ليلتي العيدين ويوميهما إلى الغاية المذكورة ، يعني إلى إحرام الإمام بصلاة العيد أو خروجه أو فراغه من الخطبة ، يكبرون في المنازل ، والمساجد ، والأسواق ، والطرق ، وغيرها في الحضر والسفر وفي طريق المصلَّى ، وبالمصلَّى . ويستثنى منه الحجاج فلا يكبرون ليلة الأضحى ، بل ذكرهم : التلبية ، قال : واعلم أن تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى على الأظهر ، وهو القول الجديد وقال في القديم عكسه ، ودليل الجديد قول اللّه تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] . اهـ (١) .

---

(١) المجموع للإمام النووي .

فِقْهُ العِبَادَاتِ

بأدلتها

فِي الإِسْلَامِ

الزَّكَاةُ

الزكاة

١ - تعريفها :

هي في اللغة العربية : الطهارة ، والنماء والبركة . يقال : زكا بمعنى طهر ، وبمعنى زاد ونما ، وبمعنى صار مباركًا ، وهذه المعاني مراعاة ومرادة في دين اللّه تعالى ؛ فإن الذي يخرج الزكاة تطهر نفسه ، ويطهر ماله ، كما يزداد ثوابه ، ويبارك له في ماله . قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة التوبة آية : ١٠٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [سورة الروم آية : ٣٩] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال : « **ما نقصت صدقةٌ من مالٍ ، وما زاد اللّه عبدًا بعفو إلا عزًّا ، وما تواضع أحدٌ للّه إلا رفعه** » [رواه مسلم] (١) ومعناها في اصطلاح الفقهاء هو : تمليك مال عَيَّنَهُ الشارع لمستحقه مع قطع المنفعة عن المُمَلِّك .. من كل وجه .. وقيل : هي حق واجب للّه تعالى في مال معين .

٢ - حكمها :

هي ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فقد ذُكرت فيه بعد الصلاة في اثنتين وثمانين آية مما يدل على أن أهميتها تلي أهمية الصلاة مباشرة ، فلها المرتبة الثالثة في أركان الإسلام ، فهي بعد الشهادتين والصلاة ... والآيات في ذلك كثيرة ومشهورة ، وكذلك الأحاديث : وإليك بعضها :

قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [سورة المزمل آية : ٢٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [سورة البينة آية : ٥] .

وعن ابن عمر ﷺ أن رسول اللّه قال : « **بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا عبدُه ورسولهُ ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاء الزكاةِ ، وحجِّ البيتِ ، وصومِ رمضان** » . [متفق عليه] (٢) .

---

(١) منهل الواردين ص ١٤٠ - جـ ١ .

(٢) منهل الواردين جزء ٢ ص ٦٨٠ .

وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال : « **ادعُهُم إلى شهادة أن لا إله إلا اللَّه ، وأني رسول اللَّه ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن اللَّه تعالى افترضَ عليهم خمس صلواتٍ في كل يوم وليلة ، فإن أطاعوا ، فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائِهم وتُردُّ على فقرائهم** » [متفق عليه] (١) .

وقد أجمعت الأمة على فرضية الزكاة ، وصارت فرضيتها معلومة من الدين بالضرورة بالنسبة لمن يعيش بين المسلمين ، وفي جوٍّ إسلاميٍّ ، فمن أنكر فرضيتها من هؤلاء فقد كفر ويعتبر مرتدًّا عن الإسلام ، فيطالب بالتوبة ثلاث مرات ، فإن لم يتب ؛ فإن جزاءه جزاء المرتد عن الدين ، الكافر به ، وهو القتل ، أما من أنكر فرضيتها بسبب جهله لأنه حديث عهد بالإسلام ، أو لأنه نشأ بعيدًا عن الجو الإسلامي ، وعن علماء الإسلام ؛ فإنه لا يحكم بكفره لعذره ، وإنما يعرف ويعلم وتذكر له الأدلة ، فإن كابر بعد ذلك وعاند فهو كافر يسري عليه الحكم السابق .

٣ - حكمتها وآثارها :

للزكاة حِكَم كثيرة وآثار واضحة في المال ، والفرد المزكِّي ، والمجتمع الإسلامي .

أما في المال : فإنها تطهره ، وتزيده بركةً ، وتحفظه من الآفات ، ويمنع اللَّه عنه أسباب التلف والضياع بسببها .

وأما بالنسبة للفرد : فإن اللَّه يغفر ذنبه ، ويرفع درجاته ، ويكثر حسناته ، ويشفيه من أمراض البخل والشح والطمع والأنانية والاستئثار .

وأما بالنسبة للمجتمع : فإن الزكاة تعالج جانبًا خطيرًا منه ، خصوصًا إذا عرفنا مصارف الزكاة ، وأدركنا أن اللَّه تعالى سدَّ بهذه الزكاة جوانب عديدة في المجتمع الإسلامي ، فاليتيم الذي لا مال له ، ولا أهل ينفقون عليه ، والفقير الذي لا يجد له ولا لزوجه ولا لأولاده ما يسد حاجتهم ، والمدين الذي أعضلته الديون ولا سداد عنه ، والمجاهدون والحجاج ، وطلبة العلم المنقطعون له ولا يجدون ما ينفقون ... كل هؤلاء ينظرون إلى أموال الأغنياء بنفوس حاقدة ، وقلوب منكرة ، ورغبات مدمرة ، إذا لم يعطهم الأغنياء حقهم الذي فرضه اللَّه تعالى لهم ، وشدد فيه على المالكين الأثرياء تشديدًا عظيمًا .

أما حين توزع أنصبة الزكاة على مستحقيها ، ويستغني الفقير والمسكين واليتيم والمحروم وذو الحاجة ؛ فإن هؤلاء تصعد إلى اللَّه تعالى دعواتهم وضراعتهم من أجل هؤلاء الأغنياء

(١) المنهل جـ ٢ - ص ٦٨١ .

الكرماء ، وقد قنعت نفوسهم ورضيت ، وطهرت قلوبهم من الحقد والحسد ، وصاروا عونًا للمجتمع الذي يرعاهم ويكفلهم ، فلا يرضون تدميره ، ولا يثورون ضده ، ولا يعملون على إفساده والتخلص منه ، ولا تجد الدعايات السيئة مجالًا لها لتسلط طبقة على طبقة ، لأن الفارق الطبقيّ حينئذ - ومع مراعاة العدالة في الأجور ، وفي القيام بحاجات الجميع - سيكون فارقًا قليلًا ومقبولًا ؛ لأنه سنَّةُ اللَّه في خلقه ، ولا تخلو منه أمة .

إن الدعاية ضد الإسلام كثرت في أيامنا هذه بسبب انطلاق الشيوعية كالإعصار المدمر ، فأخذ دعاتها يتشدقون بالعدل وبلادهم أبعد ما تكون منه ، ولو وزع ظلمهم على العالم كله لأشقاه .

ويتمسحون في الرحمة ، وما عانت الإنسانية عذابًا مثل الذي عانته على أيديهم ، ويزعمون أنهم يقضون على الطبقية وقد جعلوا من الحزب الشيوعي أسوأ طبقة ... وليست الرأسمالية الغاشمة الظالمة المحتكرة بأقل من الشيوعية إذلالًا للبشر وتدميرًا للمجتمع إلا بقدر ما فيها من حرية تعطي الإنسان متنفسًا لكرامته ، وفرصة لإثبات وجوده وآدميته بأي وسيلة من الوسائل .

فالإسلام وحده - لا الشيوعية ولا الاشتركية ولا الرأسمالية - هو الذي قام بدور إنقاذ الإنسان من ظلم الإنسان ، وهو الذي شرع للإنسان أصول الرحمة بالإنسان .

لقد كان كذلك ، ولا يزال وسيظل إلى الأبد ، كلما أفسح المجال لتطبيقه وتنفيذه بدقة وصدق .

لذا ، لما أحس أعداء الإسلام بتفاهتهم وتفاهة مبادئهم أمام الإسلام العظيم الشامخ المليء بالرحمة ، والتكريم والإعزاز للإنسان ، قاموا بدور قطاع الطرق مع الشعوب المسلمة ، فبذلوا الجهود الواسعة والأحابيل الخبيثة في بلاد الإسلام ، بالمال تارة ، وبالمعونات المادية تارة ، وبأتباع لهم صورهم إسلامية ، وقلوبهم ممسوخة مستوردة كافرة ، واستطاعوا بذلك كله أن يمنعوا الإسلام أن يدرس على حقيقته ، وأن تُلتَمس جواهره وأصوله ، وأن يُشربه الشباب الناشئ من فتيان وفتيات كدين إنساني اجتماعي اقتصادي هو المثل الأعلى في ذلك كله ؛ لأنه من عند اللَّه .

وبهذا ، نشأ جيل معزول عن الإسلام ، بعيد عن حقائقه ، لم يُقدم له منه في المدارس والجامعات إلا قشور في العبادات وبعض المعاملات ، وكذلك فعل الوعَّاظ والخطباء إلا من ندر .

ولما وجدَنا الأعداءُ قد فرغنا من ديننا ، وبعدنا عن أصولنا ؛ ضربونا ضربات أثخنتنا

وتكاد أن تجهز علينا ، فاحتلوا الأرض ، وهتكوا العرض ، وداسوا المقدسات ، وغصبوا الأموال ، وأذلوا الرجال .. ثم بعدها قالوا : كل ما حدث لكم سببه دينكم ..! مع أنهم حين ضربونا لم يكن دين بل كان المصلون من الضباط في بعض الجيوش قابعين في السجون والمعتقلات ، لا لسبب إلا لأنهم متدينون .. مسلمون .. ولا تزال الدعايات تزداد ، ولا يزال الزعماء المصنوعون بأيد أجنبية يعملون مع أعدائنا على إفساد شبابنا وبناتنا ، وإبعادنا عن منابع العزة والكرامة والحرية والسيادة في ديننا .

وهم يتصيدون منا جانبين ليجعلوا منهما دليلًا على عدم صلاحية ديننا : الجانب الاجتماعي ، والجانب الاقتصادي .

ولسنا نرد إلا بكلمات أربع هن : « ديننا معزول عن حياتنا » .

وأعود مع القارئ إلى حكمة الزكاة وآثارها لأقدم إليه الأدلة على أن الإسلام جعل الاهتمام بالمال وتوزيع جزء منه على الطوائف ذوات الحاجة من أجل أنْ يوفر للمجتمع حياة طيبة مستقرة كريمة .

والإسلام حين أمر بالإنفاق من المال ، أشعر المنفق بأن المال مال اللّه ، وأن اللّه تعالى استخلفه فيه امتحانًا له واختبارًا لإيمانه ، كما أخبره بأن اللّه جعل جزءًا من هذا المال لطائفة معينة من المجتمع قد تعجز عن الكسب ، أو تكسب دون الحاجة ، أو تطرأ عليها أحداث تجعلها مفتقرة إلى المال .

فقال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [سورة الحديد آية : ١٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [سورة الحديد آية : ٧] .

وليشعر المعطي أنه يتعامل مع اللّه فلا يمنُّ على من يعطيه أو يُدِل عليه قال تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [سورة الحديد آية : ١١] .

وأخبر اللّه الإنسان المنفق بأن أجره على اللّه وحده ، وأنه أجر مضاعف إلى حد لا يتصور ، فقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٧٤] .

وقال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٧٦] .

وروى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال : « **إن اللّه ﷻ يقبلُ الصدقاتِ ويأخُذُهَا بيمينه فُيربيها لأحدِكم كما يُربّي أحدُكم مهرَه أو فَلُوَّه أو**

فصيله [١] **حتى إن اللقمة لتصيرُ مثل جبلِ أحد** » [٢] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : أتى رجل من تميم رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إني ذو مال كثير ، وذو أهل ومال وحاضرة ، فأخبرني كيف أصنَعُ ، وكيف أنفق ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **تُخرجُ الزكاة من مالك ، فإنها طهرةٌ تطهِّرُك ، وتصلُ أقرباءَك ، وتعرفُ حق المسكين والجارِ والسائلِ** » - الحديث . [رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح] [٣] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ما خالطتِ الصدقةُ مالًا قطُّ إلا أهلكتهُ** » [رواه الشافعي والبخاري في تاريخه] [٤] .

وعن جابر ﷺ قال : قال رجل : يا رسول اللَّه : أرأيتَ إن أدى الرجلُ زكاة ماله ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **من أدى زكاة ماله فقد ذهبَ عنه شرُّه** » . [الطبراني . واللفظ له] وابن خزيمة في صحيحه والحاكم مختصرًا وقال : صحيح على شرط مسلم [٥] .

وعن أبي أيوب ﷺ أن رجلًا قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يدخلني الجنة . قال : « **تعبدُ اللَّه لا تشركُ به شيئًا ، وتقيمُ الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم** » . [رواه البخاري ومسلم] [٦] .

وصح عن ابن عمر أنه قال : « **كل مال وإن كان تحت سبع أرضين تؤدى زكاته فليس بكنز ، وكل مال لا تؤدى زكاته وإن كان ظَاهرًا فهو كنز** » يعني يدخل صاحبه تحت طائلة المذكور في آية : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾ ...إلخ .

هذا ، وليكن معلومًا أن الإنفاق من المال لا يقف عند تأدية الزكاة ، إن الزكاة هي الجزء الواجب لعامة المجتمع الإسلامي ، وهو جزء محدود ومعلوم .

وهناك واجبات كثيرة يجب أن يقوم بها المسلم سوى واجب الزكاة ، وهي واجبات غير محدودة ؛ لأن المراد منها سدُّ الحاجة مطلقًا سواء أكان المسلم فقيرًا أم غنيًّا ، غير أنه مطالب حسب قدرته ، وذلك مثل نفقة الزوجة والأولاد والوالدين والأرحام ، والجار الذي لا يعلم إلا هو بحاجته واضطراره ، وحق الضيف ، والسائل الصادق في اضطراره ، وحق الجهاد في سبيل اللَّه إذا لم يكف بيت المال ، وحق المسلمين في أوقات الشدة والأزمات المادية التي لا تكفي الزكاة في سدها ...إلخ .

وهذه الواجبات مسئول عنها كل مسلم ومسلمة بنسب معينة لها تفصيلها في

---

(١) المهر والفلو والفصيل : ولد الفرس .
(٢) فقه السنة ، المجلد الأول ص ٣٢ .
(٣) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٩٨ .
(٤) نيل الأوطار جزء ٤ ص ١٦٧ .
(٥) الترغيب جزء ٢ ص ١٠٠ .
(٦) الترغيب جزء ٢ص ١٠١ .

الكتب المعنية بذلك ، والغرض من ذلك إدراك أن التكافل الاجتماعي في الإسلام قائم على أساس أن المجتمع الإسلامي أسرة واحدة ، وأنه كالبنيان يشد بعضه بعضًا ، والأصل في بنائه القوي الحديث النبوي : « **لا يؤمنُ أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب نفسه** » وسيأتيك إن شاء اللّه مزيد من ذلك في كتاب « السلوك الاجتماعي في الإسلام » .

٤ - جزاء مانع الزكاة :

منع الزكاة تعطيل لركن من أركان الإسلام الخمسة ، وخروج على نظام المجتمع الإسلامي ، وإعلان بالمعاداة لهذا المجتمع ، ويعتبر تحديًا بشعًا لذوي الحاجة والمسكنة ، ومبارزة للّه بالمعصية ، ودليلًا على النفاق وعدم الصدق في دين اللّه وإن صلى وملأ الدنيا تسبيحًا وذكرًا ، فما أسهل أن يسلك نفسه في عداد المصلين ، وما أصعب أن يكون من المزكين ؛ لأن الصلاة لا تكلف نقيرًا ولا قطميرًا ، أما الزكاة فهي عضة في قلب البخيل ، وجرح في صدر المنافق ، وكيٌّ في جنوب الأدعياء الكاذبين ؛ ولهذا قال تعالى في جزائهم :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [سورة التوبة آية : ٣٤، ٣٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [سورة آل عمران آية : ١٨٠] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : «**من آتاهُ اللّه مالًا فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له يومَ القيامةِ شُجَاعًا أقرع له زبيبتان يُطوّقُهُ يوم القيامة ، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيهِ - يعني شدقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك** » .ثم تلا هذه الآية ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ...الآية) .

[رواه البخاري ومسلم] (١) .

والمراد أن مانع الزكاة يُصَوَّر له ماله يوم القيامة في صورة ثعبان من أفظع الثعابين (فالشجاع) هو ذكر الحية الذي يقوم على ذنبه ويهجم على راكب الفرس ، (والأقرع) الذي انتحل شعره لكثرة سمه ، (والزبيبتان) نقطتان سوداوان على عينه (واللهزمتان) الشدقان .

وعن عبد اللّه بن مسعود ﷺ أنه قال : أُمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ومن لم يُزكِّ فلا صلاة له (٢) .

---

(١) الترغيب جزء ٢ ص ١٠٩ .

(٢) الترغيب جزء ٢ ص ١٠٨ .

وجاء حديث عن رسول الله ﷺ نصه : « **مانعُ الزكاة في النار** » [رواه الطبراني في الصغير عن سعد بن سنان - ويقال فيه : سنان بن سعد عن أنس] (١) .

وعن بريد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما مَنَعَ قومٌ الزكاةَ ؛ إلا ابتلاهم الله بالسِّنين** » . [الطبراني في الأوسط ورواته ثقات ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم] (٢) .

والمراد بالسنين : القحط والفقر وسوء الحالة المالية .

ويجب أن يدرك مانعو الزكاة أنهم بذلك ظالمون للفقراء والمحتاجين ، وأن منعهم إياها هو الذي أساء إلى المجتمع أفظع إساءة ، حيث أكلوا ماله ، ثم منعوه حقه ، فما من مال في يد أحد إلا والمجتمع له فضل عليه في هذا المال ، فالمجتمع مستهلك للسلع ، وحارس للمال ، ومتعاون مع كل ذي مال في حفظه وإنمائه بأي صورة كانت ، ولو عرف الغني البخيل ما في قلوب الفقراء والمعوزين نحوه ، ما استطاع أن يعيش بينهم ، فكيف بغضب الله وسخطه وعذابه يوم لقائه ؟! .

٥ - قتال مانع الزكاة :

من امتنع عن أداء الزكاة - وهو مؤمن بفرضيتها - فإن له إحدى حالتين :

١ - إما أن يمتنع ولا قوة له يدفع بها عن نفسه ، فهذا يأخذها الإمام رغمًا عنه ويؤدبه بما يراه صالحًا لتأديبه في حدود ما شُرع من أنواع التأديب (التعزير) .

٢ - وإما أن يمتنع وله قوة يقاتل بها ويحتمي فيها ، فهذا يقاتله الإمام حتى يقتل ، أو يؤدي الزكاة ، ولا تسبى ذريته ، ولا يؤخذ منه أكثر من الزكاة على الراجح ، وإن قتل أو مات لا يعتبر كافرًا على قول أكثر الفقهاء ، وقال بعضهم : إن قاتل عليها فهو كافر ، ودليله قوي ، وإن ظفر به الإمام ولم يظفر بماله ؛ دعاه إلى أداء الزكاة ، واستتابه (أمره أن يتوب) ثلاثًا ، فإن تاب وأدى الزكاة تركه ، وإن لم يتب ولم يؤدِّ الزكاة قتله الإمام عقوبة على فعله ، ولا يعتبر كافرًا كما مَرَّ ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [سورة التوبة آية : ٥] .

وقوله ﷺ : « **أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك ؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام ، وحسابُهُم على الله** » [رواه البخاري ومسلم] (٣) .

(١) الترغيب جزء ٢ ص ١١٠ .
(٢) الترغيب جزء ٢ ص ١١١ .
(٣) منهل الواردين جزء ٢ ص ٦٨٢ .

وقد حارب أبو بكر مانعي الزكاة ومعه الصحابة كلهم فكان إجماعًا [١] .

٢ – وقت افتراض الزكاة :

فرضت في السنة الثانية من الهجرة ، وقيل : فرضت بمكة إجمالًا ، وبينت بالمدينة تفصيلًا [٢] ، وهذا ما أراه راجحًا ؛ لأن الزكاة ذكرت بكثرة في الآيات المكية ، والله أعلم .

٧ – متى تجب الزكاة وتلزم ؟

تجب على المسلم إذا ملك نِصَابًا ملكًا تامًّا فارغًا من الدين ومن الحاجات الأصلية كدار السكنى وكتب العلم لأهله ، وآلات الصناعة لأربابها ، وأثاث المنزل وآلات الحرب للمجاهدين ، (والمراد بالدَّيْنِ هو دَيْنُ الله كالزكاة ، ودَيْن العباد ولو كان مؤجَّلًا) .

٨ – قضايا مهمة متصلة بمن تجب عليه الزكاة :

أ – الصبي الذي لم يبلغ الحلم ، وله مال ، هل يجب أن يخرج وليُّه الزكاة من ماله ؟

فيه خلاف : فعليٌّ وابنُ عمرَ وجابر وعائشة من الصحابة ، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار قالوا : يجب إخراج الزكاة من مال الصبي والمجنون والمعتوه (أي غير المكلفين) لأن الزكاة عندهم حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء بدون نظر إلى كون مالك المال مكلفًا أو غير مكلف ... وقال قوم : ليس في مال اليتيم والمجنون والمعتوه زكاة ، وبذلك قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير من التابعين ، وقال الأحناف : لا تجب على هؤلاء زكاة ، إلا زكاة الفطر آخر رمضان ، وإلا العشر فيما يخرج من الأرض . وحجتهم أن هؤلاء غير مكلفين ، والزكاة كأي ركن من أركان الإسلام لا يطالب بها إلا المكلف ، فليس على وليهم إخراج الزكاة من أموالهم (الصبي والمجنون والمعتوه) إلا العشر وزكاة الفطر . ولكل دليله المأخوذ بالاستنباط حيث لا يوجد نص صحيح صريح في وجوب الزكاة على هؤلاء ؛ ولذلك رجح صاحب « الدين الخالص » والصنعاني في « سبل السلام » وصاحب « الروضة الندية » عدم وجوب الزكاة على هؤلاء [٣] .

ب – أهل الذمة لا زكاة عليهم عند أكثر الفقهاء ، ومنهم الأحناف والشافعية

(١) ملخصًا من الدين الخالص جزء ٨ ص ٩٠ ومن المغني جزء ٢ ص ٤٣٥ وما بعدها .

(٢) الدين الخالص جزء ٨ ص ٨٤ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد جزء ١ ص ٢٢٤ ، والدين الخالص جزء ٨ ص ٩٥ والروضة الندية جزء ١ ص ٨٥ .

والحنابلة .

جـ – العبد المملوك لغيره لا زكاة عليه إن كان له مال بعضهم ، وبعضهم أوجبها عليه ، وبعضهم أوجبها على السيد ، والمكاتب فيه خلاف أيضًا [١] .

د – من ملك نصابًا وجبت فيه الزكاة وكان عليه دين عاجل أو آجل ويريد سداده ، فإن له أن يسدد دينه ، وما بقى إن بلغ نصابًا زكّى منه ، وإن لم يبلغ نصابًا فلا شيء عليه ؛ لأن المدين محتاج ، والصدقة إنما تجب على الأغنياء ، لحديث : « **لا صدقة إلا عن ظهر غنًى** » [رواه أحمد والبخاري معلقًا] ، وهذا رأي الحنابلة وآخرين ؛ وهم يقولون بذلك سواء أكان الدين حقًّا لله أم للعباد ، ووافقهم المالكية إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة أحد النقدين (الذهب والفضة) أما في غير ذلك فلا يعبأ بالدين عندهم . والشافعية : الأصح عندهم أن الدين لا يعبأ به مطلقًا ولا ينظر إليه ، وعندهم قول مثل قول المالكية ، والأحناف يرون مثل رأي الحنابلة إلا في زكاة الزرع ؛ فإن العُشْر أو نصفه يجب إخراجه من الزرع بدون النظر إلى الدين ، غير أنهم يسقطون الدين الذي لا مطالب له مثل النذر والكفارة ونفقة الحج [٢] . فلا يرونه مؤثرًا في وجوب الزكاة .

هـ – من استدان مالًا وطَالَ عليه الحول ، وكان نصابًا أو أكثر فلا زكاة عليه عند الأحناف ، وعليه الزكاة فيه عند الشافعية والحنابلة .

و – لا زكاة في المال الموقوف عند الحنفية والشافعية والحنابلة إذا كان موقوفًا على جهة عامة مثل الفقراء ، والمساجد ، والمدارس ، أما إذا كان موقوفًا على معين فإن الزكاة تجب فيه إن بلغ المال نصابًا عند الشافعية والحنابلة ، وقال الأحناف : لا زكاة فيه .

ز – لا تجب الزكاة إلا على من بلغ ماله النصاب ، وقال أبو حنيفة : تجب في الزرع دون النظر إلى النصاب ، وسيأتي تفصيل لذلك .

ح – كل مال غير الزرع لا تجب فيه الزكاة إلا بعد مضي حول عليه ، والمراد الحول القمري .. ومثل : الزرع ، والمعادن ، والركاز ، وسيأتي تفصيل ذلك كله .

ط – إذا كمل النصاب في أول الحول (محرم مثلًا) ثم نقص أثناء السنة ، ثم كمل فلما جاء انتهاء الحول كان كاملًا ؛ فإن الزكاة تجب في نهاية ذلك الحول عند الأحناف والمالكية ، أما الشافعية والحنابلة فقالوا : إذا كمل النصاب أول العام ثم نقص في أي

---

(١) بداية المجتهد جزء ١ ص ٢٢٥ .

(٢) بداية المجتهد جزء ١ ص ٢٢٥ والدين الخالص بتصرف جزء ٨ ص ١٠٣ .

وقت منه ثم كمل اعتُبر ابتداء العام من حيث كمل في المرة الثانية ، ويُلغى الاكتمال الأول ، فعندهما يشترط كمال النصاب في كل العام لا في أوله وآخره فقط .

ى – إذا أبدل النصاب بغير جنسه كأن اشترى بالذهب أو بالفضة ماشيةً أو حبوبًا ؛ فإن النصاب يسقط إلا إذا فعل ذلك فرارًا من الزكاة ؛ فإنه يعامل بضد قصده فتؤخذ الزكاة منه ، مثل من أنقص النصاب قبل انتهاء الحول فرارًا من الزكاة ، وقال أبو حنيفة والشافعي : تسقط عنه الزكاة ، ويعامله اللّه تعالى حسب نيته [١] .

ك – إن وجبت الزكاة بِحَوَلَان الحَوْلِ ولكن المالك لم يتمكن من أداء الزكاة حتى تلف المال وهلك فإن الزكاة تسقط عنه ، وذلك مثل أن يكون المال في بلد والمالك في بلد آخر بعيد ، أو كان المال في يد إنسان أمانةً مثلًا والإنسان غائب ... وهذا هو الأقوى [٢] .

ل – ومن وجبت عليه الزكاة فباع النصاب الذي وجبت فيه الزكاة ، فإن تصرفه جائز ولا يسقط الزكاة ، وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يصح والراجح الصحة .

م – من مات وعليه زكاةٌ ؛ وجب إخراج الزكاة من تركته ولا تسقط بموته ، وهو قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر ، والرأي المقابل ألا تخرج الزكاة من مال الميت إلا إذا أوصى بها ، وحينئذٍ تكون مثل سائر الوصايا التي تنفذ من ثلث التركة ، وهو رأي ابن سيرين والشعبي والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان والبتّيّ والثوري وأصحاب الرأي ؛ وهم الأحناف ، وعلى الرأي الأول تكون الزكاة دينًا يضم إلىما عليه من الديون ويقسم ماله عليها حسب حصتها ونسبتها من الدين [٣] .

٩ – النية في الزكاة :

من أخرج مقدار الزكاة بغير نية الزكاة ؛ فإن ما أخرجه لا يعتبر من الزكاة ؛ لأن النية شرط في صحة أداء الزكاة . وتكون النية مقارنة لإعطاء الزكاة ، أي أن تنوي أن ما تعطيه هو من الزكاة في حالة إعطائه الفقير ، أو في حالة عزل مقدار الزكاة من المال ، أو في حالة تسليم المقدار لإنسان ليوصله للفقير كوكيل عنك . وإذا أعطيت الفقير بدون نية الزكاة ثم نويت الزكاة والمال بيد الفقير أثناء وجوده صحت النية ، والقول بأن النية فرض في أداء الزكاة هو قول جميع الفقهاء ما عدا الأوزاعي [٤] .

---

(١) المغني جزء ٢ ص ٤٦١ .
(٢) المغني جـ ٢ ص ٤٦٤ .
(٣) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٦٦ .
(٤) الدين الخالص جـ ٨ ص ١٠٩ .

١٠ - وقت تأدية الزكاة :

يجب إخراج الزكاة فورًا عند الأئمة الثلاثة والجمهور ، ويجب على التراخي عند الأحناف وإن كان المختار عندهم هو الفورية [١] ، ويجوز تأدية الزكاة قبل الحول بسنة أو أكثر عند أكثر الفقهاء .

انتهت هذه المقدمات المهمة المتصلة بأمور أساسية خاصة بالزكاة ، وقد حرصت على أن يكون ذكر المذاهب أساسًا في تبيان الأحكام ؛ لأن الأكثرية من القراء تريد الوقوف على آراء المذاهب في هذه المسائل ، ولم أذكر دليل كل مذهب ، ورد كل مذهب على غيره في الأمور التي يخالفه فيها ؛ لأني لو فعلت لخرجت الكتابة عن هدفها ، وهو إعطاء القارئ فكرة سريعة عن كل موضوع من موضوعات دينه ، وإن كنت أذكر الأدلة أحيانًا حين أشعر بضرورة ذكرها للقارئ ، وللقارئ إذا أراد التوسع أن يرجع إلى المراجع التي أذكرها أدنى الصفحة .

والله ولي التوفيق .

* * *

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ١٠٧ .

الأموال التي تجب فيها الزكاة

زكاة الذهب

الأموال التي اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيها هي صنفان من المعدن : الذهب ، والفضة اللذان ليسا بحلي .. وثلاثة أصناف من الحيوان : الإبل ، والبقر ، والغنم . وصنفان من الثمار : التمر ، والزبيب . وصنفان من الحبوب : الحنطة ، والشعير .

وسيأتي ذكر ما اختلف فيه ، وبيان الراجح من الآراء بأدلته . وإليك التفصيل لكل نوع .

الزكاة فرض في الذهب إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول وكان فاضلًا عن الحوائج الأصلية ، والدَيْن . ثبتت الفرضية بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأئمة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ..﴾ إلخ الآية .

وقد مرت ومر حديث : « **من آتاه الله مالًا فلم يؤد زكاته ...** » إلخ والأحاديث في ذلك كثيرة .

وإجماع الأئمة على ذلك معلوم ، لم يشذ عنه أحد .

نصاب الذهب ، ومقدار الزكاة فيه :

نصاب الذهب : عشرون مثقالًا . فمن ملكها وحال عليه الحول حسبما ذكرنا وجبت عليه فيها الزكاة ، ومقدار الزكاة في الذهب : ربع العشر ؛ ففي العشرين مثقالًا نصف مثقال ، والمثقال والدينار بمعنى واحد ، والمراد الدينار من الذهب ، لا من الورق (الفضة) والعشرون مثقالًا أو دينارًا تساوي في الوزن بالجرام ٧ / ١ / ٨٩ بالمصري ، وأما بالعجمي فالعشرون مثقالًا تساوي ٩٦ جرامًا ، وبالعراقي تساوي ١٠٠ جرام ، والأخذ بالأقل أحوط . فإذا وجد معك ذهب يزن أحد هذه الأرقام فعليك زكاته : ربع عشره ، وإن كان ما معك من المال أوراق بنكنوتية أو عملات معدنية أخرى مثل : النحاس ، والنيكل ، وغيرها ، فإن عليك أن تعرف إن كانت قيمتها تساوي النصاب ، زكيتها ، وإن كانت أقل ، فلا زكاة فيها ، ويلاحظ أن قيمة الذهب والفضة تختلف من زمن إلى زمن ومن بلد إلى بلد ، وإن كان الاختلاف قليلًا بالنسبة للبلدان ، وما زاد من المال على النصاب يعمل حسابه وتخرج منه الزكاة .

والمغشوش من الذهب والفضة مثل غير المغشوش عند المالكية . وعند الشافعية والحنابلة لا زكاة في المغشوش حتى يصل الخالص منه إلى نصاب [1] .

---

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ١٤٠ .

زكاة الفضة

الزكاة بالنسبة للفضة إذا بلغت نصابًا فُرِضَ بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، سواء أكانت الفضة مضروبة أم غير مضروبة ، إذا حال على النصاب الحول فاضلًا عن الحوائج الأصلية والدين . ونصاب الفضة مائتا درهم ، وفيه ربع العشر مثل الذهب . وعلى هذا ففي المائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد من الدراهم فبحسابه مثل الذهب ، والكلام في المغشوش منها مثل الكلام في الذهب ، مع العلم بأن الدرهم يساوي في الوزن ستة عشر قيراطًا ويزن بالجرام ٣,١٢ .

* * *

ضم النقدين :

إذا كان معك ذهب لا يبلغ نصابًا ، وفضة لا تبلغ نصابًا ، ولكن إذا ضم أحدهما إلى الآخر بلغا نصابًا فما الحكم ؟

بعض الفقهاء يقول بالضم ، وبعض آخر لا يقول به ، والمختار عدم الضم ؛ لأن كل واحد من النوعين قائم بذاته ، وهذا ما يشهد له الدليل [١] .

* * *

زكاة الحلي

الحلي ما تتزين به المرأة من المصوغات وغيرها .

الزكاة فرض في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب على ما ذكر ولو كانا تبرًا (غير مضروبين) أو آنية ، وكذلك إذا كان حليًا عند المرأة تتزين به بهما ، وذلك عند الأحناف ومجاهد والزهري . ودليلهم حديث ابن عمرو : أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة وفي يد ابنتها مسكتان [٢] غليظتان من ذهب فقال لها : « **أتعطين زكاة هذا ؟** » قالت : لا : قال : « **أيسرك أن يُسوِّرك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟** » فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله . [أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي فيه حسين بن ذكوان ثقة . وصححه الحاكم] .

---

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ١٤٢ .

(٢) أسورتان .

وورد حديثان مماثلان عن عائشة وأسماء بنت يزيد . وقال مالك والشافعي وأحمد : لا زكاة في الحلي المباح ، ولهم أدلة من الآثار تشهد لرأيهم ، والموضوع مثار خلاف شديد ، قال الخطابي فيه : الظاهر من الكتاب يشهد لمن أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها .. والقائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح يقولون :

أ - إن الحلي كان أول الإسلام محرمًا على النساء ، كما نقله البيهقي وغيره (ثم أحل وأبيح) .

ب - وبأنه ﷺ لم يحكم على الحلي مطلقًا بوجوب الزكاة فيه ، وإنما حكم على حالة خاصة [1] .

ويلاحظ أن الحلي من الذهب والفضة هو الذي فيه الخلاف ، وأما من غيرهما مثل : اللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس ونحوها ؛ فلا زكاة فيها بالاتفاق إلا إذا اتخذت للتجارة ، ففيها الزكاة . وإن كان في الحلي جواهر ولآلئ مرصعة ؛ فالزكاة في الذهب فقط إلا أن تكون للتجارة ، فالزكاة في الجميع .

ويعتبر النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن لا بالقيمة ، فإن كان الوزن أقل من النصاب والقيمة أكثر يعتبر النصاب ناقصًا .

ويلاحظ أن كل ما يباح للرجل من الحلي مثل خاتم الفضة وحلية السيف والمنطقة وأنف الذهب حكمه حكم حلي المرأة .

وأن من ملك أواني من ذهب أو فضة فبلغت نصابًا ، وجب عليه زكاتها اتفاقًا سواء أكانت صحافًا أو أكوابًا أو أباريق أو ملاعق أو فناجين أو غيرها ؛ لأن استعمالها حرام بالإجماع على الرجال والنساء .

* * *

حكم الدَّيْنِ :

من كان له دين أو ديون عند الآخرين ، ولم يكن الغرض منها التهرب من الزكاة ؛ فإن الفقهاء اختلفوا في هذه الديون التي تبلغ نصاب الزكاة وحدها أو بإضافتها إلى ما معه .

فالدين إن كان المدين معترفًا به غنيًّا مستعدًّا لدفعه لصاحبه ؛ فإن الزكاة تجب فيه

---

(١) الدين الخالص جـ ٢ ص ١٤٤ .

عند الأكثرية ، وهو القول القوي ، إلا أنهم اختلفوا : هل يجب على صاحب الدين أن يزكي عنه قبل أن يقبضه كلما حال عليه الحول ؟ أو يجوز له أن يتأخر حتى يقبضه ، فإذا قبضه أخرج زكاته عن كل الأعوام التي مضت ؟ هما رأيان وكل من الرأيين قوي .

وروي عن عطاء وسعيد بن المسيب وأبي الزناد : أنه إذا قبضه يخرج زكاته عن سنة واحدة .

وإن كان الدين على مدين مماطل ، أو معسر ، أو جاحد فهناك ثلاثة آراء :

أحدها : لا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه ويمضي عليه حول .

الثاني : إذا قبضه زكاه عن كل ما مضى .

الثالث : وهو أوسطها وأقربها إلى المنطق : أنه إذا قبض دينه أخرج عنه زكاة سنة واحدة [١] .

* * *

الدور والأرض المؤجرة :

من أجر داره ، أو أرضه ، أو مصنعه بمبلغ معين ؛ فإن الأجرة تعتبر ملكًا للمؤجر بمجرد تمام العقد ، وعليه زكاة هذا المبلغ إذا حال عليه الحول وبلغ نصابًا ، ولو لم يقبضه من المستأجر ، وهذا رأي أحمد . وقال مالك وأبو حنيفة : لا تستحق الأجرة إلا بانتهاء المدة التي جعلت أصلًا لاستحقاق الأجر كالشهر مثلًا أو السنة أو السنتين أو الأكثر [٢] ، وبناء عليه لا تجب الزكاة حتى يقبض الأجرة وتكون نصابًا ويحول عليها الحول ... وهذا الرأي هو الأقوى .

* * *

صداق المرأة عند زوجها :

حكم صداق المرأة الذي لم تقبضه من زوجها حكم الدين في الحالتين السابقتين [٣] .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٤٤٢ .
(٢) المغني جـ ٢ ص ٤٤٣ .
(٣) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٤٧ .

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة هي جميع الأشياء المعروضة للبيع والشراء بنية التجارة فيها . وهي تعتبر أموالًا حقيقية ؛ لأنها تقوم بالدينار والدرهم ، وهي لم يأت فيها نص صحيح صريح يلزمنا بإخراج زكاتها ؛ لذلك نظر الفقهاء في أسباب الزكاة فوجدوها تنحصر في سببين :

١ - أن يكون المال ناميًا مثل : الحبوب ، والثمار .

٢ - أن يكون مرصدًا ومعدًّا للنماء مثل : الذهب ، والفضة ، والماشية .

ونظر الفقهاء إلى عروض التجارة فوجدوها مرصدة ومعدة للنماء ، فقال جمهورهم بوجوب الزكاة فيها .

كما أن الأثمان - الذهب والفضة - كثيرًا ما تحول إلى تجارة بشراء السلع بها فتصير السلع تساوي الآلاف ، بل الملايين ، وبعض البلاد تجد أكثر من فيها عملهم التجارة ، فإذا لم تجب الزكاة في العروض فإن ذلك يكون إبطالًا لركن من أركان الإسلام في أهم نوع من الأموال .

كما أن الزكاة شرعت مواساة ومساعدة للفقراء والمساكين والمحرومين ، وإحياءً للمشروعات التي تعمل في سبيل الله .. وإبطال الزكاة في العروض إبطال لجانب خطير من جوانب صرف الزكاة .

وعلى العموم : لم يقل بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة إلا الظاهرية ؛ لأنهم ملتزمون بالنص ولا يقولون بالقياس ، ومع ذلك رد عليهم الفقهاء بنصوص وإن كانت ضعيفة إلا أنها كثيرة يقوي بعضها بعضًا .

والشيء الذي يجب إدراكه والعلم به هو أن الفقهاء قرروا إخراج الزكاة من عروض التجارة ووضعوا ذلك في كتبهم في القرن الثاني من الهجرة وكان موجودًا من التابعين الذين أدركوا الصحابة عدد لا يحصى وجاء تابعوا التابعين كذلك ولم يقل أحد منهم - لا عن رأيه ولا عن رأى غيره - أن عروض التجارة لا زكاة فيها ، ولو كان في ذلك خلاف لذكر في حينه ولا اهتم الفقهاء بالرد على القائلين بعدم الوجوب كعادتهم في كل صغيرة وكبيرة ، ولكنك تقرأ كتبهم فتجدهم يذكرون زكاة عروض التجارة في الكتب القديمة بدون مناقشة فيها ؛ لأنها من المسلمات . ولذا ، قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة في قيمتها .

* * *

ما يعتبر من عروض التجارة :

يعتبر من عروض التجارة جميع الأشياء التي يتاجر فيها فعلًا ، أو اشتريت للتجارة فيها ، أو ورثها وارث أو أهديت إليه ، ثم بدأ التجارة فيها فعلًا ، أما إذا نوى أن يتاجر ولم يفعل ؛ فإن النية وحدها بدون البدء في العمل التجاري لا يجعله متاجرًا فيها ، وإن قال بذلك الحنابلة ، ومن يشتري دورًا وعمارات بنية بيعها للربح فيها يعتبر متاجرًا فيها ، وهي عروض تجارة تجب الزكاة في قيمتها ، ومثلها الأرض والمصانع والسفن وغيرها ..إلخ .

ومن رصد مبلغًا من المال وصار يشتري به الأراضي ويبني عليها العمارات والمصانع لبيعها والتجارة فيها ؛ فهذه تسمى عروض تجارة ، ومثله من رصد مبلغًا لشراء المواشي والثمار وغيرها . أما من اشترى أو بنى عمارة لإسكانها بالأجرة ، أو بنى مصنعًا لإدارته أو لتاجيره ، أو اشترى سيارة لتأجيرها للركاب ؛ فإن هذه الأشياء لا تعتبر عروض تجارة ، والناتج منها إن بلغ نصابًا وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ، وهكذا لتعرف بهذه الأمثلة كل ما يعرض لك ، وحكمه من مثل هذه الأنواع التجارية أو الاقتنائية .

* * *

كيف تخرج زكاة عروض التجارة :

إذا بلغ المال المعروض للتجارة نصابًا من الذهب أو الفضة وحال عليه الحول ؛ وجبت فيه الزكاة مثلما تجب في الذهب والفضة وبنفس التفصيلات السابقة .

وقال بعض الفقهاء : لا يشترط أن يكون المال في ابتداء التجارة نصابًا ، إنما المشترط يكون نصابًا عند انتهاء العام القمري ، وليس هذا بالقوي ، فإذا انتهى العام على النصاب فعليك أن تقوّم السلع الموجودة وتضم إليها ما معك من المال ثم تخرج الزكاة عن الجميع ، وإن كان لك ديون عند آخرين ؛ فالكلام فيها هو الكلام في الدين ، وقد سبق وصار واضحًا .

والقيمة المطلوبة منك كزكاة هي ربع العشر ٢,٥٪ فقط لا غير .

ولو كمل النصاب في أول العام وآخره ونقص في وسطه ؛ ففيه الرأيان السابقان :

١ - قول بأن العبرة بأول العام وآخره فقط .

٢ - وقول بأن النقص عن النصاب يسقط المدة حتى يكتمل النصاب ويظل مكتملًا إلى مضي العام .

ويلاحظ أنه يجوز عند إخراج الزكاة أن نخرجها من قيمة العروض ، ويجوز إخراجها من العروض نفسه ، فمن كان يتاجر في ملابس مثلًا وحال عليه الحول فله أن يخرج الزكاة نقدًا ، وله أن يخرجها من الأجناس التي فيها التجارة فيخرج - كما هنا - ثيابًا للفقراء والمساكين ، وفي مثل هذا يراعى الأحسن للفقراء .

ومن ملك مالًا وتاجر فيه وكان نصابًا ثم امتلك بعده بستة أشهر مثلًا مالًا آخر وجعله للتجارة أيضًا ؛ فإن المال الثاني يحسب حوله من وقت امتلاكه ولا يدخل في حول المال الأول ، وكذلك لو جاءه ثالث ورابع إلى آخره ..

وإن شاء ضم الثاني للأول وزكاه معه حيث يعسر عمل دفتر حساب لكل مال يصل إليه هكذا .. ا . هـ ملخصًا [١] .

ومن كان عنده عروض تجارة ثم حولها إلى اقتناء بحيث يقتنيها ولا يتاجر فيها ؛ فإن حكمها حينئذ حكم المقتنيات وتسقط الزكاة عنها [٢] .

* * *

(١) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٦٢٥ .

(٢) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٦٢٦ .

زكاة الزروع والثمار

الزروع : جمع زرع ، وهو كل ما استنبت بالبذر لقصد استغلال الأرض من الأقوات وغيرها .

والثمار : جمع ثمر - بفتحتين - وهو ما يؤكل مما تحمله الأشجار (أي التي لها ساق ترتفع عليها) أو النجوم (وهي ما لا ساق لها من النباتات) مثل البطيخ والقثاء ، والكلام عليها وعلى أحكامها الخاصة بالزكاة فيها نفصله في النقاط التالية .

١ - حكم زكاة الزرع :

هي فرض بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأئمة .

قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ ، [سورة الأنعام آية : ١٤١] فالحق هنا هو العشر أو نصفه كما سيأتي . وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٦٧] .

وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر ، وفيما سقي بالسانية** [١] **نصف العشر** » . [رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي] والأحاديث في هذا كثيرة ، وعلى هذا أجمعت الأئمة [٢] .

٢ - سبب زكاة الزرع :

السبب هو الأرض التي تنمو بما يخرج منها حقيقة لا حكمًا ، فلو تمكن من الزرع ولم يزرع ، فلا زكاة عليه ، ولو زرع فأهلكت الزرعَ آفةٌ لا يلزم الزارع شيء .

٣ - من الذي عليه إخراج العشر ؟

العشر فرض على من يملك ما يخرج من الأرض ملكًا تامًّا وليس على من يملك الأرض ، فلو استأجر شخصٌ أرضًا وزرعها ؛ فإن العشر واجب على الزارع فيما يخرج من الأرض ، ولم يقل غير هذا سوى أبي حنيفة الذي قال : إن العشر على صاحب الأرض .

---

(١) السانية الحيوان الذي يسقى به الزرع كالناقة والبقرة .

(٢) الدين الخالص جـ ٨ ص ١٥٩ .

٤ - إذا كانت الأرض خراجية :

بمعنى أنها من أرض العراق أو أرض مصر التي عند فتح المسلمين لها لم تؤخذ من أهلها وفرض عليهم مال معين على قدر معين من الأرض ، وكان العاملون فيها يومئذ غير مسلمين ، فهذه الأرض لو ملكها مسلم ؛ فإنه يدفع الخراج غالبًا فهل يجتمع عليه أن يدفع الخراج والعشر ؟ والجواب نعم ؛ لأن الخراج على الأرض والعشر على الزرع فاختلفا ، ولأن مصارف الخراج غير مصارف العشر والزكاة ، ولأن الحكام لا يفرقون اليوم ، فحرام على المسلم ألا يخرج العشر ولو كان يدفع الخراج .

* * *

ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار ومقدار النصاب ، والقدر الواجب :

١ - اتفقت المذاهب كلها على وجوب العشر في أربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . وأما غير هذه الأصناف فإن بعض الفقهاء قال : لازكاة في غير هذه الأربعة من الحبوب والثمار . وقد اعتمدوا في ذلك على أدلة وإن لم تكن قوية إلا أن بعضها يقوي بعضًا فتصلح جميعها للاستدلال خصوصًا وأن الرأي المقابل لا سند له من الأدلة إنما هو القياس ، وبهذا قال ابن عمر ، وموسى بن طلحة ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك وأبو عبيد ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ووافقهم إبراهيم وزاد الذرة ؛ لأنها جاءت في رواية ابن ماجه ، وهي ضعيفة ، ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون . ويأتي استدلالهم قويًا جدًا حين تفيد بعض الروايات الحصر فتقول : لا زكاة إلا في كذا وكذا ... إلخ ، وهم يرون أن غير الأربعة المذكورة لا نص فيها ولا إجماع ، كما ورد أن النبي ﷺ لم يأخذ الصدقة في حياته إلا من هذه الأربعة بالنسبة للحبوب والثمار . وإليك بعض ما جاء عن النبي ﷺ في ذلك :

قال ﷺ : « **والعشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب** » .

وقال ﷺ : « **وليس في الخضروات صدقة** » .

وقال ﷺ : « **ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة** » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إنما سن رسول الله ﷺ في الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

وحين أرسل رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن أمرهما ألا

يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة .. وهذه الروايات كلها رواها الدارقطني [١] ، ومن قال من الفقهاء : إن العشر يتعدى هذه الأربعة ولا يقف عندها اختلف في العلة التي يقاس بها على الأربعة غيرها ، وأعدل الأقوال وأقربها إلى اليسر والدقة قول المالكية والشافعية ؛ فإنهم قالوا : لا زكاة في الثمر إلا في التمر والزبيب ، ولا زكاة في حب إلا إذا كان الحب مما يقتات الناس منه ويكون صالحًا للادخار ، بمعنى أنه إذا حفظ لينفق منه مدة طويلة فإنه لا يسرع إليه التلف ، وذلك مثل الذرة والأرز والحمص والفول ، ورأوا أن العلة هي - الاقتيات والادخار .

أما أبو حنيفة فإنه أخذ بعموم الآية والحديث .

فإن الآية تقول : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ .

والحديث يقول : « **فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر** » .

وهما يدلان على أن كل ما أخرجته الأرض يجب إخراج الزكاة منه سواء أكان من جنس الحبوب أم الثمار ، أم الفواكه ما عدا ما خرج بالإجماع وهو الحشيش والحطب والقصب . فالعنب والتفاح والبرتقال والملوخية والبازلاء والبطاطا والفجل والكرات والبصل وغيرها كل ذلك فيه الزكاة . وصاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد) وافقاه في كل ما يخرج من الأرض بشرط أن يكون مما يبقى سنة بغير علاج سواء أكان مقتاتًا كالرز والفول والعدس أم غير مقتات مثل : القطن وحبوب الكتان ، فلا زكاة عندهما في الخضر والفواكه ، وهناك خلاف في الزيتون وأكثرهم على وجوب العشر فيه . ا . هـ باختصار [٢] .

وأما الحنابلة : فللإمام أحمد رأي مثل الرأي الأول كما مر ، ولكن المعتمد عندهم أن الزكاة تتعدى الأصناف الأربعة ، إلى كل شيء يخرج من الأرض ويستوفي أوصافًا ثلاثة :

١ - أن يكون مما يكال .

٢ - وأن يكون يابسًا .

٣ - وأن يكون له بقاء ، سواء أكان قوتًا مثل : الحنطة والشعير والذرة ، أم من القطنيات مثل : العدس والحمص ، أم من الأباريز (التوابل) مثل : الكسبرة والكمون والكراويا ، أم من البذور مثل : بذور الكتان والبطيخ . إلخ [٣] .

---

(١) المغني جـ ٢ ص ٥٤٩ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٢٣٢ .

(٣) المغني ص ٥٤٩ .

٢ - وقت وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض :

هل تجب الزكاة في الحبوب إذا صارت شديدة وأفرك حبها واستغنى عن السقي ، أو لا تجب حتى تحصد الحبوب وتصفى ؟ هما قولان والقول الأخير أقوى . والثمار : هل تجب الزكاة في الثمر مثل : العنب والبلح إذا طاب الثمر أو لا تجب حتى يجذ الثمر ؟ هما قولان أيضًا والثاني أقوى ؛ على أن طيب البلح باحمراره أو اصفراره وجريان الحلاوة فيه ، وطيب العنب بظهور الحلاوة فيه ، ولا يشترط في زكاة الزروع والثمار حولان الحول ، حيث لم يرد إلا الإخراج عند الحصاد .

٣ - نصاب الزكاة في الزروع والثمار :

أما عند أبي حنيفة فهو على قاعدته أن كل ما تنبته الأرض تجب الزكاة فيه سواء أكان قليلًا أم كثيرًا ، أخذًا بعموم الحديث : « **فيما سقت السماء العشر** ... » إلى آخره .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق بعد تصفيتها من التبن والقشر ، فإن لم تصف بأن تركت بقشرها فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق كما في الأرز ، إذا كان القشر يساوي النصف ، وإن كان يساوي غير ذلك يرجع فيه إلى أهل الخبرة ، ودليلهم حديث : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » [رواه أحمد والبيهقي بسند جيد] . وهذا القول هو الذي تشهد له الأدلة العديدة ، والأخذ به يعتبر أخذًا بكل الأدلة ، وليس أخذًا بالبعض وإهمالًا للبعض كما فعل أبو حنيفة .

ومقدار النصاب الذي إذا وجد وجبت الزكاة فيه خمسة أوسق ، وهى تساوي بالكيل المصري خمسين كيلة ، وبالوزن تساوي ألفًا وستمائة رطل عراقي ، والرطل العراقي يساوي (١٣٠) درهمًا تقريبًا . ومقدار ما يجب في إخراجه هو العشر إذا كان الزرع والثمر يسقى بماء المطر أو الأنهار أو العيون ، بغير آلة ولا مؤنة . ونصف العشر إن كان يسقى بالآلة مثل : الساقية ونحوها ، أو كان يشترى له الماء ، أو تستأجر له آلة إخراج الماء كما يحصل في استئجار الآلات البخارية الرافعة للمياه .

فإذا أخرجت العشر ؛ فعليك في كل عَشْرِ كيلاتٍ كيلةً ، وإن أخرجت نصف العشر ؛ فعليك فيها نصف كيلة ، وإن سقي النصف بالآلة والنصف بغيرها ؛ فعليك ثلاثة أرباع العشر ، وإن كان أحدهما أكثر ؛ فالعبرة بالأكثر عند الأكثر ، ولا يحتسب الزارع على الخارج ما أنفقه عليه في السقي والحراسة والتسميد وأجرة العمال ... إلخ .

تقدير النصاب في التمر والزبيب :

وإذا كانت معرفة المقدار الناتج من الزروع مثل : الحنطة والشعير سهلة ؛ فإن الناتج من الأشجار المثمرة مثل : النخيل وشجر العنب ليس سهلًا ؛ ولذلك ورد في الحديث ما يسهل هذه العملية ولكن ليس على سبيل الكيل والوزن ، بل على سبيل الخرص والتخمين ، وذلك بأن يختار إنسان أمين ذو تجربة ومعرفة فيحصي ما على النخيل وشجر العنب من الرطب والعنب ، ثم يقدر الرطب تمرًا والعنب زبيبًا ، فإن بلغ أحدهما النصاب ؛ وجبت الزكاة فيه ، ويخبر الزارع بمقدار ما عليه من العشر ، فإذا جفت الثمار ؛ ذهب الساعي الذي وظفته الدولة المسلمة لتسلم حق اللّه ، وإذا لم يكن هناك من يأخذها من قبل الدولة ؛ وجب على الزارع أن يخرجها هو لتبرأ ذمته عند اللّه تعالى ، وللزارع أن يقوم بعملية الخرص والتخمين هذه إن كان ذا تجربة وتكون المسئولية عليه أمام اللّه تعالى .

والسبب في ذلك : أن العادة جرت بأكل كثير من الثمار وهي رطبة ، فإذا لم يحصل هذا الخرص ؛ فإن حق المساكين سيأكله أو أكثره صاحب الثمار .

وجاء في الحديث : أن الخارص عليه بعد الخرص أن يسقط الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال ورحمة بهم ، خصوصًا ، وأن كثيرًا من الثمار يسقط ويعطب وكثيرًا منه يأكله الآخرون على ما جرت العادة من التساهل في مثل هذه الأشياء . فقد قال ﷺ : « **إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع** » [رواه أحمد وأصحاب السنن ، وابن حبان والحاكم وصححاه] (١) .

الأكل من الزرع قبل إخراج العشر :

ما يأكله الزارع من زرعه قبل الحصاد ومعرفة النصاب لا يحسب عليه ، تيسيرًا على المسلمين فيما جرت به العادة ، ولذلك أحل هو التنازل عن ربع الثمار أو ثلثها من أجل ذلك ، وهذا رأي أحمد والشافعي والليث بن سعد وابن حزم ... وقال مالك وأبو حنيفة : يحسب على صاحب الزرع ما أكله من الزرع قبل الحصاد (٢) .

ضم المتجانس بعضه إلى بعض :

اتفق العلماء على أنه يضم أنواع التمر إلى بعض وإن اختلفت في الجودة والرداءة واللون فيضم أنواع التمر بعضها إلى بعض ، وكذلك يضم أنواع الزبيب ، وكذلك الحبوب كلها .

واتفقوا أيضًا على أن عروض التجارة تضم إلى الأثمان (النقدية) وتضم الأثمان

---

(١) فقه السنة . المجلد الأول ص ٣٥٩ .

(٢) فقه السنة . المجلد الأول ص ٣٦٠ .

إليها ، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به ذهبًا كان أو فضة .

واتفقوا على أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر لتكملة النصاب ، والذهب جنس ، والفضة جنس عند الأكثرين .

إخراج الطيب الزكاة :

أمر الله تعالى المتصدق أن يخرج من ماله الطيب ويستبعد الرديء . فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ (١) ٱلْخَبِيثَ (٢) مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ (٣) وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ (٤) ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٦٧] .

نزلت هذه الآية فيما كان يفعله بعض الأنصار من اختيار الرديء من التمر والتصدق به فنهاهم الله أن يعطوا ما لا يرضون أخذه إلا وهم مغمضون .

زكاة العسل :

اختلف في العسل المستخرج من النحل هل فيه زكاة ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا زكاة فيه ، قال البخاري : ليس في العسل شيء يصح . وقال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل شيء يثبت ، فلا زكاة فيه .

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن فيه زكاة ؛ لأن فيه آثارًا ضعيفة يقوي بعضها بعضًا واشترط أبو حنيفة أن يكون العسل في أرض عشرية حتى تجب فيه الزكاة وقال : إذا وجد لا يشترط بلوغ النصاب فيه فيخرج صاحبه عشر الناتج .

وأما أحمد فلم ينظر إلى الأرض التي هو فيها ، بل اشترط أن يبلغ نصابًا حتى تجب فيه الزكاة ، والنصاب عنده عشرة أفراق ، كل فرق ستة عشر رطلًا عراقيًا والرطل العراقي ١٣٠ درهمًا ، فيخرج منه العشر إن بلغ الموجود منه نصابًا (٥) .

زكاة الزيتون :

أكثر الفقهاء على أن في الزيتون زكاة كما سبق ، فإذا بلغ الزيتون خمسة أوسق ؛ وجب إخراج العشر من زيته بعد عصره ، وقال بعضهم : يخرص وهو زيتون ثم تؤخذ زكاته زيتًا . والشافعية لا يرون في الزيتون زكاة .

---

(١) تيمموا : تقصدوا . (٢) الخبيث : الرديء .

(٣) المعنى : لا تقبلون إلا وأنتم كارهون له فكيف تتصدقون به ؟ .

(٤) فقه السنة . المجلد الأول ص ٣٦٢ . (٥) فقه السنة . المجلد الأول ص ٣٥٠ .

زكاة الحيوان

١ - تجب الزكاة في الأنعام وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم .

والدليل على افتراض االزكاة فيها السنة الصحيحة وإجماع الأئمة ، والأحاديث في ذلك مشهورة .

٢ - ولا تجب الزكاة في الأنعام إلا إذا بلغت نصابًا ، وحال عليها الحول - وهذان متفق عليهما - وكانت ترعى أكثر العام في الكلأ المباح والحشائش والأشجار المباحة للجميع (وهذه الأنعام التي ترعى في الكلأ تسمى السائمة) ، والشرط الأخير (السائمة) قال به الأحناف والحنابلة والشافعية ، وإذا كانت تأكل أحيانًا على حساب صاحبها فإن ذلك لا يخرجها عن السائمة ما دام أكثر أكلها وأغلبه من الكلأ ، وقال الشافعي : إن علفت قدرًا تعيش بدونه فهي سائمة ، وإن كانت لا تعيش بدونه فليست سائمة .

وقال مالك والليث بن سعد : تجب الزكاة في الأنعام ولو كانت معلوفة أو عاملة (أي مقتناة للعمل) ، والأدلة تشهد للرأي الأول وعليه عامة الفقهاء ، وإليك التفصيل في كل نوع من هذه الأنواع .

* * *

زكاة الإبل :

أقل نصاب الإبل خمس ، سواء كانت ذكورًا أم إناثًا ، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة (ثني) والثني من الضأن والماعز ما تم له سنة ودخل في الثانية ، ولا يجزئ الجَذَع من الضأن وهو ما أتى عليه أكثر السنة .

فإذا زادت عن خمس ففيها نفس الشاة الواحدة حتى تصل إلى تسع .

فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان من الثني حتى تصل إلى أربع عشرة .

فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وفيما زاد كذلك إلى تسع عشرة .

فإذا بلغت عشرين إلى أربع وعشرين ففيها أربع شياه .

فإذا بلغت خمسًا وعشرين فما زاد إلى خمس وثلاثين ففيها (بنت مخاض) .

وبنت المخاض هي الناقة التي تم لها سنة ودخلت في الثانية ، ولا بد من أن تكون أنثى .

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين فما زاد إلى خمس وأربعين ففيها (بنت لبون) وهي الناقة

التي تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة ولا يجوز الذكر مكان الأنثى هنا .

فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها (حِقَّة) - بكسر الحاء - وهي التي تم لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة ولا يجوز الذكر .

فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها (جذعة) - بفتحات - وهي التي دخلت في السنة الخامسة ، ولا يجوز الذكر . والجذعة أكبر سن يؤخذ في الزكاة .

ولم يرتض الشرع إلا الإناث لما فيها من منفعة زائدة كالدر (اللبن) والنسل فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها (بنتا لبون) (اثنتان) .

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين (حقتان) .

وعلى هذا أجمعت الأئمة واتفقت الآثار واشتهرت كتب الصدقات عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما [1] .

أما ما زاد على مائة وعشرين ففيه تفصيل في المذاهب . فالأحناف والثوري : يرون أن الفريضة إذا زادت على المائة والعشرين ، فإنها تستأنف من الأول ، ومعنى ذلك أن يكون في كل خمس شاة ابتداء ، فإذا كانت الإبل مائة وخمسة وعشرين ففيها (حقتان وشاة) ، فإذا بلغت مائة وثلاثين ففيها (حقتان وشاتان) .

فإذا بلغت مائة وخمسة وثلاثين ففيها (حقتان وثلاث شياه) .

فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها (حقتان وأربع شياه) .

فإذا بلغت مائة وخمسة وأربعين ففيها (حقتان وبنت مخاض) الحقتان للمائة والعشرين وبنت المخاض للخمس والعشرين كما كانت في العد الأول .

فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها (ثلاث حقاق) ، وهنا يختلف العد الثاني عن الأول ؛ فإذا زادت على المائة والخمسين استأنف العد من جديد بالشياه ثم ببنت المخاض إلى أن يصل العدد إلى المائتين ففيها (أربع حقاق) ، فيحصل الاختلاف بعد بنت المخاض ، وبعد المائتين تستأنف وهكذا .

وأما أكثر الفقهاء سوى الأحناف فإنهم قالوا بعد المائة والعشرين لا شيء في الزيادة إلى مائة وثلاثين وبعدها يصير الحساب هكذا : في كل أربعين (بنت لبون) ، وفي كل خمسين (حقة) ويسير الأمر على هذا المنوال ، وهو أسهل ، ودليله أصح [2] .

---

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ١١٢ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٢٣٨ م . ا . الحلبي .

ما يؤخذ في الزكاة عند عدم السن المطلوب :

من لزمه سن كَبِنْتِ لبون مثلًا فلم توجد عنده دفع السن الأقل ودفع معه الفرق بين السنين وهو شاتان أو عشرون درهمًا ، وهذا عند الشافعي وأحمد ، أو دفع سنًّا أعلى وأخذ الفرق كما جاء بذلك الحديث الصحيح .

والأحناف يرون أن الحديث لا يلزم بدفع الشاتين أو العشرين درهمًا كأمر لا يجوز الخروج عليه وإنما هذا كان هو التقدير العادل يومئذ ، والذي يفهم منه أن من لم يجد سنًّا فله أن يدفع سنًّا أقل ويدفع الفرق أو يدفع سنًّا أكبر ويأخذ الفرق بالغًا ما بلغ هذا الفرق بدون تحديد ، ورأيهم هو المعقول [1] .

توضيح :

(بنت المخاض) سميت بذلك ؛ لأن أمها تصير في الغالب ذات مخاض : أي حمل بأخرى .

(بنت لبون) سميت بذلك ؛ لأن أمها تصير في الغالب ذات لبن لأخرى .

(والحقة) سميت بذلك ؛ لأنها حق لها أن تركب وأن تحمل . (والجذعة) سميت بذلك ؛ لأنها أجذعت : أي سقط مقدم أسنانها .

* * *

زكاة البقر :

البقر اسم جنسٍ واحده بقرة ذكرًا كان أم أنثى ، وهو يشمل الجاموس ، فهما في الزكاة سواء ؛ وليس في أقل من ثلاثين من البقر والجاموس زكاة بالإجماع ، فإذا بلغت ثلاثين سائمة – ليست معدة للتجارة – وحال عليها الحول ففيها (تبيع أو تبيعة) (وهو ما له سنة) ، ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها (مسنة) (وهي ما لها سنتان) وقال الأحناف : يجوز إخراج مسن ذكر وقال غيرهم : لا يجوز إلا إذا كان الكل ذكورًا .

ولا شيء فيها حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها (تبيعان) وفي السبعين (مسنة وتبيع) ، وفي الثمانين (مسنتان) وفي التسعين (ثلاثة أتباع) .

وفي المائة (مسنة وتبيعان) ، وفي المائة وعشرة (مسنتان وتبيع) وفي العشرين

---

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ١١٦ .

والمائة (ثلاث مسنات أو أربعة أتباع) . وهكذا في كل ثلاثين (تبيعة) وفي كل أربعين (مسنة) [١] .

* * *

زكاة الغنم :

وتشمل الضأن والماعز ، وهما جنس واحد يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع كما قال ابن المنذر . ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها (شاة) إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها (شاتان) إلى مائتين ، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث (شياه) إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة (شاة) ويؤخذ الجذع من الضأن وهو ما لم يبلغ سنة ولكنه يكون رابيًا لا ضعيفًا عند بعضهم ، ويؤخذ الثني من الماعز وهو ما دخل في السنة الثانية .

ويجوز إخراج الزكاة من الذكور إذا كان الكل ذكورًا اتفاقًا ، فإن كان الكل إناثًا أو ذكورًا وإناثًا ؛ جاز إخراج الذكور عند الأحناف ، أما غيرهم فلا يجوز عنده إلا الإناث .. اهـ .

ما لا يؤخذ في الزكاة :

يجب مراعاة الجانبين عند أخذ الزكاة أو إخراجها : جانب أرباب الأموال وجانب المساكين ، فلا تؤخذ الزكاة من خيار الأموال إلا برضاء أصحابها رضاء كاملًا ، ولا تؤخذ المعيبة عيبًا يعتبر نقصًا عند ذوي الخبرة بالحيوان إلا إذا كانت الحيوانات كلها معيبة ؛ فالواجب إخراج الزكاة من وسط المال كما جاء بذلك الحديث .

* * *

زكاة غير الأنعام :

لا زكاة في شيء غير الأنعام ، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت مقتناة للتجارة (أي لبيعها وشرائها بقصد التجارة فيها) ؛ لأن النصوص عن النبي ﷺ جاءت في الخيل والرقيق والحمير على أنها لا زكاة فيها .

* * *

---

(١) فقه السنة ، المجلد الأول ص ٣٦٦ .

زكاة الفصلان والعجول والحُملان :

الفصيل من الإبل ، والعجل من البقر والجاموس ، والحمل من الغنم ؛ وتطلق على ما لم يتم سنة .

فمن ملك نصابًا من الإبل أو البقر أو الغنم فحصل منها نتاج أثناء الحول فإن النتاج من هذه الأنواع يضم في العدد إلى الكبار ويزكي عن الجميع ، غير أنه لا يؤخذ نصاب الزكاة من الصغار إنما يؤخذ من الكبار ، وهذا قول جميع أهل العلم .

أما إذا كان الموجود كله من الصغار التي لم تبلغ السنة فإنها لا زكاة فيها عند أبي حنيفة ومحمد وداود والشعبي ورواية عن أحمد ، وهو الرأي الأقوى .

وعند مالك ورواية عن أحمد تجب الزكاة في الصغار كالكبار ولكن لا يؤخذ الصغير .

وعند الشافعي وأبي يوسف يجب في الصغار واحدة منها صغيرة وهذا أعدل من قول مالك ؛ لأن مالكًا يوجب أخذ كبيرة عن الصغار ، وليس هذا معهودًا في الأثر .

وإن كانت صغارًا وكبارًا والكبار ليست نصابًا ولكنها بالصغار تكمل النصاب فعند أبي حنيفة وأبي ثور والشافعي لا يعتد بالصغار . وقال مالك : يعتد بها ويكمل النصاب .. اهـ ملخصًا [1] .

والخلاصة : أن الصغار من الإبل والبقر والغنم ما لم يتم سنة من عمره ، فإن كان النصاب تامًّا من الكبار بالصغار تحسب ويخرج عنها من الكبار وإن كان الكل صغارًا ، فالرأي الأقوى أنها لا زكاة فيها ، وإن كانت مختلفة والكبار أقل من النصاب فالأكثرية ترى عدم الوجوب كذلك . وهذا في العموم يشمل الصغار التي ولدت من الكبار والتي اشتريت من خارج .

* * *

الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع :

جاء في الحديث النهي عن الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع خشية الصدقة .

قال الشافعي في تفسير هذا : هو خطاب لرب المال من جهة ، وللساعي (جامع الزكاة من قبل الدولة) من جهة أخرى ، فأمر كل منهما ألا يحدث شيئًا من الجمع أو التفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر [2] .

---

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ١٢٩ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٤١ ، وفقه السنة جـ ١ ص ٣٦٨ ملخصًا .

(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٤٥ .

وإليك صورتين إحداهما للجمع والأخرى للتفريق ليتضح الأمر .

الأولى : في الجمع – مثل أن يكون لثلاثةٍ مائة وعشرون من الغنم كل واحد يملك أربعين ويجب عليه النصاب فيجمع الثلاثة أغنامهم ويظهرون للساعي أنهم خلطاء حتى يأخذ الساعي منهم شاة واحدة .

الثانية : في التفريق مثل أن يكون للثلاثة مختلطين مائة وعشرون وعليهم شاة واحدة فيفرقهم الساعي ليأخذ ثلاث شياه (أي شاة على كل أربعين) . وهنا يجدر أن نبين لك حكم الخلطاء والشركاء .

* * *

حكم الخلطاء والشركاء :

جاء في الحديث الصحيح :

« **وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية** » .

والخلط هو أن يكون اثنان فأكثر عند كل واحد غنم أو بقر أو إبل فخلط كل واحد نصيبه مع الآخر بحيث تجتمع حيوانات الجميع في الذهاب إلى المرعى ، وفي العودة ، وفي المشرب ، وفي المبيت ، والفحل يكون للجميع كذلك . فهذه تسمى خلطة فقط ؛ لأن كل واحد مع هذه الخلطة يميز ما يختص به ، ويعرف عدده ، أما الشركة ؛ فإنها أقوى من ذلك بمعنى أن أحدًا لا يميز نصيبه ، إلا عند القسمة فهي أخص من الخلطة .

وحكم الخلطاء عند الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد وعند أصحاب الحديث حكم المالك الواحد ، فإن بلغت الحيوانات مجتمعة نصاب الزكاة ، وكانت لو فرقت لا تبلغ ، فإن الواجب عليهم إخراج الزكاة ، وإن كانت أغنامهم مثلًا عند الخلط يؤخذ منها أكثر مما لو فرقت لا يجوز لهم التفريق ، كما إذا كانت الأغنام وهي مجتمعة مائتين وواحدة مثلًا ففيها ثلاث شياه ، فلو كانت الغنم لاثنين ففرقاها ؛ فإن النصاب لن يزيد عن شاتين ، فلا يجوز لهما التفريق لتقليل ما يدفع . وهكذا . ومثل : الخلطاء الشركاء ؛ لأن الشركة أقوى من الخلط كما مر .

أما أبو حنيفة : فإنه قال : سواء كان هناك خلطاء أم شركاء فإن الخلط والشركة لا يؤثر واحد منهما في النصاب ، فالعبرة في الخلط وفي الشركة بنصيب كل واحد من الشريكين أو الخليطين ؛ فإن بلغ نصيب الواحد نصابًا وجب عليه إخراج زكاته ، وإن لم تبلغ ؛ فلا زكاة عليه ، وهذا رأي يخالف الحديث عند غير الأحناف .

فإن كان خلطاء أو شركاء وأخذت منهم الزكاة حسب قول الأئمة الثلاثة وكان أحدهم نصبيه في الحيوانات أقل من الآخر فإنه يرجع على صاحبه بالنسبة التى هي حق له ، فلو كان لأحدهما أربعون شاة وللآخر ثمانون فإن على الأول ثلث شاة وعلى الثاني ثلثين ، وهذا معنى ما جاء في الحديث « **فإنهما يتراجعان بالسوية** » [1] ولا يشترط أن يكون الخلط طول العام عند مالك ويشترط عند أحمد والشافعي .

- هل حكم الخلطة عام ؟

عرفنا حكم الخلطة عند الأئمة الثلاثة وأصحاب الحديث بالنسبة للأنعام ، فهل هذا الحكم يسري على الخلطة في الزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة أم هو خاص بالأنعام ؟

عند مالك والأوزاعي : لا تؤثر الخلطة إلا إذا كانت في المواشي ، ومثل هذا قول أحمد ، وعند الشافعية تؤثر فيها كلها .

* * *

دفع القيمة :

يجوز عند الأحناف دفع القيمة في زكاة الماشية والزروع والنذر ، وصدقة الفطر والكفارات غير الأعتاق ، ولهم دليل من الحديث ، فلو أدى ثلاث شياه سمان بدلًا من أربع وسط جاز ولو أدى ذهبًا أو فضة جاز .

والشافعية لا يجيزون ذلك إلا عند عدم الجنس المطلوب ، ومثلهم تقريبًا الحنابلة . والمالكية ليس لهم قول ثابت ، بل جاء عندهم الجواز المطلق ، والمنع المطلق .

* * *

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٤٦ .

المعدِنُ والرِّكازُ والكَنْزُ

١ - « المعدن » في عرف الأحناف والمالكية والحنابلة هو ما خلقه اللّه تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو رصاص أو مغرة أو كبريت أو نحوها كالبلور والعقيق ، والزرنيخ ، والنفط (زيت البترول) ، والشافعية قصروا المعدن على الذهب والفضة فقط .

٢ - أنواع المستخرج من المعدن :

أ - مائع مثل : القار (الزفت) والنفط (زيت البترول) والملح المائي .

ب - جامد لا ينطبع بالنار مثل : الجص والنُورة ، والجواهر : كالياقوت والزمرد والفيروز - وهذان النوعان لا زكاة فيهما عند الثلاثة لعدم الدليل ، وقال الإمام أحمد : فيهما الزكاة لدخولهما في عموم قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ ولأنه معدن من غير جنس الأرض فتتعلق به الزكاة كالأثمان فيجب في قيمته ربع العشر في الحال إذا بلغت قيمته نصابًا .

ج - جامد ينطبع ويذوب بالنار مثل : الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ، وفيه الخمس عند الأحناف ، إذا استخرج من أرض خراج أو عشر أو صحراء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [سورة الأنفال آية : ٤١] .

وقالوا : لا شك أن هذا المال يصدق عليه أنه غنيمة ؛ لأنه كان في أيدي الكفار وقد أوجف عليه المسلمون .

ولحديث مسلم وغيره وفيه « **وفي الركاز الخُمُسُ** » . والركاز عندهم يعم المعدن والكنز كما سيأتي ، وقال الإمام أحمد : تجب الزكاة في كل أنواع المعدن إن بلغ نصابًا بنفسه أو قيمته ، ولا يشترط حَوَلَانُ الحولِ ، واستدل على ذلك بعموم الآية السابقة ، وبحديث « **معادن القبلية** » وهو لا يثبت .

وقال مالك والشافعي : تجب الزكاة في معدن الذهب والفضة فقط إذا بلغ نصابًا وإن لم يحل عليه الحول لحديث « **لا زكاة في حَجَرٍ** » وهو ضعيف جدًّا .

ويظهر لك أن جميع الاستدلالات ضعيفة ، واستدلال الأحناف بالآية غير مسلم عند غيرهم على الأقل ، إلا أن الأحناف استدلوا بعبارة في الحديث الصحيح تؤيد مذهبهم وهي « **وفي الركاز الخمس** » وقالوا : « إن المعدن هو الركاز ، ويؤيده ما روي عن عليٍّ ﷺ أنه جعل المعدن ركازًا وأوجب فيه الخمس » .

٣ - مكان المعدن :

هو ثلاثة أقسام :

أ - ما يجده المسلم أو الذمي في داره أو ملكه ... ولا شيء فيه عند أبي حنيفة وأحمد إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجب فيه الخمس في الحال ، وقال الشافعي ومالك : تجب فيه الزكاة (ربع العشر) في الحال .

ب - ما يجده في الفلاة أو في جبل أو موات (أرض لا مالك لها) ففيه الخمس وباقيه لمن وجده .

جـ - ما يستخرج من البحر ؛ فلا زكاة فيه إلا عند الشافعي الذي قال : تجب الزكاة في الذهب والفضة فقط .

٤ - الركاز والكنز :

الركاز لغة : مأخوذ من الركز بمعنى الإثبات ، وشرعًا : عند الأحناف : اسم لما ركزه الخالق أو المخلوق في الأرض ... وعند مالك وأحمد : ما يوجد في الأرض أو على وجهها من دفائن الجاهلية ذهبًا ، أو فضةً ، أو غيرهما ، ومثلهما قال الشافعية ، وعلى هذا فالركاز عند الثلاث مرادف للكنز .

أما عند الأحناف : فالركاز ما ذكروا .

وأما الكنز : فهو خاصٌّ بما دفنه بنو آدم في جاهلية أو إسلام ، فالركاز عندهم يعم الكنز وغيره ، والكنز أخص من الركاز ، واستدلالهم ضعيف جدًّا .

٥ - مكان الركاز :

هو ثلاثة أقسام :

أ - أن يجده المسلم أو الذمي - ولو غير مكلف - في أرض موات ، أو أرض لا يعلم مالكها ، ولو كان على وجهها أو في طريق غير مسلوك ، وفيه الخمس اتفاقًا ؛ لأن حكمه حكم اللقطة التي توجد في الأمكنة المذكورة ، وقد جاء في الحديث أن فيها الخمس .

ب - أن يجده في ملكه المنتقل إليه ، ولم يعلم أنه دفين المسلمين ، فهو له عند أبي يوسف والأصح من قول أحمد ؛ لأن الركاز عندهم لا يملك بملك الأرض ؛ لأنه مودع فيها ، وإنما يملك بالظهور عليه ، وواجده قد ظهر عليه فاستحق أن يملكه إلا أن يدعي المالك الذي انتقل الملك عنه أنه له ، فالقول قوله ؛ لأن يده كانت عليه تبعًا لملكه ، وقال

أبو حنيفة ومحمد : هو لأول مالك للأرض أو ورثته إن عرف ، وإلا فلبيت المال ، وقال الشافعي وهي رواية عن أحمد : هو للمالك قبله إن اعترف به ، وإلا فهو لمن قبله كذلك إلى أول مالك ، فإن لم يعرف فهو مال ضائع يوضع في بيت مال المسلمين .

جـ - أن يجده في ملك مسلم أو ذمي ؛ فهو لصاحب الملك عند أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن ورواية عن أحمد ، وفي رواية أخرى عنه أنه لمن وجده ، واستحسنه أبو يوسف ؛ لأن الكنز كما سبق لا يملك بملك الأرض إلا إن ادعاه المالك ، فالقول له ، وقال الشافعي : هو لمالك الدار إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك .

٦ - ما يجب في الركاز :

الركاز إن كان دفين الجاهلية بأن وجدت معه قرينة كصورة صنم أو صليب ، أو كان ضرب الجاهلية ؛ ففيه الخمس اتفاقًا ، سواء كان ذهبًا أم فضة أم رصاصًا أم نحاسًا أم كان من غير جنس الأرض أم لا ينطبع ، وأربعة أخماسه لأقدم مالك عند أبي حنيفة ومالك والشافعي إن عرف المالك ووجد الركاز في دار أو أرض مملوكتين ، وإن كان ميتًا فلورثته إن عرفوا ، وإلا وضع في بيت المال ، وقال أبو يوسف وأحمد : أربعة أخماس الركاز للواجد ما لم يدَّعِه مالك الأرض ، فإن ادعاه فالقول له اتفاقًا .

والأحناف يرون وجوب إخراج الخمس قَلَّ أو كَثُرَ ، والأئمة الثلاثة يشترطون أن يبلغ الركاز النصاب حتى يجب إخراج الخمس منه ، والخمس اختلفوا في مصرفه : فعند الأحناف والمالكية والصحيح عن أحمد : أن مصرفه هو مصرف الغنيمة ، وقال الشافعي : مصرفه مصارف الزكاة فلا يصرف إلا عليهم [1] .

* * *

(١) الدين الخالص ملخصًا جـ ٨ ص ١٨٢ .

زكاة الفطر

زكاة الفطر وصدقة الفطر بمعنًى واحدٍ ، وأضيفت إلى الفطر لكونها بسبب الفطر من رمضان .

ومعناها شرعًا : مال يُعطى لمن يستحق الزكاة على وجه مخصوص يأتي بيانه ، والكلام في زكاة الفطر ينحصر في الأمور الآتية :

١ - حكم زكاة الفطر :

زكاة الفطر فرض عند الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد والجمهور ؛ لحديث نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ .

قال ابن عمر : فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنطةٍ .

وقال أشهب المالكي وابن اللبان الشافعي وبعض الظاهرية : زكاة الفطر سنة ، وقالوا : إن كلمة فرض في الحديث معناها قدر لغة ، فالمراد هنا المعنى اللغوي وقال الأحناف قولًا وسطًا : إنها واجبة [١] والواجب عندهم وسط بين الفرض والسنة ، وهو مَا ثَبُتَ بدليلٍ ظنيٍّ ، أما الفرض : فهو ما ثَبُتَ بدليل قطعي ، والفطرة ثبتت بالظني لا بالقطعي .

٢ - دليلها :

من القرآن قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [سورة الأعلى آية : ١٤] . فقد روى نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : « نزلت هذه الآية في زكاة رمضان » أخرجه البيهقي .

وقال أبو سعيد الخدري ﷺ : كان النبي ﷺ يقول : « **قد أفلح من تزكَّى وذَكَرَ اسم ربه فَصَلَّى ثم يُقَسِّم الفطرة قبل أن يغدو إلى المصلَّى يومَ الفطرِ** » [أخرجه ابن مرديه] .

وعن ابن عمر « أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ، على كل حُرٍّ ، أو عبد ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين » . [أخرجه السبعة] : وقال البيهقي : أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر ، فلا يجوز تركها ... وكان فرضها في شعبان من السنة الثانية للهجرة [٢] .

٣ - حكمة مشروعيتها :

فيها فوائد للمزكِّي وفوائد للمجتمع وفوائد للمال : -

---

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ١٩٠ .

(٢) الدين الخالص جـ ٨ ص ١٩٠ .

- أما بالنسبة للمزكِّي : فإنها طهرة لنفسه من أمراضها ومن آثار هذه الأمراض ، وهي الذنوب والقسوة الاجتماعية والجمود أمام ما يرى من بؤس البؤساء وحرمان المحتاجين ، وهذا المعنى مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ .

- وهي رحمة ومواساة للمجتمع الذي يعيش بينه ويحظى بأمنه والحفاظ فيه على ماله وأهله ، فالزكاة في مثل يوم العيد إغناء للفقراء ، وسدٌّ لحاجة المعذبين بالحرمان من نعم الأغنياء ، وراحة للسائلين من الطواف طلبًا للقوت وملء البطون وستر الجسوم .

- وذلك كله تطهير للمال وخير في الأهل والعيال ، وبركة تحل في كل ما يملك المتصدق الذي يرجو بما يفعل وجه اللَّه .

وقد مَرَّ بعض الأدلة على ذلك في زكاة المال وجاء في حديث عن ابن عباس ﷺ أنه قال : فرضَ رسولُ اللَّه ﷺ زكاةَ الفطر طُهْرةً للصائم من اللغو والرَّفَث ، وطُعمةً للمساكين ... إلى آخر الحديث [1] وسيأتي .

٤ - من تجب عليه زكاة الفطر :

زكاة الفطر تجب على المسلم الحرِّ الموسر : وهو الذي عنده نصاب فاضل عن نفقته ونفقة عياله وحاجاته الضرورية ، وهذا عند أبي حنيفة ، وله دليله في حديث : « **لاصدقة إلا عن ظهر غنًى** » وعند المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور : لا يشترط في وجوب صدقة الفطر أن يكون المخرج لها موسرًا غنيًّا بما عنده من نصاب فائض عن حاجته ، بل إذا كان عنده ما يخرجه زائدًا عن قوته وقوت عياله ومن يقوم بأمرهم يوم العيد وليلته ، فإن الزكاة تصير فرضًا عليه ، ويجوز له أن يأخذ الزكاة من الآخرين إذا كان فقيرًا ، فهو يعطى الزكاة ويأخذها أيضًا في حالة فقره ، ودليلهم على ذلك حديث ضعيف ، ولعلهم اعتمدوا على الأحاديث العامة مثل حديث ابن عمر السابق ، فهي صحيحة ، وتدل على الفرضية بدون تعرض للفقر والغنى بالنسبة لمن تلزمه ، وأما تخصيص أن يكون عنده قوت ومؤنة يوم العيد وليلته ؛ فيبدو - واللَّه أعلم - أن هذا استنباط من الأحوال المحيطة بالموضوع والظروف الملابسة له .

٥ - الذين يجب إخراجها عنهم :

من لزمته صدقة الفطر عليه أن يخرجها عن نفسه ، وعن أبنائه الصغار الفقراء ، أما الكبار العقلاء من الذكور فليس عليه أن يخرج عنهم عند الأحناف ومالك حتى ولو كانوا ضمن عياله وعاجزين عن الكسب ، مثل : الطلبة والولد يتعلم صنعة ؛ لأن الأب

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ١٩١ .

لا ولاية له عليهم بعد البلوغ إذا كانوا ذكورًا عقلاء ، وقالت الشافعية والحنابلة : بل تجب عليه زكاتهم إن كان ينفق عليهم لعجزهم عن الكسب ، واستدلوا بحديث ضعيف يأمر بالصدقة عن الكبير والصغير والحر والعبد ، والكل متفق على أن الأب لو أدى عنهم جاز ولو كان بغير إذنهم أو علمهم .

وعلى الأب صدقة ابنته ما لم تتزوج سواء أكانت صغيرة أم كبيرة ، وهذا عند الجميع .

وأكثرية أهل الفقه على أن الزوجة يخرج عنها زوجها ، وكذلك يخرج عن زوجة أبيه إذا كان ينفق على أبيه – ولو كانت الزوجة غنية – لأن الصدقة تابعة للنفقة ، والأحناف يقولون : إن الزوج عليه لزوجته نفقة الزوجية فقط ؛ فليس عليه صدقة فطرها إلا أن يتبرع بذلك .

ويجب على القادر أن يخرج الصدقة عمن يعوله وينفق عليه وجوبًا مثل : عبده الذي يخدم ، أمَّا الخادم الحر الذي يعيش بيننا الآن ففيه قولان ؛ قول يقول : صدقته على نفسه إن كان قادرًا ، وقول يقول : إن التزم المخدوم بنفقته لزمته صدقة فطره وإلا فلا [1] .

٦ – متى تجب زكاة الفطر :

الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر مختلف فيه ؛ فالأحناف والليث بن سعد ، وهي رواية عن مالك يرون أنها تجب بطلوع فجر يوم الفطر (يوم العيد) والشافعي وأحمد والثوري يرون أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ؛ لأن الحديث يقول « **فرض زكاة الفطر من رمضان** » فهي واجبة بسبب الإفطار من رمضان ، وذلك يتحقق بغروب شمس آخر يوم منه .

ونتيجة الخلاف تظهر فيمن ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وقبل فجر يوم العيد فالأحناف يرون وجوب الزكاة عنه ، والآخرون يرون أنه ليس عليه الزكاة ... وبالنسبة لمن تُوفِّي بعد الغروب وقبل الفجر : فالأحناف يقولون : لا تجب عنه زكاة ، والآخرون يقولون : تجب ، لأن الشمس غربت وهو موجود ، أما من تُوفِّي قبل الغروب : فلا زكاة عنه عند الجميع ، ومن ولد قبل الغروب تجب الزكاة عنه عند الجميع .

٧ – وقت أداء زكاة الفطر :

زكاة الفطر يجب أداؤها في جميع العمر ، فهي دَيْنٌ في ذمة المسلم لا يسقط إلا بأدائه عند أكثر الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة فلا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر ؛ لأن

---

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ١٩٦ .

الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فتؤدَّى في أي وقت ، وفي أي وقتٍ أداها يعتبر مؤدِّيًا ولا يعتبر قاضيًا كما في جميع العبادات الموسعة ، غير أن المستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى لصلاة العيد يوم العيد ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ويأمر به ، فقد روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ : « كان يأمرُ بإخرج الزكاة قبل الغُدُوِّ للصلاة يومَ الفطر » . [أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ : « أمر بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » . [أخرجه السبعة إلا ابن ماجه] واستدلوا بهذه الأحاديث على كراهة تأخيرها عن صلاة العيد ، وقال ابن حزم : يحرم تأخيرها ، مستدلًّا بهذه الأحاديث وبحديث ابن عباس أنه قال : « فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث ، وطُعمةً للمساكين ، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » . [أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وقال : ليس في رجاله مجروح ، والحاكم ، وقال صحيح على شرط البخاري] فالحديث يدل على أن من أخرها عن صلاة العيد فإنها لا تعتبر زكاة بل تعتبر صدقة من الصدقات ، قال صاحب « الروضة » : « وهذا يدل على أنها لا تجزئ بعد الصلاة ، وقال في المسوى : السنة عند أهل العلم أن يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة ، ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم ، وقال أحمد : أرى ألا يكون به بأس ، وفي سِفْر السعادة : وظاهر هذه الأحاديث أنها بعد الصلاة لا تجزئ . اهـ [1] .

– وجمهور الفقهاء عرفت رأيهم وأنها يجوز إخراجها في كل العمر ، غير أن تأخيرها عن يوم العيد حرام عندهم للأحاديث المذكورة إذا كان التأخير بلا عذر ؛ فهم يتفقون مع ابن حزم في أن تأخيرها حرام غير أنهم يقولون : إن التأخير المحرم هو التأخير عن يوم العيد ، وهو يقول : إنه التأخير عن صلاة العيد .

وعرفنا مما سبق أن تأخير زكاة الفطر لا يسقطها ، ولم يقل بإسقاطها إلا داود الظاهري والحسن بن زياد الحنفي ، والذي يظهر من الأدلة أن تأخيرها عن الصلاة حرام ولكن لا تسقط لقوة الأدلة في ذلك ، والأخذ بها متعين في مثل ذلك .

فإنْ أخرج الزكاة وعزلها ولكنها لم تصل إلى المستحقين إلا بعد العيد لعذر من الأعذار كبعد المسافة مثلًا ، فإن ذلك مما لا يأثم به المخرج ، ولا يعتبر بسببه مقصرًا .

ويجوز تقديم الزكاة ولو قبل رمضان بعدة سنين على الصحيح عند الأحناف .

---

(١) الروضة الندية جـ ١ ص ٢١٧ ، والدين الخالص جـ ٨ ص ١٨٧ .

وعند الشافعي يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله ، فيجوز إخراجها في أول رمضان .

وقالت المالكية ، وهو مشهور مذهب أحمد : يجوز تقديمها يومًا أو يومين قبل العيد ؛ لأنه ورد عن ابن عمر أنه كان يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين ، وهذا هو الأحوط والأنفع وإن كان الدليل غير كافٍ في الرد على غير مالك وأحمد .

٨ - الواجب إخراجه في زكاة الفطر :

الواجب إخراجه في صدقة الفطر : صاع من القمح ، أو الشعير ، أو الذرة ، أو الأرز ، أو الزبيب ، أو الأقط (اللبن المجفف بدسمه) أو التمر ، أو نحو ذلك مما يقتات به الناس عادة ، وأبو حنيفة يرى أنه إن أخرج من القمح ، أخرج عن الفرد نصف صاع وليس صاعًا ، ومعه في ذلك سفيان وابن المبارك معتمدين على حديث رواه الجماعة وفيه : إن معاوية جعل الزكاة عن الفرد من القمح نصف صاع ومن غير القمح صاعًا . وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة كما سبق .

والصاع أربعة أمداد ، والمُدُّ : عبارة عن حفنة بِكَفَّي الرجل المعتدل الكفين ، ويساوي قدحًا وثلثًا ، وقالت الشافعية والحنابلة : قدحين ، والمد رطل وثلث بالعراقي عند أكثر الفقهاء ، وهو الراجح .

ويجوز إخراجها من دقيق القمح وسويقه ، وكذلك من دقيق الشعير وسويقه عند الأحناف وأحمد .

والسنة أن يخرج من غالب قوت البلد يوم الوجوب .

٩ - مكان أداء زكاة الفطر :

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : إن زكاة الفطر تؤدى وتخرج حيث يكون من تخرج عنه ، فلو أخرجها إنسان عن نفسه وهو بالقاهرة مثلًا أعطاها لفقراء القاهرة ، فإن كان أولاده بالكويت وأخرج عنهم ؛ فإنه يخرج عنهم حيث هم ، فيخرج زكاتهم ، لفقراء الكويت ، وهكذا توضع الزكاة حيث يكون المؤَدَّى عنه إلا أن يكون في بلد آخر قريبٌ ذو رحم أو محتاج أكثر [1] .

---

(١) فقه السنة ، المجلد الأول ص ٤١٢ .

١٠ – سقوط زكاة الفطر :

من مات ممن وجبت عليه زكاة الفطر قبل أدائها ولم يوصِ بها سقطت عنه عند أبي حنيفة ومالك ، وإن أوصى بها أخرجت من ثلث ماله مثل سائر الوصايا .

وقال الشافعي وأحمد : تخرج من تركته وإن لم يوص بها ، وهذا الخلاف يشمل من وجبت عليه الفطرة عن نفسه أو عمن يعوله ويتفق عليه .

١١ – مصرف زكاة الفطر :

تصرف زكاة الفطر عند مالك للفقير والمسكين دون سائر الأصناف الذين تصرف لهم زكاة المال وقال غير مالك : تصرف لمن تصرف لهم زكاة المال ، وسيأتي الكلام عنهم بعد هذا .

ولا يجوز دفعها لذميٍّ مثل زكاة المال ، وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز دفعها لذميٍّ فقير لآية ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [1] والله أعلم .

* * *

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ٢٠٥ .

مصارف الزكاة

تصرف الزكاة إلى الأصناف المذكورة في آية التوبة وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة آية : ٦٠] . هذه أصناف ثمانية هي مصارف الزكاة بأمر الله تعالى ، وإليك تفصيل وتبيين حدود كل صنف وأقوال الفقهاء في ذلك :

١ و ٢ - الفقير والمسكين :

اختلف الفقهاء في تعريف الفقير والمسكين ؛ ولا أريد أن أدخل بالقارئ في خلاف لا طائل تحته ، وسأحاول تلخيص الآراء المتفق عليها ، وقد أعرج تعريجًا خفيفًا على المختلف فيه إن وجدت للخلاف ثمرة يستفيد القارئ منها كما هو دأبي في هذه المسائل .

أ - الحاجات الأصلية الضرورية لحياة الإنسان لا اعتبار لها في الغنى ، فمن كان عنده مسكنه وملبسه ومركبه وكتبه العلمية التي لا يستغني عنها ، وأدوات مهنته مثل الأدوات الطبية والهندسية وغيرها ، فإنه بهذه الأشياء لا يعتبر غنيًا ، إنما ينظر إلى غناه وفقره بما يحصل عليه من مال بعد الأشياء الضرورية ، ومن الأشياء الضرورية السيارة والثلاجة مثلًا في بلد مثل الكويت يشق على الإنسان فيه الاستغناء عنهما ، ومثل ذلك يقال بالنسبة لظروف كل بلد وكل عصر ، فإن ما يعتبر ترفًا في بلدٍ معين وفي زمن معين قد يعتبر ضرورة في بلد آخر وفي زمن آخر ... والعرف السليم هو الذي يعين ذلك .

ب - من كان عنده دار يؤجرها أو قطعة أرض يزرعها أو يؤجرها أو مصنع كذلك يديره أو يؤجره ولو باع الدار أو الأرض أو المصنع لصار غنيًا ، لا يقال له : بع هذا الذي تملكه وأنفق من ثمنه وإلا لا تستحق الزكاة ، بل الذي يقال : هو إن كان الناتج من الدار أو الأرض أو المصنع يكفيه فبها ، وإن كان لا يكفيه فإنه يعتبر ممن تحل لهم الزكاة ، ولا خلاف في هذا ، إنما الخلاف فيمن يملك نصابًا من أموال الزكاة مثل الغنم أو البقر أو الحبوب أو النقد ولكنها لا تكفيه ، هل يحق له الأخذ من الزكاة ؟ قال الحنابلة والشافعية : يجوز ، وقال الأحناف : لا يجوز [١] ..

جـ - الرجل القوي الذي يستطيع أن يكتسب ولكنه خامل مهمل وضيع النفس يريد

---

(١) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٦٩١ .

أن يحيا وينفق على نفسه وأهله من أموال الناس لا يستحق الزكاة ، أما إن كان قويًّا مكتسبًا عاملًا ولكن أجر عمله لا يكفيه هو ومن يعولهم فإنه حينئذ يستحق الأخذ من الزكاة ، وإن كان قويًّا مكتسبًا ولم يجد عملًا يناسبه ، فإنَّه يعتبر فقيرًا مستحقًّا حتى يجد ذلك العمل كأن يكون إنسان طبيبًا أو مهندسًا أو من بيت شريف كريم ولم يجد إلا أن يكون كناسًا أو زبالًا مثلًا فإن هذا لا يعتبر عملًا مناسبًا له . والإسلام يرعى جانب الكرامة هذه رعاية تامة ، ولكن في إطار محدود .

د – إذا أردت أن تحسب ما يحصل عليه إنسان من المال وهل يكفيه أو لا يكفيه فعليك أن تنظر إلى دخل هذا الإنسان مع مراعاة الزمن الذي ينفق فيه هذا الدخل ، فمثلًا من كان له مال يحصل عليه كل شهر يراعى : هل يكفيه المال شهرًا هو وأهله أم لا ؟ ومن كان يحصل على مال كل ستة أشهر أو كل سنة ينظر : هل يكفيه المال حتى يأتيه المال الآخر في آخر السنة مثلًا أم لا يكفيه وهكذا ...

هـ – بعد هذا نقول : إن الفقير عند الفقهاء هو من عنده مال غير الحاجات الضرورية ولكن هذا المال لا يكفيه هو ومن يعوله . والمسكين هو من لا يملك شيئًا أصلًا بعد الحاجات الضرورية ، وقال قوم في الفقير والمسكين عكس ما تقدم . والمهم أن تفهم أن من يملك أقل من الكفاية يسميه بعضهم فقيرًا ويسميه الآخر مسكينًا ، ومن لا يملك شيئًا من المال يسميه بعضهم فقيرًا ويسميه الآخر مسكينًا ، ولا أثر لهذا الخلاف .

ولذا قال صاحب الروضة الندية : والحق أن الفقير والمسكين متحدان يصح إطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة إليه مع العلم بأن الفقير بمعنى المسكين في غير الزكاة [1] .

٣ – العامل على الزكاة :

وهو من نصبه الإمام (الحاكم) أو نائب له وجعله موظفًا لجمع الزكاة ، ويدخل في هذا كل من يقوم بعمل من الأعمال الخاصة بجمع الزكاة وتخزينها وحراستها ورعيها وتدوينها وإعداد الدفاتر لها . فكل القائمين بهذه الأعمال يأخذون أجر عملهم من الزكاة ؛ كلٌّ يأخذ أجره بقدر عمله ولو كان غنيًّا ، لأنه فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر مثل : الغزاة ، والقضاة ، والعالم الذي يعلم الناس العلم ، وطالب العلم الذي يتعلم لإفادة المسلمين إذا لم يكن لهم مرتب في مال الدولة ، أو كان المرتب لا

(١) الروضة الندية جـ ١ ص ٢٠٥ .

يكفى ، ويشترط في العامل أن يكون حرًّا ذكرًا مسلمًا مكلفًا ؛ لأن السعاية وجمع الزكاة ولاية ، والولاة يشترط فيهم ذلك كما يشترط ألا يكون هاشميًّا وأن يكون أمينًا ...

ولا تشترط الحرية عند الحنابلة ، وقال بعضهم لا يشترط إسلامه ؛ لأنه كالإجارة .

ويبدو أن هذه الشروط مطلوب توفرها في الرئيس أو المدير المسئول عن الجمع والتقسيم ، أما الساعي والكاتب وأمثالهما ، فهل تشترط فيهم كل هذه الشروط ، أو يكتفى ببعضها ، أم يترك الأمر للمدير ، أو الرئيس المسئول عن الجمع والتقسيم ، والله أعلم . ولو تلفت الزكاة في يد الساعي الذي يجمع الزكاة أو في يد أحد عماله من غير تفريط فلا ضمان عليه ويعطى أجرته من بيت مال المسلمين وإن لم تتلف أعطي أجر عمله منها أو من بيت المال إن رأى الإمام ذلك [1] .

ولا يشترط أن يكون الموزع للزكاة هو العامل الذي جمعها ، بل يجوز أن يوزعها الإمام أو يأمر أحدًا بتوزيعها .

٤ - المؤلفة قلوبهم :

المؤلفة قلوبهم هم قوم من الكفار أو من المسلمين يعطون من الزكاة لا لأنهم فقراء ولكن ليدخل الكافر في الإسلام ، أو ليدفع شره عن المسلمين هو وغيره من أتباعه ، أو لأجل خير يرجى من إعطاء طائفة معينة من المسلمين أو من أجل شر يدفع عن المسلمين بإعطائهم .

فالذين يعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم قسمان : كفار ، ومسلمون . وهم جميعًا السادة المطاعون في عشائرهم وقومهم وبلادهم .

فالكفار نوعان : نوع يرجى إسلامه ، فيعطى لتقوى نيته وتميل نفسه إلى الإسلام ، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية يوم حنين واديًا من الإبل المحملة وكان لا يزال على كفره فكان النبي ﷺ بعدها أحب الناس إليه ثم أسلم .

ونوع يخشى شره على المسلمين فيرجى بعطيته كف شره وكف شر غيره معه .

والمسلمون أربعة أنواع : نوع دخل الإسلام وله نظراء ومماثلون له من الكفار الذين يرجى إسلامهم ، فيعطي المسلمون ليكون ذلك إغراء لنظرائهم كي يدخلوا في الإسلام كأن يكون من نعطيه من المسلمين زعيم عشيرة أو قبيلة أو بلد فإذا أعطيناه يرجى إسلام أمثاله كما أعطى أبو بكر عديَّ بن حاتم والزبرقان بن بدر .

ونوع : هم سادات في قومهم مطاعون في أمورهم ، ويرجى بعطيتهم قوة إيمانهم

(١) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ .

ومساعدتهم المسلمين في الجهاد وغيره ، كما أعطى النبي ﷺ عيينة بن حصن والأقرع ابن حابس وعلقمة بن عُلاثة والطُلقاء الذين عفا عنهم بعد فتح مكة ودخلوا في الإسلام ، وكما روى البخاري أن النبي ﷺ قال : « **إني أعطي ناسًا لما في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأَكِلُ ناسًا إلى ما في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب** » .

وعن أنس قال : حين أفاء اللَّه على رسوله أموال هوزان طفِقَ رسولُ اللَّه يُعطي رجالًا من قريش مائةً من الإبل ، فقال ناسٌ من الأنصارِ : يغفرُ اللَّه لرسولِ اللَّه ﷺ يُعطي قريشًا ويمنعُنا وسيوفُنا تقطرُ من دمائهم ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إني أعطي رجالًا حديثي عهد بكفر أتألفُهُم** » [متفق عليه] .

النوع الثالث : قوم من المسلمين في أطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا من الزكاة دفعوا الأعداء عمن بعدهم من المسلمين .

النوع الرابع : قوم من المسلمين إذا أعطوا من الزكاة جمعوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا إذا خاف من هؤلاء ، فنعطيهم ونوفر على المسلمين حرب المانعين ومشاغبتهم . فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة ؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم . وأبو حنيفة لا يرى إعطاء المؤلفة ويقول : إن عمر أسقط سهمهم بعد أن أعز اللَّه الإسلام ونصره وأجابه الفقهاء بأن عمر لم ينسخ حكم الآية وإنما وجد أن الإسلام قد استغنى بغيرهم فلا حاجة إليهم ليعطوا ، ولو بقى الأمر على ما كان عليه الإسلام أيام عمر لقلنا بذلك ، ولكن جاء وقت احتاج المسلمون لإعطاء أمثال المذكورين تأليفًا لهم فإنهم يعطون [١] .

٥ - في الرقاب :

ومعنى ذلك : أن يجعل من الزكاة جزء وسهم لشراء العبيد المملوكين وإعتاقهم ليصيروا أحرارًا ، وكذلك يعطى من الزكاة ويعان من تعاقد من العبيد مع سيده ومالكه على أن يدفع العبد مبلغًا معينًا من المال لمالكه مقابل تحرره ويسمي مكاتبًا ، وذلك إذا لم يكن للعبد المكاتب ما يكفي ما تعاقد عليه ، ولا يدفع إليه شيء إلا إذا كان مسلمًا .

ويجوز أن يُشترى بالزكاة أسير مسلم ؛ لأن في ذلك فكاكة من أسره ، وإعزازًا للإسلام ؛ ولأنه أشبه بالغارم (هذا) وبعض الفقهاء يرى أن الجائز من الزكاة هو إعطاء المكاتب مساعدة له ، أما شراء العبيد وإعتاقهم فلا [٢] .

---

(١) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ .

(٢) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٦٩٩ .

٦ - الغارمون :

الغارمون : هم المدينون الذين لزمتهم ديون بسبب حاجتهم الشخصية أو بسبب ضرورة اجتماعية أو دينية ، فالأولى : كمن استدان للإنفاق على نفسه أو على زوجه وأولاده ومن يعولهم ، والثانية : كمن استدان للإنفاق على يتيم ، أو للإصلاح بين اثنين أو جماعة ، أو لإصلاح مسجد أو مدرسة أو دار من الدور العامة لصالح المسلمين ، ففي الحالة الأولى : يعطى من الزكاة إذا لم يكن عنده سداد لدينه فاضلًا عن حاجته الضرورية سواء استدان لأمر مباح أم لمعصية ، كمن استدان للقمار أو لشرب الخمر أو الزنا إذا كان قد تاب من المعصية ، ولا يستعمل ما يعطى له في معصية ، فحينئذ يجوز أن يساعد في السداد للتخلص من الدين .

وأما الحالة الثانية : وهي الاستدانة من أجل مصلحة اجتماعية أو دينية ، فإنه يجوز أن يعطى من الزكاة لسداد هذا الدين ولو كان غنيًا .. هذا ما يمكن فهمه من الأدلة ومن كلام الفقهاء ، ولأجل التوفيق بين الآراء المختلفة ، والله أعلم .

٧ - في سبيل الله :

في سبيل الله : مصرف من مصارف الزكاة . وقد اختلف الفقهاء في المراد بسبيل الله ، فمنهم من حصر المراد في الغزاة المجاهدين في سبيل الله والمرابطين كذلك ، ولو كانوا أغنياء ، إذا لم يكن يرعاهم وينفق عليهم بيت مال المسلمين ، وقال محمد صاحب أبي حنيفة : المراد بذلك الحجاج الذين لا يجدون نفقة ، وهذا رأي بعيد ، وقال أبو حنيفة : المراد بسبيل الله جميع القُرَب ، فيدخل في ذلك كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخير ، فيعان من مال الزكاة على ما يفعل من خير للإسلام والمسلمين ، وهذا الرأي هو الذي ارتضاه صاحب الروضة الندية إذ قال : وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه ﷻ ، والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله ﷻ ، لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به ، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقًا إلى الله ﷻ ، هذا معنى الآية لغة ، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعًا ، وأما اشتراط الفقر في المجاهد ففي غاية البعد ، بل الظاهر إعطاؤه نصيبًا وإن كان غنيًا ، وقد كان الصحابة يأخذون من أموال الله ﷻ التي من جملتها الزكاة في كل عام ، ويسمون ذلك عطاء وفيهم الأغنياء والفقراء وكان عطاء الواحد منهم يبلغ إلى ألوف متعددة ، ولم يسمع من أحد منهم أنه لا نصيب للأغنياء في العطاء ، ومن زعم ذلك فعليه الدليل ، فإن قال : الدليل الحديث « **إن الصدقةَ لا تحلُّ لغنيٍّ** » .

قلنا : أصناف مصارف الزكاة ثمانية ، أحدها الفقر ، فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيرًا بدون اتصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة فلا ريب أنه إذا صار غنيًّا لم تحل له ، وأما من أخذها بمسوغ آخر غير الفقر وهو كونه مجاهدًا ، أو غارمًا أو نحوهما ، فهو لم يأخذها لكونه فقيرًا حتى يكون الغنى مانعًا ، بل أخذها لكونه مجاهدًا أو غارمًا أو نحوهما فتدبر هذا فإنه مفيد ..ومن جملة سبيل اللّه : الصرف على العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية ، فإن لهم في مال اللّه نصيبًا ، سواء كانوا أغنياء أم فقراء ، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج المسلمين ، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم [١] .

٨ - ابن السبيل :

المراد بالسبيل الطريق وابن السبيل هو ابن الطريق ، والمراد به : مسلم مسافر يحتاج إلى مال لسفره ، فإنه يعان من الزكاة على التفصيل الآتي :

قال صاحب الروضة : وأما ابن السبيل فإذا كان فقيرًا لا يملك شيئًا في وطنه ولا في غيره فلا نزاع في أنه يعان على سفره بنصيب غير النصيب الذي يأخذه لأجل فقره ؛ يقصد بهذا أنه يجوز أن يأخذ من الزكاة جزءًا من أجل حاجته كمسافر ويأخذ جزءًا آخر زائدًا عن مطلوبات السفر ليسد فقره وعوزه ، وإن كان غنيًّا في وطنه . وفي المحل الذي يريد السفر منه فلا نزاع في أنه لا يأخذ شيئًا ، وإن كان غنيًّا في وطنه ولم يتمكن من ماله في المحل الذي يريد السفر منه ، ولم يتمكن من الاقتراض لنفقة السفر فلا ريب في أنه يجوز إعطاؤه من الزكاة بقدر ما يوصله ، ومحل النزاع بين الفقهاء هو : إذا كان يستطيع الاقتراض هل يعطى من مال الزكاة أم لا يعطى ؟ [٢] . فالمالكية والحنابلة لا يجيزون إعطاءه من الزكاة إن وجد من يقرضه ، ويبدو أن الشافعية يرون أنه يعطى من الزكاة ولو استطاع أن يقترض . أما الحنفية فيرون أن الأولى أن يقترض ، ولا يجوز إعطاؤه من الزكاة إن كان السفر لمعصية ، وهذا متفق عليه .

أمور تتصل بصرف الزكاة ومصارفها :

هناك أمور تكلم الفقهاء عنها لها صلة بصرف الزكاة وبالمستحقين الذين تصرف

(١) الروضة الندية جـ ١ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ . (٢) الروضة الندية جـ ١ ص ٢٠٧ .

الزكاة لهم أحببت أن ألخصها لك في الآتي :

أ – عند الأحناف والمالكية والحنابلة يجوز صرف الزكاة لجميع الأصناف المستحقين لها وهم الثمانية بأن يعطى كل صنف جزءًا من الزكاة إن كانت جميعها موجودة بالبلد الذي تقطنه ، كما يجوز أن تصرف الزكاة في صنف واحد أو صنفين أو أكثر ، كأن توزعها على الفقراء وحدهم ، أو الفقراء والمساكين ، أو عليهما وعلى الغارمين وهكذا ، أما عند الشافعي : فلست بالخيار في ذلك ، إنما الواجب عندهم توزيعها على جميع الأصناف إن كانوا موجودين ، وإلا فعلى الموجودين منهم ، وبقولهم قال الزهري وداود . والراجح قول الجمهور وهو الذي تدعمه الأدلة [١] ويبدأ بالأقربين وبمن كان أشد احتياجًا من غيره .

ب – يجوز دفع الزكاة وغيرها من الصدقات والنذور والكفارات للمسلم الفاسق إلا إن كان يستعين بها على معصية فلا تدفع إليه .

جـ – قال الأحناف : لا يصح أن تدفع الزكاة إلى أولاد صغار أبوهم غني ، ولو كانوا لا يعيشون معه ؛ لأن الصغار أغنياء بغنى أبيهم ، أما الكبار [٢] الفقراء فتدفع لهم الزكاة ؛ لأنهم ليسوا أغنياء بغنى أبيهم حتى ولو كانت نفقتهم عليه بأن كان الولد مريضًا مرضًا مزمنًا ، أو أعمى ، أو طالب علم ، أو أنثى لم تتزوج ، وكذلك يصح دفع الزكاة إلى أصل الغني وامرأته . مثل : أبي الغنى ، وزوجة أبيه ، أو جده ، وزوجته ، إذا كانوا فقراء . وقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد : لا تدفع الزكاة لمن تلزم الغنيَّ نفقتُهُ كفرعه (أبنائه وأبناء أبنائه) ولو كبيرًا ، وكذلك أصله وامرأته إذا كانوا فقراء ولكن إذا كان زوج المرأة موسرًا ولا ينفق عليها جاز إعطاؤها من الزكاة [٣] .

د – لا يجوز أن يدفع أحد الزكاة لأحد من أصوله ولا لأحد من فروعه ؛ لأنه مسئول عن الإنفاق عن هؤلاء ، فإذا أعطاهم زكاة فكأنه أعطى لنفسه ؛ لأنه هو المنتفع بذلك حيث إن غناهم يوفر عليه أن يدفع لهم ما يجب عليه نحوهم ، فإن الأصول والفروع نفقتهم واجبة على الإنسان القادر على ذلك ، فمن كان قادرًا وأصوله فقراء ، وهم أجداده وجداته وإن علوا ولو كانوا من قبل الأم – أو كان فروعه فقراء – وهم أبناؤه وأبناء أبنائه وإن سَفَلوا ، فإن نفقتهم واجبة عليه ، فلا يجوز أن يعطيهم من الزكاة ، وهذا مجمع عليه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم ، وكذلك لا

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ٢١٦ .

(٢) المراد بالكبار : الذين بلغوا الحلم وصاروا مكلفين .

(٣) الدين الخالص جـ ٨ ص ٢٢ .

يجوز أن يدفع الزكاة إلى زوجته ؛ لأنه مسئول عن الإنفاق عليها حسب قدرته ، فهي غنية بغناه . وهذا إجماع [١] والمختلف فيه هو : هل يجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها الفقير أم لا ؟ فإن الزوجة لا يجب عليها الإنفاق على زوجها بل العكس هو الواجب ، والأدلة من السنة قد تشهد أكثر للقائلين بالجواز وهو أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في رواية وأشهب من المالكية ، والراجح عند المالكية الجواز مع الكراهة ، أما أبو حنيفة وأحمد في رواية أخرى فيقولان بعدم الجواز [٢] .

هـ - الزكاة لا تصرف إلا لشخص هو أهل للتملك ، أما صرفها لغير شخص يتملك : فإنه لا يجوز . وبناء عليه فلا يجوز صرفها في بناء وإصلاح المساجد ، ولا يجوز صرفها في بناء المدارس ، ولا في بناء قنطرة أو مضيفة أو سبيل أو تكفين ميت ؛ لأنه ليس هناك شخص يملك ، وأجاز بعض الفقهاء دفع الزكاة في كل ذلك على أنه في سبيل الله ، ومن ذلك : ما لو اشترى بالزكاة طعامًا فأطعم به الفقراء ولم يسلم لهم عين الطعام ؛ فإنه لا يجوز لعدم التمليك ، كما أنه لا يجوز صرف الزكاة في قضاء دين ميت فقير ولو بأمره قبل موته . ومن دفع ماله لولى اليتيم أو وصيه على أنه من الزكاة جاز وحسب زكاة .

ولا يجوز أن يقبض إنسان عن فقير مكلف هو أجنبي عنه إلا إذا كان وكيلًا عن الفقير ، ومن كان عنده يتيم فجعل يطعمه ويكسوه وينوي بذلك أن ما يطعمه وما يكسوه إياه هو من الزكاة لا يجوز إلا عند أبي يوسف ومحمد ؛ لأن التمليك غير موجود ، أما أبو يوسف ومحمد فيقولان : إن كان اليتيم عاقلًا دفع إليه الطعام والكسوة وقال له : هذا ملكك ليكون تمليكًا وإذا لم يكن عاقلًا عزل نصيبه من الزكاة ثم قبضه نيابة عن اليتيم وأطعمه وكساه .

و - من دفع زكاته إلى إنسان يظنه فقيرًا فظهر أنه غني أو ذمي أو هاشمي أو أصل المزكي أو فرعه (يعني ظهر أنه ممن لا تصرف لهم الزكاة) فأبو حنيفة ومحمد يقولان : إذا كان قد تحرى واجتهد قبل الإعطاء ؛ فلا شيء عليه وتحسب زكاة لحديث : « **لك ما نويتَ يا يزيدُ ، ولك ما أخذتَ يا معنُ** » . [أخرجه أحمد والبخاري] .. ومعن هو ابن يزيد وكان أبوه أعطى إنسانًا صدقة ليوزعها ، فذهب معن فأخذها ، فلما علم أبوه شكاه إلى النبي ﷺ فرد النبي بذلك ، كما استدلًا بحديث الرجل الذي تحرى أن يتصدق فوقعت الصدقة في يد سارق أول ليلة وفي يد زانية ثاني ليلة ، وفي يد غني ثالث ليلة ، وتحدث الناس بذلك فأتي في المنام فقيل له : أما صدقتك على سارق ؛ فلعله أن يستعف ، وأما صدقتك على زانية ؛ فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغنى ؛ فلعله أن يعتبر . هذا

---

(١) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٧١٠ .

(٢) الدين الخالص جـ ٢ ص ٢٢٣ .

ملخص الحديث وهو حديث صحيح .

وقال مالك والشافعي وأبو يوسف : من دفع إلى من لا يستحق ولو بعد التحري فإن ذلك لا يسقط عنه الزكاة إذا استبان ذلك له ، وقالوا في الحديثين : إن ما دفع كان صدقة وليس زكاة . وأما الإمام أحمد ، فيقول : : إن أعطى إنسانًا على أنه فقير فظهر أنه غني فلا شيء عليه وتسقط عنه الزكاة ، بخلاف ما لو ظهر أنه كافر أو هاشمي أو أصله أو فرعه ؛ لأن هؤلاء لا يخفون على أحد بخلاف الفقير فإن أمره قد يخفى (١) .

ز – أكثر أهل العلم يرون أن الزكاة يصح إعطاؤها لغير الأصول والفروع مثل الأخوة والأخوات والأعمام والأخوال والخالات إلخ .. لعموم حديث : « **الصدقةُ على المسكين صدقةٌ ، وعلى ذي الرحمِ ثنتانِ : صدقةٌ وصلةٌ** » . وهو حديث صحيح (٢) .

حـ – يجوز أن يدفع الإنسان من الزكاة لأصوله وفروعه وجميع أقربائه لسداد ديونهم وليس لفقرهم كما مر ، كما يجوز إعطاؤهم ؛ لأنهم عاملون على الزكاة أو مؤلفة قلوبهم (٣) .

ط – يجوز دفع الزكاة إلى السلطان الجائر الظالم ، ويبرأ صاحب المال بذلك عند جمهور الفقهاء ، ولو علم المعطي أن الأمراء والحكام لا يضعون الزكاة في مواطنها فإن الشافعي وأحمد قالا : يدفعها وتسقط عنه .

وقال بعض الفقهاء : لو أخذ السلطان مالًا من رجل مصادرة بغير حق فنوى صاحب المال وقت دفع المال أن يكون ذلك عن زكاة ماله وعشر أرضه فإنه يجوز ذلك (٤) .

ى – مكان صرف زكاة المال هو المكان الذي فيه المال المزكى ، فمن كان يسكن الكويت وماله في السعودية مثلًا فإن عليه توزيع الزكاة في السعودية ، واختلف العلماء في نقل زكاة الأموال ، فقال الأحناف : يكره نقلها بعد تمام الحول من بلد إلى آخر لحديث معاذ : « **تؤخذُ من أغنيائهم وتُردُّ في فقرائهم** » فالزكاة ترد في فقراء البلد الذي فيه المال ؛ ولذا قال الأحناف : لا تنقل إلا إلى قريب أو أحوج أو يكون نقلها أصلح أو أنفع للمسلمين ، أو تنقل من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم ، وكذلك إذا كانت معجلة قبل تمام الحول ، فحينئذ لا يكره نقلها . وجاء في أحاديث عدة أن الزكاة كانت تنقل إلى النبي ﷺ بالمدينة .

---

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ٢٣٠

(٢) الشرح لكبير جـ ٢ ص ٧١٢ .

(٣) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٧١٣ .

(٤) الدين الخالص جـ ٨ ص ٢٣٢ .

وقال مالك وأحمد : يجب صرفها في موضع المال الذي وجبت فيه الزكاة ويمنع نقلها إلى بلد يبعد بمسافة القصر ، ويجوز أقل من ذلك فإن انتقلت إلى أبعد من مسافة القصر وكان المنقول إليه أحوج ندب ذلك ، وإن كان المنقول إليهم في الاحتياج مثل من نقلت عنهم جاز مع الكراهية ؛ وإن كانوا أقل احتياجًا من المنقول عنهم جاز مع الحرمة والإثم ، بمعنى أن الزكاة تسقط عمن أخرجها ولكنه يأثم بسبب النقل المذكور . وللشافعية أقوال تدور حول ما ذكر [١] . والكل متفق على أن الزكاة يجوز نقلها إذا استغنى أهل البلد الذي وجبت فيه .

ك - قال الأئمة الأربعة والجمهور : يسن دعاء آخذ الزكاة لرب المال وأوجبه داود الظاهري وبعض الشافعية أخذًا بظاهر الآية : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ ورد عليهم بأن ذلك مختص بالنبي ﷺ ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يدعو لمن يدفع الزكاة له بقوله : « **اللهم صل عليهم** » وأتاه أبو أوفى بصدقته فقال : « **اللهم صل على آل أبي أوفى** » . [أخرجه السبعة إلا الترمذي] .

ل - يجوز إعطاء الزكاة لكل مسلم ولو كان فاسقًا كما عرفت [٢] ، ولكن المستحب إعطاؤها لمسلم صالح ليستعين بها على طاعة الله وعبادته ، إلا أن يكون في إعطائها للفاسق تأليفًا له وجذبًا إلى الطاعة والبعد عن المعصية .. والدليل على ذلك حديث جاء فيه : « **فأطعموا طعامكُمُ الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين** » . [رواه أحمد بسند جيد وحسنه السيوطي] . وقال ابن تيمية في من لا يصلي من أهل الحاجات : لا يعطى شيئًا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة [٣] ومثل تارك الصلاة جميع الفسقة والمستهترين والعابثين .

م - إسقاط الدين من الزكاة :

قال الإمام النووي في المجموع : لو كان على رجل معسر دين ، فأراد الدائن أن يجعله عن زكاته وقال للمدين : جعلت ما عليك من الدين عن زكاتي فهناك رأيان : أصحهما أنه لا يجزئه وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ؛ لأن الزكاة في ذمته فلا تسقط إلا بإقباضها ، والرأي الثاني أن ذلك يجزئه ويسقط عنه الزكاة وهو مذهب الحسن البصري وعطاء ؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز ، فكذا إذا لم يقبضه [٤] .

---

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ٢٣٤ .
(٢) الفاسق مرتكب الكبيرة أو المصر على صغيرة .
(٣) فقه السنة المجلد الأول ص ٤٠٥ .
(٤) نفس المرجع ص ٤٠٧ .

هل في المال حق سوى الزكاة ؟

كتب الشيخ سيد سابق في كتابه القيم « فقه السنة » فصلًا بهذا العنوان ألخص لك هنا ما كتب هناك لأهميته :

قال : ينظر الإسلام إلى المال نظرة واقعية فهو في نظره عصب الحياة وقوام نظام الأفراد والجماعات ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [سورة النساء آية : ٥] .

وهذا يقتضي أن ينتفع الناس بالمال انتفاعًا عادلًا ، يكفل لكل فرد في الأمة حاجته الأساسية هو ومن يعولهم من مأكل وملبس ومسكن ومركب إلخ ... والزكاة في الإسلام تقوم بأعظم دور في ذلك ، وهي حق واجب للفقراء في مال الأغنياء ، أوجبها اللّه تعالى وفرضها وأمر الحاكم أن يقاتل في سبيلها حتى لا يحدث اضطراب اجتماعي وتزلزل تهتز بسببه أركان الأمة الواحدة .

وبالتجربة ثبت أن الزكاة في الأحوال الغالبة إذا أخرجت على وجهها فإنها تسد العوز ، وتقتل الفاقة ، وتسعد المحروم ، وتساعد بيت المال في حل مشكلات عديدة تعرض له . فلو فرض وأن الزكاة لم تكف ولم تقم بحاجات المحتاجين ، فهل للحاكم الحق في فرض أموال على الأغنياء من أجل الفقراء والمجاهدين وسائر المحتاجين ؟ والجواب هو : نعم ، يحق للحاكم المسلم الأمين على مصالح المسلمين أن يفعل ذلك . قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ استدل به من قال : إن في المال حقًّا سوى الزكاة وبها كمال البر ، وقيل : المراد الزكاة والأول أصح .. واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة ، فإنه يجب صرف المال إليهم لسدها .

وقال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماع . وقال الأستاذ الإمام محمد عبده في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ .

وهذه الأشياء غير إيتاء الزكاة ، وهو ركن من أركان البر ، وواجب كالزكاة ، وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل في غير وقت أداء الزكاة ، بأن يرى الغني إنسانًا مضطرًّا بعد أداء الزكاة وتمام الحول ، وهذا لا يشترط فيه نصاب معين ، بل هو حسب الاستطاعة .

وقال ابن حزم : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم . واستدل على ذلك بالأدلة العامة في الكتاب والسنة ، وهي التي تنص على إطعام الفقير والمسكين واليتيم وكل محتاج كما استدل بأقوال الصحابة وأفعالهم في ذلك وهي كثيرة [١] .

---

(١) فقه السنة ، المجلد الأول ص ٤١٥ وبعدها .

صدقة التطوع

أمر اللَّه تعالى المسلمين ألا يقفوا في إنفاق أموالهم عند أداء الواجب ، سواء أكان واجبًا خاصًّا كحق الأولاد والوالدين والزوجة إلخ .. أم واجبًا عامًّا كحق الفقراء والمساكين إلخ .. في الزكاة ، بل على المسلم الذي عنده فضل من مال أن يتجاوز ذلك إلى الإنفاق تطوعًا ، وإلى التصدق على المحتاجين بكل ما يقدر عليه من مال أو نفس ، أو جاه ، حتى يظل مرتبطًا بمجتمعه الإسلامي ارتباطًا أخويًّا رحيمًا قائمًا على التجاوب معه ، والحرص على كل ما يحفظ عليه استقراره ، وكرامته ، وعزته وأخوته .. وذلك من شأنه أن يقتلع منه جذور الاستئثار ، ورواسب الطمع والشح والأنانية .

كما أن الإسلام والدعوة إليه والعمل على نصرته وإعزازه ، ونشره بين الناس يستدعي بذلًا كثيرًا زائدًا عن الزكاة .

لذلك تجد القرآن والسنة يحضان على الصدقة بأنواع شتى وفي مجالات كثيرة ليتحقق التكامل الاجتماعي والتكافل الإنساني والعمل الإسلامي السليم .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٦١] .

وقال تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران آية : ٩٢] .

وقال ﷺ : « **ما من يوم يصبحُ العبادُ فيه إلا وملكان ينزلان ، فيقولُ أحدهُما : اللهم أعطِ منفقًا خلفًا ، ويقول الآخر : اللهم أعط مُمسكًا تلفًا** » . [رواه مسلم] .

وقال رسول اللَّه ﷺ : « **من استطاعَ منكم أن يتقي النارَ فليتصدق ولو بشقِّ تمرةٍ فمن لم يجد فبكلمة طيبة** » . [رواه أحمد ومسلم] .

وقال رسول اللَّه ﷺ : « **كلُّ معروفٍ صدقةٌ ، ومن المعروف أن تلقى أخاكَ بوجه طَلْقٍ ، وأن تُفرغَ من دلوكَ في إنائه** » [رواه أحمد والترمذي وصححه] .

وأولى الناس بالصدقة الأقربون ، وذوو الأرحام ؛ لأن الصدقة عليهم تحتسب صدقة وصلة رحم ، ولا يليق بمسلم أن يجد أهله من زوجة وأولاد ، وأن يجد أقرباءه الأقربين من أب وأم ، وأخ وأخت ، وعم وعمة ، وخال وخالة محتاجين فقراء ، ثم يتركهم ويذهب إلى الأجانب يواسيهم بماله ، ويوزع عليهم صدقته أو هديته !! إن ذلك شيء تأباه الفطرة السليمة ويأباه المجتمع الناضج ، ويأباه ديننا السمح الحنيف .

ولذا ورد أن النبي ﷺ قال : « **تصدقوا** » فقال رجل : عندي دينار . قال : « **تصدق به على نفسك** » قال : عندي آخر قال : « **تصدق به على زوجك** » قال : عندي آخر . قال : « **تصدق به على ولدك** » قال : عندي آخر قال : « **تصدق به على خادمك** » قال : عندي آخر . قال : « **أنت أبصر به** » [رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه] .

ويفهم من ذكر الخادم بعد ذكر الولد أن الرجل لم يكن له والد ولا والدة على قيد الحياة وإلا لقُدِّما ، وجاء في حديث متفق عليه : « **اليدُ العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول** » .

وعن سلمان بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة** » [رواه النسائي والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما] .

وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح** » (١) [رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم] .

* * *

(١) الكاشح هو الذي يضمر العداوة في نفسه .

حكم تصدق المرأة من مال زوجها

المرأة في بيت زوجها ، شريكة حياته ، وأمينة على ماله ومسئولة أمام اللّه تعالى عن هذه الأمانة فإن خانت في ماله ، أو أسرفت وبذرت ، أو ادخرت لنفسها من ماله بغير إذنه ورضاه ، أو أخرجت من ماله صدقة بغير رضاه فإن ذلك حرام عليها ، وعليها في الصدقة الوزر والإثم ، ولزوجها الأجر ، أما إن تصدقت من ماله بإذنه فإن لها أجرًا بما أعطت ، ولزوجها أجرًا ؛ لأنه المالك للمال والآذن بالنفقة ، وفي ذلك قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غيرَ مُفْسدةٍ** [1] **كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجرهُ بما اكتسب وللخادم مثلُ ذلك . لا يَنْقُصُ بعضهمُ من أجر بعضٍ شيئًا** » [رواه البخاري ومسلم] .

وعن أبي أمامة ﷺ قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : « **لا تنفقُ إمرأةٌ شيئًا من بيت زوجها إلا بأذن زوجها** » قيل : يا رسول اللّه ولا الطعام ؟ قال : « **ذلك أفضل أموالنا** » . [رواه الترمذي وحسنه] .

في هذا الحديث والذي قبله دليل على جواز تصدق المرأة من مال زوجها إذا أذن لها ، ولها بذلك مثل أجر زوجها ، وليس شرطًا أن تأخذ إذنًا عند كل صدقة ، بل لو أعطاها إذنًا عامًّا ، أو علمت رضاه بما تفعله وتنفقه ، فإن ذلك يكفي وهذا القدر متفق عليه .

والمختلف فيه هو إخراج الزوجة صدقة من مال زوجها بغير إذنه ورضاه . إن حديث أبي أمامة يدل على أن ذلك غير جائز ، وهو اختيار البخاري كما قال ابن العربي إلا أن هذا الحديث قد عارضه حديث للبخاري يفهم منه أن إنفاق المرأة بغير إذن زوجها لها فيه نصف الأجر . ومعنى هذا أنه لا وزر عليها ، ونص الحديث هو : « **إذا أنفقت المرأةُ من كسبِ زوجها من غير أمرهِ فلها نصفُ أجره** » .

وجمع بعضهم بين الحديثين فقال : إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملًا ، وإنفاقها بغير إذنه تستحق به نصف الأجر بشرط ألا يكون فقيرًا أو بخيلًا ، فإن كان فقيرًا أو بخيلًا فالمعلوم أنه غير موافق إطلاقًا على إنفاقها ، فإنفاقها حينئذ حرام بخلاف ما إذا كان ميسور الحال كريم النفس ، فإن الأمر بالنسبة له أيسر ، وهنا يقال : لها نصف الأجر إذا لم يأذن ، ولها الأجر كاملًا إن أذن ، وهو توفيق معقول [2] .

ومنهم من قال : يجوز للمرأة الإنفاق من مال زوجها بغير إذنه وحمل عليه حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما حيث قالت : يا رسول اللّه : مالِيَ مالٌ إلا ما أَدْخَلَهُ عليَّ الزبير

(١) أي غير متلفة للمال بالتبذير وغيره .
(٢) سبل السلام جـ ٢ ص ١٤٢ .

(زوجها) أفأتصدق ؟ قال ﷺ : « **تصدقي ، ولا توعي فَيُوعى عليكِ** » [رواه البخاري ومسلم] .

فالرسول ﷺ أذن لها أن تتصدق من مال الزبير ، ولم يأمرها بالاستئذان ، إنما أمرها ألا تدخر شيئًا لنفسها من ماله وإلا فإن اللَّه يحاسبها على ذلك ، والجواب : هو أن الزبير ممن تسمح نفسه بذلك فلا تعارض .

* * *

صدقة السر وصدقة العلانية :

قال تعالى : ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٧١] .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : في الآية دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها ؛ لأنه أبعد عن الرياء ، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون أفضل من هذه الحيثية .. إلى أن قال : ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل ، سواء كانت مفروضة أم مندوبة ، لكن روى ابن جرير من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال : جعل اللَّه صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفًا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفًا [١] فابن عباس يرى أن الأفضل في صدقة التطوع هو السر ، وأن الأفضل في الصدقة المفروضة – وهي الزكاة – هو العلانية ، ولا تناقض بين هذا الرأي والرأي الأول فتنبه لذلك .

وقد جاءت أحاديث عديدة في فضل صدقة السر منها حديث : « **سبعةٌ يظلهمُ اللَّه في ظله يومَ لا ظل إلا ظله ..** » قال فيه : « **ورجلٌ تصدقَ بصدقةٍ أخفاها حتى لا تعلمَ شمالُهُ ما تُنفقُ يمينه** » .

ومنها حديث : « **صنائعُ المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقةُ السرِّ تطفئُ غضبَ الربِّ ، وصلة الرحمِ تزيد في العُمر** » [رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن][٢] .

* * *

(١) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ . (٢) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ١٦٩ .

حكم التصدق بجميع المال :

اختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله ، فقال القاضي عياض : إنه جوَّزه العلماء وأئمة الأمصار .

قال الطبراني : ومع جوازه فالمستحب ألا يفعله وأن يقتصر على الثلث . والأولى أن يقال : من تصدق بماله كله وكان صبورًا على الفاقة ، ولا عيال له أو له عيال يصبرون فلا كلام في حسن ذلك ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [سورة الحشر آية : ٩] .

وقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [سورة الإنسان آية : ٨] .

ومن لم يكن بهذه المثابة كره له التصدق بكل ماله [1] فإن تصدق بكل ماله وترتب على ذلك ضياع من يعولهم ، بأن لم يجد لهم ضرورات حياتهم فإنه بذلك يعتبر آثمًا مذنبًا ؛ لقوله ﷺ : « **كفى بالمرء إثمًا أن يُضيِّعَ من يقُوتُ** » . [قال النووي : حديث صحيح . رواه أبو داود وغيره ، ورواه مسلم في صحيحه بمعناه] .

ومن ينفق ماله على الناس ويترك أولاده ووالديه وزوجته وأقرباءه محتاجين فهو جاهل بحقيقة الدين وفقهه ؛ لأنه لو فقه لتصدق عليهم بما أخرجه ، ونال بذلك ثوابًا مضاعفًا كما سبق ، وقد جاء في حديث متفق عليه : « **وإنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه اللَّهِ إلا أُجرتَ عليها حتى اللقمةَ تضعها في فِيِّ امرأتك** » .

والمراد أنك تنال الثواب بذلك ولو كان لك شهوة فيما تنفقه ، كمن يضع اللقمة في فم امرأته ، يداعبها بذلك ويلاعبها ويريد بذلك إدخال السرور عليها ؛ لأن اللَّه أمره بحسن عشرتها ، وهو في نفس الوقت يتلذذ بما يفعل . والكلام في هذا الباب طويل ، ولكنه دائر حول ما ذكرت لك .

وليكن معلومًا أن الإنفاق على الأقارب يُنال ثوابه ولو كانوا غير مسلمين بشرط ألا يكونوا حربيين يحاربون المسلمين ، فإن كانوا من أهل الذمة (العهد الذي بين المسلمين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى) أو كانوا من المشركين وبيننا وبينهم صلح أو هدنة أو عهد ، جاز برهم وكان لمن يبرهم لوجه اللَّه ثوابه ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة الممتحنة آية : ٨] .

---

(١) سبل السلام جـ ٢ ص ١٤١ .

أنواع الصدقات

باب الصدقات واسع ، وأنواع الصدقات كثيرة ، وسأعرض عليك نماذج لتدرك منها أن كل بروخير ونفع مادي أو أدبي تقدمه لمسلم ، أو لغير مسلم ، أو لحيوان فإنه صدقة تؤجر عليها وتثاب ، وقد تكون سبب النجاة والمغفرة لذنوب من الكبائر .

فإطعام الطعام ، وكسوة الثياب ، وسقي الماء ، والمساعدة في حمل المتاع ، والإغاثة من ضيق وكرب ، وتبسمك في وجه أخيك ، ومصافحتك إياه ، وإلقاء السلام عليه والسؤال عنه ، ومسح رأس اليتيم ، وحماية المستضعفين ، وغرس شجر ، وزرع نبات يأكل منه إنسان ، أو طير ، أو بهيمة ، كل ذلك وما يشبهه صدقات يفوز بثوابها من يقدمها للآخرين ، وإليك الأدلة على ذلك .

* * *

إطعام الطعام وسقي الماء لإنسان أو حيوان :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ : أي الإسلامِ خيرٌ ؟ قال : « **تطعمُ الطعامَ ، وتقرأ السلامَ على من عرفتَ ومن لم تعرف** » . [رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي] .

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام** » . [رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح] .

عن عبد الله بن سلام ﷺ قال : أول ما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة انجفَلَ الناسُ إليه فكنت فيمن جاءه ، فلما تأملت وجهه واستثبتهُ علمتُ أن وجهه ليس بوجه كذاب ، قال : وكان أولَ ما سمعتُ من كلامه أن قال : « أيها الناس : أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » [رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين].

وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله ليُربِّى لأحدكم التمرةَ واللقمة كما يربى أحدكم فَلُوَّه** [1] **أو فصيلة حتى يكون مثل أُحد** » [رواه ابن حبان في صحيحه] .

وعن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **تعبدَ عابدٌ من بني إسرائيل ، فعبد الله**

---

(١) فلوه - بفتح فضم فواو مشددة - مهره .

في صومعته ستين عامًا ، وأمطرت الأرضُ فاخضرت ، فأشرف الراهب من صومعته ، فقال : لو نزلتُ فذكرت اللَّه فازددت خيرًا ، فنزل ومعه رغيف أو رغيفان ، فبينما هو في الأرض لقيته امرأة ، فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها [١] ثم أغمى عليه ، فنزل الغديرَ يستحمُّ ، فجاء سائل فأومأ إليه أن يأخذ الرغيفين ، ثم مات ، فَوُزِنت عبادةُ ستين سنة بتلك الزنية فرجَحَت الزنيةُ بحسناته ، ثم وُضع الرغيفُ – أو الرغيفان – مع حسناته فغُفِرَ له »

[رواه ابن حبان في صحيحه] .

وعن البراء بن عازب قال : جاء أعرابي إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ، علمني عملًا يُدخلني الجنة ؟ قال : « إن كنت أقْصَرت الخِطبة لقد أعْرضْتَ المسألة ، أعْتِق النَّسَمة ، وفُكَّ الرقبة ، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع ، واسْقِ الظَّمآن ... » الحديث [رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي] .

وعن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من أطعم أخاه حتى يشبعه ، وسقاه من الماء حتى يرويه باعده اللَّه من النار سبع خنادق ، ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام » [رواه الطبراني في الكبير ، وأبو الشيخ ابن حبان في الثواب ، والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن اللَّه عز وجل يقولُ يوم القيامة : يا ابن آدم ، مرضتُ فلم تَعُدني ، قال : يا رب كيف أعودُك ، وأنت ربُّ العالمين ؟ قال : أما علمتَ أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ، يا ابن آدم ، استَطْعَمْتُكَ فلم تُطعمني ، قال : يارب ، كيف أُطْعِمُك ، وأنت ربُّ العالمين ؟ قال : أما علمت أنك استطعمك عبدي فلان فلم تُطْعِمْه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدتَ ذلك عندي ، يا ابن آدم استسقيتك فلم تَسْقِني ، قال : يا رب ، وكيف أَسْقِيك ، وأنت ربُّ العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تَسْقِه ، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي » [٢] [رواه مسلم] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر ، فوجد بئرًا ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثلُ الذي بلغ مني ، فنزل البئر فملأ خُفَّه ماء ، ثم أمسكه بفيه حتى رقِيَ فسقى الكلب ، فشكر اللَّه له ، فغفر له . قالوا :

---

(١) غشيها : جامعها .

(٢) في نسخة « لوجدت ذلك عندي » وهو أشبه بما قبله .

يا رسول اللَّه إن لنا في البهائم أجرًا ؟ فقال : في كل كبدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ » (١) [رواه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **سبعٌ تجري للعبد بعد موته وهو في قبره : من علَّم عِلْمًا أو كَرى نَهْرًا ، أو حفر بئرًا ، أو غرس نخلًا ، أو بنى مسجدًا ، أو ورَّث مصحفًا ، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته** » [رواه البزار ، وأبو نعيم في الحلية ، وقال : هذا حديث غريب من حديث قتادة تفرد به أبو نعيم عن العزرمي ، فهو حديث ضعيف] .

قال الحافظ : تقدم أن ابن ماجه رواه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن لكن لم يذكر ابن ماجه : غرس النخل ، ولا حفر البئر ، وذكر موضعهما : الصدقة ، وبيت ابن السبيل . ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولم يذكر فيه المصحف ، وقال : أو نهرًا أكراه ، يعني حفره .

وعن أنس ﷺ أن سعدًا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه إن أمي توفيت ، ولم تُوص أفينفعُها أن أتَصَدَّقَ عنها ؟ قال : « **نعم ، وعليك بالماء** » [رواه الطبراني في الأوسط ، وراوته محتج بهم في الصحيح] .

وعن جابر ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من حفر ماء لم تشرب منه كبد حرَّى** (٢) **من جن ولا إنس ولا طائر إلا آجره اللَّه يوم القيامة** » [رواه البخاري في تاريخه وابن خزيمة في صحيحه] .

وعن علي بن الحسن بن شقيق قال : سمعت ابن المبارك ، وسأله رجل : يا أبا عبد الرحمن ، قُرحة خرجت في ركبتي (٣) منذ سبع سنين ، وقد عالجت بأنواع العلاج ، وسألت الأطباء ، فلم أنتفع به ؟ قال : اذهب فانظر موضعًا يحتاج الناس الماء فيه فاحفر هناك بئرًا فإني أرجو أن تنبع هناك عين ، ويمسك عنك الدم ، ففعل الرجل فبرأ . رواه البيهقي وقال : في هذا المعنى حكاية شيخنا الحاكم أبي عبد اللَّه رحمه الله فإنه قُرِح وجهُه ، وعالجه بأنواع المعالجة ، فلم يذهب ، وبقي فيه قريبًا من سنة ، فسأل الأستاذ الإمام أبا عثمان الصابوني أن يدعو له في مجلسه يوم الجمعة ، فدعا له وأكثر الناس التأمين ، فلما كان من الجمعة الأخرى ألقت امرأة في المجلس رقعة بأنها عادت إلى بيتها ، واجتهدت في الدعاء للحاكم أبي عبد اللَّه تلك الليلة ، فرأت في منامها رسول اللَّه ﷺ كأنه يقول لها : قولي لأبي عبد اللَّه يوسع الماء على المسلمين ، فجئت بالرقعة إلى الحاكم ، فأمر بسقاية بنيت على باب داره ، وحين فرغوا من بنائها أمر بصب الماء فيها ، وطرح الجَمَد (٤) في الماء ، وأخذ الناس في الشرب ، فما مرَّ عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء ،

---

(١) المراد بالكبد الرطبة : المخلوق الحي .
(٢) المراد بالكبد الحرى العطشى .
(٣) في نسخة « من ركبتي » .
(٤) الجمد : المراد به الثلج .

وزالت تلك القروح ، وعاد وجهه إلى أحسن ما كان ، وعاش بعد ذلك سنين .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **بينا رجل في فلاة من الأرض فسمع صوتًا في سحابة : اسق حديقة فلان ، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حَرَّةٍ(١)، فإذا شَرِجَة من تلك الشِّراج قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتتبع الماء ، فإذا رجل قائم في حديقة يُحوِّل الماء بِمِسحاته ، فقال له : يا عبد اللَّه ما اسمك ؟ قال : فلان – للاسم الذي سمعه في السحابة – فقال له : يا عبد اللَّه لم سألتني عن اسمي ؟ قال : سمعت في السحاب الذي هذا ماؤه قائلًا يقول : اسق حديقة فلان – لاسمك – فما تصنع فيها ؟ قال : أمَّا إذا قلت هذا فاني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثه ، وأرد فيه ثلثه** » . [رواه مسلم ، والشرجة : مجرى يجري فيه الماء] .

وعن مالك رحمه الله أنه بلغه عن عائشة رضي الله عنها أن مسكينًا سألها وهي صائمة ، وليس في بيتها إلا رغيف ، فقالت لمولاة لها : أعطه إياه ، فقالت : ليس لك ما تفطرين عليه ، فقالت : أعطه إياه ، فقالت : ففعلت ، فلما أمسينا أهدى لها أهل بيت – أو إنسانٌ ما كان يهدي لها – شاة وكفنها ، فدعتها عائشة ، فقالت : كلي من هذا خير من قرصك » .

قال مالك : وبلغني أن مسكينًا استطعم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وبين يديها عنب فقالت لإنسان : خذ حبة فأعطه إياها ، فجعل ينظر إليها ويعجب ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أتعجب ؟ كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة ؟. ذكره في الموطأ هكذا بلاغًا بغير سند .

وعن أنس ﷺ قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل ، وكان أحبُّ أمواله إليه بَيْرُحَاء (٢) ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول اللَّه ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس فلما نزلت هذه الآية : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران آية : ٩٢] .

قام أبو طلحة إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقال : يا رسول اللَّه إن اللَّه تبارك وتعالى يقول : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء ، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند اللَّه فضعها يا رسول اللَّه حيث أراك اللَّه قال : فقال رسول اللَّه ﷺ : « **بخ ، ذلك مال رابح ذلك مال رابح** » [رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي والنسائي ، مختصرًا] .

وعن أبي هريرة ﷺ أيضًا قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **سبق درهم مائة ألف درهم** » فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول اللَّه ؟ قال : « **رجل له مال كثير أخذ من عُرضه مائة**

---

(١) حرة : أرض بها حجارة سود .

(٢) بيرحاء : اسم لحديقة نخل كانت لأبي طلحة .

ألف درهم تصدق بها ، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به » . [رواه النسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحه ، واللفظ له ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم] (١) .

قوله « **من عرضه** » - بضم العين المهملة ، وبالضاد المعجمة - أي من جانبه .

* * *

أنواع أخرى من الصدقات :

عن أبي ذر ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **يصبحُ على كل سُلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحةٍ صدقة ، وكلّ تحميدةٍ صدقة ، وكل تهليلةٍ صدقة ، وكل تكبيرةٍ صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة . ويُجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** » [رواه مسلم] (السُّلامَي) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم : المفصل .

وعنه قال : قال النبي ﷺ : « **عُرِضَت عليَّ أعمال أمتي حسنُها وسيئُها ، فوجدتُ في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق** (٢) **ووجدت في مساوئ أعمالها النُّخاعةَ تكون في المسجد لا تدفن** » . [رواه مسلم] والمراد بالنخاعة : التفلة ، وكان ذلك حين كانت أرض المسجد بالحصى والرمل والتراب .

وعنه أن ناسًا قالوا : يا رسول اللَّه : ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم (٣) . قال : « **أو ليس قد جعل اللَّه لكم ما تصدقون به ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، وفي بُضع أحدكم صدقة** (٤) » . قالوا : يا رسول اللَّه ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « **أرأيتم** (٥) **لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر** » [رواه مسلم] . « الدثور » بالثاء المثلثة : الأموال ، واحدها دثر .

وقال النبي ﷺ : « **لا تحقرنَّ من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق** » (٦) [رواه مسلم] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال : رسول اللَّه ﷺ : « **كل سُلَامَي من الناس عليه صدقة كُلَّ يوم تطُلُع فيه الشمس** » قال : « **تعدلُ بين الاثنين صدقة ، وتعينُ الرجلَ في دابته**

---

(١) الأحاديث المذكورة من الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ١٥٥ وبعدها .

(٢) يماط بالبناء للمفعول : أي ينحى عنه ؛ لئلا يؤذي المارة .

(٣) أي بأموالهم الفاضلة عن كفايتهم .

(٤) البضع : بضم الباء وسكون الضاد : الجماع .

(٥) أي أخبروني ، والوزر : الأثم .

(٦) بوجه طليق : أي بوجه ضاحك مستبشر .

فتحمله عليها ، أو ترفع له عليها متاعه صدقة » قال : « **والكلمة الطيبة صدقة ، وكلُّ خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة** » [متفق عليه] .

وعنه عن النبي ﷺ قال : « **لقد رأيت رجلًا يتقلبُ في الجنة** [١] **في شجرةٍ قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين** » [رواه مسلم] . وفي رواية : « **مر رجلٍ بغصن شجرة على ظهر طريق فقال : واللَّه لأُنَحِّيَنَّ** [٢] **هذا عن المسلمين لا يؤذيهم . فأُدخِل الجنة** » .

وفي رواية لهما : « **بينما رجل يمشي بطريق وجد غُصْنَ شَوْكٍ على الطريق فأخَّره ، فشكر اللَّه له فغفر له** » .

وعن جابر ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما من مُسلم يغرسُ غرسًا إلا كان ما أُكِل منه صدقة ، وما سُرِق منه له صدقة ، ولا يَرزَؤُه** [٣] **أحد إلا كان له صدقة** » [رواه مسلم] . وفي رواية له : « **فلا يغرس المسلم غرسًا فيأكل منه إنسان ولا دابةٌ** [٤] **ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة** » . وفي رواية له : « **لا يغرس المسلم غرسًا ، ولا يزرع زرعًا ، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة** » ورواياه جميعًا من رواية أنس ﷺ .

وعن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **على كل مسلم صدقة** » . قال رجل : أرأيت إن لم يجد ؟ قال : « **يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق** » قال : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : « **يُعينُ ذا الحاجة الملهوف** » [٥] قال : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : « **يأمر بالمعروف أو الخير** » قال : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : « **يمسك عن الشر ، فإنها صدقة** » [متفق عليه] .

* * *

ما يبطل ثواب الصدقة :

يبطل ثواب الصدقة المفروضة والمسنونة أمور منهم :

(١) **الرياء** : ومعناه أن تقدم الصدقة لا تريد بتقديمها وجه اللَّه إنما تريد أن يراك الناس ، ومثله أن تخبر بها الناس ، أو تحب أن يعلموا بها لمقصد دنيوي ، وهذا النوع من

---

(١) ينقلب في الجنة : ينعم فيها بملاذها . (٢) لأنحين : أي لأبعدن .

(٣) يرزؤه : ينقصه .

(٤) دابة : لعل المراد منها كل ما دب على الأرض ، فهو أعم وأشمل .

(٥) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطرب .

الرياء يبطل العمل ، ويضيع الثواب ، وهو الشرك الأصغر .

وقد قال ﷺ : « **إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، الرياء** » .

[أخرجه أحمد بإسناد حسن] .

وعن أُبيٍّ بن كعب قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **بَشِّرْ هذه الأمةَ بالسناء والرفعة والدين والتمكين في الأرض ، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب** » . [رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي والحاكم وقال : صحيح الإسناد] .

(٢) **المنُّ بالصدقة** : أو بأي معروف يقدمه الإنسان إلى أخيه الإنسان ، والمنُّ معناه : أن يفتخر على الفقير بما أعطاه إياه ويستعظم ما أعطاه ، كأن يقول له : أحسنت إليك وأنعشتك [١] وأخرجتك من البؤس ، ولولا ما فعلت لكنت من المعذبين في الأرض ... إلخ مثل هذه الألفاظ .

والمنُّ مذموم شرعًا ، وممقوت عرفًا ، ومرفوض بالفطرة السليمة ، وهو مبطل لثواب أي عمل خيري يقدم للآخرين ، كما أنه يعتبر ذنبًا يعاقب عليه صاحبه لما يلحقه من إيذاء وجرح لشعور الفقير .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٦٤] .

وعن أبي ذر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ثلاثةٌ لا يكلمهم اللَّه يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : المنان بما أعطى ، والمسبل إزاره ، والمنفقُ سلعتَهُ بالحلفِ الكاذب** » [رواه مسلم] .

فالمنان عرفت معناه ، والمسبل إزاره : هو الذي يجر ثوبه خُيلاء وكبرًا كما ذكر النووي [٢] والمنفق سلعته بالحلف الكاذب : هو الذي يحلف باللَّه كاذبًا أنَّه لا يربح في السلعة شيئًا ، أو أنه اشتراها بالسعر الذي يبيعها به ، أو أنها أحسن نوع في السوق إلى آخر هذا النوع ، وهذه اليمين من الكبائر بنص أحاديث جاءت في ذلك .

(٣) **الأذى** : والمراد به ما يجرح شعور الفقير ويؤلم نفسه ، ويخدش كرامته سواء أكان ذلك بقول ، أم بفعل ، أم بغيرهما ، وذلك كأن يقول للفقير : أنت دائمًا فقير . وقد بليت بك وأراحني اللَّه منك ، ومثل ذلك أن يخبر بإحسانه إلى الفقير إنسانًا يكره

---

(١) ملخصًا من تفسير ابن الجوزي جـ ١ ص ٣١٧ .

(٢) رياض الصالحين جـ ٢ ص ٨٧٤ .

الفقير اطلاعه على ذلك [1] وكل فعل أو إشارة أو غمز مثلًا يفهم منه معنى ما ذكر فهو أذًى مثل القول ، وقد بينت الآية السابقة أن الأذى يبطل ثواب الصدقة كما يبطله المن والرياء .. وليكن معلومًا أن كل منٍّ يعتبر أذى ؛ ولذلك اكتفى القرآن الكريم بذكر الأذى في قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٦٣] .

(هذا) ولسنا في حاجة إلى أن نذكر القارئ بأن الأدلة الصحيحة ثبت منها أن المال الحرام لا يقبل الله تعالى التصدق به ، بل على المتصدق به وزره وإثمه ، ولصاحب المال الحقيقي ثوابه ، وأجره . والله أعلم .

* * *

(١) تفسير ابن الجوزي جـ ١ ص ٣١٨ .

فِقْهُ العِبَادَاتِ

بأدلتها

فِي الإِسْلَامِ

الصِّيَامُ

الصيام

الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام :

والمفروض صيامه على أنه ركن من أركان الإسلام هو شهر رمضان ، وقد ذكر الزرقاني وغيره أن فرض صيام رمضان كان بعد مضي ليلتين من شهر شعبان في السنة الثانية للهجرة .

وكان النبي ﷺ قبل فرض صيام رمضان قد صام يوم عاشوراء وأمر المسلمين بصيامه ، وكان ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر من يوم وصوله إلى المدينة مهاجرًا حتى فرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان ، وذلك مدة سبعة عشر شهرًا كما جاء ذلك في حديث صحيح عن معاذ بن جبل .

معنى الصيام :

الصيام له معناه اللغوي : وهو مطلق الإمساك والبعد عن الشيء فيقال : صام فلان عن الكلام أو عن اللغو ، أو عن الباطل والزور ، أو عن الأكل والشرب ، والمراد امتنع عنه وأمسك عن فعله .

وأما معناه الشرعي فهو : الإمساك عن شيء يعتبر مفطرًا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع نية الصوم من إنسان هو أهل للصوم ... والذي هو أهل للصوم : هو المسلم العاقل الخالي من الحيض والنفاس .

فضل الصيام عامة :

للصوم أفضال كثيرة ، وثواب عظيم ، وآثار متعددة ، تشمل الفرد والمجتمع ، وهذا يشمل الصوم المفروض كصوم رمضان ، وصوم الكفارات والنذر ، ويشمل الصوم المسنون كصوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، ويوم عرفة ، وصوم الاثنين والخميس وغير ذلك .

الأدلة على فضل الصيام وآثاره :

عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **قال الله ﷻ : كلُّ عمل ابن آدمَ له إلا الصومَ فإنه لِي ، وأنا أَجْزِى به ، والصيامُ جُنَّة ، فإذا كان يَوْمُ صومِ أحدِكُم فلا يَرْفُث ، ولا يصْخب ، فإن سابَّه أحدٌ ، أو قاتله فلْيَقُلْ : إني صائم ، إني صائم ، والذي نفسُ محمدٍ بِيدِه لَخُلُوف فمِ الصائم أطيبُ من ريح المسك ، لِلصَّائم فرحتان : إذا**

أفطر فَرِحَ بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه » . [رواه البخاري ومسلم واللفظ له] .

وفي رواية للبخاري : « **يترك طعامَهُ وشرابَهُ ، وشهوتَه من أجلي ، الصِّيامُ لِي وأنا أجزي به والحسنةُ بعشرِ أمثالِها** » (١) .

الرفث : المراد به هنا الفحش والكلام الرديء وخصوصًا ما يتصل بالجانب الجنسي .

والجُنَّة : هي الشيء الذي يُجِنك ويسترك مما تخاف : والصوم يستر صاحبه ويحفظه من المعاصي .

والخلوف : بضم الخاء هو تغير رائحة الفم بسبب الصوم .

وعن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **إن في الجنة بابًا يقالُ له الرَّيَّان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرُهم ، فإذا دخلوا أُغْلِقَ فلم يدخل منه أحد** » . [رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم] (٢) .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أُغزوا تغنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا** » . [رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات] .

وعن عبد اللَّه بن عمر ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعني فيه ، قال : فيشفعان** » . [رواه أحمد والطبراني في كبير ، ورواته محتج بهم في الصحيح] .

وعن حذيفة ﷺ قال : أسندتُ النبي ﷺ إلى صدري ، فقال : « **من قال : لا إله إلا اللَّه خُتم له بها دخل الجنة ، ومن صام يومًا ابتغاء وجه اللَّه خُتم له به دخل الجنة ، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجهِ اللَّه ختم له بها دخل الجنة** » . [رواه أحمد بإسناد لا بأس به] .

وعن أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما من عبد يصوم يومًا في سبيل اللَّه تعالى إلَّا باعد اللَّه بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا** » . [رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي] ... والمراد بالخريف : السنة (٣) .

---

(١) الترغيب والترهيب جـ٢ صـ٢٠٨ . (٢) منه ص ٢١١ .

(٣) الأحاديث الأربعة من الترغيب جـ ٢ ص ٢١٤ وما بعدها .

فضل صيام شهر رمضان خاصة :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة آية : ١٨٣] .

وقال تعالى : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ ﴾ [سورة البقرة آية : ١٨٥] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** » . [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي] .

ومعنى فعل الشيء إيمانًا واحتسابًا : أن يفعله وهو مؤمن بثوابه راغب في جزائه ، ونفسه طيبة غير كارهة ولا مستثقلة إياه .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا جاءَ رمضانُ فُتحت أبواب الجنة ، وغُلِّقت أبوابُ النار ، وصُفِّدت الشياطينُ** » . [رواه البخاري ومسلم] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين** » . [رواه أحمد في حديث والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما] (١) .

الترهيب من الفطر في رمضان لغير عذر :

عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **عُرى الإسلام وقواعدُ الدين ثلاثة ، عليهنَّ أُسِّس الإسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان** » . رواه أبو يعلى والديلمي ، وصححه الذهبي وقال : وعند المؤمنين مقرر : أن مَنْ ترك صوم رمضان بلا مرض أنه شر من الزاني ومدمن الخمر يشكون في إسلامه ، ويظنون به الزندقة والانحلال ..

ومعلوم أن صيام رمضان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع من أنكر فرضيته فهو كافر إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام أو كان يعيش في جوٍّ ومجتمع غير إسلامي فيعذر ويُعَلَّم .

---

(١) رواه صاحب الترغيب والترهيب .

وجوب التحري في هلال رمضان وغيره وما يترتب على ذلك :

هناك شهور قمرية لها أهمية خاصة تزيد على غيرها من الشهور ، وذلك بسبب ما يلزم فيها من عبادات مؤقتة بشهر معين ، أوبشهور معينة ، وذلك مثل عبادة الصيام ، والفطر منه ، وعبادة الحج ، والنذر المعين لها شهر معين ، وبعض الكفارات كذلك : من أجل ذلك فرض على المسلمين فرض كفاية أن يطلبوا رؤية الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان وذي القعدة ، علمًا بأن الشهور العربية كثيرًا ما تكون تسعة وعشرين يومًا ، ذلك هو الواقع ، وهو ما روي عن النبي ﷺ حيث قال : « **إنما الشهُر تسعٌ وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له** » . [أخرجه مسلم وأحمد] .

وعلى هذا فإن رأى الناس هلالَ رمضانَ في يوم التاسع والعشرين من شعبان فإن صيام رمضان يلزمهم ويجب عليهم ابتداءً من اليوم التالي مباشرة ، وإن لم يَرَ أحد الهلال لسبب من الأسباب الطبيعية مثل الغيم والغبار فإن عليهم أن يكملوا شعبان ثلاثين يومًا ، ثم يصوموا رمضان ...

والأصل في ذلك حديث أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والدارمي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **صُوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا** » .

هذا ، ولا يمكن إكمال شعبان ثلاثين يومًا إلا إذا كنا عرفنا أول شعبان ، ومن هنا قال العلماء : إن تحري هلال شعبان واجب ؛ لأن عليه سيكون الحساب من أجل رمضان ، وفي ذلك جاء حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول اللّه ﷺ يتحفظُ من هلال شعبان (أي يتحرى) ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصومُ لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثُمّ صام » .

[أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، والدارقطني وقال : إسناده حسن صحيح ، وفيه معاوية بن صالح ، وثّقه أحمد ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به] وهذا هو المعنى المأخوذ من قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ . [سورة البقرة آية : ١٨٩] .

والمعنى أن اللّه تعالى جعل الأهلة مواقيت ليعلم الناس بها أوقات الحج والعمرة والصوم والإفطار وآجال الديون وغير ذلك .

وبناء على ما سبق من أن الصوم يجب لرؤية الهلال وكذلك الإفطار نقول :

(أ) إن رئي الهلال في اليوم التاسع والعشرين بعد زوال الشمس (بعد الظهر) فإن هذه الرؤية يعمل بها بالنسبة لليوم المستقبل الذي بعد التاسع والعشرين ، سواء كان الأمر صيامًا أم إفطارًا أم غيرهما ، وإن رئي يوم الثلاثين قبل الزوال (قبل الظهر) فالأمر كذلك عند أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وهي الرواية المشهورة عن أحمد ، لقول أبي وائل : جاءنا كتاب عمر – ونحن بخانقين (بلد قرب بغداد) أن الأهلة بعضُها أعظمُ من بعض ، فإذا رأيتم الهلال لأول النهار فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهلاه (رأيا الهلال) بالأمس عشية . [أخرجه الدارقطني من طريقين] .

الشهادة المعتبرة في رؤية الهلال :

الشهادة المعتبرة شرعًا والتي تكفي في رؤية هلال رمضان هي شهادة إنسان مسلم مكلف عدل ولو كان امرأة أو عبدًا .

والمراد بالعدل ملازمة المروءة والتقوي ... وأقل التقوى ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر .. ومستور الحال الذي لم يكتشف أمره يعتبر عدلًا ...

وشهادة هذا الواحد في إثبات رؤية رمضان تكفي إذا كانت السماء بها غيم ، أو غبار يحجب الرؤية عند ابن المبارك والشافعي وأحمد ... قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وإن لم يكن بالسماء ما يمنع الرؤية فإن أبا حنيفة يقول : لابد من شهادة جمع عظيم يغلب على ظن القاضي صدقهم .

أما أحمد والشافعي فإنهما يريان أن الواحد يكفي في الصحو كما يكفي في الغيم وحجتهم أن هذه ليست شهادة حتى يشترط فيها شروط الشهادة ، إنما هي إخبار والإخبار يكفي فيه العدالة فقط .

وقالت المالكية : يثبت هلال رمضان برؤية عدلين ، أو جماعة مستفيضة أقلها خمسة إن اهتم القوم برؤية الهلال أما إذا لم يحدث اهتمام فإن الهلال يثبت برؤية عدل واحد كما قال الشافعي وأحمد ، ووافقهم في اشتراط العدلين الليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق وداود .

قال النووي : ومحل الخلاف مالم يحكم بشهادة الواحد ، فإن حكم بها حاكم وجب الصوم ، ولم ينقض الحكم إجماعًا .

هذا في إثبات هلال رمضان ، أما هلال شوال وذي الحجة فقد قال الترمذي : لم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين [١] ، فلا بد في هلال شوال وذي الحجة من شهادة رجلين حرين ، أو شهادة رجل حر وامرأتين حرتين ، بشرط توفر العدالة ، وأن يأتيا بلفظ الشهادة ، وبناء عليه لاتقبل شهادة واحد ولا شهادة النساء فقط ، ولا شهادة العبيد فقط ... والفرق أن هذه شهادة وأما الأول فإخبار كما سبق ...

الأول متعلق بحق الشرع في الصيام ، والثاني متعلق بحق العباد في الإفطار .. وحقوق العباد تثبت بالشهادة . وللشهادة شروطها كما عرفت .

حكم من رأى الهلال ولم يؤخذ بقوله :

من رأى وحده هلال رمضان ، ولم يقبل قوله عند الحاكم أو القاضي فإن الواجب عليه أن يصوم لأن رؤيته ملزمة له ...

وأما من رأى هلال شوال ولم يقبل قوله فإن عليه أن يظل صائمًا عند الأكثرية من الفقهاء احتياطًا . وقال الشافعي : يلزمه أن يفطر ويخفي فطره ، وهو قول للمالكية [٢] هذا إن رآه واحد ، أما إن رأي الهلال اثنان عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما ، ولكل واحد منهما أن يفطر إذا عرف عدالة الآخر ، وإن شهدا عند الحاكم فلم يقبل شهادتهما ؛ لأنه لم يعلم بعدالتهما فإن من علم عدالتهما له الفطر ؛ لأن الحاكم هنا يعتبر متوقفًا بسبب عدم علمه ، ولو علم عدالتهما لحكم بالرؤية .

حكم من صام ثمانية وعشرين يومًا ، أو حصل اختلاف :

إذا صام قوم ثمانية وعشرين يومًا من رمضان بعد إكمال شعبان ، ثم رأوا هلال شوال فإن أمرهم لا يخلو من حالين :

(١) أن يكونوا قد رأوا هلال شعبان ، ثم أكملوه ، لأنهم لم يروا هلال رمضان يوم التاسع والعشرين من شعبان وحينئذ يجب عليهم أن يقضوا يومًا واحدًا ، لأن الاحتمال القائم هو أن شعبان كان تسعة وعشرين يومًا .

(١) تحفة الأحوذي جـ ٢ ص ٣٤ .
(٢) الدين الخالص جـ ٨ ص ٢٥٩ .

(٢) وإن كانوا أكملوا شعبان ، ولم يكونوا قد رأوا هلاله في آخر رجب فهناك احتمال أن يكون رجب كان ناقصًا وشعبان كان ناقصًا عن الثلاثين ، فمن باب الاحتياط عليهم أن يقضوا يومين ، وعمومًا يعتبرون آثمين ؛ لأنهم لم يتحروا رؤية الهلال ، وقد سبق أنها فرض كفاية في هذه الشهور التي منها شهر شعبان . أما إذا كان بلدان قريبان في المسافة بحيث لا يعقل اختلاف المطلع بالنسبة لهما ثم صام أهل بلد ثلاثين يومًا ، وصام أهل البلد الآخر تسعة وعشرين يومًا فإن كان الذين صاموا ثلاثين يومًا إنما صاموها برؤية الهلال ، وثبت ذلك عند قاضيهم ، أو كانوا عدُّوا شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا رمضان ، فإن أهل البلد الآخر عليهم قضاء يوم ؛ لأنهم أفطروا يومًا من رمضان بالتأكيد لثبوت الرمضانية عند الآخرين بطريق شرعي معتمد .

وإن كان صوم أهل ذلك البلد ثلاثين يومًا بغير رؤية هلال رمضان ، وبغير عد لشعبان ثلاثين يومًا - أي بغير تأكد وتدقيق - فإنهم يكونون قد أساءوا ، وليس على أهل البلد الآخر قضاء شيء ؛ لأن الشهر كما يكون ثلاثين يكون تسعة وعشرين كما عرفت ، أما إذا كانت المسافة بعيدة بين البلدين بحيث يمكن اختلاف المطالع ، فإن أحد البلدين غير ملزم باتباع البلد الآخر في صيامه ، وله حكم نذكره لك ، واختلاف الأئمة فيه .

اختلاف المطالع :

المراد بالمطالع مطالع الشمس وزوالها وغروبها ، ومعلوم أن البلاد التي تقع على خط واحد تطلع الشمس عليها في وقت واحد والتي تبعد إلى جهة الغرب يتأخر ظهور الشمس عندها حسب نسبة بعدها فالكويت مثلًا تطلع الشمس فيها قبل القاهرة بساعة وقبل طلوعها في تونس بساعتين وهكذا .

والفقهاء اختلفوا فيما بينهم بالنسبة للقمر لا للشمس ، حيث إن حساب الأشهر العربية قائم على الأهلة فقالوا : إذا ظهر الهلال في بلد ولم يظهر في بلد آخر يختلف في المطلع عن البلد الأول فهل يلزم أهل البلد الثاني ما يلزم أهل البلد الأول أم لا يلزمهم ذلك ؟

أما جمهور العلماء فإنهم يرون أن اختلاف المطالع لا تأثير له ، ومنهم جمهور الأحناف ومالك وأحمد والليث ابن سعد ، وهي رواية عن الشافعي ﷺ ، فإذا رأى أهل بلد هلال رمضان لزم جميع البلاد الإسلامية الصيام مع أهل البلد الذين رأوه ، فيصوم الكويتي والسعودي برؤية المصري وبالعكس ؛ وذلك لعموم الحديث : « **صوموا لرؤيته**

وأفطروا لرؤيته » [أخرجه أحمد والشيخان والدارمي] . فإن الخطاب في الحديث عام لجميع المسلمين أن عليهم ان يصوموا إذا تحققت الرؤية وعلموا بها ولو كان الرائي بلدًا آخر ليس في مطلعهم . والمهم هو أن يصل خبر الرؤية إلى من لم يروا الهلال بطريق مشروع ، كأن يشهد جماعة أو اثنان عدلان بأن قاضي البلد الفلاني حكم بالصيام لثبوت الرؤية عندهم .

والمختار عند الشافعية وبعض الأحناف أن لأهل كل بلد رؤيتهم ؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم ، ومسئولون أمام اللّه تعالى عما تحقق لديهم حسب اجتهادهم في الرؤية ، واستندوا إلى حديث كُريب : « أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام . قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، فاستهل رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمتُ المدينةَ في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذَكَرَ الهلال فقال : متى رأيتموه ؟ قلت : رأيتُهُ ليلة الجمعة . قال : أنت رأيته ؟ قلت نعم . ورآه الناسُ وصاموا ، وصام معاوية . قال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه ، فقلت : أفلا نكتفي برؤية معاوية وصيامه : قال : لا – هكذا أمرنا رسول اللّه ﷺ » [أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة ، والدارقطني ، وقال : إسناده صحيح وقال الترمذي : حسن صحيح غريب] . والعمل على هذا عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم [1] ، والموضوع محل أخذ ورد بين الفقهاء في كل زمن ، والأولى في زماننا هذا حيث توفرت سبل الإخبار والشهادة عن طريق العلم الحديث بسهولة ويسر وسرعة . الأولى اتفاق المسلمين في الصيام والإفطار وفي غيرهما .

والعمل بحساب الفلكيين فيه خلاف كبير عند الفقهاء ، والذي يظهر وتؤكده التجارب العلمية اليقينية أن حسابهم ربما أخطأ أما شهادتهم برؤية الهلال عن طريق المراصد فإنها تعتبر ويؤخذ بها ؛ لأن رؤيتهم يقينية ، أما حسابهم فإننا نرى بعضهم يقول في تقويمه : إن آخر شهر رمضان مثلًا يوم السبت بينما يقول آخر : إن آخره الأحد . وهذا واضح .

من يجب عليه الصوم :

أجمع العلماء على أن الصوم يجب على المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم ، والمقيم ، ويجب أن تكون المرأة خالية من الحيض والنفاس . فلا صيام على كافر ، ولا مجنون ، ولا صبي ، ولا مريض ، ولا مسافر ، ولا حائض ، ولا نفساء ، ولا شيخ

---

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ٢٦٢ .

كبير ، ولا حامل ، ولا مرضع ، ولكل من هؤلاء تفصيل إليك بيانه وتوضيحه :

صيام الكافر والمجنون :

لا يجب الصوم على كافر سواء كان كفره أصليًا أم كان مسلمًا فارتد عن دينه ؛ لأن الصيام عبادة والعبادة لا تصح من كافر في حالة كفره ، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [سورة الأنفال آية : ٣٨] .

والشافعي يرى أن المرتد يجب عليه القضاء إذا أسلم ؛ لأنه قد اعتقد وجوبها عليه بخلاف الكافر الأصلي .

كما أنه لا يجب الصوم على مجنون ؛ لقوله ﷺ : « **رفع القلمُ عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يُفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ** » [رواه أحمد وأبو داود والترمذي] .

وإن صام المجنون فإن صومه لا يصح . بل ولا يسمى صومًا ؛ لأن التكليف مرفوع عنه كالميت .. قال ابن رشد في بداية المجتهد : إن الإغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف ، وبخاصة الجنون ، وإذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم [1] ، وعلى هذا فالمجنون إذا أفاق لا إعادة عليه ، وأما المغمى عليه فإنهم اتفقوا على وجوب الإعادة عليه .

صيام الصبي :

الصبي المميز الذي يعقل الأمور إن صام صح الصوم منه ، ولكنه لا يجب عليه حتى يبلغ ، وكذلك الصبية ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، ومن قال بوجوب الصيام على الصبي إذا بلغ عشر سنين لا دليل له يصلح أن تقام به الحجة . إلا أن الصبي إذا كان يطيق الصوم فإن المستحب أن يؤمر به ليعتاده ، فقد ثبت أن الصحابة كانوا يُصَوِّمون صبيانهم يوم عاشوراء ، ويشغلونهم باللعب حتى يأتي المغرب . وذلك قبل فرض رمضان .

ولذا قال العلماء : يجب على ولي أمر الصبي أن يأمره بالصيام إذا أطاقه ، ويضربه إن امتنع ليتمرن عليه ويتعوده .

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٧٤ .

صيام العاجز عجزًا مستمرًّا :

يرخص الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز ، والمريض الذي لا يرجى برؤه وشفاؤه ، كما يرخص لمن لا يقدر على الصوم بسبب عمله الشاق ، كمن يعمل في الصيف أمام الأفران ، ولا يستطيع ترك العمل لكونه مورد رزقه ... وعلى كل واحد من هؤلاء إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكينًا بأن يعطيه صاعًا أو نصفه ، على خلاف عند الفقهاء حيث لم يأت دليل على تقدير معين ، ولا يقول بالفدية مالك وابن حزم .

حكم الحبلى والمرضع :

المرأة الحبلى ، والمرأة والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ، أو على أولادهما عن طريق التجربة أو بإخبار من طبيب موثوق به ، فإن لهما الإفطار ، وعليهما الفدية ، ولا قضاء عليهما عند ابن عمرو وابن عباس .

وعند الأحناف عليهما القضاء فقط ولا فدية عليهما ، ومعهم أبو عبيد وأبو ثور . وعند الشافعية والحنابلة : إن خافتا على الولد فقط ، وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية ، وإلا فعليهما القضاء لا غير ، وسيأتي باقي الأحكام بتفصيل أكثر ، كل في موضعه .

أركان الصيام :

للصيام ركنان أساسيان لابد منهما لتحققه :

الأول : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس . قال تعالى : ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [سورة البقرة آية : ١٨٧] .

والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل ؛ لما رواه البخاري ومسلم : « أن عدي بن حاتم قال : لما نزلت ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : **« إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار »** ..

الركن الثاني من أركان الصيام هو النية ، وهي فرض في الصوم وغيره من مقاصد العبادات والخلاف إنما هو في الوسائل .

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [سورة البينة آية : ٥] .

وقال ﷺ : « **إنما الأعمالُ بالنيات** » .

فإن الإخلاص في الآية المراد به صدق النية بأن يطلب بعمله رضاء اللّٰه عنه ...

ومعنى « **إنما الأعمالُ بالنيات** » إنما تصح الأعمال إذا توفرت فيها النية الصالحة ...

والمراد بالنية في الصوم : أن يستحضر من يريد الصوم إرادة الصوم في قلبه ، ولا عبرة بنطق اللسان ... ولو قال بلسانه غير ما في قلبه ، فإن العبرة بما في القلب ...

ويقوم السحور ، والإعداد له ، والأعمال التي يراد منها الاستعداد لصوم الغد مقام النية ؛ لأنه لا يفعل ذلك إلا وهو عازم على الصوم ، وهذا العزم هو النية .

كيفية النية في الصوم :

بالنسبة لصوم رمضان : لو نوى إنسان أن يصوم فقط ولم يتعين صوم رمضان أو صوم كفارة ، أو صوم نذر فإن هذه النية المطلقة تصح عند الأحناف في ثلاثة أنواع من الصيام .

١ - في صوم رمضان . ٢ - وفي الصوم المعين وقته ، كمن نذر صيام شهر المحرم

٣ - وفي صوم النفل .

ولو نوى في رمضان صيام نفل أو نوى أن يصوم فيه صومًا واجبًا عليه مثل النذر والكفارة ، فإن الصوم يقع عن رمضان ؛ لأن نية الصوم موجودة ، وصوم رمضان أقوى من غيره فيقع عنه ، ومثل ذلك ما لو نوى صوم نفل وكان ما يصومه واجبًا عليه ، مثل النذر المعين ، فإن الصيام يقع عن النذر المعين ، لا عن النفل .

وعلى هذا يفهم أن صوم قضاء رمضان ، والكفارات والنذور غير المعينة لابد فيه من التعيين ، فلابد عند النية أن يعين ما يصومه وإلا فإن الصوم لا يقع عن هذه الواجبات ، بل يقع تطوعًا هذا مذهب الأحناف .

أما عند مالك والشافعي وأحمد فإنهم يقولون : يجب تعيين وتحديد النية في كل صوم واجب ، وذلك بأن يعزم أنه يصوم غدًا من رمضان ، أو من قضاء أيام عليه منه ، أو من كفارة أو نذر ، هذا في الفرض ، أما النفل فهو الذي يجوز عندهم بنية مطلقة مثل الأحناف . وهناك رواية عن أحمد أن النية المطلقة جائزة في صوم رمضان ويصح بها الصوم ؛ ولذا لو نوى في رمضان صيام نفل فإن الصوم يقع عن رمضان عنده على هذه

الرواية كأبي حنيفة .

وقت النية :

اختلف الفقهاء الذي تصح فيه النية ، فبعضهم اشترط أن تكون النية ليلًا قبل الفجر سواء كان الصوم فرضًا أم نفلًا ، وهم مالك والليث بن سعد .

وقال الشافعي وأحمد : وقتها في الصوم المفروض الليل ، أما في النفل فتجوز في الليل كما تجوز في أول النهار .

وقال الأحناف : وقتها الليل وأول النهار إلى ما قبل زوال الشمس بالنسبة للصيام النفل ، وكذلك بالنسبة للفرض المعين وقته ، مثل أداء رمضان ، والنذر المعين ، أما الصوم على غير المعين ؛ مثل قضاء رمضان ، والكفارات ، والنذر غير المعين فلا بد من النية قبل الفجر ؛ أعنى من الليل ، أو عند طلوع الفجر . ولكل دليله ، وحديث نية النفل نهارًا حديث صحيح .

(هذا) وقد علم أن نية الصوم في الليل كافيةٌ في كل صوم بالإجماع (وهو الأحوط) ، لكن بشرط عدم الرجوع عن النية ، فلو نوى ليلًا صوم غد ثم عزم ليلًا على الفطر لم يصبح صائمًا .

ومما سبق علمت أن نية الصوم لكل يوم واجبة ، وأن الأحوط تبييتها من الليل بالنسبة لرمضان حتى تخرج من الخلاف ، والسؤال الآن هو : هل يجوز أن ينوي المسلم صوم شهر رمضان أول ليلة من رمضان ويكتفى بهذا عن النية كل ليلة ؟ أم لابد من النية كل ليلة ؟ بالأول قال المالكية وإسحاق ، وتبييت النية بعد ذلك مستحب ... وبالثاني قال الأحناف والشافعي والجمهور ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، والثاني هو الراجح [1] .

* * *

(١) الدين الخالص جـ٨ صـ٢٧٢

أقسام الصيام

يهمني أن أبين لك هنا بإيجاز أقسام الصيام ، وفكرة خفيفة مبسطة عن كل قسم ليكون لك نوع إلمام بهذه العبادة ، كما سبق وأخذت فكرة عن الزكاة ، وأنواع الإنفاق ...

الصيام على سبيل الإجمال أربعة أقسام ، وعلى سبيل التفصيل يصل إلى ثمانية أقسام ، وهي :

١ - **فرض معين** : كأداء رمضان ، وفرض غير معين مثل قضائه ، ومثل صوم الكفارات .

٢ - **واجب معين** : كالنذر المحدد وقته مثل أن تنذر صيام شهر ربيع الأول ، وغير معين مثل أن تنذر صيام شهر فقط - والواجب هنا مرتبة بين الفرض والسنة عند الأحناف ..

٣ - **صيام منهي عنه** : ويشمل ما هو حرام كصوم العيدين وأيام التشريق ، وما هو مكروه كصوم يوم الشك .

٤ - **تطوع** : ويشمل ما هو سنة كصوم عاشوراء مع تاسوعاء ، وما هو مندوب كصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

وقد سبق الكلام عن رمضان بما فيه الكفاية وسيأتي المزيد في موضعه ، ولذا نتركه إلى ما بعده .

الصوم الفرض غير المعين :

وهو ما ليس له وقت معين : مثل صوم قضاء رمضان ، وصوم كفارة القتل ، والظهار ، والفطر في رمضان ، وكل كفارة من المذكورات شهران متتابعان ... وكفارة اليمين وجزاء الحلق في الحج ... وكل منهما ثلاثة أيام ... وصوم من لم يذبح في التمتع والقران ، وهو عشرة أيام ... وكفارة جزاء الصيد ، وهي تقويمه بدراهم ، والدراهم بطعام ، فيصوم يومًا عن كل مد على ما بين في الحج ..

مع العلم بأن الفرض والواجب قسمان (الأول) ما يلزم فيه التتابع ، بمعنى أن يكون صوم الأيام يتبع بعضه بعضًا ، بحيث لا يفصل بين أيام الصوم فاصل ؛ وإلا بطل كل الصيام كما هو مبين مواضعه ، وهو ستة أنواع :

١ - صوم رمضان في وقته - أعني أداء لا قضاء .

٢ - كفارة القتل الخطأ .

٣ - كفارة الظهار .

٤ - كفارة الإفطار في رمضان عمدًا بسبب الجماع .

٥ - كفارة اليمين عند الأحناف وأحمد ، ولا يشترط التتابع عند مالك والشافعي فيها .

٦ - صوم النذر المعين كمن نذر صيام عشرة أيام من أول يوم من شهر كذا .

الثاني ما لا يلزم فيه التتابع ، وهو ستة أنواع أيضًا :

١ - قضاء رمضان .

٢ - كل كفارة لم يشرع فيها عتق رقبة كصوم التمتع والقِران .

٣ - كفارة جزاء الحلق .

٤ - كفارة الصيد .

٥ - صوم النذر المطلق كأن يقول : للَّه عليَّ نذر أن أصوم عشرة أيامٍ ، فإن له أن يصومها متفرقة .

٦ - ومثله اليمين المطلق كأن يقول : واللَّه لأصومن عشرة أيام . وهذا اتفق عليه الأئمة الأربعة والجمهور ، وخالفت الظاهرية في قضاء رمضان فاشترطوا أن يكون متتابعًا ، ودليلهم ضعيف .

* * *

الصوم المنهي عنه :

ورد النهي عن عشرة أنواع من الصيام . إليك بيانها ، وأحكامها .

١ - **يوم الشك :** يوم الشك هو اليوم الذي بعد اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، إذا تحدث الناس وتكلموا في رؤية الهلال ولم تثبت ، أو شهد بها من ردت شهادته : عند الأحناف والشافعية ، وقالت المالكية : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء غيم أو غبار يحجب الرؤية ، أما إن كان الجو صحوًا فإنه لا يسمى يوم الشك .

وقالت الحنابلة : هو يوم الثلاثين إذا تحدث الناس بالرؤية ولم يروا الهلال والسماء

مصحية ، فإن حال الغيم أو الغبار فإنه لا يسمى يوم الشك ، والأول الأقوى .

وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الشك ، قال سيدنا عمار ﷺ : من صيام اليوم الذي شُك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

[أخرجه الأربعة والدرامي والدارقطني وقال : إسناده حسن صحيح . وقال الترمذي فيه : حسن صحيح] ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . كلهم كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه على أنه من رمضان . وقال الأحناف : إن ظهر أنه من رمضان أجر عنه ، وهذا راجع لرأيهم في نية صيام رمضان ...

وقال بعض المالكية والشافعية : يحرم صوم يوم الشك عن رمضان .

وظاهر مذهب أحمد أنه يجب صومه عن رمضان ، إذا حال دون الرؤية سحاب أو غبار ، أما عند الصحو فلا يصام يوم الشك وسندهم في ذلك قول ابن عمر بوجوب الصوم عندئذ .

وعن أحمد رواية ثانية : لا يصوم ، وعنه ثالثة : يتبع الإمام ...

وهذا الخلاف كله فيمن صامه على أنه من رمضان .

أما إن صامه ؛ لأنه وافق صومًا اعتاده ، أو كان ضمن أيام يصومها ، كمن يصوم نفلا ثلاثة أيام أوعشرة أيام ، وكان يوم الشك منها ، فإن هذا لاشيء فيه لحديث : « **لا تَقَدَّموا رمضانَ بيوم ولا يومين إلا أن يكون صومٌ يصومه فليصم ذلك الصوم** » . [أخرجه السبعة والدارقطني وقال : إسناده صحيح ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح] .

(هذا) : أما إن صام يوم الشك عن واجب غير رمضان كأن صام نذر ، أو قضاء يوم من رمضان فإن هذا الصوم جائز عند مالك والشافعي ومكروه تنزيهًا عند الأحناف .

٢ – **صوم يومي العيد :** يحرم عند الأئمة الأربعة صوم يومي العيدين (عيد الفطر ، وعيد الأضحي) لأن ذلك من الإعراض عن ضيافة الله تعالى : ولأن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين ؛ يوم الفطر ويوم النحر .

[أخرجه السبعة إلا النسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح] ومن نذر صوم هذين اليومين لم ينعقد نذره ، ولا شيء عليه عند مالك والشافعي والجمهور ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وقال

أحمد وإسحاق : من نذر صومهما لا ينعقد نذره ، وعليه كفارة يمين ؛ لحديث : « **لا نذر في معصيةٍ ، وكفارتُهُ كفارةُ يمين** » .

[أخرجه أحمد والأربعة وفيه مقال ، والبعض صححه ، ومنهم من قال : روي من عدة طرق فيقوى] ومثل ذلك ما لو نذر يومًا معينًا فوافق يوم العيد ، فإنه لا يحل صومه ولا يلزمه قضاؤه عند الجمهور .

٣ - **صوم أيام التشريق :** وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر : وصومها حرام ولو للمتمتع عند الليث بن سعد والمشهور عن الشافعي ، والأصح عند أحمد ، وبه قال بعض الأحناف ... والمشهور عند الأحناف أن صومها مكروه تحريمًا وقال مالك : يحرم على غير المتمتع صوم ثاني وثالث يوم النحر ولو نذرًا ، ويكره صوم رابعه تطوعًا ، وينعقد الصوم ، وإن نذر صومه لزمه الصوم .

وقال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في القديم وأحمد في رواية : لا يجوز صيام أيام التشريق إلا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ، ولم يصم ثلاثة أيام في تسع ذي الحجة ؛ لقول ابن عمر : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديًا ، ولم يصم صام أيام منى . [أخرجه البخاري] .

قال صاحب الدين الخالص : (فالراجح) القول بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع دون غيره [1] ...

وقالت الشافعية : يجوز صوم هذه الأيام لسبب كنذر أو كفارة أو قضاء ، وإلا فلا يجوز .

٤ - **صوم يوم الجمعة :** جمهور الفقهاء على أن صوم يوم الجمعة مكروه ؛ لحديث أخرجه البيهقي والستة إلا النسائي وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح .

أن النبي ﷺ قال : « **لا يَصُمْ أحدكم يَومَ الجمعة إلا أن يصومَ قبلَه أو يصومَ بعدَه** » . وجاء في حديث أخرجه مسلم والبيهقي قول النبي ﷺ : « **لا تخصوا ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ، ولا تخصُّوا يومَ الجمعة بصيامٍ من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** » .

فالجمهور حمل النهي على الكراهة ، وابن حزم حمله على التحريم ، وأما أبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن فإنهم يرون أن صومه مباح ... قال مالك في الموطأ : لم أسمع أحدًا من أهل

---

(١) الدين الخالص جـ ٢ ص ٣٠٩ .

العلم والفقه ومن يقتدى به ينهي عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن .

وقال الطحاوي : ثبت بالسُّنَّة طلبه والنهي عنه : والآخر النهي ؛ لأن فيه وظائفَ فلعله إذا صام ضعيف عنها (والمراد بالوظائف : العبادات الخاصة به) .

وقال ابن مسعود : كان النبي ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من غُرَّةِ كُل هلال ، وقلما يُفطِرُ يوم الجُمعة . [أخرجه أحمد وآخرون . والترمذي وحسنه] .

ولكن هذا الحديث محتمل والنهي في الحديث الذي قبله صريح صحيح فالراجح الكراهة ، بالنسبة لمن يخصه بالصيام ، أما من يصومه مع يوم قبله أو بعده ، أو لأنه وافق اليوم الذي اعتاد صومه ، أو وافق نذرًا ، أو غيره ، فإن صيامه غير مكروه عند الجميع .

٥ – **صوم الدهر :** ورد النهي عن صوم الدهر ، فيحرم صوم السنة كلها بما فيها أيام العيد والتشريق ، فإن كان يفطر أيام العيد والتشريق فإن صومه جائز ، والأفضل صوم داود عليه السلام وهو أن يصوم يومًا ويفطر يومًا ، بهذا يحصل التوفيق بين الأحاديث المختلفة .

٦ – **وصال الصوم :** الوصال هو صوم يومين أو أكثر بغير إفطار بينهما قصدًا ، وقد نهانا النبي ﷺ عن الوصال ، فحمل الأحناف ومالك والجمهور النهي على الكراهة ، وحمله ابن حزم والظاهرية على التحريم ، واختاره ابن العربي المالكي ، وأجاز أحمد وإسحاق وابن المنذر الوصال إلى السحر وكرهوه إن زاد ، والراجح حمل النهي على الكراهة التنزيهية (الخفيفة) لأن بعض الصحابة كان يواصل أحيانًا [1] .

٧ – **الصوم في النصف الثاني من شعبان :** ورد حديث بالنهي عن الصيام في النصف الثاني من شعبان ، وورد حديث آخر أمر النبي ﷺ بالصيام فيه . لذلك كره الشافعية الصيام فيه إلا إذا كان صومًا معتادًا كصوم الاثنين والخميس ، أو نذرًا ، أو قضاء لأيام من رمضان ، أو كفارة ، وباقي الفقهاء أجاز الصوم في النصف الأخير منه ، ولو تطوعًا .

٨ – **صوم المرأة بغير إذن زوجها وهو حاضر وصحيح :** يحرم على المرأة التى يحتاجها زوجها ، وهو حاضر معها أن تتطوع بصيام ، أو صلاة ، أو حج ، أو عمرة بلا إذن من الزوج ، وكذا ليس لها نذر شيء من ذلك بدون إذنه ، فإذا فعلت شيئًا مما ذكر تطوعًا ، فإن زوجها له أن يفسده عليها إن احتاج إلى ذلك بالجماع ، ولا شيء عليه .

---

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ٣١٢ .

ولو استأذنت زوجها في صيام التطوع (النافلة) أو في صلاة نافلة ، أو غيرها مما سبق فلم يأذن لها فدخلت في الصيام أو في الصلاة أو في الحج فإن زوجها له أن يفسد عليها ما دخلت فيه من باب أولي ، إن احتاج إليها للاتصال الجنسي كما سبق .

والحكمة في ذلك أن زوجها له الحق الواجب عليها في أن يستمتع بها في أي وقت فيحرم عليها الاشتغال بالنفل ، وإهمال الواجب الذي هو حق الرجل . وهو حقٌّ فوري لا يحق لها تأجيله بمثل هذه النوافل ، كما لا يجوز تأجيله بفرض له وقت متسع ، كصلاة ظهر في أول الوقت .

أما لو كان الزوج غائبًا فإن لها التطوع بما ذكر ، وكذا لو كان مريضًا فإن حضر من السفر أو سلم من المرض وأراد زوجته فإن له إفساد تطوعها ؛ لأن حقه مقدم ، وأهم .

٩ – صوم الضيف بغير إذن رب المنزل : قال بعضهم : يكره للضيف أن يصوم بغير إذن رب المنزل ، وقد ورد في ذلك حديث ضعيف ، والحق أن يرجع إلى حالة المضيف ، إن كان ذلك يضايقه ، أو لا يضايقه ؛ لأن إزالة أسباب النفرة والجفوة أمر مطلوب من كل مسلم ، ولا يليق شرعًا أن تنزل ضيفًا عند أخيك فيتكلف لك ويستعد لإكرامك ، فترد عليه كرامته ، وتمتنع عن طعامه ، وتتركه وحده .

١٠ – إفراد يوم السبت أو الأحد بصيام : قال الحنفيون والشافعي وأحمد : يكره إفراد السبت بالصوم للنهي عنه ، ولأنه تشبه باليهود وضم الحنابلة إليه يوم الأحد إذا كان النصارى يصومونه تعظيمًا له [1] .

* * *

صوم التطوع :

صوم التطوع أنواعه كثيرة وقد مرَّ ذكر ثواب الصيام ، وسأحاول هنا أن ألخص أنواع التطوع ، وثواب كل نوع ، وأقوال الفقهاء فيه بإيجاز .

(١) صوم ستة أيام من شوال : وهو مستحب عند الحنفيين والشافعي وأحمد ومحققي المالكية ، وعن مالك أنه يكره صومها خوفًا من اعتقاد وجوبها .

---

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ٣٠٩ .

ويستوي أن تصومها بعد رمضان مباشرة ، وأن تصومها في أي جزء من شهر شوال ، متتابعة أو مفرقة .. غير أن الأفضل أن تكون بعد رمضان مباشرة بفاصل يوم العيد فقط ، وأن تصام متتابعة غير مفرقة ... وإن كان أحمد يرى أنه يستوي التتابع وعدمه في الأفضلية ، والأصيل في ذلك حديث : « **من صام رمضان ثم أتبعَهُ ستًّا من شوال فكأنما صام الدهر** » . [أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وقال : حسن صحيح . وفيه سعد بن سعيد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه] .

(٢) **الصوم في الأشهر الحرم :** والأشهر الحرم هي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ،ووصفت بالحرم ؛ لأنها ذات حرمة وقداسة تميزها عن غيرها ، ولأن القتال كان محرمًا فيها في الجاهلية ، وصدر الإسلام ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ . [سورة التوبة آية : ٣٦] .

أما الأصل في الصيام فيها فهو حديث الرجل الباهلي الذي طلب من النبي ﷺ أن يزيده وصية في الصيام فقال الرسول له : « **صُم من الحُرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك** » . [أخرجه أحمد والبيهقي وابو داود بسند جيد] .

(٣) **صوم يوم عرفة :** وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ، ويتأكد صومه لغير الواقفين بعرفة (وهم الحجاج) لحديث : « **صومُ يوم عرفة يكفِّرُ سنتين : ماضية ومستقبلةً ، وصومُ عاشوراء يكفر سنة ماضيةً** » . [أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي من عدة طرق] .

قال الترمذي : قال أهل العلم : صيام يوم عرفة إلا بعرفة : يعني يصومه الناس إلا من كان واقفًا بعرفة .. فيكره صومه عند الجمهور .

وورد حديث بالنهي عن صومه للحاج ، وقال بعضهم : يستحب صومه لمن وقف بعرفة أيضًا إذا لم يكن الصوم يضعفه .

وقال ﷺ : « **من صام يومَ عرفة غُفر له سنتين متتابعتين** » . [أخرجه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح] .

والمراد بتكفير الذنوب في الأحاديث : تكفير صغارها ، أما الكبار فلا تكفر إلا بالتوبة ، فإذا لم يكن عليه صغار خفف عنه من الكبار .

٤ – **صوم تسع من ذي الحجة :** يستحب لغير الحاج صيام تسعة أيام من أول

ذي الحجة ، والأدلة في خصوص الصيام غير كافية لأن حديث : « **ما من أيامٍ أحب إلى اللَّه أن يُتعبَّد له فيها من عشر ذي الحجة ، يعدلُ صيامُ كل يومٍ منها صيام سنة ، وقيامُ كل ليلة منها بقيام ليلةِ القدر** » . [حديث ضعيف] ، ولكن الأحاديث التي تحض على مطلق العمل الصالح وفضله في عشر ذي الحجة صحيحة ، فيدخل الصيام ضمنها وذلك مثل حديث : « **ما من أيام العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى اللَّه ﷻ من هذه الأيام** » يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول اللَّه : ولا الجهاد في سبيل اللَّه ؟ قال : « **ولا الجهاد في سبيل اللَّه إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء** » [أخرجه أحمد والبخاري والترمذي وقال : حسن غريب صحيح] .

٥ – **صوم المحرم :** يستحب صوم شهر اللَّه المحرم ؛ لحديث : « **أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر اللَّه المحرم** » [أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقي والدارمي] .

٦ – **صوم عاشوراء :** عاشوراء في الأصل صفة لليلة العاشرة ، ثم صار علمًا على اليوم العاشر من المحرم عند الجمهور . وعاشوراء يوم معظم في الجاهلية والإسلام ، فكان اليهود بالمدينة يصومونه ، وكانت قريش تصومه ، وكانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه ، وكان النبي ﷺ يصومه قبل البعثة موافقة لهم ، وبعد البعثة وقبل الهجرة بالوحي ، وبعد الهجرة صامه ، وأمر الناس بصيامه ورغب فيه ؛ ولذا قال الأحناف ومالك وبعض الشافعية : إن صيام يوم عاشوراء كان فرضًا ثم نسخ بفرض رمضان ، وصار صيامه سنة ، ولكن المشهور عند الشافعية وأحمد أن صومه كان سنة من حين شرع ، وأنه لم يكن واجبًا قط على هذه الأمة .

(هذا) ويستحب أن يضم إلى عاشوراء يوم التاسع أو الحادي عشر مخالفة لصيام اليهود ، لقول النبي ﷺ : « **لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومن اليوم التاسع** » [أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي] ولكنه ﷺ مات قبل مجيئه ... وجاء في حديث : « **صُوموا يومَ عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يومًا أو بعده يومًا** » [أخرجه أحمد والبيهقي بسند جيد] . والتوسعة على الأهل يوم عاشوراء مستحبة بدون تكلف أو التزام ، وقد جاء في ذلك عدة أحاديث ضعيفة يقوي بعضها بعضًا .

٧ – **صوم الاثنين والخميس :** يستحب صيام هذين اليومين لحديث عائشة : كان النبيُّ ﷺ يتحرى صيام الاثنين والخميس [أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما وقال الترمذي : حسن صحيح] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس فقيل له .

فقال : « **إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر اللَّه لكل مسلم أو لكل مؤمنٍ إلا المُتهاجرَيْنِ فيقولُ : أخِّروهما** » [أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح] .

٨ – **صوم ثلاثة أيام من كل شهر :** يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فإنه كصيام الدهر لحديث : « **صيامُ ثلاثة أيامٍ من كل شهر صيامُ الدهر وإفطاره** » [أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح] . والأفضل أن تكون يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربي ، لأن النبي ﷺ كان يصومها ، ويقول : « **هي كصوم الدهر** » . [أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي] .

٩ – **صوم يوم وإفطار يوم :** وهو أفضل الصيام وأحبه إلى اللَّه تعالى لمن استطاع ذلك وهو صيام داود عليه السلام لحديث : « **أفضل الصيام صيام داود** عليه السلام ، **كان يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا** » [أخرجه البخاري والنسائي وهذا لفظه] .

١٠ – **صوم رجب :** لم يثبت في رجب من طريق صحيح ترغيب في صوم شيء منه بخصوصه إلا ما ورد من الترغيب في العمل في الأشهر الحرم .

١١ – **صوم شعبان :** يستحب صومه كله ، أو صوم أكثره ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلا شعبان يصله برمضان . [أخرجه أبو داود والنسائي] وقالت عائشة رضي الله عنها : ما كان رسول اللَّه ﷺ يصومُ من شهرٍ من السنة أكثر من صيامه في شعبان ، كان يصومُه كله . [أخرجه أحمد والشيخان] .

ويفهم من الأحاديث أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله تارة ، ويصوم معظمه تارة أخرى . لا يواظب على حالة واحدة ، والسر في ذلك غفلة الناس عنه ، ولأن الأعمال ترفع فيه كما جاء ذلك في حديث صححه ابن خزيمة .

١٢ – **صوم نصف شعبان :** لم يرد في صيام النصف من شعبان حديث يصلح للأخذ به ، وما اعتاد الناس فعله ليلة النصف من شعبان من التجمع بالمساجد والدعاء بأدعية معينة . كل ذلك بدع لا أصل له في دين اللَّه تعالى ، ولا يجوز السكوت عليه .

* * *

ما يستحب للصائم :

هناك أمور يستحب للصائم مراعاتها وإليك بيانها :

(١) يستحب أن تفطر قبل صلاة المغرب : لتنقطع شواغل النفس ، وتطلعها إلى الطعام حتى إذا صليت كنت متفرغًا للصلاة كما يجب ، وهذا حكم مطلوب العمل به في أي وقت عندما يحضرك طعام تتوق إليه نفسك ، وفي نفس الوقت يحضر وقت الصلاة فإن تقديم الطعام على الصلاة مأمور به في قوله ﷺ : « **إذا قُدم العَشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تَعجَلُوا عن عشائِكُم** » [أخرجه الشيخان] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **إذا وضع العَشاءُ وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء** » [أخرجه أحمد والشيخان] .

وقد حمل الظاهرية الأمر في الحديث على الوجوب فقالوا : يجب البدء بالعشاء إذا حضرت الصلاة ، والطعام الذي يشتهى أكله ، ولكن جمهور الفقهاء حملوا الأمر على الندب والاستحباب ... هذا إذا كان في الوقت متسع ، أما إذا ضاق بحيث لم يبق إلا مقدار ما تؤدى الصلاة فإن الواجب حينئذ البدء بالصلاة ...

وقال بعض الشافعية : لا يصلي بحال ، بل يأكل وإن خرج الوقت ، والصواب القول الأول ... ولظاهر الحديثين قال أحمد وإسحاق : يقدم العشاء على الصلاة وإن لم يكن محتاجًا إليه .

ويستطيع المسلم أن يفطر قبل الصلاة وبعد الغروب على شيء خفيف كما سيأتي ، ثم يصلى المغرب ، ثم يأكل بعد ذلك ما يشاء إلا إن كانت نفسه متطلعة للأكل ، وتنشغل به في الصلاة ، فالأفضل مطلقًا هو البدء بالطعام ، وقيل : يجب كما مر .

(٢) يستحب أن يفطر الصائم على رُطَبات ، فإن لم يجد فعلى تمرات ، فإن لم يجد شرب ماء قليلًا ؛ لقول أنس بن مالك : كان رسول اللَّه ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسواتٍ من ماء . [أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني وقال : إسناده صحيح ، والترمذي وقال : حسن غريب] والسنة أن يتناول الرطب أو التمر أو الماء وترًا - واحدة ، أو ثلاثًا ، أو خمسًا ... إلخ .

وفي استحباب تعجيل الإفطار جاء قول النبي ﷺ : « **لا يزالُ الناسُ بخير ما عجَّلوا الفطر** » أخرجه الشيخان وغيرهما ... والمراد - أن الناس بخير ما عملوا بالنسبة وأخذوا بالتيسير ، ولم يشددوا ، ولم يبالغوا في الدين .

(٣) ويستحب للصائم أن يدعو عند فطره لنفسه ولمن يجب ، فإنه مجاب الدعوة

حينئذ ، روى ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « **إن للصائم عند فطرهِ دعوةً ما تُرَدُّ** » وكان عبد اللَّه بن عمر يقول إذا أفطر : اللهم إني أسألُكَ برحمتكَ التي وسعت كل شيء أن تغفر لي . [أخرجه ابن ماجه بسند صحيح] .

وقال ابن عمر : كان رسول اللَّه ﷺ إذا أفطر قال : « **ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء اللَّه تعالى** » . [أخرجه أبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين] .

(٤) ويسن لمن أفطر عند غيره أن يدعو له ؛ لما روي عن عبد اللَّه بن الزبير قال : أفطر رسول اللَّه ﷺ عند سعد بن معاذ فقال : « **أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامَكُمُ الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة** » . [أخرجه ابن ماجه ، والحديث ضعيف ولكن الأحاديث العامة تفيد ذلك] .

(٥) السُّحور سنة ، وهو فرق ما بين صيام هذه الأمة وصيام أهل الكتاب لقول النبي ﷺ : « **إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكْلةُ السحر** » . [أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة ، وقال الترمذي : حسن صحيح] فالسحور رحمة بهذه الأمة ، وتيسير لها .

وقال ﷺ : « **تسحروا فإن في السَّحور بركة** » . [أخرجه الستة إلا أبا داود ، وقال الترمذي حسن صحيح] .

والسحور بضم السين هو الفعل (أي عملية الأكل) وأما بفتح السين فهو ما يتسحر به من الطعام والشراب . والأمر في الحديث للندب والاستحباب فقد أجمع أهل العلم على استحباب السحور ولو بشيء رمزي من الطعام والشراب .

والسحور يمتد بالليل إلى طلوع الفجر الصادق ، وهو النور الذي ينتشر في الأفق .

وهذا قول الجمهور والأئمة الأربعة .

ويستحب تأخير السحور كما كان يفعل الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ فقد كان ما بين السحور والصلاة قدر قراءة أحدهم خمسين آية ، كما جاء في حديث صحيح .

(٦) ولا شيء في استعمال السواك للصائم ولو بعد الزوال على الراجح وعلى التحقيق من أقوال الفقهاء ، والقائلون بالكراهة بعد الزوال لا دليل لهم ، ومن القائلين أحمد وإسحاق ، وهو المشهور عند الشافعية ، وعلى هذا فالراجح استحباب السواك في مواضعه ولو بعد الزوال للصائم .

ما يباح للصائم :

يباح للصائم أمور ، أذكر لك منها ها هنا ما يأتي :

(١) **الاكتحال والقطرة :** احتلف العلماء في اكتحال الصائم : فالأحناف والشافعي يبيحونه ، ويرون أنه لا يفطر ، وإن وجد طعمه في حلقه ، ومثله القطرة التى تقطر في العين ؛ لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف ، وعلى هذا الرأي عطاء والحسن والنخعي والأوزاعي وأبو ثور ، وروي عن أنس وابن عمر وابن أبي أوفى من الصحابه ﷺ [١] .

وقال أحمد : يكره الاكتحال للصائم ، وإن وجد طعمه في حلقه أفطر .

وقال مالك : يحرم إن تحَقَّقَ وصوله إلى الحلق وعليه القضاء ، وإن شك كره ، وذلك أن مذهب مالك أن كل ما وصل الحلق من هذه المنافذ – العين ، والأنف ، ومسام الشعر – فهو مفطر ، إلا إذا فعل ليلًا ووصل إلى الحلق نهارًا فإنه لا يضر .

(٢) **الدَّهن :** الدَّهن – بفتح الدال – هو استعمال الدُّهن – بضم الدال – في الشعر أو في الجسم ، وهو مباح للصائم عند الجمهور ، ولا يفطر ، وإن وجد أثره في الحلق ، والمالكية على رأيهم من أن ما يدخل إلى الحلق يفسد ولو كان عن طريق مسام الجلد ... ولو وضع دواء ، أو دهنًا في أنفه أو أذنه ليلًا فوصل إلى الحلق نهارًا فإنه لا يفطر .

(٣) **الحقنة :** قال الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية سابقًا إجابة على سؤال عن الحقنة تحت الجلد أو في الوريد إذا كانت للعلاج ، أو للتغذية أو للتخدير على أن تكون الإجابة على المذاهب الأربعة ، قال – بعد نقل طويل لكلام الفقهاء – : ومن هذا يعلم أن الحقنة تحت الجلد لا تفسد الصوم باتفاق المذاهب الأربعة سواء كانت للتداوي أو للتغذية أو للتخدير وفي أي موضع من ظاهر البدن ؛ لأن مثل هذه الحقنة لايصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلًا ، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط ، وما تصل إليه ليس جوفًا ، ولا في حكم الجوف ، وليست تلك المسام منفذًا مفتوحًا ، لا عرفًا ولا عادة ، ومثل الحقنة تحت الجلد الحقنة في العروق التي ليست من الشرايين ، والحقنة التي تكون في الشرايين ، وكلاهما – أيضًا – لا يصل منه شيء إلى الجوف ... ا . هـ [٢] .

وإدخال شيء في الدبر مثل الحقنة الشرجية يفسد اتفاقًا إلا خلافًا شاذًّا عن ابن تيمية .

---

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ٣١٥ .

(٢) مجلة الإرشاد – العدد الثاني من السنة الأولى ص ٤٢ وما بعدها سنة ١٣٥١ هـ .

(٤) **الابتراد بالماء في الصيف :** يباح للصائم أن يدفع عن نفسه الحر أو العطش ، بصب الماء على رأسه وبدنه كله ، أو بالمكث في حمام سباحة (بحالة لا تنافي الشرع (أو في البانيو) مثلًا) . وكذلك تباح له المضمضة والاستنشاق من أجل ذلك بلا مبالغة فيهما عند جمهور الفقهاء فقد صح أن النبي ﷺ سكبَ على رأسه الماء ، إما من الحر وإما من العطش وهو صائم .

(٥) **مضغ الطعام للطفل :** إذا اضطر إنسان إلى مضغ الطعام لطفل يحتاج إليه جاز له ذلك ، ويحتاط .

(٦) **الحجامة والفصد :** الحجامة هي أخذ الدم من الرأس ، والفصد أخذه من أي جزء من الجسم وذلك كعلاج لبعض الأمراض ؛ وهما مباحان للصائم إذا لم يحصل إضعاف له ، فقد ثبت : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتَجَمَ وهو صائم ، كما ثبت : أن النبي ﷺ رخص في القبلة للصائم والحجامة .

وبهذا قال جمهور الصحابه والتابعين والأحناف ومالك والشافعي ... وقال أحمد وإسحاق والأوزاعي وجماعة : الحجامة تحرم على الصائم ويفطر الحاجم والمحجوم كما صح النص بذلك ، وأجاب الآخرون ومنهم ابن حزم بأن هذا الحكم منسوخ ، ولا شيء في الحجامة [1] .

(٧) **أثر الجنابة في الصوم :** يباح للصائم أن يصبحَ جنبًا فقد ثبت وصح : « أن النبي ﷺ كان يصبحُ جنبًا » . وهذه الصورة متصورة بأن يجنب إنسان بالليل ، ثم يتأخر في الغسل حتى يصبح ، وهذا لا يؤثر على الصوم بحال من الأحوال وبهذا قال الجمهور والأئمة الأربعة ، وشذَّ من قال يفطر .

(٨) **بلع الريق للصائم ، وأشياء مماثلة :** يباح للصائم بلع ريقه أَولًا فأولًا ؛ لأن في تكليفه بغير ذلك مشقة عليه وتشريعًا لم يكلفنا اللَّه به ، بل رفع اللَّه عنا الحرج ويسر لنا الدين ... أما إذا جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه فإنه يكره لما فيه من الشبهة ، ولا يفطر بالإجماع ، إلا إذا ابتلع ريق غيره فإن عليه قضاء الصوم بالإجماع ، وعليه الكفارة عند بعضهم ، وما ورد عند أبي داود من أن النبي ﷺ كان يقبل عائشة وهو صائم ويمص لسانها وهو صائم ، فإن أبا داود قال في الحديث : إسناده ليس بصحيح كما نقل ذلك

(١) الدين الخالص وسبل السلام ونيل الأوطار .

ابن العربي ، والكلام في الريق الذي لا يفطر إذا كان الريق داخل الفم ، أما إذا خرج الريق خارج الفم ثم رده وابتلعه فإن ذلك يفطره كما إذا تعمد ابتلاع غبار الطريق ودقيق الطحين وغيرهما مما يدخل الفم اضطرارًا ، فإن الأصل فيه عدم الإفطار إلا إذا حدث التعمد كما ذكر ، والنخامة إن ابتلعها اختيارًا ففيها رأيان وكذلك يقال في البلغم الذي يخرج من الصدر : رأي بفساد الصوم ورأي بأنه لا يفسد ، أما لو خرج من الفم دم فابتلعه أو من المعدة قلس [١] أو قيء فابتلعه فإنه يفطر ولو كان يسيرًا [٢] .

وإن تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ، ولا إسراف ولا مبالغة فلا شيء عليه ، وبه قالت الحنابلة والأوزاعي وإسحق والشافعي في أحد قوليه ، وقال مالك وأبو حنيفة : يفطر ، لأنه وصل الماء إلى جوفه ذاكرًا فأفطر كما لو تعمد شربه .

ويجوز أن يذوق الطعام الذي يريد أن يشتريه إن احتاج إلى ذلك .

ويجوز للمرأة أن تذوق ما تطبخه للتأكد إن احتاجت إلى ذلك .

ودخول الذباب في حلق الصائم اضطرارًا مثل دخول الغبار وأمثاله لا يفطر .

قال ابن تيمية : وشم الروائح الطَّيِّبة للصائم لا بأس به ، وكذلك البخور .

* * *

ما يكره للصائم :

هناك أمور قد يقع الصائم فيها وهي مكروهة غالبًا ، والبعض يرى بعضها حرامًا والبعض يقول بالإباحة وإليك بيانها وأقوال الفقهاء فيها :

(١) تذوق الطعام ، والطعام بين الأسنان : سبق أن قلنا : إن للمرأة أن تذوق الطعام ، كما يجوز للمشتري ذلك عند الحاجة إليه فإذا لم تكن حاجة فهذا التذوق مكروه ، ولا يجوز بلع ما تذوقه ، فإن فعل أفطر .

ومن أصبح فوجد بين أسنانه طعامًا يسيرًا لم يستطع لفظه ورميه فابتلعه فإنه لا شيء فيه بالإجماع ، لأنه حينئذ يشبه الريق ، وإن كان كثيرًا يمكن لفظه فلم يلفظه ولكن ابتلعه فإنه يفطر عند جمهور الفقهاء ؛ لأنه فعله عامدًا ، وقال الأحناف : لا يفطر إن كان ما بين الأسنان أقل من الحمصة ولكن يكره .

---

(١) نوع من القيء .

(٢) الدين الخالص .

(٢) **مضغ العِلك (اللبان) :** إذا تحلل من العلك أي مادة ودخلت الجوف فإنه يفطر بالإجماع كما إذا كان العلك حلوًا ، أو مرًّا ، أو تفتتَ ، فإن دخول أي مادة منه هو نوع من تناول الطعام ، وذلك مفطر لا شك فيه وعلى من فعله القضاء فقط عند بعض الفقهاء والقضاء والكفارة عند الآخرين .

أما إن كان العلك خاليًا من أي مادة تنزل إلى الجوف فإنه مكروه ؛ لأنه لا يليق بالصائم ولحديث : « **لا يمضُغُ العلكَ الصائمُ** » رواه البيهقي .

وفي غير الصوم يكره العلك للرجال إلا في الخلوة ؛ لأنه ينافي المروءة وهو مستحب للنساء .

(٣) **المبالغة في المضمضة والاستنشاق :** المضمضة والاستنشاق سنتان وقيل واجبتان في الوضوء والغسل ، وبعض الناس يتحرج منهما أثناء الصيام ، وذلك خطأ وبعض الناس إذا تمضمض أو استنشق فإنه يمر الماء فقط على شفتيه وعلى أنفه ، وإن أدخل الماء في فمه ظل فترة طويلة يتفل متوهمًا أن الماء لا زال في فمه ، وكل ذلك ليس من الدين في شيء أصلًا ، وهو ينافي اليسر ورفع الحرج اللذين جعلهما اللَّه أساسًا للتكاليف الشرعية كلها ، والمطلوب هو المضمضة والاستنشاق بدون مبالغة فيهما ؛ لأن المبالغة ربما ترتب عليها دخول الماء إلى الحلق ؛ لذلك كانت مكروهة ، وبعد المضمضة يكفيك أن تتفل مرتين مثلًا ثم ينتهي الأمر عند ذلك .

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : لِلَقِيط بنِ صَبْرَة : « **فإذا اسْتَنْشَقْتَ فَأبلغ إلا أن تكون صائمًا** » . [أخرجه أحمد والأربعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح] ولهذا كره أهل العلم السَّعُوط (الدواء يوضع في الأنف) مخافة أن يصل إلى الحلق فيفطر .

(٤) **حكم القبلة ، والمباشرة والتفكير الجنسي للصائم :** الصائم الذي يملك نفسه إذا قبل زوجته أو باشرها (بمعنى لمس أي جزء من جسمه أي جزء من جسمها) فإن القبلة والمباشرة لا شيء عليه فيهما ، بل هما مباحتان .

وأما من لا يأمن على نفسه الفتنة فإن التقبيل والمباشرة مكروهتان له ، وهذا مذهب الأحناف وقريب منه مذهب الحنابلة ، والظاهر من كلام المالكية والشافعية أن القبلة مكروهة أصلًا عندهما ، فإن خشي الفتنة فهي حرام ، والمباشرة كذلك .

وطبيعي أنه لو علم أنه إن قبل أو باشر حصل منه إنزال فإن القبلة والمباشرة عليه

حرام ، وأدلة الفقهاء على ذلك حديث قولي وحديث فعلي ، أما الأول فهو : أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب [أخرجه ابو داود والبيهقي بسند جيد] .

وأما الثاني فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقبلُ بعضَ أزواجه وهو صائم ويباشرُ وهو صائم ، وكان أملككم لإربه [1] . [أخرجه السبعة إلا النسائي] ، فمن نظر إلى العلة في نهي الشاب جعل الحكم يدور معها ، ومن نظر إلى مطلق النهي ، قال بالكراهة مطلقًا إلا إذا خشي الفتنة فتحرم القبلة والمباشرة .

(هذا) ولو قبل أو باشر وتحسس فأنزل المني أفطر عند الجميع ، وعليه القضاء فقط عند الأحناف والشافعية والحنابلة ، وعند مالك عليه القضاء والكفارة أيضًا ، وإن لم ينزل منيًّا ولا مذيًا فلا يفسد صومه اتفاقًا ، وإن أنزل مذيًا أفطر وعليه القضاء فقط عند مالك وأحمد ، وقال الحنفيون والشافعي : إن المذي مثل البول لا يوجب الغسل ولا يفطر الصائم .

والنظر المتكرر إلى امرأته بشهوة مكروه وإدامة التفكير في المسائل الجنسية ومثلها قراءة القصص والكتب والروايات الجنسية ، إن كان ذلك يثير الشهوة كره ، وإلا فلا شيء فيه من جهة الصوم ، غير أن القراءة المذكورة ممنوعة شرعًا بحسب ما تؤدي إليه ، فحكمها حكم نتائجها في الكراهة أو التحريم .

والشخص الذي يكرر النظر إلى زوجته ، أو يدمن التفكير الجنسي إن أنزل منيًّا بسبب ذلك أفطر عند مالك وأحمد ، وقال الأحناف والشافعية : لا يفطر إلا إن اعتاد الإنزال بذلك فإنه يفطر ؛ لأنه تعمد الإنزال كما لو تعمده بطريق العادة السرية مثلًا ، فإنه يفطر عند الجميع ، أما نزول المذي فلا يفطر الصائم إلا عند المالكية وأحمد كما سبق .

وهناك أشخاص غير طبيعيين ، فأحدهم ينزل المني بمجرد أن يرى امرأة أو يلمسها ولا يستطيع منع نفسه ، فهذا الشاذ لا يفطر بهذا الإنزال عند غير المالكية وكذلك القول في مطلق التفكير في المرأة ، فإنه لا يفطر إن أنزل بسببه ، وهو بخلاف إدمان التفكير الذي سبق ، فتفهم ذلك لأهميته في حياة الناس اليوم .

* * *

(١) المراد : أقدر منكم على ضبط نفسه .

خلاصة أمور لا تفسد الصوم :

هذه أمور أذكرها لك بسرعة على سبيل التنبيه لتظل عالقة بذهنك ، وتتذكر دائمًا أنها لا تفسد الصوم ، ولو كان بعضها مكروهًا أو حرامًا .

(١) إذا فعل الناسي ما يفسد الصوم فالراجح الذي يشهد له الدليل أنه لا يفسد صومه ، فمن أكل ، أو شرب ، أو جامع ناسيًا . « **فليتم صومَهُ ، فإنما أطعمهُ اللَّه وسقاه** » . الحديث [أخرجه السبعة] .

(٢) من احتلم نهارًا وهو صائم لا يبطل صومه بالإجماع .

(٣) الراجح أن الحجامة لا تفسد الصوم .

(٤) لا يفسد الصوم بإنزال مني بسبب كثرة النظر عند الأحناف والشافعي ، والمذي لا يفسد الصوم إلا عند مالك وأحمد كما سبق ، ومن أنزل بإدامة الفكر لا يفطر إلا عند مالك وقول لأحمد .

(٥) لايبطل الصوم بالقبلة والمباشرة بلا إنزال إجماعًا .

(٦) لا يفسد الصوم بشم الروائح العطرية ولا بتأخير غسل الجنابة ، ولا بدخول غبار الطريق ، أو الدقيق ، أو ذباب ، أو بعوض إلى حلقه رغمًا عنه .

(٧) لا يفسد الصوم إذا وضعت المرأة أصبعها في فرجها ولو كان مبتلًّا وهذا عند أحمد .

(٨) من ذرعه القيء (خرج رغمًا عنه) لا يفسد صومه ولو كان القيء كثيرًا ، مالم يرجع منه شيء اختيارًا ، أما لو رجع رغمًا عنه فإنه لا يفسد أيضًا .

* * *

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط :

مفسدات الصوم نوعان :

١ – ما يفسد ويوجب القضاء ، ولا كفارة فيه .

٢ – ما يفسد وفيه القضاء والكفارة .

أما ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط فهو أنواع إليك بيانها :

(١) الإكراه والخطأ : من أكره على تناول شيء مفطر ، أو تناول شيئًا مفطرًا عن

طريق الخطأ مثل : أن يتمضمض أو يستنشق ، أو تمضغ المرأة الطعام لطفلها ، أو تذوق طعامًا لمعرفة حاله فيسبق شيء إلى الجوف مما ذكر ، فهل يفسد الصوم ويجب القضاء أم لا يفسد ؟ الشافعية والرأي المشهور عن الإمام أحمد أن ذلك لا يفطر الصائم ولا شيء عليه .

والأحناف والمالكية وهو رأيٌ لأحمد أن ذلك يفسد الصوم ويوجب القضاء ، ويردون على حديث « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » بأنه ضعيف ، وبعضهم يراه منكرًا وموضوعًا كأبي حاتم ، ويرد عليهم بأن الحديث صححه آخرون واعتمدوا عليه ، ورفع الحرج دليل عليه .

(٢) **دخول شيء غير مرغوب فيه إلى البدن :** من ابتلع شيئًا غير مرغوب فيه أو لا نفع فيه للبدن فإنه يفطر عند كافة العلماء وعليه القضاء ، وذلك مثل : أن يبتلع حصاة ، أو ملحًا كثيرًا دفعة واحدة ، أو لوزة بقشرها .

(٣) **ما يصل إلى الجوف عن منفذ غير الفم :** من وصل إلى جوفه شيء عن غير طريق الفم ، بفعل الصائم فإنه يفطر وعليه القضاء وذلك مثل الحقنة الشرجية ، أو إدخال دواء عن طريق فتحة الشرج ، أو إدخال دواء عن طريق الأنف ، أما الأذن ففيها خلاف ، وكذلك إذا وصل عن طريق جرح في الجسم : وضع فيه الدواء فوصل إلى الجوف ... وابن تيمية له في هذه الأشياء رأي آخر ، والأحوط الأخذ بأقوال عامة الفقهاء في مثل هذا الأمر الخطير .

(٤) **القيء عمدًا :** من تعمد القيء فَسَدَ صومه ولو كان القيء قليلًا ، وعليه القضاء عند الأئمة الأربعة ، وقال أبو يوسف : من تعمد القيء لا يفطر إذا كان قليلًا لم يملأ الفم ، وهو رأي لأحمد ...هذا إذا كان الخارج ليس بلغمًا ، أما إن كان بلغمًا فإن قيء البلغم لا يفطر ولو كان عمدًا عند أبي حنيفة ومالك ومحمد أما عند غيرهم فالبلغم كغيره في الحكم .

(٥) **إنزال المني بسبب غير السبيلين :** إذا قبل زوجته فأنزل ، أو باشرها فأنزل ، أو لعب بفرجه في أي جزء من جسمها غير القبل والدبر فأنزل ، أو وَطِئَ بهيمة ، أو ميتة ، أو صغيرة لا تُشتهى فأنزل ، أو استمنى بالكف أو بالتفخد فأنزل فإن صومه يفسد في ذلك كله وعليه القضاء .

(٦) **تناول المفطر مع ظن الإباحة :** من تناول شيئًا مفطرًا في حالة يظن فيها

أن تناول المفطر مباح له فإن صومه يفسد عند الأئمة الأربعة والجمهور وعليه القضاء فقط ، ومن ذلك :

(أ) من تسحر يظن بقاء الليل ، ثم ظهر له أن الفجر قد طلع ، وأنه تسحر بعد طلوعه .

(ب) من أفطر آخر النهار يظن أن الشمس قد غربت فظهر خلاف ذلك ويترتب على هذا أن من شك في طلوع الفجر فأكل فله ذلك حتى يتيقن الفجر ، وأما من شك في غروب الشمس فليس له أن يفطر حتى يتأكد من غروبها .

ومن جامع قبل طلوع الفجر ، ثم طلع الفجر وهو يجامع ، فإن نزع فورًا لم يفسد صومه ، عند الأحناف والشافعية ومشهور مذهب أحمد ، وقال مالك : يفسد صومه وعليه القضاء فقط ، وإن لم ينزع فسد صومه وعليه القضاء والكفارة عند مالك والشافعي وأحمد ، والقضاء فقط عند الأحناف .

(٧) الأكل عمدًا بعد النسيان : من أكل أو شرب ناسيًا ، فظن أنه أفطر ثم أكل أو شرب بعد ذلك عمدًا ، فإن صومه يفسد باتفاق وعليه القضاء فقط عند الأحناف والشافعي وأحمد .

(٨) الحيض والنفاس : يفسد الصوم بالحيض والنفاس بالإجماع ويجب القضاء على المرأة في الصوم لا في الصلاة .

(٩) الردة تفسد الصوم : من ارتد عن الإسلام فسد صومه بالإجماع ، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء عاد في نفس اليوم أو بعد انقضائه ؛ لأن الصوم عبادة تتنافي مع الكفر [1] .

ومن الرد سب الدين ، وسب النبي محمد أو أي نبي من الأنبياء وهو يعلم أنه نبي ، ومنها سب القرآن ، والاستهزاء به ، أو بالنبي ، أو باسم من أسماء الله تعالى ، ومنها الاعتراض على الله أو على الله أو على سنة النبي ﷺ ، ومنها إنكار شيء معلوم من الدين بالضرورة كإنكار الصلاة ، أو الصيام ، أو الزكاة ، أو الحج ، أو الكعبة ، أو الحكم بما أنزل الله ، ومنها احتقار الإسلام ، أو النبي ، أو القرآن ، أو أي شعيرة من شعائر الإسلام المعلومة بالضرورة ... إلخ .

---

(١) المغني جـ ٣ ص ٥٢ .

ليعلم الذين لا يبالون أنهم يكفرون وهم لا يشعرون ، وأن كفرهم هذا يفرق بينهم وبين أزواجهم ، ويمنع التوارث بينهم ... إلخ .

(١٠) **نية الفطر :** من نوى الصيام وجب عليه دوام النية ، فإن قطعها في وقت من أوقات الصيام بأن نوى الإفطار وعزم عليه فإن الصوم يفسد عند الأئمة الثلاثة وهو ظاهر مذهب أحمد . ونية الإفطار غير التردد بين الإفطار والصيام ، فالتردد لا يفطر أما العزم فهو الذي يقطع الصوم ويفسده وعليه القضاء بسبب ذلك .

(**فائدة**) ... قضاء رمضان فرض على التراخي حتى يبقى على رمضان الثاني بقدر ما يسع ما عليه من أيام رمضان الفائت وحينئذٍ يجب القضاء على الفور ، فإن أخَّرَ القضاء حتى دخل رمضان الثاني بغير عذرٍ ، فإن عليه أن يفدي عن كل يوم مدًّا من طعام مع القضاء عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال الأحناف : يجب قضاء رمضان وجوبًا موسعًا طول حياته ، ولا يأثم بتأخيره إلا إن مات بدون قضاء ، وإن جاء عليه رمضان آخر فليس عليه فدية عندهم إنما عليه القضاء فقط .

* * *

ما يوجب القضاء والكفارة :

الأمور التى تفسد الصيام وتوجب القضاء والكفارة هي :

(١) **الجماع :** من جامع آدميًّا حيًّا مشتهى في القبل أو في الدبر ، وكان ذلك في أداء رمضان ، فإن عليه القضاء والكفارة وإن لم ينزل . على الفاعل والمفعول به ، وقال الشافعي : الكفارة على الفاعل فقط .

والأصل في ذلك حديث حُميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : أتى رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : هلكتُ !! قال : « **وما شأنك ؟** » قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان !! قال : « **فهل تجدُ ما تُعتقُ رقبةً ؟** » قال : لا . قال : « **فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين ؟** » قال : لا ، قال : « **فهل تستطيعُ أن تطعم ستينَ مسكينًا ؟** » قال : لا ، قال : « **اجلس** » . فأتى النبي ﷺ بعرقٍ [١] فيه تمر فقال : « **تصدق به** » ، فقال : يارسول اللّه ما بين لابتيها [٢] أهلُ بيتٍ أفقرُ منا ، فضحك رسول اللّه ﷺ حتى بدت ثناياه . قال :

---

(١) العرق بفتحتين إناء كبير مثل القُفَّة . (٢) المراد أنه لا يوجد في المدينة وما حولها من هو أفقر منا .

« **فأطعمه إياهم** » . [أخرجه السبعة وهذا لفظ أبي داود ، وصححه الترمذي] .

وقد دل هذا الحديث على ما يأتي :

(أ) وجوب الكفارة على من جامع عامدًا في نهار رمضان ، وهو قول جميع العلماء تقريبًا أما من جامع ناسيًا فإنه لا يفطر عند الأحناف والشافعية لحديث : « **من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة** » . [أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم والبيهقي بسند رجاله ثقات] وهو يرد على من قال بالقضاء فقط كمالك والثوري ، وعلى من قال بالقضاء والكفارة كأحمد ونافع وابن الماجشون ؛ لأن الناسي معذور شرعًا .

(ب) دل الحديث على أن الكفارة تكون بأحد الأمور الثلاثة حسب الترتيب المذكور ، وبهذا قال الحنفيون والشافعي وابن حبيب من المالكية ، وهو مشهور مذهب أحمد ، وقالت المالكية ، وهي رواية عن أحمد : الكفارة واجبة على التخيير ؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ : أمرَ رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصومَ شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينًا .

[الحديث .. أخرجه أحمد ومالك ومسلم وأبو داود والدارقطني والبيهقي] فقد عبر فيه بأو : وهي تفيد التخيير .

(جـ) ظاهر الحديث أن الكفارة تلزم الرجل ، وبذلك قال الأوزاعي والحسن . وهو أصح قولي الشافعي .

أما الأحناف فقالوا : تلزم المرأة إن كانت مختارة ، ولا شيء عليها إن كانت مكرهة .

وقالت المالكية : تلزمها إن كانت مختارة ، وتلزم زوجها إن كانت مكرهة .

وقالت الحنابلة : تلزمها إن كانت مختارة ، وإن كانت مكرهة فقيل : تلزمها ، وقيل : لا تلزمها . وعلى هذا فالمرأة إن أكرهت فلا كفارة عليها اتفاقًا ، ولكن عليها القضاء فقط ، وكذلك لو جامعها زوجها وهي نائمة ، وبعضهم قال في النائمة : لا قضاء عليها ولا كفارة ، ويتصل بهذه القضية ما يأتي :

(أ) إن تساحقت امرأتان فأنزلتا فعليهما القضاء ، ولا كفارة عليهما على الأصح .

(ب) إن أكره الرجل على الجماع فسد صومه ولا كفارة عليه على الراجح وهو رأي الأكثرية .

(جـ) إن كان الرجل نائمًا فانتشر عضوه ، فأدخلته المرأة في فرجها فلا كفارة عليه .

(د) أجمع العلماء على أن من جامع عامدًا في نهار رمضان ثم كفَّر عن ذلك ، ثم جامع في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى لليوم الآخر .

واختلفوا في من جامع ولم يكفر عنه ، ثم جامع في يوم آخر ، أو في يومين أو أكثر ، وكان لم يكفر عما مضى هل عليه كفارة واحدة لكل الأيام التي أفطرها أم عليه كفارة لكل يوم ؟ هما قولان للفقهاء ، فالأحناف يرون أن الكفارات تتداخل فيكفي كفارة واحدة ، وهو رواية عن أحمد ، وقال مالك والليث ابن سعد والشافعي وهو رواية أخرى عن أحمد ، إن الكفارة تتكرر بتكرر الجناية فعليه لكل يوم كفارة ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة .

وأما من جامع عدة مرات في يوم واحد فعليه كفارة واحدة إجماعًا . ويؤخذ من الحديث أن العاجز عن الكفارة تسقط الكفارة عنه حتى يقدر عليها .

(٢) تناول مفطر من المفطرات عمدًا : جميع الفقهاء متفقون كما علمت على أن الجماع في رمضان فيه القضاء والكفارة ، ويختلفون في غير الجماع من المفطرات . وسبب الاختلاف أن الأحاديث التي قضى النبي ﷺ فيها بالكفارة بعضها ذكر فيه الجماع وبعضها لم يذكر فيه إلا أن الرجل أفطر ، فبعض الفقهاء قال : إن الفطر في الحديث المبهم المراد به الجماع ، وآخرون قالوا : إنه يحتمل الجماع وغيره من المفطرات ، ولذلك قال الأحناف : كل ما يتناوله الصائم وفيه نفع للبدن كالطعام والشراب والدواء أو يميل إليه الطبع كالدخان والأفيون والحشيش وابتلاع ريق الزوجه تلذذًا ، أو تنقضي به شهوة الفرج كالجماع فهو مفطر ، فيه القضاء والكفارة .. ومثلهم قالت المالكية .

أما الشافعي وأحمد وداود الظاهري فقصروا الكفارة على الجماع فقط بشروطه السابقة .

(٣) تناول مفطر من المفطرات وهو يظن أنه مباح : قال الأحناف والمالكية (حسب قاعدتهم) : من تناول مفطر من المفطرات السابقة عمدًا ظانًّا أن ذلك مباح له بسبب عمل اتفق العلماء على أنه لا يفطر فإن عليه القضاء والكفارة .

وذلك كمن كذب ، أو اغتاب ، أو دهن شاربه فظن أنه أفطر فأكل وشرب ؛ لأنه اعتمد على تأويل بعيد ، أما لو اعتمد على تأويل قريب فإن عليه القضاء فقط .

وذلك كمن أفطر بعد الحجامة ، أو نسي فأكل ، وبعد ذلك أكل عمدًا في نفس اليوم ، أو أصبح جنبًا فظن أن ذلك يفسد صومه ، أو تسحر حتى طلع الفجر فظن أنه قد أفطر ، أو سافر أقل من المسافة المعتمدة للفطر فأفطر .

ما يسقط الكفارة

الكفارة تسقط بأمرين :

الأول : أن يطرأ شيء يبيح الفطر في نفس اليوم : مثل الحيض ، والنفاس ، والمرض ، والجنون ، والسفر ، وهذا عند الأحناف ، فمن أفطر فطرًا وجبت به الكفارة ، وفي نفس اليوم طرأ الحيض وأمثاله فإنه لا كفارة عليه ، بل تسقط عندهم .

وقال الآخرون : هذه أشياء طرأت بعد أن وجبت على الصائم فلا تسقط الكفارة بها .

الثاني : حصول شبهة تسقط الكفارة وتدفعها : مثل الاعتماد على التأويل القريب ، وقد سبقت أمثلته قريبًا .

* * *

فكرة عن الكفارة :

كفارة الفطر العمد هي عتق رقبة : ويشترط أن تكون مؤمنة عند غير الأحناف .

فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، ليس فيهما رمضان ، ولا يوم منهي عن صومه كالعيدين وأيام التشريق فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا - ولو لم يكونوا بالغين - كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو شعير أو زبيب عند الأحناف ، وقال الثلاثة : يعطي كل واحد مدًّا من غالب قوت البلد . إلا أحمد يقول : إن لم يعط بُرًّا فإن المد لا يكفي إنما عليه أن يعطي نصف صاع من تمر أوشعير أو زبيب .

وقال الأحناف : لو أطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا كفاه ذلك ، لكن الأئمة الثلاثة لا يوافقون على ذلك ، بل لابد من إطعام ستين مسكينًا ، وليكن مفهومًا أن المراد بالإطعام الإعطاء بحيث لو صنع طعامًا ، ودعا إليه المساكين فإن ذلك لا يجزئ عند مالك والشافعي وأظهر الروايتين عند أحمد ؛ لأن الشارع حدد نصيب كل واحد بمد ، فإن أطعمهم فإنه لا يدري هل استوفى كل واحد نصيبه أم لا ؟ .

ومن لا يجد الكفارة ؛ لأنه ليس له مال فائض عن ضروراته فإن الكفارة تسقط عنه إن ظل فقيرًا حتى مات .

* * *

الأعذار المبيحة للفطر

تقدم أن الصوم فرض في رمضان ، وأن الإفطار لغير عذر حرام ، وإليك الأعذار التي تبيح الإفطار في رمضان :

(١) المرض :

من كان مريضًا يشق عليه الصيام ، أو خشي زيادة المرض ، أو خشي تأخر برئه بتجربة ، أو يغلبه ظنه ، أو بإخبار طبيب مسلم ماهر غير فاسق ظاهرًا ، فإن العلماء أجمعوا على أنه يباح له الفطر ، ومثل المريض المذكور الإنسان الصحيح الذي يخاف المرض إن صام ، بناء على غلبة الظن ، أو تجربة ، أو قول الطبيب الموصوف بما سبق ، قال صاحب الشرح الكبير : وحكى عن بعض السلف : أنه أباح الفطر بكل مرض ، حتى من وجع الأصبع والضرس لعموم الآية : [١] وأقول : إن وجع الأصبع والضرس قد يكون أشد من أوجاع كثيرة ، ويتسبب في ارتفاع درجة الحرارة ، ويمنع صاحبه النوم والراحة إلخ .

والأصل في حكم المريض قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . [سورة البقرة آية : ١٨٤] .

ومن كان الصيام يشق عليه لمرضه ، أو يتأخر برؤه بالصيام ثم صام ، فإن صومه مكروه ، لما يتضمنه من الإضرار بنفسه ، ولتركه تخفيف الله عنه ، وعدم قبوله رخصته ، ولكن صومه يصح .

وقال الإمام أحمد فيمن به شهوة الجماع غالبة حتى يخاف أن يتضرر أنثياه : إن له أن يفطر حينئذ .. ولا يجوز له أن يفسد صوم زوجته إن استطاع أن يستمني بيدها أو بأي جزء من جسمها غير الفرج ، أو أن يستمني بيده هو إن لم يستطع مع الزوجة . ولا يفسد صوم زوجته إلا إذا لم يستطع دفع الضرر عن نفسه إلا بالجماع ، لأن حكمه هو حكم الضرورة [٢] .

(٢) السفر :

يباح السفر في رمضان ، ويباح الفطر للمسافر سفرًا يجيز له قصر الصلاة . وهذه الإباحة جاءت من الآية التي سبقت .

---

(١) الشرح الكبير جـ ٣ ص ١٦ .

(٢) الشرح الكبير جـ ٣ ص ١٧ .

ولحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : أأصُوم في السفر – وكان كثيرَ الصيام – فقال : « **إن شئتَ فصم ، وإن شئتَ فأفطر** » [أخرجه الجماعة والبيهقي وقال الترمذي : حسن صحيح] . ويتعلق بالسفر أمور أحب أن أوجزها لك هنا لتتبينها .

(أ) دلت الأحاديث الصحيحة على جواز فطر رمضان وصومه للمسافر واختلفوا في الأفضل ، فالأحناف ومالك والشافعي والثوري يقولون : الصوم أفضل لمن قوي عليه ، والفطر أفضل لمن لم يقو عليه . ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . [سورة البقرة آية : ١٨٤] .

وحديث أبي سعد الخدري ﷺ قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فمنا الصائمُ ومنا المفطر ، فلا يجدُ [1] الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، ويرون أن من وجده قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن . [أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي] .

وقال الإمام أحمد وإسحاق : الفطر في السفر أفضل لحديث : « **ليس البر أن تصوموا في السفر** » [أخرجه أحمد ومسلم] .

وتمسك بهذا الحديث بعض الظاهرية فقالوا : إن الصوم في السفر لا يصح ، واستدلالهم ضعيف ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ ، وعن الصحابة الصيام في السفر .

(ب) يجوز لمن سافر في أثناء رمضان أن يفطر ولو شهد أول رمضان وهو غير مسافر ، ومن قال : لا يجوز لا دليل له ؛ لأن النبي ﷺ سافر في رمضان لفتح مكة وأفطر وأمر المسلمين بالإفطار حين اقترب من أعدائه .

(جـ) من خرج مسافرًا وأراد أن يفطر حل له تناول المفطر متى فارق مساكن البلد الذي خرج منه مسافرًا .. ويجوز له الفطر ولو كان بيَّت من الليل نية الصوم وهذا قول أحمد . شبهه بمن أصبح صائمًا ثم مرض فإنَّ له أن يفطر وله دليل من الحديث .

وقال الأحناف والمالكية والشافعية والأوزاعي : من أصبح صائمًا لا يصح له أن يفطر إذا سافر في ذلك اليوم الذي نوي بالليل صيامه .

(د) السفر المبيح للفطر مسافته ثلاثة أميال (٥٥٦٥ مترًا) عند الظاهرية . وكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر في الصلاة والإفطار في الصيام للمسافر إلا إذا كان

---

(١) لا يجد الصائم : لا يغضب .

مسافرًا أربعة بُرُد - جمع بريد - فتكون المسافة بالميل ثمانية وأربعين ، وبالكيلو متر نحوًا من تسعة وثمانين عند غير الأحناف وعند الأحناف ٨٣,٥ .

وقال الليث بن سعد : الأمر الذي اجتمع عليه الناس ألا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة برد ، والبريد اثنا عشر ميلًا . والخلاف في هذا الموضوع طويل والأحوط في الصوم التحري والتدقيق .

(هـ) للمسافر أن يفطر أثناء السفر حتى يصل إلى وطنه الذي يقيم فيه ، فإن وصل إلى بلد آخر ونوى الإقامة به خمسة عشر يومًا فأكثر وجب عليه أن يصوم عند الأحناف والثوري والمازني والليث بن سعد .

وقال الأئمة الثلاثة : إن نوي الإقامة في أي مكان غير بلده أقل من أربعة أيام يعتبر مسافرًا ، وإن نوى أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج فإنه يعتبر مقيمًا وعليه حينئذ أن يصوم ولكل دليله . أما إن نزل إلى مكان ولم ينو الإقامة مطلقًا فإنه يعتبر مسافرًا ، وله حكم المسافر ولو بقي سنين في هذا المكان على هذا الحال من التردد وعدم نية الإقامة . راجع - الطهارة والصلاة .

وينتهي حكم السفر بأمور ثلاثة :

١ - الرجوع إلى المكان الذي خرج منه .

٢ - نية الإقامة في مكان من الأمكنة المدة السابقة - أربعة أيام أوخمسة عشر يومًا .

٣ - نية الرجوع إلى المكان الذي ابتدأ منه السفر قبل أن يقطع المسافة التي تبيح له الفطر وقصر الصلاة ، فمن خرج عازمًا على السفر فأفطر بعد مفارقة منازل البلد ، ثم ظهر له أن يرجع ولا يتم السفر قبل قطع مسافة الإفطار وقصر الصلاة ، فإنه يلزمه أن يمسك عن الطعام احترامًا لحرمة الشهر عند بعضهم ، وقال آخرون ذلك مستحب وليس واجبًا ؛ لأنه أفطر برخصة .

(٣ ، ٤) الحمل والرضاع :

سبق القول في شأنهما والخلاف في الواجب عليهما (أعني الحامل والمرضع) فلا داعي لإعادة القول هنا ، ولكن يراعى أن القائلين بأن عليهما القضاء والفدية إذا خافتا على الولد يقولون إن الفدية عن كل يوم مد ، وهو حفنة بكفي اليدين من غالب القوت إن قدرتا ، فإن عجزتا سقطت عنهما الكفارة كما تسقط عن المفطر عمدًا إذا عجز .

(٥) كبر السن :

يطلب من الشيخ الهرم والمرأة العجوز إذا لحقهما مشقة بسبب الصوم أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مدًّا (حفنة) من بر عند الشافعي وأحمد ، ونصف صاع من بر أو دقيق أو سويق ، أو صاعًا من شعير أو تمر أو زبيب أو قيمة ذلك عند الأحناف إن قدر ، وإلا استغفر اللّه – تعالى – وطلب منه العفو ، وقالت المالكية : الرجل الكبير والمرأة الكبيرة يفطران ولا شيء عليهما ؛ لأنهما تركا الصوم للعجز فلا تجب عليهما فدية كالمريض الذي اتصل مرضه بالموت فإنه لا شيء عليه .

وتجوز الفدية بطعام الإباحة عند الأحناف ، وهو أن تعمل الطعام وتدعو إليه المساكين ليأكلوا منه ، وقال غيرهم طعام الإباحة لا يسقط الفدية ، بل لابد من تمليك الطعام للمسكين بأن تعطيه إياه وتسلمه له ، لا أن تضع الطعام وتقول له : كل .

ولو عجز عن الصوم لكبر أو مرض مزمن فأخرج فدية ثم قوي وقدر على الصيام بدون مشقة وجب عليه الصيام ... وعن أحمد في ذلك روايتان : رواية بسقوط الصيام ، ورواية بلزوم القضاء ، لأنه استطاع أن يصوم في أيام أخر [١] .

(٦) الفطر للمكره :

يباح الفطر لمن أكره عليه بشيء ملجئ كالقتل ، أو قطع عضو ، وعليه القضاء ، وقد مر مثله .

(٧ – ٨) خوف الهلاك أو نقصان العقل :

يباح الفطر لمن خاف الهلاك أو نقصان العقل أو الضرر بسبب الجوع أو العطش الشديدين إن لم يفطر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة آية : ١٩٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج آية : ٧٨] .

ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « **لا ضرر ولا ضرار** » .

[أخرجه أحمد وابن ماجه بسند حسن] وقد سبقت أمثلة عمال الأفران وغيرهم .

(٩) الجهاد في سبيل اللّه :

يباح الفطر للمجاهد لإعلاء كلمة اللّه ولو كان مقيمًا إذا خاف أن يضعف عن

---

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ٤٠٦ .

الجهاد لو استمر صائمًا [١] .

(١٠) الصائم المتطوع :

يجوز للصائم المتطوع بالصيام وهو الذي يصوم نفلًا أو سنة – أن يفطر ولو بغير عذر ولا قضاء عليه إلا أن يحب هو أن يقضي ما أفطره ... والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم فيقولُ : « **أصبح عندكم شيء تطعمينيه ؟** » فتقولُ : لا فيقول : « **إني صائم** » ثم جاءها بعد ذلك فقالت : أهديت لنا هدية ، فقال : « **ما هي** » ؟ قالت حيس . قال : « **قد أصبحت صائمًا فأكل** » . [أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي والنسائي ، وهذا لفظه] .

قال الترمذي : والعمل عليه عند بعض أهل العلم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه ، إلا أن يحب أن يقضيه . وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي ومحققي الأحناف .

وجاء في حديث « **الصائمُ المتطوعُ أميرُ نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر** » .

[رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وروى غيره بلفظ قريب من هذا] وهذا الرأي هو الراجح الذي تسانده الأدلة الكثيرة الصحيحة .

(هذا) وسائر العبادات حكمها حكم الصوم في النوافل في أنها لا تلزم بالشروع فيها على الراجح ، ولا يجب قضاؤها إذا أبطلها المتلبس بها عند الجمهور إلا الحج والعمرة فإنهما يخالفان في هذا سائر العبادات [٢] .

* * *

من مات وعليه صوم :

من أفطر لعذر من الأعذار السابقة ، ومات قبل زوال العذر ، لا يلزمه قضاء ولا وصية بالفدية لأنه لم يدرك عدة من أيام أخر ، وهذا مجمع عليه .

ومن أفطر لعذر وزال عذره قبل الموت بقدر ما فاته فإنه يلزمه القضاء (إن كان حكمه القضاء ، كمن أفطر لمرض أو لسفر) وإن زال عذره بقدر لا يسع كل ما فاته فإنه يلزمه بقدر ما وسعه ، كمن كان عليه عشرون يومًا ، فزال العذر لعشرة أيام فقط فإن عليه هذه العشرة وهنا تأتينا قضية هامة وهي : من مات وعليه قضاء أيام رمضانية

---

(١) الدين الخالص جـ ٨ ص ٤٠٦ .

(٢) الدين الخالص جـ ٨ ص ٣٤٥ .

ماذا يفعل له أهله بعد موته ؟ اختلف العلماء في ذلك وإليك الخلاصة :

قال الأحناف : لا يصام عن الميت مطلقًا ، ويطعم عنه وليه إن أوصى به عن كل يوم نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق ، أو صاعًا من تمر أوشعير أو زبيب أو قيمة ذلك .

وقال مالك ، والشافعي في الجديد : يطعم عنه وليه مدًا من طعام عن كل يوم .

وقال المُحدِّثون والليث بن سعد والزهري والشافعي في القديم : يجوز الصوم عن الميت مطلقًا .. لا فرق بين قضاء رمضان والنذر والكفارات ، لحديث عائشة : أن النبي ﷺ قال : « **من مات وعليه صيام عنه وليه** » (١) .

أخرجه أحمد والشيخان والبيهقي وأبو داود . وهذا القول هو الذي رجحه الشوكاني وصاحب الروضة الندية . وقال أحمد وإسحاق : من مات وعليه صيام صام عنه وليه ما عليه من نذر ، أما ما عليه من رمضان فإنه يطعم عن كل يوم مدًا (٢) لحديث ابن عباس : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يارسول اللّه إن أمي ماتت وعليها صوم نَذْرٍ أفأصومُ عنها ؟ قال : « **أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟** » قالت : نعم . قال : « **فصومي عن أمك** » .

أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم ويوجد حديث مثله في الصحة ، والمعنى (٣) ، وقالوا : إن العلماء أجمعوا على أنه لا يصلى أحد عن أحد فكذلك الصوم ، لأن كلا منهما عبادة بدنية .

والقائلون بالفدية قالوا إن الفدية يلزم أن تكون من ثلث التركة إن كان للميت وارث ، وإن لم يكن له وارث أخرجت الفدية من كل المال . هذا إذا أوصى الميت بإخراجها فإذا لم يوص فإن الإطعام لا يلزم الورثة عند الأحناف ومالك ، ويلزم عند الشافعي وأحمد .

فإن تبرع به الورثة صح التبرع ونفع الميت عند الشافعي وأحمد ، وقال الأحناف والمالكية إن هذا التبرع لا يسقط الواجب عن الميت لعدم نيته .

هذا والزكاة والصلاة كالصوم في أنها تخرج من الثلث إن أوصى وفي أنها تسقط الواجب عن الميت إن لم يوصِ وتبرع الأولياء أو لا تسقطه .. وكل صلاة في الفدية كصوم يوم على الصحيح عند الأحناف .

---

(١) الولي كل قريب ولو كان غير عاصب على الصحيح .

(٢) المد ربع صاع .

(٣) الدين الخالص جـ ٨ ص ٤٠٨ .

الاعتكاف

جرت عادة الفقهاء في مصنفاتهم وتآليفهم الفقهية أن يذكروا الاعتكاف عقب الصيام لأمور ثلاثة :

(١) لأن اللَّه ذكره في آخر آية من آيات الصيام في سورة البقرة ، وجعل أحكامه متصلة بأحكامه في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [سورة البقرة آية : ١٨٧] .

(٢) لأن الأعتكاف مطلوب أكثر في العشر الأواخر من شهر ومضان .

(٣) لأن الصوم شرط في الإعتكاف الواجب عند أكثر الفقهاء .

معنى الاعتكاف :

الاعتكاف معناه : اللبث والحبس على الشيء سواء كان ذلك الشيء خيرًا أم شرًّا . . وهذا في اللغة .

أما معناه شرعًا فهو : المكث في مسجد الجماعة بنية التعبد للَّه تعالى .

مشروعيته :

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة ، وسيأتيك من الأدلة ما فيه الكفاية .

حكمة مشروعيته ، والترغيب فيه :

هي الترغيب في جمع القلوب على اللَّه تعالى بالخلوة ، وتربية النفس وتهذيبها وتصفيتها بالإقبال على اللَّه تعالى ، مع الصيام والذكر والتفكير الصافي في آلائة تعالى وفيما ينتظر الإنسان من مواقف يوم القيامة ، تستحق ملازمة ساحة اللَّه طلبًا لعفوه ورحمته ومغفرته ، وقد : كآن النبي ﷺ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان حتى قبضهُ اللَّه ﷻ . [أخرجه أحمد الترمذي وقال حسن صحيح] .

والاعتكاف يحبب المسلم في المسجد ، ويجعله متعلقًا به فيصير ممن يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله . والإسلام يحببنا دائمًا في المسجد ويربطنا به ، لتقوي جمعيتنا الإسلامية ، ويتعارف بعضنا على بعض ، ونتناصح فيما بيننا ونزداد حبًّا لربِّنا ، ونتدارس

قرآننا ونعلم سنة نبينا محمد ﷺ ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام :

« **المسجدُ بيتُ كل تقيّ ، وتكفلَ اللّه لمن كان المسجد بيتَهُ بالرَّوْح [1] والرحمةِ والجوازِ على الصراط إلى رضوان اللّه ، والجنة** » .

[أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وقال إسناده حسن ورجاله رجال الصحيح] .

حكم الاعتكاف :

الاعتكاف يكون واجبًا إن نذره ، أو أقسم عليه ، وهو سنة في العشر الأواخر من رمضان ، لأن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللّه تعالى وكان يقول : « تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » . ثم اعتكف أزواجه من بعده . [أخرجه البيهقي والسبعة إلا ابن ماجه] . وهو مستحب ومندوب في غير ذلك ... وهذا عند الجميع .

زمن الاعتكاف :

أقل مدة الاعتكاف لحظة عند الأحناف والشافعية والحنابلة وذلك في الاعتكاف المندوب ، فإذا مر مسلم بداخل المسجد ونوى الاعتكاف ، أو دخل لصلاة فريضة أو نافلة ونوى مع الصلاة الاعتكاف أخذ ثواب المعتكف تلك المدة التي مكثها في المسجد ، ولا حد لأكثره عندهم .

وقال مالك أقل المندوب يوم وليلة وأكثره شهر ، وأما الواجب بالنذر فإنه يجب عليه ما نذره يومًا كان أو ليلة أو أكثر .

أركان الأعتكاف :

للاعتكاف ركنان فقط :

(١) المكث في المسجد لو لحظة .

(٢) النية .

شروط الاعتكاف :

لكي يكون الاعتكاف صحيحًا لابد من توفر الشروط الآتية :

---

(١) الروح : الراحة .

١ ، ٢ – الإسلام والتمييز : فلا يصح من كافر ولا من صبي غير مميز ، لأنهما ليسا أهلًا للعبادة .

٣ – الطهارة من الحدث الأكبر : الجنابة والحيض والنفاس ، ولو طرأت الجنابة أو الحيض أو النفاس على المعتكف أثناء اعتكافه فإن اعتكافه يبطل وعليه الخروج من المسجد ، لأن مكثه في المسجد على هذه الحالة حرام .

٤ – ألا يتصل بزوجته اتصالًا جنسيًا في الاعتكاف الواجب ، فإن حدث بطل الاعتكاف – ولو كان الاتصال خارج المسجد ، لأن الآية نهت عن المباشرة بالنسبة للمعتكف – ويفسد الاعتكاف ولو بحصل إنزال .

٥ – أن يكون الرجل معتكفًا في مسجد تقام فيه الجماعة عند الأحناف وأحمد ، وقال مالك يصح الاعتكاف في كل مسجد ، ولا يشترط أن يكون جامعًا [1] إلا إن كانت الجمعة تجب عليه وهو معتكف . وقريب منهم قول الشافعية . ومن نذر الاعتكاف في مسجد معين لا يجب عليه الاعتكاف فيه ، بل يعتكف في أي مسجد إلا إن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، أو المسجد النبوي ، أو المسجد الأقصى فيجب الاعتكاف فيه .

أما المرأة فلها أن تعتكف في أي مسجد وليس لها الاعتكاف في مسجد بيتها عند الثلاثة ، وقال الأحناف : لها أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو الأفضل ، لأن صلاتها فيه أفضل ، بل يتعين اعتكافها في مسجد بيتها في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن ، وضاع الأمن وانتشر الفساد ... والمراد بمسجد بيتها المكان الذي أعدته في بيتها لتصلي فيه بصفة مستمرة ، وإن اعتكفت في المسجد العام يستحب لها أن تستتر بخيمة أو شبهها كما فعل أزواج النبي ﷺ .

(هذا) وسطح المسجد كالمسجد في الاعتكاف وغيره اتفاقًا ، وكذلك رحبته تعتبر منه عند الحنفيين والشافعي وهي رواية عن أحمد ، و (المنارة) التى في الرحبة للمؤذن وغيره صعودها ، ولا يبطل الاعتكاف بصعودها ، فهي مثل الرحبة ، وإن كانت خارج المسجد ولها باب في المسجد فهي كذلك يصح صعودها للمعتكف .

---

(١) المسجد الجامع هو الذي تصلي فيه الجمعة والصلوات الخمس في جماعة .

(٦) الصوم للمعتكف :

المالكية يشترطون لصحة الاعتكاف أن يصوم المعتكف ولو كان اعتكافه مندوبًا ، لأن المندوب عندهم لا يقل عن يوم وليلة كما سبق . أما الأحناف فيشترطون الصوم في الاعتكاف الواجب فقط . والشافعي وأحمد لا يريان الصوم شرطًا في أي اعتكاف ، بل المعتكف إن شاء صام وإن شاء أفطر في غير رمضان ، وابن القيم في زاد المعاد يرجح الصوم مع كل اعتكاف .

وقت الدخول في المعتكف :

من نوى اعتكاف يوم وليلة أو أكثر من ذلك فإن عليه أن يدخل المعتكَف (المسجد) قبل غروب الشمس عند الجمهور والأئمة الأربعة . وقال الأوزاعي والثوري والليث ابن سعد : يدخل بعد صلاة الصبح ، ولكل دليله من السنة .

ما يستحب للمعتكف :

إن الاعتكاف يتحقق بالمكث في المسجد ولو لم يفعل المعتكف شيئًا من العبادات ، ولكن المستحب أن يشغل نفسه بعبادة اللَّه تعالى من قراءة القرآن ، والصلاة ، وذكر اللَّه تعالى ، والدعاء ، والتفكير في آلاء اللَّه تعالى ، وكثرة الطواف بالكعبة إن كان بالمسجد الحرام ...وندب الاعتكاف في شهر رمضان ، والأفضل في العشر الأواخر منه ، ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان ندب له أن يمضي ليلة العيد بالمسجد ليخرج منه إلى صلاة العيد .

ما يباح للمعتكف :

يجوز التنظيف والغسل والحلق والتزين مع الحرص على نظافة المسجد . فقد ثبت أن النبي ﷺ كان وهو بالمسجد معتكف يميل رأسه للسيدة عائشة وهي بحجرتها فترجل له شعره (تسرحه) وهي حائض .. ويجوز للرجل أن يتطيب ويلبس الغالي من الثياب ، ولا يجوز للمرأة المعتكفة أن تتطيب إن كان بالمسجد رجال يشمون طيبها .

ويباح للمعتكف أن يعقد النكاح بالمسجد ، ويجوز أن تزوره زوجته بالمسجد في حالةِ تَسَتُّرٍ مع جَلَالِ المسجدِ . ويُباح له أن يبيع ويشتري – بمعنى عقد البيع بدون إحضار السلعة إلى المسجد – وذلك إذا احتاج إلى البيع والشراء لا أن يجعل من المسجد متجرًا ، فإن عقد البيع والشراء لغير الحاجة بالنسبة للمعتكف مكروه ، ومالك كرهه ولو كان محتاجًا إليه ،

لأن النبي ﷺ « نهى عن الشراء والبيع في المسجد » [أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي] .

ولا يجوز له إن كان صاحب صنعة أن يباشر صنعته بالمسجد ، إلا ما يحتاج إليه عادة كأن يرقع ثوبه أو يربط شيئًا منحلًا ، أو يصلح شيئًا يخاف تلفه في المسجد بعمل خفيف . ويباح له الأكل والشرب في المسجد مع الحرص على نظافة المسجد وعدم تقذيره .

والكلام في المسجد للمعتكف مباح للحاجة ولا يضيع فيه وقته . ويباح له دخول بيته للحاجات الضرورية إن لم يستطع قضاءها في مكان خاص متصل بالمسجد ، فيخرج للبول والغائط والاغتسال من الجنابة ، ولا يزيد عن قدر الحاجة وإلا بطل اعتكافه وخصوصًا إذا كان الاعتكاف واجبًا .

وكذلك يباح له الخروج للأكل والشرب إن لم يجدهما بالمسجد ، ولم يأته بهما أحد ، ويباح له الخروج إن انهدم المسجد ويذهب إلى مسجد آخر إن وجد و إلا فإلى بيته .

وإن حاضت المرأة أو حصل لها نفاس وجب عليها الخروج إلى البيت .

ويجوز أن يخرج لعيادة مريض ، وصلاة جنازة إذا كان اعتكافه ليس واجبًا ، ومنعه بعضهم واعتبره مفسدًا للاعتكاف ، والأحوط عدم الخروج لهما ، إلا أن يخرج لأبويه أو لأحدهما .

الاعتكاف المشروط :

من نذر الاعتكاف عشرة أيام مثلًا متتابعة وشرط أن يخرج إن عرض له مرض خفيف أو عيادة مريض ، أو قدوم مسافر معين كزوجته ، أو شرط الخروج لطلب العلم في المدرسة أو الجامعة مثلًا ، فإن شرطه صحيح وله إن عرض الشيء الذي اشترطه أن ينفذه ، ثم يعود بدون تأخر ، فإن تأخر بلا عذر بطل اعتكافه ، وعليه استئنافه ، إلا إذا اشترط إن عرض له ذلك الشيء أن ينهي اعتكافه فإنه حينئذ ليس عليه عودة إلى المعتكَف .

قضاء الاعتكاف :

سبقت قاعدة في الصوم مقتضاها : أن من دخل في عبادة تطوعًا فله إتمامها وله الخروج منها إلا الحج والعمرة فإنها يجبان بالدخول فيهما للنص في ذلك اتفاقًا .. وبهذا قال أكثر الفقهاء ومن ذلك الاعتكاف المستحب ، فلك أن تتمه ، ولك أن تقطعه ، وإن قطعته لا يجب عليك قضاؤه إلا عند مالك ، أما الآخرون فقضاؤه عندهم مستحب وليس واجبًا ، أما إن كان الاعتكاف واجبًا فقطعته ، أو أفسدته فإن الواجب عليك قضاؤه باتفاق العلماء .

ما يفسد الاعتكاف :

١ - الجماع ولو كان الوقت ليلًا أو كان الجماع خارج المسجد ، لأن الآية حرمته على المعتكف ، وهو يفسد الاعتكاف ولو لم ينزل .

٢ - الإنزال بدون جماع كالاستنماء ومباشرة الزوجة في غير الفرج ، كالقبلة والمس الفاحش ، والتبطين والتفخيذ إلى آخر أسباب الإنزال الاختيارية ، ولذلك يحرم على المعتكف مقدمات الجماع خشية الوقوع فيه ، مثل القبلة بشهوة ، والمس بشهوة إلخ هذه الأعمال .

٣ - ويفسد الاعتكاف بالردة عن الإسلام وهذا مجمع عليه إلا عند الأحناف ، وسبق تفصيل عنهما في الصيام .

٤ - يفسد بالسكر الحرام ولو كان الوقت ليلًا عند الجميع إلا الأحناف فإن السكر ليلًا لا يفسده عندهم .

٥ - يفسد الاعتكاف بالأكل والشرب نهارًا في الحالات التي يجب فيها الصوم .

٦ - يفسد الاعتكاف بالجنون ، فإذا عاد إليه عقله بنى على ما تقدم .

٧ - يفسد بالحيض والنفاس وتبني على ما تقدم بعد زوالهما .

٨ - يفسد بالخروج من المسجد لغير حاجة طبيعية أو ضرورية أو شرعية .

* * *

إحياء العشر الأواخر من رمضان :

عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ : كان إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله وشدَّ المئزر . [أخرجه أحمد والشيخان والبيهقي] .

والمراد بالعشر : العشر الأواخر من رمضان .. ومعنى شد المئزر : اجتهد في طاعة اللَّه .

وعن علي ﵁ قال : كان رسول اللَّه ﷺ يوقظ أهلهُ في العشر الأواخر من رمضان ، وكُلَّ صغيرٍ وكبيرٍ يطيقُ الصلاة . [أخرجه الترمذي باختصار وقال حسن صحيح] .

هذان الحديثان وأمثالهما يدلان على استحباب الاهتمام بالعبادة في العشر الأواخر من شهر رمضان ، ليجني ثمار هذا الشهر مغفرة ورحمة ، وصفاء نفس وإشراق روح ، وملازمة للتضرع إلى اللَّه والتعبد له في تلك الأيام التي تضيء فيها ليلة القدر فيكتب

للعابدين ثواب ألف شهر ، وتلك كلها مزايا تستحق الجد والمثابرة وشدة الحرص عليها .

* * *

ليلة القدر :

فيها سورة منزلة ، وهي أفضل ليالي السنة ، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وفيها تتنزل الملائكة رحمة من اللّه وسلامًا على العابدين ، ولذلك حض النبي ﷺ على طلبها وتحريها ... واختلف العلماء في تعيينها تبعًا لاختلاف الأدلة فيها ، فمنهم من يرى أنها ليلة الحادي والعشرين ، ومنهم من يرى أنها ليلة الثالث والعشرين ، ومنهم من يرى أنها ليلة الخامس والعشرين ومنهم من يرى أنها ليلة السابع والعشرين ، ومنهم من قال إنها في ليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان ، وكثيرون منهم على أنها ليلة السابع والعشرين .

روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من كان مُتَحَرِّيها فليتحرَّها ليلةَ السابع والعشرين** » .

وروى مسلم وأبو داود وأحمد والترمذي وصححه عن أبي كعب أنه قال : « **واللّه الذي لا إله إلا هو : إنها لفي رمضان - يحلفُ ما يستثنى - وواللّه إني لأعلم أي ليلة هي ، هي ليلةُ سبعٍ وعشرين ، وأمارتُهَا أن تطلع الشمسُ في صبيحة يومها بيضاءَ نقية** » .

قيام ليلة القدر والدعاء فيها :

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **من قام ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه** » .

وروى أحمد وابن ماجه والترمذي - وصححه - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلتُ يا رسولَ اللّه : أرأيتَ إن علمتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القدر ، ما أقول فيها ؟ قال : « **قولي : اللهمَّ إنكَ عَفُوٌّ تحبُّ العَفْوَ فاعْفُ عنِّي** » .

* * *

المستفيدون من شهر رمضان :

شهر رمضان يعتبر فرصة طيبة للمؤمن ، فإذا كان عاصيًا فباب التوبة أوسع ما يكون في رمضان حين تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار ، وتصفد الشياطين وتضيق عليها سبلها في

النفس بسبب الجوع والعطش ، ولا يليق بمسلم يدعوه ربه إلى رحمته ، ويطلبه ليغفر ذنبه ، وينقي له من السوء صحيفته ، أن يعرض عن نعمة اللّه ورحمته ، وأن يركب رأسه ، ويستسلم لشيطانه ، ويخضع لعصبة الشر والفساد فيظل مهاجرًا لدينه ، معاديًا لرسوله ، مغاضبًا لربه ، وقد دعاه ربه للمصالحة ، وأعد له جميع أسباب الكرامة ، وفتح له كل أبواب السعادة .

وإن كان المؤمن مطيعًا ذليلًا لربه ، وسائرًا على الدرب الإلهي ، متبعًا نبيه محمدًا ﷺ فيما يعمل وفيما يترك ، فإن شهر رمضان بالنسبة له هو فرصة لا تماثلها فرصة .

إنه بصيامه وقيامه وليلة القدر فيه ، والعشر الأواخر منه ، ونزول الملائكة لأجل العابدين ، وقراءة القرآن فيه بكثرة بسبب كثرة ما فيه من صلاة وقيام ، مطهر للذنوب ، ورافع للدرجات ومقرب إلى العليّ الأعلى ، هذا فضلًا عن تعوده بالصوم قوة الإرادة ، وكثرة الصبر ، والإقلاع عن العادات التي لا تليق به كمؤمن .

وما من إنسان يصدق مع اللّه في صيامه وقيامه وإخلاصه ، ومحاربة هواه إلا ويشعر في آخر رمضان بأنوار تتلألأ في قلبه ، واطمئنان تسكن إليه نفسه ، وراحة تغمر وجدانه ، وتفتح لمعاني الحياة الحقيقية يسيطر على عقله ، ولولا أن ما بعد رمضان يفسد ما أثمر الصيام ، ويظلم ما استنار بالذكر والقيام ، ويقضي على المكاسب الضخمة التي حققها شهر اللّه المعظم لكان الناس بصفاء نفوسهم وإشراق أرواحهم أشبه بالملائكة .

وانظر إلى هذه التعبيرات التي ذكرت في الأحاديث الرمضانية تجد لها جوًّا فريدًا ونغمًا عذبًا ممتعًا ، ووقعًا يأسر القلوب ويسبي النفوس .. من ذلك .

« كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به .. » .

« إنما يذر شهوتَهُ وطعامَهُ وشرابَهُ لأجلي » .

« لَخلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عند اللّه من ريح المسك » .

« للصائمِ فرحتان : فرحةٌ عِند إفطاره وفرحةٌ عند لقاءِ ربه » .

وجدير بمن يصوم صومًا حقيقيًّا أن ينال ذلك كله ، لأنه عاش لربه وحده فترة ذات اعتبار في الزمن – شهر كامل – كف نفسه فيها عن ملذاتها ، وطواها تحت أجنحة الدين ، تستظل بوارف ظلاله ، وتجني شهي ثماره ، وتتعشق جمال مبادئه ، وتدرك كمال تناسقه .

ومن هنا ندرك لماذا حرص الرسول ﷺ على أن يضع أيدينا على حقيقة الصيام ،

ومعناه العميق ، وآثاره العظيمة في الفرد وفي الأمة ، كما ندرك لماذا حذرنا من الوقوع في أمور معينة في رمضان ، يكاد من وقع فيها أن يسمع نداء اللَّه له : عذبت نفسك ، وأضعت أجرك ، وخرجت يا محروم من رمضان صفر اليدين إن لم تكن محملًا بأوزار ، وجرائم تقصم الظهور ، وتظلم عليك الدنيا والآخرة على السواء .

فنجده ﷺ يقول : « **من لم يدع قولَ الزورِ والعملَ به فليس للَّه حاجةٌ في أن يدعَ طعامهُ وشرابهُ** » . [رواه البخاري] .

ويقول : « **إذا كان يومُ صومِ أحدكُم فلا يَرفُث ولا يصْخَب ، فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله فليقل إني صائم** » . [متفق عليه] .

فلابد مع الصيام من صيانة وحفظ للجوارح من التلوث بما اعتادت أن تتلوث به من السباب ، والفسوق ، والفحش ، والمعاصي كبيرها وصغيرها ، لأن المسؤولية عنها أمام اللَّه كبيرة وخطيرة قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾. [سورة الإسراء آية : ٣٦] .

ولابد مع الصيام من حملة تطهير يصبر لها الإنسان شهرًا مع المقويات التي وصفها اللَّه تعالى له من ذكر وقرآن وقيام حتى يحتمل عملية التطهير إلى النهاية .. فيكون كل شيء في الإنسان قد تغير ، وهنا يدرك قيمة التضحية والجهاد الذي فرغ له نفسه فنال في آخر الشهر أعظم ثمرة .. إنه انتصر على نفسه فنصره اللَّه .

قال اللَّه تعالى : ﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾. [سورة محمد آية : ٧] .

كما أنه جاهد نفسه وهواه وعاداته في سبيل رضاء اللَّه ، فجمعه اللَّه عليه وأوقفه على صراطه .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ ﴾. [سورة العنكبوت آية : ٦٩] .

وكانت النتيجة تغير في كل شيء .. في الفكر ، وفي المشاعر والوجدان ، وفي العبادات وفي المعاملات ، وفي الأخلاق ، وصار يعيش في المفاهيم التى تستحق العمل والتضحية وتلك النتيجة خاصة بالأفراد ، وعامة في المجموع ، فيا ليتها تثمر بعد رمضان حتى تحدث التغيير الاجتماعي المنشود وهو الذي تطمح إليه نفوس المخلصين وينشده كل أصحاب الدعوات إلى اللَّه وإلى دينه – التغيير – التغيير .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾. [سورة الرعد آية: ١١] .

والذين تنشرح صدورهم لهذا الشهر المبارك لا يضيعون فيه بابًا من أبواب الخير ، بل يتسابقون إلى هذه الأبواب ما استطاعوا ، وإنك لتجد هذه الأبواب كثيرة فسيحة تنادي المؤمن نداء متواصلًا من كل جانب حتى يملأ كيله ، ويثقل بالخير خزائنه .

وإليك أمثله لكثرة أبواب الخير في هذا الشهر المبارك أختم بها هذه الرسالة .

عن سلمان الفارسي ﷺ قال : خطبنا رسول اللَّه ﷺ في آخر يوم من شعبان قال : « يأأيها الناس : قد أظلكم شهرٌ عظيمٌ مباركٌ . شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر ، جعل اللَّه صيامه فريضة ، وقيامَ ليله تطوعًا ، من تقرب فيه بخصلةٍ من الخير كان كمن أدى فريضةً فيما سواه ، ومن أدى فريضةً فيه كان كمن أدى سبعين فريضةً فيما سواه ، وهو شهرُ الصبر .. والصبرُ ثوابُهُ الجنة ، وشهرُ المواساة ، شهرٌ يزاد في رزق المؤمن فيه ، ومن فطر فيه صائمًا كان مغفرةً لذنوبه ، وعتقَ رقبته من النار ، وكان له مثلُ أجره من غير أن ينقُصَ من أجره شيء . قالوا : يارسول اللَّه . ليس كلنا يجد ما يُفطر الصائم ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **يعطي اللَّه هذا الثواب من فطرَ صائمًا على تمرةٍ ، أو على شَرْبة ماء ، أو مَذْقَةِ لبن** (لبن مخلوط) **وهو شهرٌ أوله رحمة ، وأوسطه مغفرةٌ ، وآخره عتقٌ من النار ، من خفف فيه عن مملوكه غفر اللَّه له وأعتقه من النار ، فاستكثروا فيه من أربع خصال : خَصْلتين تُرضُون بهما ربكم ، وخصلتين لا غَناءَ بكم عنهما ، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم : فشهادة أن لا إله إلا اللَّه ، وتستغفرونه ، وأما الخصلتان اللتان لا غَناء بكم عنهما : فتسألون اللَّه الجنة ، وتعوذون به من النار ، ومن سقى صائمًا سقاه اللَّه من حوضي شربةً لا يظمأ حتى يدخُلَ الجنة** » . [رواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال : صح الخبر . ورواه من طريقه البيهقي] (١) .

وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **من فطَّر صائمًا كان له مثلُ أجره غير أنه لا يَنْقُص من أجر الصائم شيء** » . [رواه الترمذي وغيره وقال الترمذي حديث حسن صحيح] (٢) .

وعن أم عُمارة الأنصارية رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ دخل عليها ، فَقدَّمَتْ إليه طعامًا ، قال : « **كلي** » فقالت : إني صائمة ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن الصائم تصلي عليه**

---

(١) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٢٢١ .

(٢) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٢٦٦ , ٢٦٧ .

إذا أكل عنده حتى يفرغوا » . [رواه الترمذي وغيره واللفظ له وقال حسن صحيح] .

وقد علمنا أن رسول اللّه ﷺ كان أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام فيدارسه القرآن ..

نسأل اللّه تعالى أن يتقبل أعمالنا ، ويغفر لنا ذنوبنا ، ويرزقنا الصدق والإخلاص فيما نقول وفيما نفعل . آمين ..

* * *

الخاتمة

الحمد للَّه الذي بفضله تتم الصالحات ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه الذي هدانا ووفقنا وأرشدنا إلى أبواب الخيرات والفيوضات والنفحات .

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين في الدنيا ويوم العرض على رب الكائنات ، ﷺ وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات وبعد :

فقد تم بحمد اللَّه تعالى وفضله كتاب « **فقه العبادات بأدلتها في الإسلام** » على نمط أرجو أن يكون مفيدًا ونافعًا ، وأن يكون سهلًا ميسرًا ، لكل قارئ وسامع .

كما أسأل اللَّه أن يجعله مباركًا طيبًا ينشرح له صدر كل مطلع عليه ، وراجع في عويص المسائل إليه ، إنه تعالى سميع مجيب . آمين

المؤلف

حسن أيوب

فهرست الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الطهارة والنظافة في الإسلام	٧
تطهير القلوب من أمراضها	١١
تطهير الجوارح من المعاصي	١٣
مدى اهتمام الإسلام بالنظافة الحسية	١٥
نظافة الجسم	١٥
تعليق	١٦
بحث موسع في سنن الفطرة	١٩
حكم الختان	٢١
تكملة في حكم أخذ الشارب	٢٣
النجاسات	٢٥
نظافة البيوت	٢٦
نظافة المساجد وطهارتها	٢٨
نظافة البيئة	٢٩
الطهارة من أجل الصلاة ونحوها من العبادات	٣٥
التطهر من النجاسة	٣٥
كيفية التطهر من النجاسات	٣٦
الأدلة على ما سبق في أمر النجاسة والطهارة	٣٧
تنبيهات	٣٩
آداب قضاء الحاجة	٤١
تنبيهات	٤٣
الوضوء	٤٤
فضل الوضوء وثوابه	٤٤
كيفية الوضوء الكامل	٤٥
فرائض الوضوء وسننه	٤٦

الموضوع	الصفحة
الأدلة على ما سبق ذكره في الوضوء	٤٨
تنبيهات خاصة بالوضوء	٥١
المسح على الخفين والجوربين	٥٣
أدلة المسح على الخفين	٥٤
الجبيرة والعصابة والعضوالمتضرر بالغسل	٥٥
لماذا نتوضأ ؟	٥٦
نواقض الوضوء	٥٧
الأدلة على ما ذكر	٥٧
التيمم	٦١
رحمة الله بعباده في التشريع	٦١
الأسباب التي تبيح التيمم	٦٢
كيفية التيمم	٦٢
نواقض التيمم	٦٣
تنبيهات ذات أهمية	٦٣
الأدلة على كل ما سبق	٦٤
الغسل من الجنابة	٦٨
متى يصير الإنسان جنبًا ؟	٦٩
أدلة كيفية الغسل	٧٠
ما يحرم على الجنب	٧١
تفصيل أدلة ما يحرم على الجنب	٧٣
ما يستحب للجنب وما يجوز	٧٥
تنبيهات	٧٦
الدماء الخاصة بالنساء	٧٧
١ – دم الحيض	٧٧
٢ – دم النفاس	٧٨
ما يحرم على الحائض والنفساء	٧٨
كيفية اغتسال الحائض والنفساء	٧٨

٣ - دم الاستحاضة ٧٨
أحكامها ٧٩
أعذار أخرى مماثلة ٧٩
الأدلة على ما سبق ٨٠
الغسل لمن غَسَّل ميتًا ٨٣
حكم غسل من أسلم ٨٣

الصلاة

حكم الصلاة وبيان من تجب عليه ٨٧
حكم تارك الصلاة ٨٨
أدلة كل فريق ٨٨
تنبيهات مهمة وأحكام خطيرة ٩٠
فضل الصلاة وأهميتها ٩٣
أدلة فضل الصلاة ومكانتها عند الله ٩٦
مواقيت الصلاة ١٠٠
الأدلة وأقوال العلماء ١٠١
كيف تُقْضى الصلوات الفوائت ١٠٥
الأوقات التي نهينا عن الصلاة فيها ١٠٦
خلاصة ١٠٨
الأدلة والتعليق عليها ١٠٨
الأماكن التي تمنع الصلاة فيها ١١١
الأدلة والتعليق عليها ١١٢
حكم الصلاة في الكعبة وبين السواري ١١٤
الأذان والإقامة ١١٦
فضل الأذان ١١٧
فضل إجابة المؤذن والدعاء بين
الأذان والإقامة ١١٩
أحكام الأذان والإقامة وكيفيتهما ١٢١
كيفية الأذان ١٢١
الإقامة ١٢٣
كيفيتها ١٢٣
تنبيهات مهمة ١٢٤
أدلة ما سبق من الأحكام ١٢٦
المساجد في الإسلام ١٣٢
فضل بناء المساجد
والنهي عن زخرفتها ١٣٥
فضل الذهاب إلى المسجد للصلاة
والمكث فيه ١٣٧
فضل الصلاة في المساجد الأربعة ١٣٩
آداب دخول المسجد والمكث فيه ١٤٠
ما يطلب صيانة المسجد منه ١٤٢
الأدلة على ما سبق ١٤٣
ما يباح في المسجد ١٤٧
الواجبات المطلوبة قبل الدخول
في الصلاة ١٤٩
محظورات اللباس أثناء الصلاة ١٥١
كيفية الصلاة ١٥٣
أركان الصلاة ١٦١
سنن الصلاة ١٦٤
ما يقال بعد الصلاة ١٦٧
الأدلة على صفة الصلاة وأركانها
وسننها ١٦٩
القنوت في الصلاة ١٨٣
أدلة القائلين بالقنوت في الوتر ١٨٥
حكم التكبير ورفع اليدين
في القنوت ١٨٧
الخلاصة ١٨٧
أدلة بعض الأذكار التي تقال
بعد الصلوات المكتوبة ١٨٨
اتخاذ السترة للصلاة ١٩١

أدلة السترة والتعليق عليها ١٩١
مبطلات الصلاة ١٩٥
أدلة مبطلات الصلاة ١٩٦
مكروهات الصلاة ١٩٩
أدلة مكروهات الصلاة ١٩٩
ما يباح في الصلاة ٢٠٣
بعض الأدلة ٢٠٣
سجود التلاوة ٢٠٥
بعض ما ورد من الأحاديث في
سجود التلاوة ٢٠٦
سجود السهو ٢٠٨
الأدلة والتعليق عليها ٢١٠
سجود الشكر ٢١٢
صلاة الجنازة ٢١٣
صلاة الجمعة ٢١٥
فضل وأحكام صلاة الجمعة ٢١٧
فضل صلاة الجمعة ٢١٧
من تجب عليه الجمعة ٢١٨
حكم التخلف عن صلاة الجمعة ٢١٩
شروط وجوب الجمعة ٢٢٠
وقت صلاة الجمعة ٢٢٢
ما يطلب فعله يوم الجمعة ٢٢٣
فضل التبكير للصلاة ٢٢٤
خطبة الجمعة ٢٢٨
القراءة في صلاة الجمعة وفي فجرها ٢٣١
اجتماع العيد والجمعة ٢٣٢
من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة ٢٣٣
حكم خطبة الجمعة وشروطها ٢٣٤
صلاة الجماعة ٢٣٨
الأدلة والتعليق عليها ٢٤٢
فضل المسجد الأبعد وكثرة الجماعة ٢٤٧
أدب الذهاب إلى المسجد ٢٤٧
على الإمام أن يخفف على المأمومين ٢٤٩
وجوب متابعة الإمام ٢٥٠
انعقاد الجماعة بالصبي وبالمرأة ٢٥١
انفراد المأموم عن الإمام ٢٥٢
انتقال المنفرد إمامًا ٢٥٢
حكم الجماعة في المسجد بعد جماعة
إمامه ٢٥٣
مشروعية الصلاة مع الجماعة لمن
صلى قبلها ٢٥٣
الأعذار المبيحة لترك الجماعة
في المسجد ٢٥٤
الأحق بالإمامة ٢٥٥
إمامة الأعمى والمولى والعبد ٢٥٧
حكم إمامة المرأة ٢٥٨
حكم إمامة الفاسق ٢٥٩
حكم إمامة الصبي ٢٦٠
جواز اقتداء المقيم بالمسافر والعكس ٢٦١
اقتداء المفترض بالمتنفل ٢٦١
اقتداء المتوضئ بالمتيمم ٢٦٢
حكم اقتداء القائم بالقاعد ٢٦٢
استخلاف الإمام من يصلي بالناس ٢٦٣
اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل ٢٦٤
ترتيب الصفوف خلف الإمام ٢٦٥
تسوية الصفوف ٢٦٦
حكم صلاة الرجل منفردًا خلف
الصف ٢٦٧
حكم الصف بين الأعمدة للمأمومين ٢٦٨
حكم وقوف الإمام أعلى من المأمومين

والعكس ٢٦٩
أحكام صلاة المسافر ٢٧١
الجمع بين الصلاتين ٢٧٣
الأدلة والتعليق عليها ٢٧٤
من لم ينوِ الإقامة لا يتم مهما مكث ٢٨٠
دليل الجمع بين الصلاتين في السفر ٢٨١
صلاة التطوع ٢٨٤
السنن المؤكدة قبل الصلوات وبعدها ٢٨٥
الأدلة والتعليق عليها ٢٨٥
من صلى التطوع قاعدًا فله نصف أجر القائم ٢٩٠
الوتر وقيام الليل ٢٩١
فضل قيام الليل ٢٩٢
أدلة الوتر ٢٩٤
صلاة التراويح ٢٩٨
فضل قيام رمضان وصلاة التراويح ٢٩٨
صلاة الضحى ٣٠٣
فضل الركعتين بعد الوضوء أو الغسل ٣٠٥
صلاة الاستخارة ٣٠٦
صلاة الحاجة وصلاة التوبة ٣٠٧
صلاة التسبيح ٣٠٨
صلاة الكسوف والخسوف ٣٠٩
كيفية صلاة الخسوف والكسوف ٣١٠
الأحكام المستفادة من الأحاديث ٣١١
صلاة الاستسقاء ٣١٤
صلاة الخوف ٣١٧
صلاة المريض ٣٢٠
الأدلة على صلاة المريض ٣٢١
الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة ٣٢٢
صلاة العيد ٣٢٣
الأدلة والتعليق عليها ٣٢٥
حكم صلاة العيدين ٣٣٠
التكبير في صلاة العيد ٣٣٠
القراءة في العيدين ٣٣٢
خطبة العيدين ٣٣٢
التهنئة بالعيد ٣٣٤
حكم الصلاة قبل العيد وبعدها ٣٣٤
اللعب والغناء والضرب بالدُّفِّ في العيد ٣٣٥
التكبير في العيدين وفي أيام التشريق ٣٣٧
التكبير في عيد الفطر ٣٤١

الزكاة في الإسلام

الزكاة : تعريفها - حكمها ٣٤٥
حكمتها وآثارها ٣٤٦
جزاء مانع الزكاة ٣٥٠
قتال مانع الزكاة ٣٥١
وقت افتراض الزكاة ٣٥٢
متى تجب الزكاة وتلزم ؟ ٣٥٢
النية في الزكاة ٣٥٤
وقت تأدية الزكاة ٣٥٥
الأموال التي تجب فيها الزكاة ٣٥٦
زكاة الذهب - زكاة الفضة ٣٥٦
ضم النقدين - زكاة الحلي ٣٥٧
حكم الدين ٣٥٨
الدور والأرض المؤجرة ٣٥٩
صداق المرأة عند زوجها ٣٥٩
زكاة عروض التجارة ٣٦٠
ما يعتبر من عروض التجارة ٣٦١
كيف تخرج زكاة عروض التجارة ؟ ٣٦١

زكاة الزروع والثمار ٣٦٣
ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار
ومقدار النصاب والقدر الواجب. ٣٦٤
زكاة الحيوان ٣٦٩
زكاة الإبل ٣٦٩
زكاة البقر ٣٧١
زكاة الغنم ٣٧٢
الجمع بين المفترق والتفريق
بين المجتمع ٣٧٣
حكم الخلطاء والشركاء ٣٧٤
دفع القيمة ٣٧٥
المعدن والركاز والكنز ٣٧٦
زكاة الفطر ٣٧٩
مصارف الزكاة ٣٨٥
هل في المال حق سوى الزكاة ؟ ٣٩٥
صدقة التطوع ٣٩٦
حكم تصدق المرأة من مال زوجها . ٣٩٨
أنواع الصدقات ٤٠١
إطعام الطعام وسقي الماء لإنسان
أو حيوان ٤٠١
أنواع أخرى من الصدقات ٤٠٥

الصيام في الإسلام

الصيام ٤١١
فضل صيام شهر رمضان خاصَّة ... ٤١٣
وجوب التحري في هلال رمضان
وغيره وما يترتب على ذلك ٤١٤
الشهادة المعتبرة في رؤية الهلال ٤١٥
حكم من صام ثمانية وعشرين يومًا
أو حصل اختلاف ٤١٦
اختلاف المطالع ٤١٧
من يجب عليه الصوم ٤١٨
أركان الصيام ٤٢٠
أقسام الصيام ٤٢٣
الصوم الفرض غير المعين ٤٢٣
الصوم المنهي عنه ٤٢٤
صوم التطوع ٤٢٨
ما يستحب للصائم ٤٣١
ما يباح للصائم ٤٣٤
ما يكره للصائم ٤٣٦
خلاصة أمور لا تفسد الصوم ٤٣٩
ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط ٤٣٩
ما يوجب القضاء والكفارة ٤٤٢
ما يسقط الكفارة ٤٤٥
فكرة عن الكفارة ٤٤٥
الأعذار المبيحة للفطر ٤٤٦
من مات وعليه صوم ٤٥٠
الاعتكاف ٤٥٢
إحياء العشر الأواخر من رمضان ٤٥٧
ليلة القدر ٤٥٨
المستفيدون من شهر رمضان ٤٥٨
الخاتمة ٤٦٣
فهرست الكتاب ٤٦٥

التعريف بالمؤلف

هو : حسن محمد أيوب من علماء الأزهر الشريف تخرج من كلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف سنة ١٩٤٩ م ، وعمل بعد تخرجه مدرسًا بوزارة التربية والتعليم ، ثم موجهًا بوزارة الأوقاف ، ثم مديرًا للمكتب الفني بها . انتقل بعد ذلك للعمل بدولة الكويت كواعظ وخبير ومؤلف . ثم انتقل للعمل في المملكة العربية السعودية فعين أستاذًا في الثقافة الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز . ثم أستاذًا بمعهد إعداد الدعاة بمكة المكرمة ، وله تآليف كثيرة ، وقد أَعَدَّ - بتوفيق اللّه - الموسوعة الإسلامية الميسرة لتكون سهلة الأسلوب ، مدعومة بالأدلة الصحيحة ، بعيدة عن التعقيدات الفقهية ، يظهر فيها جمال الإسلام وكماله ، وهي تشمل : العقائد والعبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وفقه وغير ذلك وجميع أبواب الفقه كما تشمل علوم القرآن والسنة وأصول الفقه وفقه الدعوة وقصص الأنبياء والخلفاء الراشدين وسيرة الرسول ﷺ والحضارة الإسلامية والأخلاق والتربية وقصص الأطفال وأعلام الصحابة ورياضة الشباب وفضليات النساء وغير ذلك مما يحتاجه المسلم المعاصر .

وهذه الموسوعة هي التي نبدأ في تقديمها إليك إن شاء اللّه تعالى في سلسلة من الكتب .

وهي تشمل : فقه العبادات بأدلتها في الإسلام . فقه الحج والعمرة . فقه الجهاد في الإسلام . فقه الأسرة المسلمة . الفقه الشامل . السلوك الاجتماعي في الإسلام ، الحديث في علوم القرآن والحديث .. وغيرها .

واللَّهَ نسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم نافعة لكل مسلم ومسلمة .

رقم الإيداع
2001/17956
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-342-044-9

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « فقه العبادات بأدلتها في الإسلام » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاءٍ بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع سويًّا مسيرتنا إلى الأمام ويعود النفع على القارئ والدار .

*** فهيَّا مارسْ دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملاً : . . . . . الوظيفة : . . . . . .

المؤهل الدراسي : . . . . . السن : . . . . . .

الدولة : . المدينة : . حي : . . شارع : . . . . . .

ص.ب : . . تليفون : . فاكس :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

□ أثناء زيارة المكتبة □ ترشيح من صديق □ مقرر □ إعلان □ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : . . . . المدينة . . . . . العنوان . . . . . .

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

□ عادي □ جيد □ ممتاز (لطفًا وضح لِمَ) . . . . . .

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

□ عادي □ جيد □ متميز (لطفًا وضح لِمَ) . .

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟

□ رخيص □ معقول □ مرتفع (لطفًا وضح لِمَ) . . . . . .

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على العنوان التالي

ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

كتاب يقدم جميع المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات - عدا الحج - في أسلوب سهل مبسط روعي فيه الاعتماد على الأدلة الصحيحة ليكون في متناول الجميع. والكتاب يصلح أن يكون مرجعًا كافيًا لكل بيت مسلم يريد أن يتفقه في دين الله ويتعلم أحكام العبادات بسهولة ويسر.

للمؤلف من اصدارات دار السلام

- السلوك الاجتماعي في الإسلام
- فقه الجهاد في الإسلام
- الفقه الشامل
- فقه الأسرة المسلمة
- الحديث في علوم القرآن والحديث
- فقه الحج والعمرة

Bibliotheca Alexandrina
0414585

الناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
١٢٠ شارع الأزهر ص.ب ١٩٦ العورية
ت: ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٥٩٣٢٨٢٠
فاكس: ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢)